

الْمَسَاجِدُ
الْمَجْمُوعَةُ لِلْأَصُولِ
فِي إِجْمَاعِ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ ﷺ

تأليف
الشيخ منصور علي بن مصطفى
مدرس علم الأثر الشريف

مجلد
غاية المأمول - شرح النافع الجامع للأصول
الجزء الثالث



DATE DUE	DATE DUE

Nāṣif, Maṣūr 'Alī

التَّاجُ
الْجَامِعُ لِلْأَصُولِ
فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ ﷺ

/al-Tāj al-jami' lil-usūl fī ahādīth al-Rasūl/

تأليف

الشيخ منصور علي ناصف

من علماء الأزهر الشريف

وَعَلَيْهِ

غَايَةُ الْمَأْمُولِ - شرح التَّاجِ الْجَامِعِ لِلْأَصُولِ

الجزء الثالث

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الرابعة

طبع بمطبعة عيسى الباني الحلبي وشركاه

BP
135
.A3
N24
1984
v. 3
c. 1

- * نام کتاب: التاج الجامع للاصول
في احاديث الرسول صلى الله عليه وسلم
* نويسنده: الشيخ منصور على ناصف من علماء الازهر الشريف
* تيراژ: ۱۰۰۰ جلد
* نوبت چاپ: اول
* تاريخ انتشار: مهرمه ۶۳
* چاپ: چاپخانه آفتاب

* ناشر: نور محمد آخوند بازيار، گنبد قابوس، محله امام اعظم
خيابان ابومنصور ماتریدی، کوچه حاج جان محمد بازيار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود^(١)

وفيه سبعة أبواب وخاتمة

الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمَّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا

وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا^(٣) -

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ

الْأَوَّلِ كَيْفَلٌ مِنْ دَمِهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا أَوْلَى مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :أَوْلَى مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ^(٥) . وَفِي رِوَايَةٍ : أَوْلَى مَا يُجَاسَبُ بِهِالْعَبْدُ الصَّلَاةَ ، وَأَوْلَى مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ^(٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الترهيب من القتل وما يوجب الحد .

(١) الحدود جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيئين وشرعاً عقوبة مقدرة على من أذنب ، وحكمتها

زجر النفوس وحياتها وصيانة الأرواح والأعراض والأموال ، فإن من علم بأنه إن قتل أو زنى قتل وإن

سرق قطعت يده انكف وحفظت الأرواح والأعراض والأموال . (٢) كالزنى والسرقة والقتل .

(٣) هذا تنفير عظيم ووعيد شديد لمن يقتل عمداً ، والمراد بالخلود طول المسكث عند العلماء إلا ابن

عباس كما يأتي ، وهذا إذا لم يستحل القتل وإلا فهو بخلافه لأنه كفر . (٤) ابن آدم الأول هو

قائيل الذي قتل أخاه هابيل كما قال الله تعالى - فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ -

والسكف الضياع ، وكان زائدة ، فلما كان قاييل أول من أراق الدم في الأرض كان عليه ذنب من كل

قتل يقع في الأرض كما تقدم في العلم « من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » .

(٥) أى في إراقتها وهو القتل . (٦) فأول ما يجاسب عليه العبد من حقوق الله الصلاة لأنها

رأس الدين ومناره ، وأول ما يجاسب عليه من حقوق العباد القتل لأنه أعظم ذنب يعد الشرك بالله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ فِي فُسْحَةٍ مِنْ دِينِهِ مَا لَمْ يُصِيبْ دَمًا حَرَامًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ : كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا أَوْ مُؤْمِنًا قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ^(٢) .
 وَ لِلْتِّرِمِذِيِّ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ : لَزَوَالِ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ^(٤) .
 وَ لِلْتِّرِمِذِيِّ ^(٥) : لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَاءِ وَأَهْلَ الْأَرْضِ اشْتَرَكُوا فِي دَمِ مُؤْمِنٍ لَا كَبَّهُمُ اللَّهُ فِي النَّارِ ^(٦) .
 عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٧) . وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٨) . وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجْمَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ^(٩) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤَبَّقَاتِ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ ؟ قَالَ : الشِّرْكَ بِاللَّهِ ، وَالسَّحَرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ^(١٠) ، وَأَكْلُ الرَّبَا ،

(١) ولفظه : لا يزال المؤمن معنقا (بلفظ الفاعل أى خفيف الظهر صالحاً) ما لم يصب دماً حراماً (أى ما لم يقتل عمداً) فإذا أصاب دماً حراماً بلع (أى انقطع من السير وهذا كناية عن هلاكه) .
 (٢) هكذا الرواية برفع لفظ مؤمن فكل ذنب يرجي غفرانه إلا ذنب الشرك والقتل . (٣) بسند صحيح لسكاته عنده كما يأتي في الزهد . (٤) قال الله تعالى في الحديث القدسي « وما ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته » . (٥) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله وما بعده . (٦) فمن أمان على القتل بإرشاد أو إحضار آلة أو نحوهما فحكمه كالقاتل في القصاص في الدنيا والمقاب في الآخرة . (٧) المراد بالجبل كل شيء مرتفع ، فمن تردى من جبل أى ألقى نفسه من فوقه ليموت فوات فهو في الآخرة في النار يتردى فيه أى الجبل خالد أبداً .
 (٨) السم بالثلاثية : سائل يقتل شارب به والمراد كل مطعوم يقتل ، فمن تحسأه أى شربه فهو في النار يشربه دائماً . (٩) قوله يجمأ أى يعطن ، فمن قتل نفسه بحديد كسكين وسيف فهو في النار يقتل نفسه به ، فكل شخص قتل نفسه بشيء عذب به في النار خالد أبداً جزاءً وفاقاً كما أمات نفسه بذلك الشيء أحيى ثم أهر بإماتة نفسه وهكذا ، وأولى من قتل غيره بشيء . (١٠) قوله المؤبقات أى المهلكات التي تهلك

وَأَكُلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَذَفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ^(١) .
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبْغَضُ النَّاسِ
 إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُتَّبِعٌ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطْلَبٌ دَمِ امْرَأَةٍ
 بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهْرِيقَ دَمَهُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَزِنِي الْعَبْدُ
 حِينَ يَزِنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ حِينَ يَشْرَبُ
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَقْتُلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَزَادَ أَبُو هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِ لِهَذَا : وَالتَّوْبَةُ
 مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَمَّنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا

صاحبها ، والشرك هو عبادة غير الله أو إشراكه مع الله ، ولاحظ له من المفردة . قال تعالى - إن الله
 لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ - والسحراى العمل به فإنه كبيرة باجماع ، وأما
 تعلمه فجاز للتحفظ منه عند بعضهم وسيأتى بيانه في حصد القذف إن شاء الله ، وقتل النفس إلا بالحق
 كقتل القصاص وقتل المرتد ورجم الزانى المحسن فإيهن من الحق المشروع ، وفي رواية: الكبائر سبع
 أعظمهن إشراك بالله وقتل النفس بغير حق ، والربا ، وتقدم في البيوع ، وأكل مال اليتيم وتقدم في
 الوصايا: (١) التولى يوم الزحف هو الفرار من صف القتال ، وكان من الكبائر لأنه ربما كان سببا في انهزام
 الجيش ، وقذف المحصنات الغافلات عن الشر أى رمين بالزنى ، والذكور كالإناث في هذا ، وكان القذف
 من الكبائر لأنه تجريح بل تمزيق في الأعراض التى هى أعز شئ لدى الإنسان بعد الدين . نسأل الله
 السلامة. (٢) قوله أبغض الناس أى عصاة المسلمين ، وإلا فالكافر مبعوض أكثر منهم ، وقوله ملحد
 فى الحرم أى مائل عن الحق إلى الباطل بارتكاب المعاصى فى الحرم الذى عظمه الله؛ فقد عصى من جهتين
 ومتبع فى الإسلام سنة الجاهلية أى عاداتهم كالنياحة والسكينة ومطالبة الأب بدين ابنه أو الابن بدين
 أبيه وليس للمدين مال ، وقوله ومطلب دم امرئى ليهريقه أى ومن يبالغ فى طلب شخص ليقطله ظلما
 وعدوانا ، فهذه الثلاثة شر الناس عند الله. (٣) فالزانى والسارق والخمر والقاتل ليسوا بمؤمنين
 حين تلبسهم بهذه المعاصى بل هم كفار إن علموا بحرمتها واستحلوها ، أو هذا تعليل للتنفير عن تلك المحرمات
 أو يخرج إيمانهم حين عصيانهم ، فإن عادوا وتابوا رجع إليهم لحديث أبى داود « إذا زنى الرجل خرج
 منه الإيمان فكان على رأسه كالظلة فإذا أفلح رجع إليه الإيمان » وكذا زانى غيره ، وقوله والتوبة
 معروضة بعد أى بابها مفتوح لكل تائب إلا إذا وصل إلى حد الفرغرة أو طلعت الشمس من مغربها
 كما يأتى فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة إن شاء الله .

ثُمَّ تَابَ وَاهْتَدَى فَقَالَ: وَأَتَى لَهُ بِالتَّوْبَةِ^(١) سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: يَجِيئُ الْمُتَقُولُ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ تَشَخُّبٌ أَوْ دَاجُهُ دَمًا^(٢) فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ سَلَّ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ نَزَلَتْ وَمَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(٣) وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا تَوْبَةٌ؟ قَالَ: لَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ آيَةَ الْفُرْقَانِ إِلَى - إِلَّا مَنْ تَابَ - قَالَ: هَذِهِ مَكِّيَّةٌ نَسَخَتْهَا آيَةُ مَدْيَنَةَ - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا جَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ^(٤) - رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ وَالشَّيْخَانِ فِي التَّفْسِيرِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنْ رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥). عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

(١) أي لا توبة له . (٢) أي تسيل دما . (٣) نزلت أي - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا - الآية (٤) فسمعيد قال لابن عباس: هل للقاتل عمدا توبة؟ قال: لا، فقرأ عليه سعيد - إِلَّا مَنْ تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا سَالِحًا فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا - فهذه الآية بعد ذكر الإشراف والقتل والزنى ظاهرة في قبول التوبة من هؤلاء . فقال ابن عباس: هذه آية مكية نسختها التي نزلت بعدها في المدينة وهي - وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا - وورد عن ابن عباس أن آية الفرقان نزلت في أهل الشرك وآية النساء نزلت في أهل الإسلام الذين علموا شرائعهم وحدودهم . وعلى أي حال فالقاتل عمدا لا توبة له عند ابن عباس وهو نخلد في النار لظاهر تلك النصوص، وقال العلماء سلفا وخلفا: إن له توبة كغيره من العصاة، ولقوله تعالى - إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ - . ولحديث الإسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا وسيأتي في كتاب الذكر والاستغفار إن شاء الله . ولحديث الطفيل بن عمرو الدوسي الآتي هنا، وقياسا على توبة الكافر الذي فعل كل شيء . قال الله تعالى - قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ - فالسلم الحمدي أولى من الكافر ومن الإسرائيلي، وتلك النصوص محمولة على المستحل، أو المراد منها التنليظ . والله أعلم . (٥) ولفظه: من قتل نفسا معاهدا له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يريح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً وفي رواية مائة عام، والمعاهد من عاهده المسلمون أو آمنوه أو كان كتابياً، فمن قتله عمدا فقد أخفر بذمة الله أي غدر وخان عهده ولم يشم ريح الجنة الذي يشم من مسافة بعيدة، فالماهد كالمسلم في حرمة دمه وعرضه وماله .

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لَكَ فِي حِمْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ (١) فَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي
ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ وَرَجُلٌ
مِنْ قَوْمِهِ فَمَرِضَ الرَّجُلُ فَجَزِعَ فَقَطَعَ بِرَأْسِهِ بِمَشَاقِصَ فَشَخَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ (٢)
فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ فِي مَنَامِهِ بِهَيْئَةٍ حَسَنَةٍ مُعْطِيًا يَدَيْهِ فَقَالَ لَهُ : مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ ؟
قَالَ : غَفَرَ لِي بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ ؟ قَالَ : قِيلَ لِي :
أَنْ نُصَلِّحَ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ فَقَصَّهَا الطُّفَيْلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : اللَّهُمَّ وَلِيَدَيْهِ
فَاغْفِرْ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فصل في القصاص

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَدَّأُوْا بِالَّذِي آتَى بِكُمْ تَتَّقُوْنَ (١) -
وَقَالَ تَعَالَى : - يَدَّأِيْهَا الَّذِيْنَ ءَامَنُوْا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبِ بِالْحَرْبِ
وَالْعَبْدِ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى (٥) -

(١) أى هل تهاجر إلى بلادنا يا رسول الله فإننا نحفظك في حصن حصين ونمنعك من كل سوء .
(٢) البراجم جمع برجة وهى مفصلات الأصابع ، والمراد أطرافها ، فلما اشتد مرضها عليه قطعها بمشاقص
- جمع مشقص وهو سهم عربيض النصل - . (٣) هذا صريح في أن الله غفر له إلا يديه ، ولما طلب من
ربه أن يغفر همه قال له : لا نصلح لك ما أفسدته ، ولكن دعاه النبي ﷺ ودعاؤه مقبول ، وفيه دليل وللجمهور ،
ولا يقال هذه رؤيا منامية لا يمول عليها في الأحكام ، لأننا نقول لما أقرها النبي ﷺ صارت في حكم الحديث . والله أعلم .

فصل في القصاص

(٤) القصاص: القود وهو أن يفعل بالجاني كما فعل في غيره ، أى ولكم في مشروعية القصاص
حياة طويلة فإن الشخص إذا علم أنه سيقتل إن قتل غيره انكف فبقية حياته وحياة من كان يريد قتله .
(٥) القتل جمع قتيل ، والمعنى فرض الله عليكم القصاص والممانلة فيه ، أى المساواة بين الغاتل والقتيل ،
فالحر يقتل بالحر لا بالعبد ، والعبد يقتل بالعبد ، والأنثى بالأنثى ، والمساواة في قصاص الأعضاء فرض أيضا
قال تعالى - وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ
وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا رَضَّ رَأْسَ جَارِيَةٍ بَيْنَ حَجْرَيْنِ فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ أَفْلَانٌ؟ أَفْلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا لِحُجِيِّ بِالْيَهُودِيِّ فَأَعْتَرَفَ فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَّ رَأْسَهُ بِحَجْرَيْنِ ^(١). رَوَاهُ الْحَمْسَةُ. وَعَنْهُ أَنَّ ابْنَةَ النَّضْرِ لَطَمَتْ جَارِيَةً فَكَسَرَتْ نَتْنِيَّتَهَا فَأَتَوَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ. وَعَنْهُ أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ أُمُّ حَارِثَةَ جَرَحَتْ إِنْسَانًا فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْقِصَاصُ الْقِصَاصُ ^(٣)، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُقْتَصُّ مِنْ فُلَانَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا ^(٤) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أُمَّ الرَّبِيعِ الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا. قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(١) رض أى شدخ والجارية هى الأنثى التى لم تبلغ كالغلام، فرجل يهودى رأى على جارية أنصارية أوضاحاً من فضة فأوقمها فى قليب وشدخ رأسها بين حجرين، فحجى بها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فى حال النزاع فقال لها: أقتلك فلان؟ فأشارت برأسها لا، عدة مرات فقال: أقتلك اليهودى فلان؟ فأشارت نعم فجاءوا به فاعترف، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقتله بين حجرين جزاءً وفاقاً وعملاً بالمساواة، ولقوله تعالى - وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبِلُوا بِمِثْلِ مَا عَوْفَيْتُمْ بِهِ - ولقوله تعالى - فَأَعْتَدُوا عَاقِبَهُ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْهِمْ - فالقاتل يقتل بما قتل به وعليه الجمهور، وخالف الكوفيون محتجين بحديث البزار «لا قود إلا بالسيف» وهو ضعيف من طرفه كلها، وعلى فرض ثبوته فهو خلاف قاعدتهم أن السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه، وفيه أن الرجل يقتل بالمرأة وعليه الجمهور أو هو إجماع من يعتد بهم. (٢) بأن يفعل فى بنت النضر كما فعلت بالجارية من كسر نتنيها إحدى الثنايا مقدم الأسنان. (٣) بالنصب على الإغراء ويجوز الرفع، أى الشروع القصاص. (٤) ليس رداً لحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بل تسوية لرجاء قبول الدية وشفاقة الشافعين وكان كذلك فقبلوا الدية، وقوله القصاص كتاب الله إشارة إلى قوله تعالى - وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ - وقيل إلى قوله - وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَمَا قَبِلُوا بِمِثْلِ مَا عَوْفَيْتُمْ بِهِ - وهذه رواية - لم ولكن فى البخارى وأبو داود أن الذى راجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنس بن النضر فى أخته الربيع المشار إليها فى الحديث السابق، ولعل الواقعة تعددت. (٥) أى إن من العباد عبداً لو أقسم على الله رجاء لاجابه لمكاته عنده. نسأل الله أن نكون منهم.

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ثَمَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ
الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ
أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ فْلْيُرِخْ ذِيحَتَهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ الرَّشِدَ وَالْهُدَايَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

راوند لندون
الباب الثاني في الدية ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أُخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبَاعَ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَّى إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ
ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ^(٣) فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ -
وَقَالَ تَعَالَى: - وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ^(٤) -

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا
مُتَمَعِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ
ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْقَةً ^(٥) وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَبِهِمْ لَهُمْ ^(٦)
وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٨) وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) كتب الإحسان على كل شيء أي أمر بالإتيان في كل شيء كحديث « إذا عمل أحدكم عملاً
فليقتنه » وقوله « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » بالكسر هيئة القتل باللطف بمن يقام عليه الحد وإجابته
في طلبه قبله وعرض الشهادتين عليه حتى يموت على الإسلام ، وسيأتي الكلام على بقية الحديث
في كتاب الصيد والذبايح إن شاء الله . والله أعلى وأعلم .

﴿ الباب الثاني في الدية ﴾

(٢) الدية هو ما يعطى في مقابلة النفس أو ما دونها . (٣) فإذا عفا أولياء الدم عن القاتل فلم
مطالبته بالدية وعليه الأداء بإحسان بكل الواجب بدون تسويق ، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ، وذكر
الأخ حمل لهم على العفو وإيدان بأن القتل لم يقطع أخوة الإسلام . (٤) فيه أن القاتل خطأ عليه كفارة
وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يتيسر فعليه صيام شهرين متتابعين ، وهل في الممد وشبهه كفارة؟ الظاهر
نعم بالأولى . (٥) فيه أن الواجب أولاً القصاص والدية بدل عنه ، وقيل: الواجب أحدهما ، وبيان الحققة
وما معها في الحديثين تقدم في الزكاة ، وفيه أن دية العمد مثالثة على هذا البيان وعليه الشافعي وجماعة .
(٦) أي وما تصالحوا عليه من غير ذلك فهو جائز لهم . (٧) أي الدية . (٨) بسند حسن .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً وَعِشْرُونَ جَذَعَةً
 وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ ذُكُورًا ^(١). رَوَاهُ
 أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٢). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ قَيْسٍ قُتِلَ جَعَلَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا أَيْ مِنَ الدَّرَاهِمِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣).
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ دِينَارٍ، أَوْ ثَمَانِيَةَ آلافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ
 لِنِصْفٍ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ فَقَامَ خَطِيبًا
 فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ، فَقَرَضَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ
 اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ
 مِائَتِي حُلَّةٍ ^(٤) وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ مَرْفُوعًا
 فِي الْبَقَرِ وَالشَّاءِ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَقْلٌ شَبِيهُ الْعَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ
 وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ وَبِهِ قَضَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَأَحْمَدُ.

(١) فدية الخطأ خمسة كهذا ، قال الترمذى وعليه بمضمونهم وأحمد وإسحاق ، وفي عون العبود:
 وعليه أبو حنيفة . وذهب الليث ومالك والشافعي إلى أن دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت
 لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جزعة . (٢) بسند ضعيف . (٣) بسند صالح .
 (٤) قوله : وعلى أهل الورق اثني عشر ألفا ، قد وافق حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث قبله ، وقوله مائتي
 بقرة وألفي شاة ينظر في سنن البقر والشاء ، وقوله مائتي حلة كل حلة إزار ورداء وقبيص وسراويل من أي
 نوع من الثياب فالدية على أهل الذهب ألف دينار ، وهذا باتفاق وعلى أهل الورق اثنا عشر ألفا وعلى هذا
 الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الثوري والكوفيون : إنها عشرة آلاف فقط ، وفي هذا أن الدية تكون من
 الإبل أو البقر أو الغنم أو الثياب أو النقدين على حسب اليسور عندهم ولكن قال الشافعي : لا عرفها إلا
 من الإبل وهي مائة أو قيمتها ولا خلاف بين حديث عمرو وهذا وحديث ابن عباس قبله فإن النقدين قيمة
 للإبل وهي تختلف بالزمان والمكان : (٥) بسند صالح . (٦) أما عدم قتله فباتفاق ، وأما كونها
 كدية العمد فإليه الجمهور إلا أبا حنيفة وأحمد فإنهما على قول عبد الله الآتي . (٧) بسند صالح .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً
 وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ لَبُونٍ وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتٍ نَخَاضٍ ^(١) . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه :
 فِي شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ نَيْبَةً
 كُلُّهَا خَلِيفَةٌ ^(٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا
 شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوِطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا ^(٤) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ
 طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله
 قَالَ : عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثَّلَاثَ مِنْ دِيَّتِهِ ^(٧) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
 وَالذَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ . وَاللَّبِيهَتِيُّ : دِيَةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ ^(٨) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : دِيَةُ عَقْلِ الْكَافِرِ نِصْفُ دِيَةِ عَقْلِ الْمُؤْمِنِ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
 السُّنَنِ وَأَحْمَدُ ^(٩) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلَّى الله عليه وآله قَالَ : إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا

(١) وعلى هذا بعض الساف وأبو حنيفة وأحمد . (٢) كلها أى الأربع وثلثون خليفة أى حوامل .
 (٣) بسندين صالحين . (٤) فى هذا بيان لشبه العمدة وهو أن يضربه بشىء لا يقتل عادة ولا يقصد
 قتله كالسوط والمعصاة فيموت ، بخلاف العمدة فإنه يضربه بما يقتل عادة ويقصد قتله ، وبخلاف الخطأ فإنه يضرب
 شيئاً كصيد فيصيب شخصاً فيقتله ، فدية شبه العمدة كدية العمدة السابقة فى الحديث الأول وعليه الجمهور .
 وقال مالك : ليس فى كتاب الله إلا الخطأ والعمد فقط ، ودية العمدة معجلة على الجاني وأما دية شبه العمدة
 ودية الخطأ فعلى العاقلة مؤجلة فى ثلاث سنين . (٥) بسند صالح . (٦) فمن تطبب بتشديد الباء أى ادعى
 علم الطب ولا يعمل به وعالج مريضاً مات فهو قتل خطأ وعلى عاقبته الدية . (٧) فأرش المرأة فى الجراحات
 كأرش الرجل فيأدون الثلث ، فإن بناة أوزاد فعلى النصف من أرش الرجل وعليه الجمهور ، وقال الليث والثوري
 والشافعية والحنفية : إنها نصف الرجل فى القليل والكثير لحديث البيهقي . (٨) سنده ضعيف ولكن
 ورد من طريق أخرى بلفظ : دية المرأة على النصف من دية الرجل فى الكل . (٩) بسند حسن ولفظ
 النسائي وأحمد : عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين ، فهذه الرواية تبين الكافر فى الرواية الأولى وأنه

أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمَكَاتِبِ يُقْتَلُ يُوْدَى مَا أَدَى مِنْ كِتَابَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ^(٢) .
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ قُتِلَ فِي عِمِّيَا^(٤) فِي رَمِيٍّ
 يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ أَوْ بِالسَّيَاطِ أَوْ ضُرِبَ بِعَصَا فَهُوَ خَطَاٌ وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَاِ ،
 وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ
 وَلَا عَدْلٌ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ غُلَامًا لِأَنْسِ فَقَرَاءٌ قَطَعَ أُذُنَ غُلَامٍ
 لِأَنْسٍ أُغْنِيَاءَ ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ قَوْمَ فَقَرَاءٍ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِمْ
 شَيْئًا^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الكتابي فقط، والروايتان صريحتان في أن دية الكتابي على النصف من دية المسلم وعليه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد، وقال بعض الصحب والتابعين والشافعي وإسحاق: إنها ثلث دية المسلم لقول عمرو بن شعيب السابق في خطبة عمر، وروى عن بعض الصحب أنها كدية المسلم وعليه سفيان والحنفية، وأما دية الجوسى وكل مشرك فثمانمائة درهم لحديث ابن حزم « دية الجوسى ثمانمائة درهم » وروى هذا عن علي وابن مسعود وقضى به عمر كما رواه الشافعي وغيره.

(١) فإذا استحق دية قريب له أو وراثاً عن قريب حر لم يترك وارثاً غيره فإنه يأخذ من الدية ومن الميراث بقدر ما أدى من كتابته . (٢) قوله يودى يودى مضارع مجهول من وداه يديه: أعطى ديته، فإذا قتل المكاتب فعلى قاتله دية حر بقدر ما أدى من كتابته وباقيه دية مملوك، ومعلوم أن دية المملوك قيمته، فالمكاتب في الجناية له وعليه كالحُر بقدر ما أدى من كتابته، وروى هذا عن علي رضي الله عنه وقال به إبراهيم النخعي، ولكن أهل العلم كلهم على أن المكاتب عبد مابق عليه درهم كما تقدم في العتق . (٣) بسند حسن . (٤) قوله في عميا بكسر العين والميم مع تشديدها مقصوراً من العمى أى في حال عمى أمره ولم يتبين قاتله . وقوله فهو خطأ أى شبه الخطأ كما قاله البيهقي فن قتل في معركة لا يدري قاتله ففيه دية منلظة على عاقلة الأسرة الأخرى، ومن قتل عمداً فهو قود أى حكمه القود ومن نازع في هذا فعليه اللعنة والغضب، ولا يقبل منه فرض ولا نقل . (٥) لم يقتص من الغلام لعدم تكليفه، ولتفرم أسقط عنهم الأرش، لا يكاف الله نفساً إلا وسماً، والغلام الجاني هنا كان حراً، وأما المملوك فجنايته في رقبة حراً كان الجني عليه أولاً، باتفاق العلماء كلهم . (٦) بسندين صالحين .

دية الجنين غرة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ
بِعُرَّةٍ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قَضَى عَلَيْهَا بِالْعُرَّةِ تَوَفَّيَتْ فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا أَيِ الْجَانِيَةِ^(٢) .
وَعَنْهُ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا
وَمَا فِي بَطْنِهَا ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا عُرَّةٌ : عَبْدٌ أَوْ وَايِدَةٌ^(٣) .
وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِيَةِ وَوَرِثَتِهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ
الهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أُغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَمَلَ
فَقَتَلَ ذَلِكَ يُطَلُّ^(٤) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْبُكَّانِ مِنْ أَجْلِ
سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ . رَوَاهُمَا الْخُمَيْسَةُ .

دية الجنين غرة

(١) الجنين هو حمل المرأة ما دام في بطنها ، وسمى جنيناً لاجتماعه أى استتاره .
(٢) قوله عبد أو أمة بيان للغرة ، وقوله قضى عليها - أى لها - ماتت بحكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن
ميراثها لأولادها وزوجها ومنه العقل أى الدية التى وجبت لها على عصابة الجانية السابق بيانهم فى الميراث .
(٣) أى أمة . (٤) قوله على عاقلة الجانية متعلق بالفعلين قبله ، فدية الجنين ودية المرأة على عاقلة
الجانية دية شبه خطأ وقوله وورثتها أى جعل إرث القتيلة لولدها وباقى ورثتها ، فقال حمل بن النابغة
أحد عصابة الجانية: يارسول الله كيف أغرم أى أدفع دية من لم يظهر منه شيء من علامات الحياة
كلاكل والشرب والسياح ، فمثل هذا يطل أى يهدر دمه ، والقتل هنا خطأ لأنه كان بحجر لا يقتل ،
أما لو ضربتها بما يقتل فماتت فمليها القود كما فى رواية أن امرأة رمت أخرى بمسطح (عود الخباء)
فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بغرة وأن تقتل والله أعلم .

دية الأطراف ^(١)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ يَعْنِي الْخَنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ ^(٢).
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسَامًا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدَيْنِ
 وَالرَّجْلَيْنِ سَوَاءٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إصْبَعٍ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤)
 عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَوِّمُ دِيَةَ الْخَطَا ^(٥)
 عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَمَانِ الْإِبِلِ فَإِذَا غَلَّتْ
 رَفَعَ قِيمَتَهَا ، وَإِذَا رَخِصَتْ نَقَصَ قِيمَتَهَا وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ
 أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الْوَرَقِ ثَمَانِيَةَ آفِ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى عَلَى
 أَهْلِ الْبَقَرِ مَا تَحْتَى بَقْرَةٌ وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ النَّقْيِ شَاةٌ وَقَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ
 عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا بَقِيَ فَلِلْمَعْصَبَةِ ^(٦) وَقَضَى فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَإِنْ جُدِعَتْ
 تُنْدَوْنُهُ فَيَنْصَفُ الْعَقْلُ ^(٧) وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفَ الْعَقْلِ ^(٨) وَفِي الرَّجْلِ نِصْفَ
 الْعَقْلِ ^(٩) . وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الْعَقْلِ وَالْجَائِفَةُ مِثْلُ ذَلِكَ ^(١٠) وَفِي الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ

دية الأطراف

(١) المراد بالأطراف أعضاء الجسم ولو غير مرئي كقوة السمع والبصر والعقل . (٢) فلا فرق بين
 طويلة وغيرها بل كلها في القيمة سواء . (٣) قوله اليدين والرجلين بدل ، وقوله سواء حال ، وعشر من
 الإبل لسكل أصبع مبتدأ وخبر . (٤) بسند صحيح . (٥) قوله دية الخطأ ومثلها دية العمد إذا عفوا
 عن القاتل ، قوله أو عدلها من الورق أي قيمتها من الفضة ، وقوله ويقومها على أمان الإبل لهذا وردت متفاوتة .
 (٦) فالدية لورثة القاتل الفرائض لأهلها وللمعصبة الباقي ، ولا يعتبر العفو في قتل العمد إلا منهم .
 (٧) ففي قطع الأنف كله الدية كاملة وفي نندوته نصفها والتندوة بضم التاء والبدال وبالهمز وبالفتح بدون
 همز طرف الأنف الذي يتحرك بتحريكه . (٨) وقضى في قطع اليد ولو من الرسغ بنصف الدية وكالقطع
 إعدام حركتها بأن صارت سلاء . (٩) أي وفي قطع الرجل ولو من السكعين نصف العقل .
 (١٠) أي وقضى في المأمومة والجائفة بثلث الدية والمأمومة: الشجة التي تصل إلى جلدته تسمى أم الدماغ،
 والجائفة هي الطمئة التي تصل إلى جوف الرأس أو البطن أو الظهر ، وهذا إن لم تقتل وإلا صار قتلا .

إِصْبَعٍ عَشْرٍ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ : مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا عَنْ بَيْتِنَا فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءَ الْمَقْتُولِ ^(٣) . وَإِنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعِبَ جَدْعُهُ الدَّيَّةُ ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الشَّقَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ ^(٤) ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ^(٥) ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ^(٦) ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ ^(٧) ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ السَّادَّةِ لِمَكَانِهَا إِذَا طُمِسَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي الْيَدِ الشَّلَاءِ إِذَا قُطِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ، وَفِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ إِذَا نُزِعَتْ بِثُلْثِ دِيَّتِهَا ^(٨) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٩) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فِي الْبَوَاضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ ^(١٠) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(١١) .

(١) ودية كل إصبع ولو قطع من المفصل عشر من الإبل ودية كل سن خمس من الإبل لافرق بين خرس وغيره وإذا كانت الجناية على الأطراف عمداً أو شبهه فالدية منلظة وإلا فخففة . (٢) بسند صالح . (٣) أى من قتل مؤمناً عمداً وشهد عليه من رآه أو سمعه يعترف بقتله فإنه يقتص منه إلا إذا رضى أولياء الدم بالدية . (٤) وهل فى الحشفة الدية أو نصفها . (٥) وفى الصلب أى وفى كسر صلب الظهر الدية ، وفى العينين أى فى فقهما أو إذهاب الإبصار منهما الدية ، وفى الواحدة نصفها . (٦) والمنقلة بلفظ اسم الفاعل مع التشديد الشجة التى ينتقل بسببها قشور تكون على العظم دون اللحم فيها خمس عشرة . (٧) الموضحة بكسر الضاد الجراحة التى ترفع اللحم عن العظم وتوضحه أى تكشفه صغيرة أو كبيرة . (٨) ففى فقه حبة العين التى لم تبصر وقطع اليد الشلاء ونزع السن الموسسة فى كل ثلث دية . (٩) بسند صالح . (١٠) المواضح جمع موضحة وتقدمت ، وفى الواحدة منها خمس من الإبل أو قيمتها إن لم تيسر الإبل . (١١) بسند حسن ، وما لم ينص عليه يقاس على غيره إن شاركه فى العلة والإففيه حكومة ، وهى الفرق بين قيمته صحيحاً ومجروحاً لو كان رقيقاً . وهذا يجب أسلا من الدية . والله أعلم .

القسامة^(١)

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه أَنَّ مُحْيِصَةَ بِنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ انْطَلَقَا قِبَلَ خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَابْنُ عَمِّهِ حُوَيْصَةُ وَمُحْيِصَةُ^(٢) إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلاماته عليه فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ فَقَالَ صلوات الله وسلاماته عليه : كَبِيرُ الْكَبِيرِ^(٣) أَوْ قَالَ : لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله وسلاماته عليه : يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرِمَّتِيهِ . قَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَخْلِفُ ، قَالَ : فَتُبْرَأُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْمٌ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه مِنْ قَبْلِهِ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

القسامة

- (١) القسامة - بالفتح - أيمان تحلف بسبب قتل جهل قاتله فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص فيقام عليه الحد وإلا فيحلف خمسون من المتهمين على براءتهم وبراءون ، وهي من أمر الجاهلية وأقرها الشارع . (٢) حويصة ومحيصة - بضم ففتح فكسر مع التشديد . (٣) الكبر بضم فسكون أي عظم من هو أكبر منك ودعه يتكلم أذبا معه . (٤) قوله فيدفع برمته ، الرمة - كقبة - الحبل ، والمراد هنا الحبل الذي يربط به القاتل ويسلم إلى أولياء الدم ، وقوله فوداه بتخفيف الدال أي أعطى ديبته من عنده منعاً للعداوة ، ولفظ البخاري : تأتوني بالبينة على من قتله ، قالوا : ما لنا ببينة قال : فيحلفون قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره النبي صلوات الله وسلاماته عليه أن يبطل دمه فوداه بمائة من إبل الصدقة ، ولفظ اليمين من أولياء القتل : والله العظيم إن فلانا قتل فلانا ، والذي يخلف الورثة والأقارب ، ولفظ اليمين من المتهمين : أقسم بالله العظيم أني ما قتل فلانا ، فإذا قتل شخص بين قوم فإن كانت بينة عمل بها وإلا فيحلف خمسون من أولياء الدم على شخص معين ثم يقتص منه ، فإن أبوا حلف خمسون من المتهمين ببراءتهم ولا شيء عليهم ، ففيه أن القصاص يثبت بالقسامة وعليه الجمهور والأئمة الثلاثة ، وقال الكوفيون : لا يثبت القصاص ولكن تجب الدية . نسال الله الهداية والتوفيق والله أعلم .

الباب الثالث فيمن يهدر^(١)

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَتَرَخَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَوَقَعَتْ ثِيَابَهُ
فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَعْضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعْضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ^(٢).
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْعَجَمَاءُ عَقَلْمُ جُبَارٍ، وَالْبُرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ
جُبَارٌ، وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ^(٣). رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَوْ أَنَّ امْرَأً
اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ فَفَقَاتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ. وَفِي
رِوَايَةٍ: فَلَا قَوْدَ وَلَا دِيَةَ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ. وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ:
يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي قَالَ: فَلَا تُعْطِهِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي
قَالَ: قَاتَلْتُهُ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي قَالَ: فَأَنْتَ شَهِيدٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ قَالَ: هُوَ
فِي النَّارِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

حكم المرتد والساعي بالعصاة والظوارج

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ
أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(٦) -

﴿ الباب الثالث فيمن يهدر ﴾

(١) في بيان الذين يهدرون إذا قتلوا أو تلف عضو منهم ، فلا قصاص ولا دية لهم لانهم تسبوا
في قتل أنفسهم . (٢) حكم بإهداره لتعديه بما لا يجوز . (٣) تقدم هذا في الزروع من كتاب
البيوع . (٤) فلو نظر شخص في داخل بيتك متعمداً فرميته بحصاة ففات عينه مثلاً فهو هدر
لنظره بدون إذن . (٥) لأنه سائل وآثم ، فلا قصاص ولا دية إن لم يرجع بالأخف وهذا باتفاق ،
وسبق في الزروع : من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون
دمه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد . نسأل الله التوفيق لما يجب ورضى والله تعالى أعلم .

حكم المرتد والساعي بالفساد والظوارج

(٦) فن يرجع عن دين الإسلام فقد كفر وحبط عمله وسيخلد في النار ، وسيأتي حل دمه في الحديث .

وَقَالَ تَعَالَى: إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ^(١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالثَّيْبُ الزَّانِي وَالْمُفَارِقُ لِدِينِهِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ. وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّازٍ^(٤).
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَفَرٌ مِنْ عُكْلٍ فَأَسَامُوا فَاجْتَوَوْا الْعَدِينَةَ

(١) فن يحاربون الله ورسوله بأنواع العصيان ويسعون في الأرض بالفساد فجزاؤهم أقتل إن قتلوا، والقتل والصلب إن قتلوا وأخذوا المال، وتقطيع الأيدي والأرجل إن أخذوا المال فقط، والنفي إن أخافوا الناس فقط، وكلنفي ما يشبهه في التنكيل كالجس والتشهير.

(٢) فلا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث وهي: النفس بالنفس كمن ثبت عليه القتل عمدا بشهادة أو باعتراف منه فحكاه القتل قصاصا بمثل ما قتل غيره إلا إذا عفوا عنه، والثيب الذي ثبت زناه بشهادة أربع أو باعترافه فحكاه الرجم، والتارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين حكاه القتل بعد أن يستتاب مرات عديدة ولا يرجع لدينه. (٣) ففي إمارة على رضى الله عنه ارتد قوم عن الإسلام، فأمر على بتحريقهم بالنار فخرقهم، فسمع بهذا ابن عباس وكان أميراً على البصرة من قبل على رضى الله عنهما، فقال: لو كنت مكانه ما حرقتهم بالنار، فإنه لا يعذب بها إلا الله تعالى، بل كنت قتلهم بالسيف بمدد دعوتهم للإسلام مراراً كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما دلا بئنه لليمن «أيا رجل ارتد عن الإسلام فادعه فإن عاد وإلا فاضرب عنقه»، وأيا امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها «فلما سمع على بقول ابن عباس قال: صدق، فرجع للحق واعترف به وهي فضيلة كبرى لا سيما إذا كانت من كبير كما هنا.. (٤) ولكن أبو داود هنا والبخاري في الجاسوس في كتاب الجهاد وإلى هنا حكم الرد وما يأتي في السامى بالفساد.

فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ آبِهَا وَالْبَانِيَا فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا، فَأَرْتَدُوا فَقَتَلُوا رُعَاتَهَا وَاسْتَأْفَقُوا الْإِبِلَ فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ فَأَتَى بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ ثُمَّ لَمْ يَحْسَبْهُمْ حَتَّى مَاتُوا . زَادَ فِي رِوَايِهِ : ثُمَّ أَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَمَا سَقُوا حَتَّى مَاتُوا^(١) . رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ سُفْهَاءُ الْأَحْلَامِ يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ لَا يُجَاوِزُ إِيمَانَهُمْ حَنَا جَرْمُهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ فَأَيْنَمَا أَقِيمْتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

(١) الفهر من ثلاثة إلى عشرة وكانوا هنا سبعة ، وعكس - كقفل - قبيلة من العرب وفي رواية : من عربينة ، وفي أخرى : من عكس وعربينة وهو الصواب لرواية الطبراني : كانوا أربعة من عربينة وثلاثة من عكس ، فهؤلاء السبعة جاءوا للنبي ﷺ بالمدينة فأسلموا وأقاموا بها فاجتروا المدينة أي كرهوا الإقامة لما أصابهم الجوى وهو داء في الجوف إذا تناول قتل صاحبه ، فأمرهم النبي ﷺ بالخروج إلى البادية مع إبل الصدقة فيشربون من البانها وأبولها ففعلوا فمادت حمتهم فارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي النبي ﷺ واسمه يسار النوبى ، وسرقوا إبل الصدقة وذهبوا بها فبعث النبي ﷺ وراءهم عشرين فارساً وأميرهم كرز ، فأدركهم فجاءوا بهم فأمر النبي ﷺ بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف لحد السرقه ، وكذا أمر بسمل أعينهم أي فقها وإلقائهم في الحرة ولم يحسموا جروحهم ولم يسقوهم حتى ماتوا لأنهم قتلوا وسرقوا وكفروا بعد إيمانهم وفيهم نزلت - إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ - الآية وعلى هذا الجمهور سلفاً وخلفاً . (٢) سببه أن علياً رضى الله عنه كان يقاتل الخوارج فقال كما في مسلم وهو يخاطبهم : إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ فلأن آخر من السماء أحب إلى من أن أقول عليه ما لم يقل ، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان جمع حدث وهو الصغير سفهاء الأحلام ضماف العقول يقولون من قول خير البرية أى يتكلمون بالقرآن والحديث ولكن إيمانهم لا يجاوز حناجرهم أى بإيمانهم بلسانهم فقط ولم تؤمن قلوبهم ويمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أى محل رميه إذا خرقة وخرج منه أى فلا دن نلخو قلوبهم فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فى قتلهم أجر كبير . أمر النبي ﷺ بقتل من كان بهذه الصفة فرداً كان أو جماعة لأن فى بقائه فى الأرض فتنة عظيمة على الدين وأهله . نسال الله السلامة ، ومعلوم أن الذى يقتلهم هو الحاكم الذى يقيم الحدود فى الأرض . (٣) ولكن البخارى فى القرآن ومسلم فى الزكاة والترمىذ فى الفتن وسياقياً فيها وصف الخوارج على دعة إن شاء الله

من سب النبي صلى الله عليه وسلم يُقتل
 عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَسْتَمُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ
 فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا (١) . وَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ أَعْمَى قَتَلَ أُمَّمَ وَوَلَدَ لَهَا
 فَجَمَعَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ وَسَأَلَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَتْ تَسْتَمُّكَ وَتَقَعُ فِيكَ
 فَنَهَيْتُمَا مِرَارًا وَزَجَرْتُمَا فَلَمْ تَسْمَعْ فَوَضَعْتُ الْمَغُورَ فِي بَطْنِهَا وَقَتَلْتُمَا فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
 أَلَا أَشْهَدُوا إِنَّ دَمَهَا هَدَرَ (٢) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدَيْنِ صَالِحَيْنِ .

الباب الرابع في حد السرقة ونصائبها (٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا
 نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٤) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَعَنَّ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَيَقْطَعُ يَدَهُ

من سب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتل

(١) جملة هدر لا قصاص فيه ولا دية . (٢) المغور - كمنبر - كالسيف ولكنه قصير يشتمل به الرجل تحت ملابسه . وفقه الحديثين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهدر دم من سبه مسلماً كان كما في الحديث الثاني أو ذمياً كما في الأول ولا خلاف في وجوب قتل المسلم الذي يسب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما الخلاف في الذمي ، فعند مالك يجب قتله إلا أن يسلم ، وعند الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة ، وقال أبو حنيفة : لا يقتل وما هو عليه من الشرك أعظم . نسال الله الرشده والهداية والله أعلم .

الباب الرابع في حد السرقة ونصائبها

(٣) أما نصائبها الموجب للقطع فهو ما يأتي في الأحاديث ، وأما حدها فهو المذكور في الآية .
 (٤) أي إن ثبتت السرقة على شخص باعترافه أو بشهادة عدلين فاقطعوا يده اليمنى من الكوع في المرة الأولى ، فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ، فإن سرق ثالثاً قطعت يده اليسرى من الكوع ، فإن غاد قطعت رجله اليمنى كذلك ، فإن عاد عزر وقيل يقتل ، وهذا نكال لهم وزجر لغيرهم فأن الناس على أموالهم وأرواحهم .

وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ^(١) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(٢) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ سَارِقًا فِي بَحْنٍ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَحْنٍ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَسُئِلَ فَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَعْلِيْقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ ؟ قَالَ : أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ فَقَطَّعَتْ يَدُهُ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعُلِّقَتْ فِي عُنُقِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

ما لا قطع فيه^(٦)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرِّ الْمُعَلَّقِ فَقَالَ : مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ

(١) البيضة هي بيضة الحديد التي يلبسها المجاهد على رأسه تحفظه من السلاح ، والحبل واحد الحبال ومنهما ما يساوي عدة دراهم . (٢) الدينار قدره بالعملة المصرية ستون قرشا فيكون ربهه بالنقد المصري خمسة عشر قرشا . (٣) المجن بكسر ففتح آله يتق بها المقاتل السلاح . (٤) بسند صالح ، وهذا الحديث لا ينافي ما قبله فإن قيمة المجن تختلف باختلاف نوعه وصنعه كبقية الأشياء ، لحديث عائشة « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فأكثر أو ما قيمته ذلك » وعليه بعض الصحب والتابعين والليث والشافعي وإسحاق وغيرهم ، وقال مالك وأحمد : تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدها لحديثي عائشة وابن عمر ، وقال العراقيون ومنهم الحنفية : لا تقطع إلا في عشرة دراهم فصاعدا أو ما قيمته ذلك لحديث ابن عباس والحديث البيهقي وغيره : كان المجن يقوم على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعشرة دراهم . (٥) فتعليق اليد في العنق بعد قطعها تكليل له وعبرة لغيره فإن فيه من الزجر ما لا مزيد عليه . نسأل الله الستر والتوفيق آمين .

ما لا قطع فيه

(٦) بيان الأشياء التي لو أخذها شخص لا تقطع يده لسمح النفوس بها غالبا .

فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجُرَيْنُ فَبَلَغَ ثَمَنَ
 الْمِجَنِّ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِهِ وَالْعُقُوبَةُ ^(١) . رَوَاهُ
 أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرَ ^(٣) . عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ
 وَلَا مُتَّهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ ^(٤) . عَنْ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ : لَا تَقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي النَّزْوِ ^(٥) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٦) .

(١) التمر يطلق على الثمار كلها ويغاب على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على شجره ، وذو الحاجة شديد الفقر والخبثنة - كالفرقة - طرف الثوب والإزار ، والجرين - كالجزين - موضع تجفيف الثمر كالبيدر الموضع الذي تداس فيه الحنطة ليخلص حبها من عيدانه ، فن كان جانما وأكل من ثمر الشجر فلا شيء عليه ، ومن أخذ منه شيئا فعليه قيمته وعقوبة كما يراها الحاكم زجراً له وعبرة لغيره ، وكذا إن أخذ من الجرين ثمراً لم يبلغ ثمن المجن ، فإن بلغه فعليه قطع حد السرقة لأنه أخذه من حرز مثله ، وهل من أقيم عليه حد السرقة يجب عليه رد ما سرقه أو قيمته ؟ الظاهر نعم لأن الحد حق الله والمال حق العباد ولا يسقط أحدهما بالآخر . (٢) بسند صالح . (٣) الكثرة كالتمر : الجمار ، فلا قطع فيه ولا في الثمر إذا أخذها من الشجر لمدم وصولها إلى حرز المثل وعليه الجمهور ومالك والشافعي ، وقال الحنيفة بعمومه . فلا قطع في شيء من الفواكه ولو كانت في حرز مثلها ، وقاسوا عليها اللحوم والألبان والأشربة ، ولكن فيها العقوبة . (٤) الخائن من يأخذ المال مما أوتى عليه كوديعة أو عارية ، والمتهب من يأخذ المال علانية فهراً كالناسب . والمختلس من يأخذ المال ويختطفه بسرعة ، فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستئذان إلى ولاية الأمور لمعرفتهم ولكن يؤدبهم الحاكم بما يراه بخلاف السرقة فمعظم أمرها واشتدت عقوبتها ليكون أعظم في الزجر عنها ، وعلى هذا بعض الصحب والتابعين والأئمة الأربعة على حكي بعضهم الإجماع عليه ، ولكن مذهب إسحاق القطع فيمن جحد العارية وروى ذلك عن أحمد . (٥) فلا تقام الحدود في الجهاد حتى يمودوا للأوطان خوفاً من أن يلحق بالأعداء . (٦) الثاني بسند صحيح والأول والآخر بسندين صالحين . نسأل الله التوفيق .

الباب الخامس في مهر الزنا^(١)

قَالَ اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ : - الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَذَابُهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ^(٢) . -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لِأَحَدٍ تَنَسَّكُمُ حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْوهُ أَحَدٌ بَعْدِي ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزَّانَا وَيَقِلَّ الرَّجَالُ وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِلْخَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ^(٣) .

عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ تَوَكَّلَ لِي مَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ وَمَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ تَوَكَّلْتُ لَهُ بِالْجَنَّةِ^(٤) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُ فِيمَنْ زَنَى وَلَمْ يُحْصِنْ^(٥) جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبَ عَامٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْشُدْكَ اللَّهَ^(٦) إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ فَقَالَ الْخُصْمُ وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ : نَعَمْ فَاقْضِ يَدَيْنَا

في الباب الخامس في حد الزنا

- (١) أى في بيان الحد على الزنا ولا يثبت إلا بالاعتراف أو بشهادة أربع كما يأتي ، وحكمة تحريم الزنا ما فيه من اختلاط الأنساب وهتك الأعراض التي هي أعز شيء لدى الإنسان .
- (٢) فن ثبت زناه ولم يتزوج فإنه يضرب مائة جلدة على ظهره بمصا ونحوه بحضور جمع من المؤمنين للزجر والعبرة (٣) فن علامات الساعة رفع العلم بموت أهله ولا يخلفهم غيرهم فيفشوا الجهل في الناس ويضلوا، ومن العلامات ظهور الحجر والزني وقد كثرا في زماننا هذا حتى صارت مواضعهما رسمية ، نسأل الله السلامة ، ومن العلامات قلة الرجال بموتهم في الفتن ويلزمه كثرة النساء حتى يتبع الخمسون منهن رجلا واحداً . (٤) فن توكل أى حفظ لى ما بين رجليه وهو الفرج وما بين لحييه وهو اللسان ضمننت له الجنة ، ونص عليهما لأن معظم البلاء منهما . (٥) لم يحصن - بكسر الصاد أى لم يتزوج زواجا صحيحاً وبنفسها أى لم يحصن نفسه بنكاح صحيح . (٦) أى أسألك بالله .

بِكِتَابِ اللَّهِ وَأُذِنَ لِي فَأُذِنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا (١)
 فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ
 وَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا
 الرَّجْمَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُضَيِّعَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ الْوَلِيدَةَ وَالنَّعْمَ رَدُّ (٢)
 وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمِيهَا
 فَعِدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ فَارْجَمَهَا (٣) . رَوَاهُ أَحْمَدُ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ
 مِائَةٍ وَنَبِيُّ سَنَةٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَى مَنبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ
 مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ قَرَأَهَا
 وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا (٥) فَارْجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ

(١) أي أجيراً عنده . (٢) أي مردودان عليك لأن ما أخذ بمقد فاسد كهذا لا يملك بل يجب رده
 وأنيس هذا تصغير أنس بن الضحاك الأسلمي من قبيلة هذه المرأة . (٣) فصرح ما تقدم أن البكر
 ذكراً أو غيره إذا زنى بضرب مائة جلدة وينفي من وطنه إلى مسافة القصر سنة كاملة متوالية لإباحتها
 ييمده عن أهله ووطنه فينجز ، والرفيق كالخمر إلا أنه على النصف منه وعلى هذا الشافعي والجمهور ،
 وقال مالك والأوزاعي : لانفي على المرأة والعبد ؛ وعن أحمد روايتان ، وقال الكوفيون : لانفي على الزاني
 مطلقاً لعدم ذكره في القرآن ، ولكنهم محجوجون بهذه النصوص ، وقد غرب عمر إلى الشام وعثمان إلى
 مصر وعلى إلى البصرة وهو أبلغ في الزجر لشدة الوحشة (٤) قوله خذوا عني أي الحكم فيمن يزني ،
 قد جعل الله له سبيلاً أي النسوة التي ورد ذكرهن في قوله - وَاللَّاتِي بَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ
 فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ
 اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا - فهذا الحديث بين السبيل وهو : الجلد والتغريب للبكر والجلد والرجم لتبصره ، وعلى هذا بعض
 الصحب والتابعين ، ولكن الجمهور والأئمة الأربعة على أن الثيب عليه الرجم فقط لأنه أكبر حد وللإقتصار
 عليه في بقية الأحاديث . (٥) وهي : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عَزِيزٌ حَكِيمٌ ،

أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ مِنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ^(١). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَجَاءَ مَا عَزَّ الْأَسْلَمِيُّ رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ جَاءَ مِنْ شِقِّهِ الْآخِرِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَى فَأَمَرَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْحَرَّةِ فَرُجِمَ بِالْحِجَارَةِ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ فَرَّ يَشْتَدُّ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مَعَهُ أَخِيٌّ جَمَلٍ فَضَرَبَهُ بِهِ وَضَرَبَهُ النَّاسُ حَتَّى مَاتَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ لَهُ: أَبِئِكَ جُنُونٌ؟ قَالَ: لَا. وَفِي أُخْرَى: لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ قَالَ: لَا قَالَ: أَحْصَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ^(٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الصَّحَابَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمُ^(٤). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ وَلفظه للتِّرْمِذِيِّ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَى يَهُودِيٌّ وَيَهُودِيَّةٌ قَدْ زَنَيَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَنْطَلَقَ إِلَى يَهُودٍ فَقَالَ: مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟ قَالُوا:

هذه كانت آية تتلى ثم نسخت تلاوتها وبقي حكمها . (١) فشرط إقامة الحد الإقرار من الزاني أو الشهود الأربعة أو ظهور الحمل من الأيم ولم تذكر إكراهها ولا شبهة ، وبسط ذلك في كتب الفروع . (٢) في قوله الرابعة أى المرة الرابعة واعترافه أربع مرات كشهادة الأربعة ، وقوله مس الحجارة أى حرارتها فرحاً ، وقوله هلا تركتموه يشير إلى سقوط الحد بالفرار . (٣) قوله لعلك قبلت أو عمزت أو نظرت تعريض له بالرجوع عن الاعتراف والستر على نفسه ، ولكنه لم يرجع حتى قال له في رواية تبسكيتا له هل نكمتها ؟ قال نعم ، فأمر برجمه بأن يوقف بين جماعة ويرمونه بالحجارة حتى يموت . (٤) قوله اختلفت فيه الصحابة أى في قبول توبته لكشف ما اقترفه وكان جديراً به أن يستر على نفسه فمن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة ، وإن الله ستر يحب السعيرين ، فأجابهم النبي صلى الله عليه وسلم بأنه تاب توبة تسع أمة عظيمة .

نُسُودٌ وَجُوهَهُمَا أَوْ نَحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا^(١) قَالَ: فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ
 إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَأَتَوْا بِهَا فَقَرَّهَ وَهَا حَتَّى إِذَا جَاءَتْ آيَةُ الرَّجْمِ سَتَرَهَا الَّذِي يَقْرَأُ
 بِيَدِهِ وَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ: مُرَّةٌ
 فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ:
 كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا وَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَبْقَى الْمَرْأَةَ مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ^(٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا زَنَتِ الْأُمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا
 يُتْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُتْرَبْ ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِمْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ
 شَعْرِ^(٣). رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

لا يقام الحد على النفساء والحامل متى نضع^(٤)

خَطَبَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمْ الْخُدَمَانَ أَحْسَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ

(١) أى قالوا: عقابهما أن نسود وجوههما و نركبهما على دابتين ووجوههما إلى الخلف و تطوفهما القربة
 فضيحة لها و تركوا الرجم المأمور به في التوراة. (٢) أى ينحني عليها ليحفظها من الحجارة لأنها
 خليلته التي كان يخلو بها، وفي الحديث: أن أهل الكتاب إذا ترفعوا إلينا في أى شئء عاملناهم
 بشرنا قال تعالى- فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ
 حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ- (٣) فإذا ثبت زنا الأمة فعلى سيدها
 جلدها، ولا يترب أى لا يعنف ولا يوبخ، فإن زنت مرة ثانية فليجلدها، فإن زنت ثالثة فليبعها ولو
 بحبل من شعر، وفي رواية: ولو بصفير. أى بحبل مضفور، وظاهره أن للسيد إقامة الحد على مملوكه
 وعلى هذا الجمهور، فالرقيق لا يرحم وإن كان محصناً بل يجلد خمسين على النصف من الحر لقوله تعالى-
 فَإِذَا أَحْسَنَ فَإِنَّ أُنثَى بَفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ- وعليه جمهور الصحب
 والتابعين والأئمة الأربعة، ومن قال بالتغريب كالشافعي يوجب على الرقيق نصف سنة والله جل شأنه أعلى وأعلم
 لا يقام الحد على النفساء والحامل حتى نضع

(٤) فيؤخر الحد من النفساء حتى تصح وعن الحامل حتى تضع وتصح وتستغنى عنهما الأولاد

رحمة بالجميع.

لَمْ يَحْصِنُ فَإِنَّ أُمَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا فَإِذَا هِيَ حَدِيثُهُ عَهْدِ
بِنَفَاسٍ^(١) فَخَشِيتُ إِنْ جَلَدْتَهَا قَتَلْتَهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنْتَ .
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى
مِنَ الزَّيْنَاءِ فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ^(٢) فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَبَّهَا فَقَالَ :
أَحْسِنِ إِلَيْهَا فَإِذَا وَصَعْتَ فَأَتِنِي بِهَا فَفَعَلْتُ فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَشُكِّتْ عَلَيْهَا
ثِيَابَهَا^(٣) ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ
وَقَدْ زَنَتْ فَقَالَ : لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ ،
وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى^(٤) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ وَجَدَ تَمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ
فَأَقْتَلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ^(٦) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٧) .

(١) قوله: بنفاس أي بولادة فأخرت الحد عليها فاستحسنه النبي ﷺ . (٢) أي ارتكبت ذنباً
يوجب الحد فأقمه علي . (٣) أي لفت عليها ثلثاً تنكشف حين رجها . (٤) أي وهل وجدت
توبة أفضل من بيع الروح في مرضاة الله تعالى حيث اعترفت بذنبها وقبيلت الرجيم خوفاً من الله وطلباً
لمرضاته أي لأفضل من هذه . نسأل الله السر لنا وللمسلمين في الدنيا والآخرة آمين .

حكم اللواط وإتيان البهائم والمحارم

(٥) اللواط هو النكاح في الدبر ، وإتيان البهائم نكاحها ، والمحارم جمع محرم وهي من حرمت عليه
بنسب أو رضاع أو مصاهرة . (٦) عمل قوم لوط هو نكاح الذكر في دبره قال تعالى فيهم - أَسَأْتُونَ
الَّذِينَ كُرِّهَ مِنْ الْعَالَمِينَ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ - والحديث
بأمر بقتلها برميها من مكان عال أو بهدم بناء عليهما كذا قيل ، وقال مالك وأحمد : إن اللواط يرجم
محصناً أولاً . وقال الكوفيون والشافعي : إن حكم الفاعل حكم الزاني ، وعلى المفعول به جلد مائة ونفي
سنة محصناً أولاً . ذكرنا أو غيره . (٧) بسند ضعيف . ولفظ النسائي : لعن الله من عمى عمل قوم لوط .

وَلِلْتَرْمِذِيِّ^(١) : إِنَّ أُنُوفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ قُلْتُ لَأَبْنُ عَبَّاسٍ :
مَا شَأْنُ الْبَهِيمَةِ ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا
هَذَا الْعَمَلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) كَمَا رَوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي
يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ : لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ : أَيْنَ تَرِيدُ ؟
قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أُضْرِبَ عُنُقَهُ
وَأَخَذَ مَالَهُ^(٤) . وَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ
أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ فَقَالَ : لَأَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ
جَلْدُكَ مِائَةً وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ فَوَجَدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ
فَجَلَدُوهُ مِائَةً^(٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٦) .

- (١) بسند حسن . (٢) إنما خافه وأمر بقتلهما لما فيه من الإضرار وقطع النسل الذي عليه
العمران الكوني . (٣) مرفوعاً ومرفوعاً على ابن عباس ولذا كان ضعيفاً ولم يأخذ به الأئمة الأربعة
فلا تقتل البهيمة ولا الفاعل بل يعزر بما يراه الحاكم .
(٤) قوله نكح امرأة أبيه أى تزوج بها بعد وفاته كمادة الجاهلية وقد أبطلها الشرع بقوله تعالى -
وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَأَفَ - وقوله فأمرني بضرب عنقه وأخذ ماله
لأنه استحل ما حرم الله تعالى فارتد عن الإسلام فحل دمه وماله . (٥) أى إن كانت امرأتك جعلتها
حلالاً لك عزرتك وبالقت فيه إلى جلد مائة فإنها لما أحلتها له صارت إهارة فزوج وهي لا تصح فوطؤها
وطء شبهة ، وإلا رجمتك لأنه محسن فظهر الأول فجلده مائة ، ولم يوقع الحد على الجارية لأنها مغلوب
عليها . (٦) الأول بسند حسن والثاني فيه اضطراب .

حد الفذف والسب والسحر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢) -

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهَا فَسَأَلَهَا فَأَنْكَرَتْ بِجَلْدَةِ الْحَدِّ وَتَرَكَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ بَكْرًا فَجَلْدَهُ مِائَةً وَسَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَعَجَزَ وَكَذَّبَتْهُ فَجَلْدَهُ حَدَّ الْفِرْيَةِ ثَمَانِينَ (٣) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ فَلَمَّا نَزَلَ عَنِ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضْرَبُوا حُدُومَهُمْ (٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٦) .

حد القذف والسب والسحر

(١) القذف هو الرمي بالزنا ، والسب أعم منه ، والسحر مزاولة النفس الخبيثة لأقوال وأفعال يترتب عليها أمور خارقة للمادة ، وله تأثير في القلوب كالحب والبغض وفي الأبدان بالألم ونحوه ، ولكنه لا يقاب الجملاد حيواناً وبالعكس ، وإن كان فيه ما يقتضى كفرة كافر ، وتعلمه للحفاظ منه جائز ، وإن كان يقتل فيه القصاص عند الشافعية اه شرح الجامع الصغير ، وسيأتي في الطب ما وقع للنبي ﷺ منه إن شاء الله . (٢) فمن رمى محصناً مشهوراً بالعفة بالزنا وليس له شهود أربعة على قوله فإنه يجلد حد القذف ثمانين جلدة ولا تقبل شهادته لأن رمييه كبيرة إلا إذا تاب وحسن حاله فإنه ينهى فسقه وتقبل شهادته (٣) الفرية بالكسر - الكذب والبهتان ، فمن اعترف أنه زنى بامرأة سماها وأنكرت هي فإنه يقام عليه حد الفرية فقط دون الزنا لأن إنكارها شبهة تدرك الحد عنه ، وعلى هذا الأوزاعي وأبو حنيفة ، وقال مالك والشافعي : يحد للزنا فقط للرواية الأولى ولأنه أكبر الحدين ، وقيل يحد للزنا وللذف عملاً بالروايتين ووفاء بحق الخالق والمخلوق . (٤) بسند صالح . (٥) فلما سبت عائشة ونزلت براءتها سمع النبي ﷺ المنبر وقرأ - إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ - الآيات ، ثم نزل وأمر بإقامة حد القذف على من ظهر منهم وهم حسان بن ثابت ومسطح بن أنانة وحمزة بنت جحش ، وسيأتي هذا الحديث بهذا مطولاً في تفسير سورة النور . (٦) بسند حسن .

وَلِلْبُخَارِيِّ: مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيٌّ، مِمَّا قَالَ جُلْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ يَا يَهُودِي فَأَضْرِبْ بُوهُ
 عِشْرِينَ وَإِذَا قَالَ يَا مُنْجَثُ فَأَضْرِبْ بُوهُ عِشْرِينَ (٢) وَمَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَأَقْتُلُوهُ (٣).
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ (٤). عَنْ جُنْدُبٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: حَدُّ السَّاحِرِ
 ضَرْبُهُ بِالسَّيْفِ (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ.

الباب السادس في حد شارب الخمر (٦)

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَلَدَ فِي الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّمَالِ ثَمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
 أَرْبَعِينَ فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالتَّقْرَى قَالَ: مَا تَرَوْنَ فِي جَلْدِ الخَمْرِ
 فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الخُدُودِ فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ (٧).
 رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ. وَفِي رِوَايَةٍ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ
 نَحْوَ أَرْبَعِينَ. وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ: ضَرَبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الخُدَّ بِتَعْلَيْنِ أَرْبَعِينَ (٨).

(١) ظاهره: لا عقاب عليه إلا في الآخرة لأنه في الدنيا مالك له. (٢) هذا تغيير فقط للحديث
 الآتي: لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله، وقال الجمهور: هو على ظاهره كما يأتي،
 فحد القذف ثمانون، وأما السب والشتم فعليه عقوبة بما يراه الحاكم. (٣) فن نكح محرما له وهو
 يعلم فإنه يقتل بالسيف، قال الترمذي: وعليه أصحابنا، وقال أحمد: من تزوج أمه قتل لأنه استحل ما
 حرم الله فارتد فخل قتل، وعموم الحديث يشمل كل نكح وكل زان بمحرمه. (٤) ولكن يؤيده حديث البراء
 السابق. (٥) فن سحر فإنه يقتل بالسيف وعياه بعض الصحب والتابعين ومالك وأحمد. بل قال مالك:
 إنه كافر بالسحر فيقتل ولا يستتاب فإن توبته لا تقبل، وقال الشافعي: لا يقتل إلا إذا عمل في سحره
 ما يبلغ به الكفر وإلا فلا وهذا كله إذا لم يقتل بسحره وإلا قتل بلا خلاف والله أعلم.

الباب السادس في حد شارب الخمر

(٦) المراد بالخمر ما خامر العقل وستره سائلا كان أو غيره مما ظهر في هذا الزمان من الخشيش
 الكوكابين ونحوهما. (٧) قوله جلد بالجرید والنمال أى أمر بهما، والريف الأرض الزراعية ذات المياه
 (٨) قالني رضي الله عنه وأبو بكر أقاما الحد على شارب الخمر بضر به أربعين على ظهره، ولكن لما أكثر شرب

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ قَالَ: اضْرِبُوهُ فَمِنَّا الضَّارِبُ
بِيَدِهِ وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ
قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تَعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَكَانَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يُسَمَّى عَبْدَ اللَّهِ وَكَانَ يُلقَبُ حِمَارًا وَكَانَ
يُضْحِكُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَكَانَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّابِ فَأَتَى بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجَلِدَ فَقَالَ بَعْضُ
الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتِي بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَا تَلْعَنُوهُ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي سَاسَانَ رضي الله عنه قَالَ: شَهِدْتُ
عُثْمَانَ رضي الله عنه وَأَتَى بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ ^{عنه} فَشَهِدَ عَلَيْهِ
رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حِمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ وَشَهِدَ آخَرُهُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّأُ فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا فَاءُ
إِلَّا بَعْدَ مَا شَرِبَ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلِ
حَارَهَا مِنْ تَوَلَّى قَارَهَا فَقَالَ: يَا بَنَ جَعْفَرُ قُمْ فَاجْلِدْهُ بَجَلَدِهِ وَعَلِيُّ يَمُدُّ حَتَّى يَبْلُغَ أَرْبَعِينَ
فَقَالَ: أُمْسِكْ ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَجَلَدَ عُمَرُ
تَمَّانِينَ وَكُلُّ سَنَةٍ وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الخمر في زمن عمر استشار أصحابه فأشار عليه عبد الرحمن بن عوف وعلي بن أبي طالب بأن يجعل حده كأهل
الحدود التي أمر الله بها وهي حد القذف ثمانون فأنفذه عمر رضي الله عنهم .

(١) فيه جواز الضرب بكل شيء يؤلم ، ومن ضرب بثوبه فقتله قبله .

(٢) فيه النهي عن اللعن وهو لا يجوز ولو لحیوان ، بل فيما قبله النهي من مطلق الدعاء على المرتكب

بل المطلوب الدعاء له بالهداية ، وفي هذا أن محبة الله ورسوله لا تمنع من الزلل أحياناً ليدوم ذل العبد لربه

(٣) أبو ساسان اسمه حنظلة بن النذر قال : كنت مع عثمان وهو خليفة فجاءوا بالوليد وقالوا إنه سلى

الصباح ركعتين ثم قال أزيدكم أي على ركعتين لأنه سكران بل وشهد عليه حمران بن أبان مولى عثمان

أنه رآه يشرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيا فقال عثمان لعلي قم فاجلده ، فقال علي للحسن ، قم فاجلده فقال ول

التعزير بالضرب والحبس والنفي^(١)

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَإِنَّا بَا بَكْرٍ ضَرَبَ وَعَرَّبَ وَإِنْ عُمرَ ضَرَبَ وَعَرَّبَ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ خَزِيمَةَ وَصَحَّحَهُ. وَحَبَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ ثُمَّ خَلَى عَنْهُ. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ^(٤). وَحَبَسَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَوْمًا أَتَمُّوا بِسَرِقَةٍ أَيَّامًا ثُمَّ خَلَى عَنْهُمْ مِنْ غَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَاللِّسَاثِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَّ

حارها من تولى قارها أى باردها ، أى كلف من يتمتع بالذيذ الخلافة من خواص أقرابك بإقامة الحدود وقد اشتهر حينذاك أن عثمان يؤثر أقرابه ، وذلك مثل من أمثال العرب ، فأمر عثمان بن جعفر فضر به الحد فلما ضربه أربعين قال على : كفى ، جلد النبي ﷺ وأبو بكر أربعين وجلده عمر ثمانين وكل أمر حسن ، ولكن هذا أى الأربعين أحسن عندي لأنها فعل النبي ﷺ وعليه بعض الصحب والتابعين والشافعي وأحمد وإسحاق . وقال بعض الصحب والتابعين ومالك وأبو حنيفة : حد الحجر ثمانون والرفيق على النصف من الحر ، والذي لا حد عليه إلا إذا احتكموا إلينا . ومن تكرر منه الشرب يحد ثمانين فقط ويؤخ بما يراه الحاكم لعله يترجر . وما ورد في أبي داود والترمذي من أن من تكرر شربه يقتل في الرابطة منسوخ كما قاله الترمذي ولم يأخذ به أحد ، أو أنه محمول على من استحل ذلك . والله أعلم .

التعزير بالضرب والحبس والنفي

(١) التعزير: التأديب بما يراه الحاكم من ضرب ونحوه . (٢) وفي رواية : لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حد من حدود الله . فلا تجوز الزيادة عليها في التأديب . وعليه بعض السلف وأحمد وبعض الشافعية ، وقال مالك والشافعي ومحمد وأبو يوسف : تجوز الزيادة عليها إذا دعت الحال ؛ لحدوث الترمذي السابق في القذف : إذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين . وضرب عمر أكثر من مائة وأقره الأصحاب . (٣) قال النبي ﷺ وصاحبه ضربوا الأشرار وتقوم عن الأوطان تأديبا لهم ومنعاً لشرهم عن الناس . (٤) بسند حسن . (٥) فيجوز التهديد بنحو الحبس بقصد أن يعترفوا وإلا فيترجروا . (٦) بسند صالح .

النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرَّجَالِ وَالْمَرْجَلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ يَمِينِكُمْ وَأَخْرِجْ فُلَانًا وَأَخْرِجْ عُمَرَ فُلَانًا^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ رَجُلًا. وَأَبَى النَّبِيُّ ﷺ بِمُخَنَّثِ قَدْ خَضَبَ يَدَيْهِ وَرَجَلَيْهِ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا بَالُ هَذَا؟ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُقِيَ إِلَى النَّقِيعِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَقْتُلُهُ قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ.

لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلَيتَّقِ الْوَجْهَ^(٣). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) الرجل المخنث: التشبه بالنساء، والمرجلات من النساء، عليلشبهات منهن بالرجال تصنعاً. فالنبي ﷺ أمر بنفيعهم حفظاً للأخلاق. ونفي فلاناً هو أنجشة العبد الذي كان يحدو لركب النبي ﷺ ونفي عمر فلاناً هو ماته وفي رواية: ونفي عمر فلاناً وفلاناً وهما بعيت وماتع عند بعضهم. (٢) فلما رأى النبي ﷺ مخنثاً خضب يديه ورجليه بالحناء أنكر ذلك لأنها عادة النساء وأمر بنفيعه إلى النقيع - كالنقيع - موضع بضواحي المدينة. وفقه ما تقدم أن على الإمام ونوابه تأديب الأشرار بما يراه زاجراً لنفوسهم ومقوماً لأخلاقهم من ضرب وحبس ونفي وتشهير ونحوها لكسر شوكتهم ولتأمين الناس على حياتهم. والله أعلم لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد

(٣) لأنه أشرف الأعضاء ويجمع المحاسن، فضربه وتشويهه حرام ولو لحيوان إذا صال. وتقدم الحديث في المتق. (٤) قوله: أن يستقاد في المسجد، أي يقام فيه القود وهو القصاص. وقوله: وأن تشد فيه الأشعار أي المذمومة كهجو من لا يجوز هجوه، أما أشعار الحكمة فلا، وسيأتي الشعر في كتاب الأدب إن شاء الله. وقوله: وأن تقام فيه الحدود تعميم بعد تخصيص، فلا يجوز إقامة أي حد في المساجد سواء كان لله أو للناس حفظاً لها من التنجيس ولتبقى معدة للعبادة كما جعلت لها. والله أعلم (٥) بسند صالح.

شروط إقامة الحدود^(١)

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ وَقَالَ مَرَّةً لَيْسَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَقَالَ : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ مَا عِنْدَنَا إِلَّا مَا فِي الْقُرْآنِ إِلَّا فَمَهْمَا يُعْطَى رَجُلٌ فِي كِتَابِهِ وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ . قُلْتُ : وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ ؟ قَالَ : الْمَقْلُ^(٢) وَفِكَكَ الْأَسِيرِ وَالْأَمْتِ قَتْلَ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَ فَسَأَمَهُ لَوْلِيَّ الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نِسْعَةٌ فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ ، فَبَلَغَ الْوَلِيَّ مَقَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَفَا عَنْهُ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَلِأَصْحَابِ الشُّنَيْنِ^(٤) : مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ^(٥) عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

شروط إقامة الحدود

(١) فيشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون بالغاً رشيداً مختاراً ، والأب يكون أصلاً لصاحب الحق وأن يعترف أو تشهد الشهود وأن يساوى صاحب الحق في الحرية على خلاف يأتي . (٢) قوله : المقل أي بيان الدية ، وقوله : والأبقتل مسلم بكافر أي حربي أو مشرك وهذا بإجماع . أما الذي فيقتل فيه المسلم عند الشعبي والنخعي والحنفية . وقال الجمهور : إنه لا يقتل فيه لدخوله في الكافر . (٣) قوله : فأقر محل الشاهد وقوله : في عنقه نسمة بكسر فسكون : جبل من جلد يجعل في عنق القاتل ويسلم به لأولياء المقتول ، وقوله : القاتل والمقتول في النار . وفي رواية : إن قتله فهو مثله . أي عليه الإدانة لأن القتل كان شبه عمد أي فيه الدية ولكنه كان فقيراً فلا قصاص عليه . (٤) بسند حسن . (٥) قوله : ومن جدع عبده أي قطع أنه ، جدعناه أي قطعنا أنه قصاصاً ، وإذا ثبت القصاص بينه وبين عبده فغيره أولى ، فليست المساواة في الحرية شرطاً في القصاص وعليه النخعي والثوري . وقال أصحاب أبي حنيفة : يقتل بعبده غيره فقط دون عبده . وقال الجمهور . إن المساواة في الحرية شرط في القصاص لقوله تعالى - الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْمَبْدُ بِالْمَبْدِ - فهذه الآية ناسخة للحدوث أو هو للزجر .

يَقِيدُ الْآبَ مِنْ ابْنِهِ وَلَا يَقِيدُ الْإِبْنَ مِنْ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ
وَلَا يُقْتَلُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ : عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ
حَتَّى يَعْقِلَ ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْبُخَارِيُّ مَوْفُوفًا . عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ عَنْ
أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِامْرَأَةٍ أُكْرِهَتْ عَلَى الزَّانَا : اذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكِ ^(٤) .
رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ مُطَوَّلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَاسْتَكْرِهَتْ امْرَأَةٌ عَلَى الزَّانَا عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَرَأَ عَنْهَا الْحَدَّ وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا ^(٥) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام ^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَجَزَاؤُا سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ^(٨) - .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أُصِيبَ بِقَتْلٍ أَوْ جَبَلٍ فَإِنَّهُ

(١) قوله : يقيد بفتح الياء ، من قاده أي يأخذ القود للأب من ابنه بخلاف العكس لأن الأب كان سبباً في وجود الابن فلا يكون سبباً في عدمه فلا يقتص من الأصل لفرعه . (٢) بسند ضعيف ولكن أهل العلم كلهم عليه . (٣) فالنائم والصبى والمجنون لإدانة عليهم لعدم تكليفهم وإن سحت عبادة الصبي وأجر عليها . وتقدم الحديث في شروط الصلاة . (٤) فمن أكره على الزنى فلا حد ولا ذنب عليه لقوله تعالى : - وَمَنْ يُكْرِهَنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِمْ غَفُورٌ رَحِيمٌ - ولحديث : رفع عن أمي الخطأ والتسيان وما استكرهوا عليه . ولكن من زنى بها أقيم عليه الحد بعد اعترافه . (٥) قوله : فدرأ عنها الحد أي لم يأمر بإقامة الحد عليها لإكراهها ولم يجعل لها مهراً ، وهلا تقاس بمن وطئت بشبهة وكأنه لم يطالبه بأكثر من الموت فإنه رجم كما في الترمذى . (٦) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله .

﴿ الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام ﴾

(٧) فإذا بلغ الحد الحاكم فلا عفو ولا ستر وإلا تعطلت الحدود وتجرات الأضرار ، وفي الحديث :
لحد يقام في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمحطوا أربعين صباحاً . (٨) ففي العفو عظيم الأجر
ورضا الرب جل شأنه .

يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ يَقْتَصَّ وَإِمَّا أَنْ يَمْفُو وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِّشَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا أَمَرَ بِالْعَفْوِ فِيهِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

وَالْتِّرْمِذِيُّ : مَا مِنْ رَجُلٍ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي جَسَدِهِ فَيَتَّصِدَّقُ بِهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهِ دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهِ خَطِيئَةً ^(٤) . وَجَاءَ مَا عَزَى رضي الله عنه إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَقْرَبَ عِنْدَهُ بِالزَّانَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَقَالَ لِهَزَالِ الَّذِي أَشَارَ عَلَيْهِ بِالْإِعْتِرَافِ : لَوْ سَتَرْتَهُ بِشَوْبِكَ كَانَتْ خَيْرًا لَكَ ^(٥) . ابن ماجه وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْخُدُودَ . وَفِي رِوَايَةٍ : تَمَافُوا الْخُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَغَنِي مِنْ حَدِّ فَقَدْ وَجَبَ ^(٦) . رَوَى الثَّلَاثَةَ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : اذْرَأُوا الْخُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ تَخَلُّوا سَبِيلَهُ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ لَأَنْ يَخْطِيَّ فِي الْعَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَخْطِيَّ فِي الْعُقُوبَةِ ^(٨) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ ^(٩) .

(١) قوله الخبل - كبل - هو فساد الأعضاء ، فمن ثبت له قتل فله القصاص أو الدية أو العفو فإن طلب الرابعة أي الزائدة عن الثلاث فخذوا على يديه أي امنعوه . (٢) إرشاد لسكران الأخلاق قال تعالى : - خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ . (٣) يسند صالح . (٤) قوله فيتصدق به أي بالعفو عن الجاني . (٥) فإن من ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة . (٦) الأمر في قوله: أقيلوا وفي قوله: تمافوا لذوي الحقوق، أي تجاوزوا عن الحدود فيما بينكم قبل أن تبلغني وإلا أقمنا لا سيما عثرات أهل الفضل والدين فسترهم واجب في غير الحدود لمساكنهم الدينية . (٧) بأسانيد سالحة . (٨) الأمر في اذروا للولاء ، أي اتركوا الحدود عن المسلمين بقدر الإ استطاعة إن وجدتم للجاني مخرجا ، فإن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، فلا يقام الحد إلا على من ليس له سبيل للخلاص . (٩) سند الحاكم والبيهقي صحيح .

وَعَنْهَا أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا : مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالُوا : وَمَنْ يَحْتَرِي عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْشَفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ؟ ثُمَّ قَامَ فَأَخْتَطَبَ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكَوهُ ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ فَقَطَّعَتْ يَدَهَا ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلنَّسَائِيِّ : إِقَامَةُ حَدِّ بَارِضٍ خَيْرٌ لِأَهْلِهَا مِنْ مَطَرٍ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ^(٢) . نَسَأَلَ اللَّهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

(١) المرأة المخزومية هي فاطمة بنت الأسود المخزومي من بني مخزوم قبيلة قرشية مشهورة. ففاطمة هذه سرقت حليا فاهتم لها قريش لشرفها فيهم وخافوا الفضيحة من الحد عليها وفكروا فيمن يشفع لها عند النبي ﷺ فوقع اختيارهم على أسامة بن زيد ، حب أي محبوب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة في رفع الحد عنها فقال رسول الله ﷺ : لا تشفع في حد من الحدود. ثم خطبهم فقال : إنما هلك السابقون لأنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف أي الغني تركوه لغناه ، وإذا سرق الضعيف حدوه ، وإيم الله بقطع الهمة ووصولها وبضم الميم أي وإيم الله قسمى لوسرقت فاطمة بنتي لأقت الحد عليها ، ومعلوم أنها أحب الناس إليه وهي التي بقيت بعد وفاة أولاده ﷺ كلهم ، ومنها كان النسل الشريف الحسن والحسين وذريتهما رضى الله عنهم . (٢) ففي إقامة الحدود كسر لشوكة الظالمين وإخافة لأهل الشر والمفسدين ، فتحفظ الأرواح والأعراض والأموال بإرادة الله تعالى . والله أعلى وأعلم نسال الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

خاتمة : الحدود جوابر^(١)

عَنْ عُبَادَةَ^(٢) بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ : تَبَايَعُونِي عَلَى أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا تَزْنُوا وَلَا تَسْرِقُوا وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ فَمَنْ وَفَى^(٣) مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَمُعَاقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ^(٤) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(عدد أحاديث كتاب الحدود ١٠٧ مائة وسبعة فقط)

خاتمة : الحدود جوابر

(١) إقامة الحد على من ارتكب تكفر ذنبه اتول رسول الله ﷺ فيمن زنى وقدم نفسه فرجم
«لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم» ولقوله الآتي: فهو كفارة له. (٢) فعبادته هذا أحد النقباء
الذين بايعوا النبي ﷺ ليلة العقبة. (٣) قوله فمن وفى بالتشديد وعدهم فأجره على الله وفي رواية: فله الجنة.
(٤) قوله: فهو كفارة له. صريح في أن الحدود مكفرات لازجرات. وفي رواية للترمذي
«ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فالله أكرم من أن يثني العقوبة على عبده في الآخرة» وعلى
هذا الجمهور. وقال بعضهم: إنها زجرات فقط وعليه العقاب في الآخرة. والنفس إلى الأول أميل فإنه
هو اللائق بالكرم الإلهي. نسأل الله التوفيق للرشد والهداية آمين، والله أعلم.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمارة والقضاء^(١)

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في بيانه من هو أمير، بالإمارة

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ
 اثْنَانِ ^(٢). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَبُهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ مَا أَقَامُوا الدِّينَ ^(٣).
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: النَّاسُ تَبَعُ لِقُرَيْشٍ
 فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمِيهِمْ لِمُسْلِمِيهِمْ وَكَافِرِيهِمْ لِكَافِرِيهِمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: النَّاسُ تَبَعُ
 لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيْزًا لِي أُنْتَنِي عَشْرَ خَلِيفَةٍ، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الإمارة والقضاء

- (١) الإمامة والإمارة: هي الولاية العامة. والقضاء: هو الحكم بين الناس بما أنزل الله.
 (٢) فلا يزال أمر الولاية العامة حقا لقريش ما بقي منهم اثنان. (٣) هذا شرط في استحقاقهم
 الخلافة دون الناس. (٤) قوله في هذا الشأن، أي شأن الخلافة. وقوله: مسلمهم لمسلمهم وكافرهم
 لكافرهم. وقوله: في الخير والشر. أي في الإسلام والجاهلية فهم سادة الناس في كل زمان وفي كل
 حال، ولترمذي في الفتن «قريش ولاة الناس في الخير والشر إلى يوم القيامة».
 (فائدة) سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قريش فقال: من ولد النضر بن كنانة. وقيل: من ولد فهر بن مالك
 وعلى الأول والشافعي والولي المراق والنووي والجافظ الملائي وعزاه للمحققين. وإنما خصت قريش بالولاية
 دون سائر الناس لأنها شجرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنها جبلت على الرودة والسكرم والشجاعة وقوة الحزم
 وأصالة الرأي؛ ولحديث أحمد والحاكم: إن للقرشي مثل قوة الرجلين من غير قريش.

مَا قَالَ؟ قَالَ: كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١). عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُهَانَ
عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ مَلِكٌ بَعْدَ ذَلِكَ ثُمَّ
قَالَ سَفِينَةُ: أَمْسِكَ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً قَالَ
سَعِيدٌ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ قَالَ: كَذَبُوا بَنُو الزَّرْقَاءِ بَلْ
هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ^(٢). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ بِسَنَدٍ حَسَنِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الزهد في الإمارة^(٣)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ
الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ
عَلَيْهَا^(٤) وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكُفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي

(١) ورواه أبو داود في كتاب المهدي بلفظ «لا يزال هذا الدين قائماً حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة
كلهم تجتمع عليه الأمة» وهؤلاء الخلفاء الذين يعترف بهم الإسلام هم من أبي بكر الصديق إلى عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنهم بعد حذف معاوية بن يزيد ومروان بن الحكم فإن إمارتهما لم تصح ولم تطل مدتها. وعدد هم
اثنا عشر وبهم كان الإسلام قوياً منيعاً إلى موت عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الأول الذي هو أفضل
القرون، وإن كانت الخلافة الكاملة في ثلاثين سنة كما يأتي. (٢) سفينة مولى النبي صلى الله عليه وسلم، والزرقاء
جدة لبني أمية: فدة الخلافة التي على طريقته صلى الله عليه وسلم ثلاثون سنة فهي خلافة نبوة ثم ملك بعد ذلك أي ثم
يكون الخليفة على طريقة الملوك. وأولهم معاوية مع ما اشتهر عنه من أصالة الرأي وشدة الحزم وتعام نظام
الملك. ومدة خلافة النبوة بينها حديث أحمد بقوله: أمسك خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنتين، وخلافة
عمر رضي الله عنه عشر سنين، وعثمان رضي الله عنه اثنتي عشرة سنة، وخلافة علي رضي الله عنه ست
سنين. وبعضهم زاد في بعضها وبعضهم نقص، وبعضهم أدخل فيها مدة الحسن رضي الله عنه ستة
أشهر، والأمر في ذلك سهل. نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين.

الزهد في الإمارة

(٣) أي مطلوب ومرغوب فيه. (٤) فمن أتته الإمارة من غير طلب أعانه الله عليها ومن
طلبها تركه ونفسه.

هُوَ خَيْرٌ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَرَجُلَانِ
 مِنْ بَنِي تَمِيمٍ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ
 مَا وَّلَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّا وَاللَّهِ لَا نُؤَلَّى عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ
 وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : إِنَّ أُخْوَانَكُمْ عِنْدَنَا
 مَنْ طَلَبَهُ ، فَأَعْتَدَرَأَبُو مُوسَى وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ بِمَا جَاءَ لِي فَلَمْ يَسْتَعِينْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ
 حَتَّى مَاتَ صلى الله عليه وسلم . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ
 عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَنِعْمَ الْمَرْضِعَةُ وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ^(٣) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي فَضْرَبَ يَدَيْهِ
 عَلَى مَنْسِكِي ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلَّا
 مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) سيأتي هذا في كتاب الإيمان إن شاء الله . (٢) قوله: أمرنا أي اجعلنا أمراء على بعض
 الجهات فقال: لا نولى الإمارة أحداً سألها ولا حرص عليها فإن أخوانكم عندنا من طلب هذا الأمر.
 (٣) قوله: وستكون ندامة يوم القيامة، أي لمن لم يعمل فيها بحكم الله. وقوله: فنعمة المرضعة أي
 الإمارة في أيامها لما فيها من المنافع واللذات العاجلة. وبئست الفاطمة أي عند ذهابها بموت أو عزل
 فتنقطع اللذات وتبقى الحسرات. (٤) قوله: ألا تستعملني أي تجعلني عاملاً في جهة من الجهات،
 فضرب على منسكي وقال: إنك ضعيف عن الولاية وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من قام بحققها فله
 في الآخرة رفيع الدرجات. للحديث الذي تقدم في المساجد «سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله
 الإمام العادل» الخ، وللبرار «أولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيامة» وللطبراني «الإمارة
 أولها ندامة وأوسطها غرامة وآخرها عذاب يوم القيامة» فالسلامة في البعد عن الولاية إلا لمن كان قادراً
 على القيام بأعبائها بأصالة رأيه وقوة دينه فلا بأس بها، وربما وجب عليه قبولها إذا لم يصلح غيره.
 والتوفيق بيد الله تعالى.

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَمَسِيئَةٌ تَبِيهُ أَجْرًا عَظِيمًا^(٢) .

عَنْ مُجَاشِعِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جِئْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ أَبَايَعُهُ عَلَىٰ الْهِجْرَةِ فَقَالَ : إِنَّ الْهِجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ^(٣) .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كُنَّا نُبَايِعُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَيُلْقِنُنَا فِيهَا اسْتِطْعَمَ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمُسْرِ وَالْيُسْرِ وَالْمُنْشَطِ وَالْمَكْرَهُ وَعَلَى أُمَّةٍ عَلَيْنَا وَعَلَى الْأَنْزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلُهُ وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيُّنَمَا كُنَّا لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَأَثْمٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَلَى الْأَنْزَاعِ الْأَمْرَ أَهْلُهُ قَالَ : إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .

الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها

(١) البيعة والمبايعة: مبادلة المال بالمال والمعاهدة على النصرة، ولكن المراد هنا المعاهدة على السمع والطاعة مطلقاً إلا في المصيبة فلا سمع ولا طاعة وهي التي وقعت للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده ولا تعتبر البيعة إلا إذا كانت من أهل الحل والعقد أي أهل الكلمة النافذة، فإذا اختاروا شخصاً وبايعوه صار خليفة عليهم ووجب عليهم إطاعته وحرّم عليهم مخالفته . وكذا بصير أميراً من تغلب عليها للضرورة كما هو مقرر في محله . (٢) فمن بايع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنما يبايعون الله وهو معهم أينما كانوا، فمن وفى فله عظيم الأجر ومن نقض البيعة فعليه أكبر ذنب . (٣) إن الهجرة قد مضت لأهلها أي فاز بشواها من هاجر قبل فتح مكة، ولكن يبايعون على الإسلام والجهاد وفعل الخير . وستأتي الهجرة أي حكمها في الجهاد إن شاء الله . (٤) فكنا نضع أيدينا واحداً بعد واحد في يد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونقول : يبايعناك على السمع والطاعة . زادي رواية : والنصح لكل مسلم فيقول فيما استطعمتم . (٥) أي يبايعنا على كل حال ولو آثر الغير علينا، وعلى ألا نطلب الولاية من أهلها، وعلى ألا ننزع الولاية في شيء إلا إن رأينا منهم كفراً بواحا أي جهاراً أو أمروا بمعصية، وإلا فلا سمع ولا طاعة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسْوَسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ كَمَا هَلَكَ نَبِيُّ خَلْفَهُ نَبِيٌّ وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَلِأَوَّلٍ وَأَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَلِمُسْلِمٍ : إِذَا بُوِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخِرَ مِنْهُمَا ^(٢) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنُ السَّبِيلِ ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِلدُّنْيَا فَإِنْ أَعْطَاهُ مَا يَرِيدُ وَفِي لَهُ وَالْإِلَامُ يَفُ لَهُ ^(٣) ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ خَلِيفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كِذَاوًا وَكِذَابًا فَصَدَّقَهُمْ فَأَخَذَهَا وَلَمْ يُعْطَ بِهَا . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ يُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ عَائِشَةَ رضي عنها قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلامِ بِهَذِهِ الْآيَةِ - لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا - وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَدَ امْرَأَةٍ إِلَّا امْرَأَةٌ يَمْلِكُهَا ^(٦) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء أي ترشدهم لصالح دنياهم وأخراهم نبي بعد نبي صلى الله عليه وسلم ولكن سيظهر في أمته قوم كل يدعي الخلافة فإن رأيتهم ذلك فوفوا بببيعة الأول فإنها البيعة الصحيحة .
 (٢) فإذا بايع الناس شخصاً وظهر آخر يطلبها فاقتلوه إن لم يندفع بدون القتل لأنه طالب فتنه .
 (٣) فمن بايع الإمام لأمر دنيوي فإن أعطاه وفي بعده وإلا تقض عهده فهذا لا يكلمه الله ولا ينظر إليه يوم القيامة وله العذاب الأليم . والحديث تقدم في الزروع . (٤) الغادر: من يندرج بمن عاهد إماماً كان أو غيره فينصب له لواء يوم القيامة فضيحة له على رؤوس الأشهاد . فالغدر حرام ، والوفاء بالعهد فرض ، قال تعالى - وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا - . (٥) ولكن مسلم في الجهاد والبخاري في ترك الحيل . (٦) فكان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بغير مصافحة ولكن يقرأ هذه الآية - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا حَاكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعَنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِيهْتَانٍ بَقَرْتَهُنَّ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِبَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ - .

وَقَالَتْ أُمَيَّةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ رضي الله عنها : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ نُبَايَعُهُ فَعَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايَعُكَ عَلَى الْأَنْشُرِكِ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا نَسْرِقُ وَلَا نَزْنِي وَلَا نَأْتِي بِيَهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ، قَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَطَقْتُمْ ، قَالَتْ : قُلْنَا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا هَلُمَّ نُبَايَعُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصَافِحُ النِّسَاءَ إِلَّا نَمَّا قَوْلِي لِمَائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ^(١) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي السِّيَرِ .

تجب إطاعة الأمير وبمحرّم الخروج عليه ^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ^(٣) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي ^(٤) فَقَدْ عَصَانِي رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ ^(٥) . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ .

(١) قولها: ولا تأتي بهتان أي بولد من الزنا كما دتهن في الجاهلية إذا خافت فراق زوجها الذي لا ولد له منها جاءت به من الزنا رغبة في البقاء معه . وقولها: ولا نعصيك في معروف أي في أمر معروف للشارع . وقولها: هلم نبايعك أي امدد يدك للبيعة، فقال: إني لا أصافح النساء إنما قولي لامرأة كقولي لامرأة واحدة . هذا . ولكن ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصافحن من فوق ثوب ، ولعله فعل هذه مرة وتلك أخرى ، وتقدم في الأيمان بضعة أحاديث في البيعة . والله أعلم . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين .

تجب إطاعة الأمير وبمحرّم الخروج عليه

(٢) أي لقتاله أو عزله . (٣) هم الولاة . (٤) المراد بالأمير الوالي العام ونايبيه فإطاعتهم

إطاعة لله ولرسوله يؤجر الشخص عليها . (٥) وفي رواية : لا طاعة في معصية الله إنما الطاعة في المعروف .

وَاللُّبَخَارِيُّ: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَانَ رَأْسُهُ زَيْبَةً (١)
 عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي عليه السلام أَنِ اسْمَعْ وَأَطِيعَ وَإِن كَانَ عَبْدًا مَجْدَعِ
 الْأَطْرَافِ . وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مَجْدَعٌ أَسْوَدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ
 فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا (٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: مَنْ رَأَى
 مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا فَمَاتَ فِيمَتَهُ جَاهِلِيَّةٌ (٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَابْنُ دَاوُدَ: إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرًا فَتَمْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ
 فَمَنْ كَرِهَهُ فَقَدْ بَرَى وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أَلَا تَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: لَا، مَا صَلَّوْا (٤) . عَنِ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنَّا كُنَّا بَشَرًا فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ فَتَخَنُ فِيهِ (٥) فَهَلْ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ
 قُلْتُ: هَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ . قُلْتُ: فَهَلْ وَرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: نَعَمْ .
 قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايَ وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي وَسَيَقُومُ
 فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسِي . قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 إِنِ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: تَسْمَعُ وَتُطِيعُ الْأَمِيرَ وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَاسْمَعْ وَأَطِيعُ .

(١) مبالغة في إطاعة الوالي وإن كان حقيراً ، وإلا فقد أجمعوا على أن الولاية من الأمور الهامة التي لا يتولاها العبيد والنساء . وسيأتي في استخلاف الثقة : لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة . (٢) قوله اسمع وأطيع وإن كان مجدع الأطراف أي مقطوع الأطراف . وهذا غاية في إطاعة الوالي وإن كان مشوها . (٣) فن فارق جماعة المسلمين ولو قليلاً ثم مات فإنه يموت كموت الجاهلية الذين لا إمام لهم ولا جماعة بل هم شيع وأحزاب حتى المات . (٤) قوله فتمرفون وتنكرون أي تعرفون منهم أموراً مخمودة وتنكرون . منهم أموراً مذمومة ، فمن كرها فقد برى منها ومن أنكرها بلسانه أو بيده فقد سلم من الإثم وكان له أجر النهي عن المنكر ، ولكن يحرم قتالهم ما أقاموا الصلاة . وفي رواية : فمن أنكر فقد برى ومن كره فقد سلم . (٥) وفي رواية : فجاءنا الله بخير . والمراد بالشر الجاهلية والمراد بالخير الإسلام .

وَفِي رِوَايَةٍ: تَلَزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ. قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَسْكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ
 قَالَ: فَأَعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كَأَنَّهَا وَلَوْ أَنَّ تَعَصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ
 وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:
 مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ
 رَايَةٍ عُمَيْيَّةٍ يَغْضَبُ لِلْعَصَبِيَّةِ وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبِيَّةِ فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي^(٢) وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي
 عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا وَلَا يَنْبِي بِذِي عَهْدِهَا فَلَيْسَ مِنِّي^(٣).
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ خَلَعَ يَدَا مِنْ طَاعَةِ لِقَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. عَنْ عَرَفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ^(٤) فَمَنْ أَرَادَ
 أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ فَاضْرِبْ يَدَيْهِ بِالسَّيْفِ كَأَنَّهَا مِنْ كَانَ. وَفِي رِوَايَةٍ:
 مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ
 فَاقْتُلُوهُ^(٥). عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ

(١) المراد بالشر بعد الخير مرة بعد أخرى ظهور الفتن والفساد مرة بعد أخرى على ما يكون الولاية
 والحكام كما قال: يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهدأى ولا يعماون بسنتي، ويكون فيهم رجال كصورة
 الإنس ولكن قلوبهم قلوب الشياطين وحينئذ يلزم السمع والطاعة ولزوم الجماعة بأى حال، فإن لم تكن
 جماعة ولا رئيس فاعتزل الناس كلهم حتى تموت، فهذا أسلم لك. (٢) فن اندرج تحت راية الجماعة
 عمية - بضم وكسر مع تشديد الميم والياء، أى لا تدرى الحق بل تقا تل للعصبية والقراية ولو كانت على باطل
 فإت فليس من الأمة المحمدية. (٣) قوله ولا ينى بذى عهدا أى من لهم عهد من أهل النمة.

(٤) الهنات - جمع هنة وهي كلمة بكنى بها عن كل شىء والمراد بها هنا الشرور.

(٥) فإذا كانت الأمة ملتفة حول أمير وأراد واحدا أن يشقها ويفرقها فإنه يحل قتله لأنه يريد أن يشير

تُجِبُّوهُمْ وَيُحْيُوا نَفْسَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ^(١) ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ : لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ^(٢) . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْحُمُصَةَ^(٣) .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ^(٥) - . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ . وَقَالَ تَعَالَى : - وَأَقْسَطُوا إِنْ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(٦) - . عدلت التكميل روى

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَلَا كُتِّبُكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ

(١) أى يدعون لكم وتدعون لهم . وهذا يأتي من العدل والمساواة غالباً . (١) فيه أنه يحرم الخروج على الإمام وإن حدث فسقه وعايه الجمهور سافهاً وخلقاً بل قال بعضهم : إنه إجماع . قال على رضى الله عنه : أمير عشوم خير من فتنة بدوم . أما الشخص الفاسق فإن بيعته لا نتمتعده . وفقه ما تقدم أن طاعة الولاية فرض بل يطلب الدعاء لهم بالتوفيق وسواب القول والفعل والتأييد ، ويحرم الخروج عليهم وإن ظهر فسقهم ، لما فيه من إراقة الدماء وهتك الأعراض وإثارة الفتن والفساد ، وهذا لا يمنع من أمرهم بالمعروف ونهيبهم عن المنكر حيث لا يضره ذلك . (٣) وروى أبو داود الثالث منها فى الفتن وكذا روى الترمذى الأخير . ولما انتهينا من واجب الرعية نحو الأمير أردفناه بما يجب للرعية على الولاية .

الفصل الثالث فيما يجب على الأمير

(٤) الذى يجب على الأمير لرعيته النصيح وعدم الفسح والعدل والرحمة والرأفة والعمل على صالحها للدنيا والأخرى . (٥) العدل هو المساواة بين الناس لا فرق بين قريب وغيره ، ولا بين شريف وغيره ، لأن الخلق كلهم عباد الله ، والإحسان هو إتقان العمل ، وفى الحديث : إذا عمل أحدكم عملاً فليتقنه . (٦) أى اعدلوا فإن الله يحب العادلين ؛ يقال : أقسط إذا عدل وقسط إذا جار ، قال تعالى - وَأَمَّا أَقْسَطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا -

مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ ،
 وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
 عَنْ رَعِيَّتِهِ ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَدَخَلَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ رضي الله عنه عَلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ
 يَعُودُهُ فَقَالَ : أَحَدُتُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لَهُمْ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرَاعَاهُ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِالنَّصِيحَةِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَأْحَةَ الْجَنَّةِ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيُتَّقَى بِهِ ،
 فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِتَغْيِيرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ ^(٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
 وَلَا يُرَكِّبُهُمْ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ : شَيْخُ زَانَ ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ ، وَعَائِلٌ
 مُسْتَكْبِرٌ ^(٤) . وَدَخَلَ عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ فَقَالَ : أَيُّ مُبَيِّ

(١) الراعي هو الحافظ المؤمن على ما يليه وكل شخص راع ومسئول : فلحاكم راع على محكوميه ،
 والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وأولاده وماله ، وولد الرجل راع على مال
 أبيه ، والخادم راع على مال سيده ، والسكل مسئولون إن قصرُوا ومثابون إن أخلصوا في أعمالهم . بقي
 الشخص الفرد الذي لا زوج ولا ولد ولا خادم له فهو راع على جوارحه بحفظها من الحرام وقيامها
 بالواجب عليها شكرًا لله تعالى ، فصدقت السكلية : كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته .

(٢) فعبيد الله بن زياد كان أميراً على البصرة من قبل معاوية فسمع بمرض معقل بن يسار الصحابي
 فذهب لعيادته فقال معقل : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كل راع يموت وهو غاش لرعيته فالجنة عليه حرام . بل
 إن ترك نصحتها لم يدخل الجنة ، أي إن استحل ذلك أولم يدخلها مع السابقين أو هذه النصوص للزجر
 فقط . (٣) قوله : إنما الإمام جنة - كرامة - أي حام لرعيته تعتمد عليه في أمورها كلها ، فإن أمر بتقوى
 الله وعدل كان له أجر الحاكم العادل وإلا كان عليه الوزر الكبير . (٤) الشيخ لغة من بلغ الأربعين
 وخصه مع تحريم الزنا على كل واحد لأنه لكبر سنه جدير بالتوبة . والكذب لا يجوز من أي إنسان ولكن
 يرتكبه بعض الناس لطلب منفعة أو دفع مضرة ، والمالك لا حاجة له إلى ذلك ، فلناظر عليه الكذب
 وعائل مستكبر أي فقير متكبر ، وكان الأخرى به لفقره أن يتواضع .

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْخَطْمَةُ^(١) قَالَا إِنَّ تَكُونَ مِنْهُمْ،
فَقَالَ لَهُ: اجْلِسْ فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُخَالَةٌ؟
إِنَّمَا النُّخَالَةُ بَعْدَهُمْ وَفِي غَيْرِهِمْ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِي هَذَا:
اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرَأَتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ^(٢) فَاشْتَقَّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرَأَتِي شَيْئًا
فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ. رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمًا^(٣). قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ لِمَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ إِمَامٍ يُعْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْحَلَّةِ
وَالْمَسْكَنَةِ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ دُونَ خَلَّتِهِ^(٤) وَحَاجَتِهِ وَمَسْكَنَتِهِ، فَجَعَلَ
مُعَاوِيَةَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ. وَلِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ^(٦)
وَالْحَاكِمِ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ^(٧). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ: سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ،

(١) فمأذن بن عمرو الصحابي دخل على ابن زياد فأراد أن يعظه فقال: يا بني سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن شر الرعاء الخطمة - كهزمة - الراعي الغشوم فاحذر أن تكون منهم. فقال: اجلس فإنما أنت من نخالة الأصحاب، فقال له: النخالة بعدهم وفي غيرهم. (٢) أي من شق على رعيته وشدد عليهم شدد الله عليه، ومن رحمها رحمه الله. (٣) ولكن الأول في الإيمان. (٤) الخلة - بالفتح: الفقر وفي المثل: الخلة تدعو إلى السلة. أي الفقر يدعو إلى السرقة. وللترمذي وأبي داود «من ولأه الله من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن حاجتهم احتجب الله عن حاجته يوم القيامة» واختلف في اتخاذ الحاجب للحاكم فمنعه الشافعي وأجازه آخرون. وقال جماعة: يستحب لدفع الأضرار ومنع الاستطيل وترتيب الخصوم، ودوامه مكروه أو حرام إن تعطل الفصل بين الناس. (٥) بسند غريب. (٦) بسند صحيح. (٧) لا يدخل الجنة صاحب مكس، أي إن استحله كما كان في الجاهلية. وصاحب المكس هو من يأخذ من بائعي الأمتعة مكساً باسم العشر سواء كان حاكماً أو غيره. وأما العشر على ما فرض الله كمشر ما سقت السماء في الزكاة فهو حق كمشر تجارة أهل الذمة الآتي في الجزية في الجهاد، أما ما تأخذه حكومتنا المصرية من البائعين في أسواق الأرياف كعشر على كل بهيمة، فهو جائز لأنه لإصلاح تلك الأسواق وكأجرة للقاتنين عليها من مراقب وكاتب وخفير ونحوها.

وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتَا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ،
 وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ
 فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهُ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ^(١)
 رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الْمُتَّقِينَ
 عِنْدَ اللَّهِ عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ^(٢) عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّمْنَا يَدَيْهِ يَمِينُ الدِّينِ
 يَمْدُلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْا ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ إلى أبي وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) : إِنَّ
 أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ عَادِلٌ . وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ
 وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا إِمَامٌ جَائِرٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَنْبِيَاءِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :- وَاجْعَلْ لِي

(١) تقدم هذا الحديث في فضل المساجد من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت .

(٢) فالقسطون أى العادلون في الدرجات الملائكة عند الله تعالى يوم القيامة وهم الذين يمدلون في حكمهم
 وأهلهم ، وما ولوا بفتح فتخفيف أى تولوه . وروى بضم الواو واللام مع تشديدها ، أى جعلوا ولاية
 عليه كوقف ومال يتيم . (٣) بسند حسن . ومعنى ما تقدم أنه يجب على الحاكم أن ينصح للرعية ،
 وأن يشفق عليهم ، وأن يعمل على مصلحتهم دائماً ، وأن يحو طهم بعطفه ولطفه وإحسانه ، وأن يمثل المدل
 بينهم جميعاً على السواء ، فإن الخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله . نسال الله
 التوفيق لما يحب ويرضى آمين والله أعلم .

ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم

(٤) أى يجب على الأمير أن يختار حاشية ونواباً من أصدق الناس وأحسنهم سيرة وكفاية ويعطيهم
 كفايتهم من بيت المال ، وذلك ليستعين بهم على مهام الدولة ومصالح الناس ، بل إن تهاون في انتقايتهم
 كان خائناً؛ لحديث الحاكم الصحيح « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أَرْضَى لهُمَنهُ فخذ خان
 الله ورسوله والمؤمنين » .

وَزَيْرًا مِنْ أَهْلِ هَارُونَ أَخِي^(١) اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي كَيْ نُسَبِّحَكَ
كَثِيرًا وَنَذْكُرَكَ كَثِيرًا إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ
إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ^(٢)، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سَوْءٍ
إِنْ نَسِيَ لَمْ يَذْكُرْهُ وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ.

عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَرَبَ عَلَى مَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ:
أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٍ^(٤) إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا كَاتِبًا وَلَا عَرِيفًا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنْ
الْعِرَافَةَ حَقًّا وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعِرَفَاءِ وَلَكِنَّ الْعِرَفَاءَ فِي النَّارِ

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: السَّجِلُ كَاتِبٌ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥). رَوَى الثَّلَاثَةُ
أَبُو دَاوُدَ^(٦). عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي
وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: يَسْرًا وَلَا تَعْسْرًا وَبَشْرًا وَلَا تَنْفَرًا وَتَطَاوَعًا^(٧). رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ. عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا

(١) فلما أرسل الله موسى إلى المصريين فرعون وقومه فكر فيمن يكون وزيراً له، فلم يجدوا مخلص
ولا أعون له على تبليغ رسالته من أخيه هارون عليهما السلام فطلبه من ربه فأجابه وأرسله معه.

(٢) فمن سعادة الوالي أن يكون وزيره مخلصاً حاذقاً قوي العزيمة أصيل الرأي، ومن شقاوته أن يكون
غير ذلك. (٣) بسند صالح. (٤) قديم تصغير مقدم بحذف الزوائد، والعريف هو رئيس القبيلة أو
الجماعة من الناس بلى أمورهم ويبلغها للأمر فينظر في مصالحهم، والعرافة - كرياضة - عمل العريف وهي
حق، ولكن العرفاء في النار لأنهم مظنة العلو والجور، وسببه أن رجلاً طلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجعل له
العرافة بعد أبيه فذكر الحديث. (٥) أي أن السجل اسم شخص كان كاتباً عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٦) بأسانيد سالحة. (٧) فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوصي نوابه في الجهات بالتسهيل والتبشير، فإنه
أدعى للامتثال كقولهم: إذا أردت أن تطاع فربما يستطاع.

فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَخْبَرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ قَالَ أَوْ سَارِقٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا اسْتُخْلِفَ : لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنْ حَرَفْتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنِ مَثْوَاةِ أَهْلِي وَشَغَلْتِ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْيَمَالِ وَأَحْتَرَفَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْبَيْعِ . نَسَّأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

الإخلاص للأمير (٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلَا اسْتُخْلِفَ مِنْ خَلِيفَةٍ

(١) بسند صالح . (٢) فللعامل أن يأخذ مما تحت يده مسكناً وخادماً لائقين به ، وزوجة وما يلزمها إذا شاء فإن زاد فهو غال أي خائن ، وهذا إذا لم يجعل له مال معين وإلا فلا يجوز له أخذ شيء سواه لأنه أجرة وقد رضى بها . (٣) لقد علم قومي أن حرفتني أي كسبني كان يكلميني وشغلت الآن بأمر المسلمين فسيأكل كل بيتي من مالهم وأعمل على تنميته بأن يوكل من يتجر فيه فيأتي بريح يعادل ما يأخذه وسبب قوله ذلك رضى الله عنه أنه لما استخلف أصبح غادياً إلى السوق ومعه الثياب يتجر فيها كمادته ، فلقبه عمر وأبو عبيدة فقال له : كيف تصنع هذا؟ وقد وليت أمر المسلمين ، فقال : فمن أين يأكل عيالي؟ قالوا : تقرر لك ففرضوا له من بيت المال كل يوم شاة باتفاق الصحابة . ففي هذه النصوص أن الوالي ونوابه يأخذون كفايتهم من بيت المال من غير إسراف ولا تقتير ، لأن أوقاتهم مصروفة في المنافع العامة التي هي في مصلحة الناس كلهم . ومنهم المدرسون والخطباء والوعاظ وأئمة المساجد والمؤذنون . وهذا إذا لم يفرض لهم قدر معين ورضوا به وإلا فلا يجوز لهم أخذ شيء مما تحت أيديهم كما تقدم ، والله أعلم .

الإخلاص للأمير

(٤) أي واجب على الرعية لا سباً الحاشية فعلها صلاح الأمير وفساده .

إِلَّا كَانَتْ لَهُ بَطَانَتَانِ (١): بَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ وَبَطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ وَهُوَ لَاءَ بِوَجْهِهِ (٣). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ أَهَانَهُ اللَّهُ (٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ (٥).

عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ (٦):

أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ حَقٌّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَائِرٍ. عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ فَقَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ بُعْدِي أُمَّرَاءُ مِنْ

صَدَقْتُمْ بِكُذِبِهِمْ وَأَعَانْتُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَى الْخَوْضِ

(١) البطانة مصدر وضع موضع الاسم يطلق على الواحد والثنى والجمع والمذكر والمؤنث ، قال البخاري: البطانة: الدخلاء . جمع دخيل وهو من يدخل على الأمير في خلوته ويفضي إليه بسره . ومنه - لا تتخذوا بطانة من دونكم - وبطانة الرجل ووليجهته: صاحب سره ، والمراد بها هنا الوزراء والخاصية ، فالوالى الموفق لا يأخذ برأى أهل السوء ، ولا يكونون للرسل عليهم السلام .

(٢) فنصح الخاصية للوالى واجب عليهم وجوباً عينياً . (٣) فذو الوجهين أشر الناس لاسياً إذا كان وزيراً فإنه يضر الأمير ورعيته . (٤) سبب الحديث أن أبا بكره كان يخطب وعليه ثياب رفاق فقال أبو بلال: انظروا إلى أميرنا يلبس ملابس الفساق ، فقال أبو بكره: اسكت فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من أهان سلطان الله أهانه الله . (٥) بسند حسن . (٦) الغرز - كشرط - الركاب ، ولفظ الترمذى: إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر تنهاه عن ظلمه . وكانت من أفضل الجهاد لأنه عرض نفسه للهلاك في مرضاة الله تعالى كمن ثبت في صف القتال .

وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُنْيَتِهِمْ وَلَمْ يُعِنِّمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى الْحَوْضِ^(١) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَالذَّسَائِيُّ^(٢) . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

تحريم الرشوة والرهبة على الحاكم^(٣)

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ^(٤) يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّتْبِيَةِ عَلَى الصِّدْقَةِ فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : مَا بَالُ عَامِلٍ أْبَعْتُهُ فَيَقُولُ : هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُمَا إِلَيْهِ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَنَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ^(٥) أَوْ بَقْرَةٌ أَوْ خَوَارٌ ، أَوْ شَاةٌ تَيْعُرُ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ ، مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَامَ فَيُنَارِسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَذَكَرَ الْقَوْلَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ ثُمَّ قَالَ : لَا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ

(١) هذا ترغيب عظيم لمن يأمر الولاية وبينها ويرشدهم؛ فبصلاحهم تصلح الرعية وبفسادهم تفسد، ففروض على حاشية الولاية أن يبذلوا في نصحتهم وإرشادهم وأن يبحثوا عن علل الرعية ويعملوا على صلاحها سائلين الله التوفيق . (٢) بسندين حسنين .

تحريم الرشوة والهدية على الحاكم

(٣) كان الأولى تأخير هذا عن الفصل الرابع فإنه كما يحرم على الحاكم الإداري يحرم على القاضي الشرعي . (٤) قوله من الأسد أي من بني أسد بطن من قريش ، واللتيبة بضم اللام المشددة وسكون التاء ، ولفظ البخاري: يقال له: ابن الأتبية اسم أمه واسم أبيه عبد الله . (٥) الرغاء بالمد صوت الإبل والخوار صوت البقرة ، واليعار: صوت النعم ، والألفاظ الثلاثة كفراب ، وقوله بعير أي إن كان المسروق بعيرا ، وقوله أوبقرة إن كان بقرة ، وقوله أوشاة تيعر بفتح العين وكسر هاء إن كان المسروق شاة تشهيرا بالسارقين ، وقوله عُفْرَتِي إِبْطِيهِ ثنية عفرة وهي بياض يخالطه لون كلون التراب ، والمراد أنه بالغ في رفع يديه حتى بدا لون إبطيه .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ ^(١) أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ سَحْمَةٌ ^(٢) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا ثُغَاءٌ ^(٣) يَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي ، فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ نَفْسٌ لَهَا صِيَاحٌ ^(٤) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ ^(٥) تَخْفِقُ فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . لَا أَلْفِينَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ ^(٦) فَيَقُولُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغْنِي فَأَقُولُ : لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ عَمِلَ ^(٧) مِنْكُمْ لَنَا عَلَى عَمَلٍ فَكْتَمْنَا مِنْهُ خِيَطًا فَمَا فَوْقَهُ فَهُوَ غُلٌّ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَلَمَّا سِرْتُ أَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَرَدِدْتُ فَقَالَ : أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ ؟ لَا تُصِيبَنَّ شَيْئًا يَغْيِرُ إِذْنِي

- (١) قوله لا ألفين أحدكم أي لا أراه يجيء يوم القيامة يحمل ما سرقه ، بالغ في نهبهم حتى نهي نفسه عن رؤيتهم في هذه الحال ، وقوله : لا أملك لك شيئاً ، أي لا أرفع عنك من عذاب الله شيئاً فقد بلغتك . (٢) قوله فرس له سحمة أي صوت وصهيل . (٣) قوله ثغاء كغراب أي صوت . (٤) قوله نفس لها صياح أي إن كان السروق إنساناً . (٥) قوله رقاع تخفق أي تضطرب في الرياح إن كان السروق ثياباً . (٦) قوله صامت أي مال صامت كذهب وفضة . (٧) قوله عمل بالتشديد أي ولي شيئاً فكتمنا خيطاً - كئبر - فهو غل أي هو غلول وحرام يأتي به في الآخرة . ولفظ مسلم « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا خيطاً فما فوقه كان غلولاً يأتي به يوم القيامة » . وسيأتي في الجهاد النال وعقوبته .

فَأَنَّهُ غُلُوبٌ وَمَنْ يَعْلُلُ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لِهَذَا دَعَوْتُكَ فَأَمُضِ لِعَمَلِكَ .
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّائِي
 وَالْمُرْتَشِي فِي الْحُكْمِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ
 التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للأمير استخلاف الثقة^(٣)

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا
 أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ كَأَنَّهَا تَرِيدُ الْمَوْتَ
 قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِيْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) بسند حسن . وفقه ما تقدم أن الحاكم إذا أخذ خفية من مال المسلمين جاء به بحمله يوم القيامة وله صوت فضيحة له وتشهيراً به على رؤوس الأشهاد . قال تعالى : - وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَى ظُهُورِهِمْ -
 أَلَا سَاءَ مَا يَزُرُونَ - وكذا قبول الحاكم والموظف للهدية من أهل عمله حرام لأنهما مظنة المحاباة وظلم الغير ولأنها
 كالرشوة الآتية . (٢) الرائي الذي يعطى الرشوة ، والمرتشي الذي يأخذها ، واللعن يقتضى التحريم ،
 وفي رواية لأحمد : « لعن الله الرائي والمرتشي والرئيس الذي يمشی بينهما » والرشوة بالتثنية ما يعطى
 لإبطال حق أو لإحقاق باطل ، وهي بهذا المعنى حرام على الطرفين باتفاق كما أنها حرام على الحاكم مطلقاً ،
 أما إعطاؤها للوسول إلى حقه أو لدفع ظلم عن نفسه فلا بأس به ، وعلى هذا بعض التابعين حيث قالوا : لا بأس
 أن يصانع عن نفسه وماله إذا خاف الظلم . وقال الشوكاني : لا دليل على هذا التخصيص ، والحق التحريم
 مطلقاً لعموم الحديث . ويرد عليه أن الضرورات تبيح المحظورات . والله أعلم .

للأمير استخلاف الثقة

(٣) أى للأمير أن يختار والياً بعده كما اختار أبو بكر عمر رضي الله عنهما بشرط أن يكون ذكراً
 حراً سليماً الحواس قادراً على الولاية ثقة عادلاً . (٤) فهذه المرأة طلبت من النبي ﷺ شيئاً لم يكن عنده
 فأمرها أن تعود بعد مدة فقدرت الموت وقالت : إن جئت فلم أجدك يا رسول الله ، قال : اذهبي إلى أبي
 بكر . وللطبراني « بايع النبي ﷺ أعرابياً شيئاً وثمنه إلى أجل ، فقال الأعرابي إن جئت ولم أجدك ،
 قال يقضيك أبو بكر ، قال إن لم أجده ، قال يقضيك عمر » ففيهما إشارة إلى أن أبا بكر هو الخليفة بعده
 ﷺ ، وكذا إنباته ﷺ لأبي بكر في الجماعة التي تقدمت فيها .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قِيلَ لِعُمَرَ : أَلَا تَسْتَخْلِفُ ؟ قَالَ : إِنْ اسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَتَيْنَاهُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَاغِبٌ رَاهِبٌ وَدِدْتُ أَنْ تَجُوتُ مِنهَا كَفَافًا لَأَلِي وَلَا عَلِيَّ لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا^(١) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : عَصَمَنِي اللَّهُ بِشَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا هَلَكَ كِسْرَى قَالَ : مَنْ اسْتَخْلَفُوا ؟ قَالُوا : بِنْتُهُ ، قَالَ : لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ^(٢) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) . نَسَأَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الرابع في القضاء^(٤)

الله مع القاضى العادل

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا

(١) فعمر رضي الله عنه لما ضربه الشق وظهرت عليه علامات الموت قالوا : ألا تولى علينا من تراه أهلاً بالولاية ؟ قال إن وليت عليكم أحداً فلي قدوة بن هو خير مني وهو أبو بكر الذي ولي عمر قبل موته وإن أترك ذلك فقد ترك من هو خير مني وهو النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يصرح باسم الخليفة ولكن بالإشارة في الحديثين السابقين وفي الجماعة . ومع استصواب عمر للأمرين فقد سلك طريقاً وسطاً بينهما وجعل الأمر شورى بين من قطع لهم بالجنة فأثنى الأصحاب على عمر ، فقال : إني راغب فيما عند الله وراهب منه ولا أتحمّل أمر الأمة حياً وميتاً وأتمنى أن أخلص من الدنيا لآلي ولا على ، رضي الله عنه .

(٢) فلما سمع النبي صلى الله عليه وسلم بموت كسرى ملك فارس قال : ولوا بعده من ؟ قالوا ولوا ابنته قال « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » أي لن يفلحوا فلاحاً للدنيا والآخرة فإن الولاية العامة أكبر عمل في الناس فلا تصلح له المرأة لأنها ناقصة العقل والدين . (٣) ولكن النسائي هنا والأخيران في الفتى .

الفصل الرابع في القضاء

(٤) أي فيما ورد فيه من الترهيب عنه والترغيب فيه للعادل وآدابه وشروطه ، وما يلزم لثبوت

الحق من بينة واليمين ونحوها .

فَسَلَطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَآخِرُ آتَاءِ اللَّهِ حِكْمَةٌ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا^(١) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَحْزُ فَإِذَا جَارَ تَخَلَّى اللَّهُ عَنْهُ وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ ابْتَغَى الْقَضَاءَ وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ وَكَلَّ
 إِلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَكْرَهَ عَلَيْهِ أَنْزَلَ اللَّهُ مَلَكَاً يُسَدِّدُهُ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ طَلَبَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ
 مِمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرُهُ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَمَنْ غَلَبَ جَوْرُهُ عَدْلُهُ فَلَهُ النَّارُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فلا ينبغي الحسد والغبطة أي تمنى مثل ما للغير إلا لشخصين: رجل غنى بصرف ماله في مرضاة الله، ورجل أعطاه الله الحكمة - العلم النافع - فهو يقضى بها، أي يحكم بها بين الناس ويعلمها لهم ويعمل بها وتقدم هذا الحديث في العلم. (٢) فالقاضي الجائر معه الشيطان، والعاقل محفوظ برعاية الله. (٣) بسند حسن. (٤) فمن تولى القضاء على كره منه أنزل الله عليه ملكاً يسدده أي يرشده للسداد والصواب. (٥) بسند حسن. (٦) فمن غلب عدله جوره فله الجنة وإلا فله النار. والجور القليل المفهوم جوازه ما وقع خطأ كما يأتي في الاجتهاد: إذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر. وقد اشترط الشافعية في القاضي أن يكون مسلماً مكلفاً ذكراً حراً عدلاً سميماً بصيراً ناطقاً، وأن يكون عارفاً بالكتاب والسنة والقياس والإجماع ولغة العرب، فإن لم يوجد من تتوافر فيه هذه الصفات ولي من فيه بعضها وتنفذ أحكامه للضرورة لثلاث تتعطل مصالح العباد، ويندر جداً اجتماع هذه الصفات في شخص في هذا الزمان لأن هذه هي صفات المجتهد. ولكن لا حرج على فضل الله. فسيأتي في فضل الأمة حديث « إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها » وحديث « أمي كالطر لا يدرى أوله خير أم آخره » نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى والله أعلم.

التورع عن القضاء^(١)

عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ : وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِي النَّارِ . فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ . وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ^(٢) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُيِّمَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ^(٣) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤) .

آداب القضاء^(٥)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : كَتَبَ إِلَيَّ أَبِي وَأَنَا بِسَجِسْتَانَ بِالْإِمِّ تَقْضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ

التورع عن القضاء

(١) أى مطلوب لأنه ولاية وهى مظنة الفتنة والجور والعلو على الضعفاء والمساكين .
(٢) فياويل من جار فى الحكم أو قضى على جهل . (٣) كخشبة وحجر ليسا بمحادين وكان خلق لأنه أشد على المذبح . فمن تولى القضاء فقد ذبح فى المعنى لأنه بين عذاب الدنيا إن رشد ، وبين عذاب الآخرة إن فسد . (٤) الأول قال فيه أبو داود : هذا أصح شيء فى حديث ابن بريدة ، والثانى بسند حسن .

آداب القضاء

(٥) المراد بآدابه ما يلزم القاضى مراعاته حين الحكم بين الناس من كونه خالياً من الغضب ومن كل الشواغل ، وعليه التسوية بين الخصمين فى السؤال وفى كل شيء ؛ ولا يحكم لها حتى يسمع منهما .
(٦) فعبد الرحمن كان قاضياً بسجستان بلد مشهور بالسند ، فكتب له والده لا تقضين بين اثنين وأنت غضبان ، كالحديث . والغضب : فوران دم القلب لشيء مؤلم ، وهذا يحول الطبع عن الاعتدال . فأمر القاضى باجتناى الحكم فى هذه الحال لئلا يقع فى الخطأ ، وكان الغضب مرض مؤلم وجوع أو عطش مفرط وفرغ مدهش وخوف مقلق ونحوها .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَاضِيًا فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ^(١) فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ وَيُثَبِّتُ لِسَانَكَ فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ ^(٢) كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أُخْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ ، قَالَ : فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا أَوْ مَا شَكَّكَتُ فِي قَضَاءِ بَعْدُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

البينة على المدعى واليمين على من أنكر ^(٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ^(٤)

وَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ ^(٥) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ :

(١) أى لا تجربة لى فيه وإلا فعله كاف لحديث « أنا دار الحكمة وعلى بابها » .

(٢) قوله حتى تسمع من الآخر ، هذا هو العدل ، وبه يتبين الحق كما قال فإنه أحرى أى جدير أن يظهر لك الحق . قال فما شككت فى قضاء بعد ، أى بعد دعائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وفيه أنه يحرم على القاضى أن يحكم قبل سماع حجة الخصمين ولو حكم كان باطلا ووجب نقضه ولا بأس من مناقشتهما فإن الحق يظهر من ثناياها قال على رضى الله عنه : إذا أتاك أحد الخصمين وقد فقئت عينه فلا تحكم له لعل الآخر قد فقئت عيناه . رضى الله عنه وعن آل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البينة على المدعى واليمين على من أنكر

(٣) البينة هى الشهود الذين يثبت بهم الحق ، وسماوا بينة لأن الحق يبين ويظهر بهم .

(٤) فلو أوجب كل أحد فى دعواه لادعى قوم على غيرهم بدماء وأموال ظلماً وعدواناً . ولكن المبرة بيمين المدعى عليه إذا لم تكن للمدعى بينة وإلا حكم بها الحاكم . وفى رواية « قضى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باليمين على المدعى عليه » . (٥) حضرموت موضع بأقصى اليمن وكندة قبيلة باليمن ، والحضرمى والسكندى جاءا للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يختصمان فى أرض فقال الحضرمى : إن هذا غلبنى وأخذ أرضى ، فقال السكندى : هى أرضى فى يدي أزرعها ليس له فيها حق ، فطلب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الحضرمى البينة فقال : ليس لى بينة . قال : فلك عليه اليمين . فقال : يا رسول الله ، إنه فاجر يفعل كل قبيح . قال : ليس لك عليه إلا اليمين .

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ كَانَتْ لِأَبِي ، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ : هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَزْرَعُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ : أَلَكَ بَيْئَةٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَلَكَ يَمِينُهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي بِمَا حَلَفَ لَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ . فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ لِيَحْلِفَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْتَ حَلَفَ عَلَى مَالِكَ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدْعَى وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١)

لفظ اليمين (٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ حَلَفَهُ : اِحْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ (٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤) وَالنَّسَائِيُّ .

(١) بسند ضعيف ولكن يؤيده ما قبله. ورواه الطبراني والبيهقي بلفظ : ولكن البيئنة على المدعي واليمين على من أنكر. فهذه قاعدة عظيمة في إثبات الحقوق ، فلوأعطى كل مدع ما يدعيه بمجرد دعواه لوقع الظلم وضاعت الحقوق ولكن الشارع جعل للمدعي برهاناً على صدقه وهو الشهود ، وجعل للمدعي عليه ما يصون به حقه وهو اليمين ، فإن نكل عنه حلف المدعي واستحق دعواه ، وهذا ليقوم العدل بين الناس ويأمنوا على أعراضهم وأمواهم . وعلى هذا الشافعي والجمهور ، وقال المالكية وبعض الفقهاء : لا تتوجه اليمين إلا على من بينه وبينه خلطة لثلا يتنزل السفهاء . أهل الفضل بتحليفهم مراراً في اليوم الواحد . والله أعلم .

لفظ اليمين

(٢) أى التي يخلفها المدعي عليه تصديقاً لقوله . (٣) قوله ماله أى المدعي ، وقوله الذي لا إله إلا هو تغليظ في اليمين ، وإلا فيكفي الاقتصار على لفظ الجلالة أو أى اسم من أسمائه تعالى أو أى صفة كما يأتي في كتاب الأيمان . (٤) بسند صالح .

بيان الشهود^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^(٢) -

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ^(٣) .
عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟
الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ^(٤) . رَوَاهُمَا الْحُمْسِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

بيان الشهود

(١) أى بيان عدد الشهود الذى ثبت بهم الحقوق شرعاً، وبيان شرط الشاهد ذكراً أو غيره وبيان من ترد شهادته . (٢) أى أشهدوا رجلين فإن لم يوجد فأتشهدوا رجلاً وامرأتين من خيار الناس ولم يقم مقام الرجل إلا امرأتان لأن الواحدة على النصف من الرجل، فإن نسبت ذكرتها الأخرى، وفهم من قوله : من رجالكم، أنه يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً بالغاً عاقلًا حراً . ومن قوله : ممن ترضون من الشهداء اشتراط كونه عدلاً وسميماً وبصيراً وناطقاً ، لأن هذا هو المرضي عنه بين الناس، وفي قوله - وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا - وجوب أداء الشهادة إذا طلب إليها . (٣) أى قضى للدعى يمينه وشاهد واحد، كأنه أقام يمينه مقام الشاهد الثانى . وفي رواية : إنما كان هذا في الأموال أى وما يقصد به الأموال ، فعدد الشهود فيها رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد ويمين . وعليه جمهور السلف والخلف والأئمة الثلاثة . وقال الحنفية والكوفيون : لا يحكم بيمين وشاهد فى شيء أبداً للحديث السابق «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه» وأجاب الجمهور بأنه لا تعارض لأن له بينة مع يمينه، وهذا في الأموال وما يفضى إليها، أما العبادات كالأذان والصلاة والصوم فيكفي فيها شهادة العدل الواحد ، لقول ابن عمر السابق فى الصوم : أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنى رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه . وأما فيما يختص بالنساء كالوضع وحياة المولود والرضاع فتكفي فيه امرأة واحدة، لحديث المرأة السوداء السابق فى الرضاع ، وعليه بعض الصحب والتابعين وأحمد . وقال مالك : لا بد من شهادة امرأتين ، وقال الحنفية : الرضاع كغيره لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين . وقال الشافى : تقبل شهادة المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ألا تعرض بطلب أجره، وحملوا الحديث على أنه من قبيل دع ما يريبك إلى ما لا يريبك . (٤) تغير الناس من يؤدى الشهادة قبل طلبها منه بأن كان عنده شهادة لإنسان ولا يعلم ذلك الإنسان

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَدَّ شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ
وَذِي الْعِمْرِ ^(١) عَلَى أَخِيهِ وَرَدَّ شَهَادَةَ الْقَائِلِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ وَأَجَازَهَا لِعَيْرِهِمْ . وَفِي رِوَايَةٍ:
لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .
وَلِإِبْنِ دَاوُدَ : لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ ^(٤) نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا
يُحِبُّ وَيَرْضَى . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شهادة الزور ^(٥)

عَنْ خُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا

بها فيخبره بأنه مستعد للشهادة لأنها أمانة عنده يجب عليه أداؤها كذا أوله مالك والشافعي ، أو هو
محمول على شهادة الحسبة في نحو طلاق وعتق ووقف ووصية ، فمن علم شيئاً من هذا وجب عليه إعلام
الحاكم به لقوله تعالى - وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ - . (١) الخائن من خان في حق الله أو حق عباده ولو
بالإشاعة . وذى العمر - كالبئر - أى ذى الحقد والعداوة فلا تجوز شهادة عدو على عدوه . وعليه الجمهور
والأئمة الثلاثة ، وقال الحنفية : العداوة لا تمنع الشهادة كالصدقة . والقائغ لأهل البيت التابع لهم كالخادم
لأنه مظنة التهمة . ومثله شهادة أحد الزوجين للآخر وشهادة الولد لوالده وبالعكس .

(٢) بسند صالح . (٣) وزاد الترمذى ولا مجلود فى حد ولا مجرب فى شهادة أى متمود لها ولا
ظنين فى ولاء ولا قرابة . وليس المراد الحصر فيمن ذكروا ، بل كل مرتكب سواء أقيم عليه الحد أولاً
ولكن اشتهر بسوء السلوك فهو لاء ترد شهادتهم لظن السوء فيهم ، لاسيما الزانى ومن أقيم عليه حد
إلا إذا تابوا وأحسنوا ومضى على ذلك سنة هلالية وشهد شاهدان بهذا لقوله تعالى :- وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَسْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ .
(٤) البدوى هو ساكن البادية الذى يرحل من مكان إلى آخر . وصاحب القرية : الساكن فيها
ويسمى حضرياً ومصرياً . ولم تصح شهادة البدوى على الحضري لجفائهم وجهلهم ، فلا معرفة عندهم
ولا دين لهم ولا عدل بينهم ، وعليه جماعة ومالك وأحمد ، وقال الجمهور : إن شهادتهم صحيحة والحديث
منزل على جهلهم وعصاتهم فقط . والله أعلم .

التحذير من شهادة الزور

(٥) الزور : الكذب والباطل ، أى الشهادة بخلاف الواقع .

فَقَالَ: عُدِلَتْ^(١) شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاقِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَرَأَ: - فَاجْتَنِبُوا الرَّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنْفَاءً لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٢).
 عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ^(٣) وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ زُورٍ^(٤). قَالَ: فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.
 وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينُهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ مِنْ بَعْدِهِمْ يَتَسَمَّنُونَ وَيُحْبَبُونَ السَّمْنَ يُعْطُونَ الشَّهَادَةَ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلُوا^(٧).

(١) قوله عدلت شهادة الزور بالشرك أي ساوت الشرك : وهذا تفضيح وتنفير عنها وإلا فالشرك لا يعدله شيء ، وقوله فاجتنبوا الرجس أي النجس من الأوثان جمع وثن وهو الصنم . وقوله قول الزور أي كل قول باطل . وقوله غير مشركين به أي مخلصين له . (٢) بسند صحيح . (٣) أي إغضابهما أو أحدهما بنير حتى لأيهما كانا سبباً في وجوده ، فلا يكون عذاباً عليهما ولا سيما ما تحمله في تربيته . (٤) قوله أو قول الزور أعم من شهادته . فالنبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ذكر شهادة الزور والتنفير عنها حتى تمنينا سكوته . (٥) قوله خير الناس قرني ، أي أصحابي ، والقرن هو القوم في زمن واحد ثم الذين يلونهم هم الأتباع ، ثم الذين يلونهم هم أتباع التابعين ، ثم يجيء قوم الخ هم قوم لادين لهم ، فلا يتورعون عن شهادة الزور ولا عن اليمين الباطلة كزماننا هذا . نسأل الله السلامة . (٦) ولكن البخاري في الأيمان وأبو داود في السنة (٧) قوله ثلاثاً أثبت الفضل لقرن ثلاثة بعد الأصحاب . وقوله ثم يجيء قوم يتسمنون ويحبون السمن ، أي يفعلون ما به تسمن بطونهم وأبدانهم . وهذا مذموم لأن البطين يتقل عن كثير من الخيرات ونظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى رجل بطين فأشار إلى بطنه وقال لو كان هذا في غير هذا لكان أحسن ، أي لو كان العظم في عقله لكان أحسن . وقوله يعطون الشهادة قبل أن يسألوا . وفي رواية ثم يشو الكذب حتى يشهد الرجل ولا يستشهد ويحلف الرجل ولا يستحلف ، ولذا منع بعضهم شهادة من يشهد بدون طلب لأنه مظنة التهمة ، وأجازها آخرون لحديث زيد بن خالد السابق في بيان الشهود ، وقصرها بعضهم على حقوق الله فقط ، فيكون جماعاً بينهما وهذا أولى .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَنْ تَزُولَ قَدَمُ شَاهِدِ الزُّورِ حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ^(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ^(٢) نَسَأَلَ اللَّهُ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفصل الخامس في الاجتهاد^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْجُرُثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَمُّ الْقَوْمِ - وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا^(٤) - .

(١) فلا تتحول قدماء عن مكانهما حتى يحكم عليه بالنار . (٢) بسند صحيح . وفقه ما سبق أن شهادة الزور من أكبر الذنوب ، لأن فيها كذباً ونصراً للظالم وظلماً للمظلوم ونشراً للعداوة بين الناس وإضلالاً للقضاء وإغصاباً لله ورسوله والمؤمنين ، نسأل الله السلامة . فلا ينبغي للمسلم أن يشهد إلا بما رآه بعينه أو سمعه بأذنه ، وإذا طلب وجب عليه أن يقول ما علمه الله تعالى ، قال تعالى: - وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ - نسأل الله التوفيق والله أعلم .

الفصل الخامس في الاجتهاد

(٣) الاجتهاد في اللغة: مصدر اجتهد إذا جد في الأمر، وشرعاً: بذل العاقبة في الوصول إلى الحق من كتاب الله وسنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في شرح السنة: ولا يكون الإنسان مجتهداً إلا إذا جمع خمسة علوم: علم كتاب الله تعالى ، وعلم سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأقوال السلف من إجماعهم واختلافهم، وعلم اللغة ، وعلم القياس ، وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة وآيات وأحاديث الأحكام فقط دون القصص وغيرها ، كما يكفي أن يعرف من اللغة ما في الكتاب والسنة فقط ، وكما يكفي أن يعرف من أقوال علماء السلف ما قالوه في الأحكام والفتاوى، فإذا عرف هذا شخص وتوافرت فيه الصفات السالفة في القاضي ، كان اجتهاده صحيحاً وأثيب على حكمه ، ولو أخطأ كما يأتي في الحديث الأول . (٤) أي واذكر داود وسليمان إذ يحكان في الحرث أي الزرع حينما تفرقت فيه غنم قوم فأكلته فتخاصما إلى داود فحكم بأن الغنم لصاحب الزرع ، ثم خرجا فلقهما سليمان فأخبراه فقال : غير هذا أرفق بالطرفين . فعاد فأخبر داود بقول سليمان فدعاه داود وقال: بحق النبوة والأبوة إلا ما أخبرتني بما هو أرفق ، فقال سليمان : يأخذ صاحب الزرع الغنم فينتفع بدها وسوفها حتى يزرع صاحب الغنم الأرض ويرعاها حتى يعود الزرع كما كان ثم يسلمه لصاحبه ويتسلم غنمه فقال داود : القضاء ما قضيت ورضى الطرفان بعد جزعهما وانصرفا ، وكان حكمهما ذلك باجتهاد

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ (١). رَوَاهُ الْخُمْسِيُّ.

وَلَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ: كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ: قَائِمٌ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَجْتَهِدُ بِرَأْيِي (٢). قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٣). وَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا لَيْسَتْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ إِلَّا دَعَوَاهُمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِشَيْءٍ فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَبَسَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمَا إِذَا فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا فَافْتَسِمَا وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ ثُمَّ اسْتَهَمَا ثُمَّ تَحَالَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥).

منهما ، ولكن سليمان أصاب عين الحق وأثنى الله عليه بقوله - ففهمناها سليمان - كما وصفهما بالعلم والحكمة في قوله - وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا - ولا غرابة في حكم داود عليه السلام ، فقد كان في شرع أجداده يوسف ويعقوب عليهما السلام أن السارق يؤخذ عبدا بما سرق ، لقوله تعالى على لسان يوسف عليه السلام - مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَمَّنًّا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا أَنْظَلْنَاهُ - . (١) فإذا حكم الحاكم فاجتهد أي بذل وسعه في الوصول للحق فأصابه فله أجران ؛ أجر على اجتهاده وأجر على وصوله للحق ، وإذا أخطأ فله أجر على اجتهاده فقط . (٢) قوله اجتهد برأبي ، وفي نسخة اجتهد رأبي أي أبذل طاقتي في الوصول للحق بالقياس على كتاب أوسنة فيما اتفقا أو تقاربا في العلة ، وفيه بيان سبيل الاجتهاد وأنه يرجع إلى البحرين العظيمين وهما الكتاب والسنة . (٣) بسند صالح . (٤) فلما لم تكن لهما بيينة أمرهما بقسمة المال وتوخي الحق فيها وإحلال كل منهما لصاحبه بمد أخذ نصيبه بالقرعة. وقوله إنما أقضي بينكما برأبي أي باجتهدى فيما لم يأتني حكمه من الله تعالى . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعِيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَتْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ جَعَلَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُمَا ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ فَأَسْرَعُوا فَأَمْرَانِ مِنْهُمْ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي مَتَاعٍ لَيْسَ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيْنَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: اسْتَمِا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَا أَحْبَا ذَلِكَ أَوْ كَرِهَا. وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينِ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا فَلَيْسَتْ مَعَهُمَا عَلَيْهِ ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ. وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا جَاءَ الذَّنْبُ فَذَهَبَ بِابْنِ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ وَقَالَتْ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ. فَتَحَا كَمَا إِلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى نَفْرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتْاهُ فَقَالَ: ائْتُونِي بِالسُّكِينِ أَشْقُهُ

(١) قوله ليست لواحد منهما بينة، وفي رواية: وكل منهما بينة. فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستقوائهما في الحججة كالحديث الذي قبله، وهذا ظاهر، إذا كان البعير في يديهما أو في يدغيرهما، فإن كان في يد أحدهما فعل خصمه البينة، وإلا فالقول لصاحب اليد يمينه. ومن استواء الحججة ما إذا حلفا أو نكلا عن اليمين أو كان لكل منهما بينة وكان المتنازع عليه في يديهما فإنه يجعل بينهما. ولكن هذا إذا تساوت البينة عدداً وعدلاً. وعليه الشافعية والحنفية. وقال أحمد وإسحاق: يقرع بينهما ويعطى لمن خرجت له القرعة فإن كانت بينة أحد الخصمين أعدل أو أكثر عدداً فالحكم له. (٢) قوله أحبا ذلك أى اليمين. وقوله: فليستهما عليه أى اليمين، وهذه جامعة للتين قبلها والثلاث تقريع لما سبق، فإذا ادعيا شيئاً في يديهما أو في يدغيرهما ولا بينة لهما عرضت عليهما القسمة، فإن رضيها كان عملاً بما سبق وانتهت الخصومة، وإلا فإن اتفقا على تحليف أحدهما حلف وكان الحكم له، فإن تساوبا إلى اليمين أو نكلا عنها عمت قرعة لمن يحلف، فإن حلف حكم له. ويظهر لى أن القسمة أوجه لأن صاحب الحق فيها يصيب نصف حقه بخلاف القرعة فربما لا يصيبه شيء والله أعلم. (٣) بسند صالح.

يَبْنِكُمْ أَفَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى . فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِالسُّكَيْنِ إِلَّا يَوْمَئِذٍ مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَّةَ ^(١) . رَوَاهُ
الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

للحاكم حبس المتهم

عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عليه السلام أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم حَبَسَ رَجُلًا فِي سَهْمَةٍ ^(٢)
ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٣) . عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : لِي الْوَالِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ .

(١) قوله فقضى به للكبرى ، إما لشبهه ظهر له بينهما ، وإما لأن شرعه يرجح قول الكبرى ،
وإما لأنه كان في يدها ، فلما خرجتا على سليمان وأخبرناه ظهر له باجتهاده أن يسلك طريق الحيلة وطلب
السكين لشقه ، فقالت الصغرى : تنازعت عنه للكبرى ، فأنكشت الحقيقة وحكم به للصغرى . ففي هذه
النصوص السابقة جواز الاجتهاد وأنه وقع من الرسل السابقين . وقد يصيب وقد يخطئ وكل مأجور
كما سبق . وفيه أيضا جواز سلوك طريق الحيلة في الأمور الغامضة لكي تنكشف الحقائق ويعود الحق
إلى نصابه . ولكن هذه منح من الله تعالى يمنحها لمن يشاء من عباده . نسأل الله العلم النافع والتقوى
فإنها أساس كل خير ، قال تعالى - وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ - سبحانه لا علم
لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم - اللهم تقبل يا كريم آمين .

للحاكم حبس المتهم

(٢) حبس في تهمة كسرفة بقصد أن يعترف وليكون عبرة لغيره . (٣) بسند حسن ، وسبق
في الحدود أن للحاكم التعزير والضرب والنفي كما يراه مع الأشرار لكسر شوكتهم عن الناس .
(٤) قوله : لي الواجد ، من الوجد وهو الغنى ، أى مماثلة اليسور في دفع ما عليه تحل عرضه أى
تبيح للدائن أن يتسكلم في عرضه ، كقوله أنت مماطل أنت ظالم أنت ضار ، دون التعرض لأحد من ذويه
كما له أن يشكوه لمن يظن أنه يقدر عليه من حاكم وغيره ، وللحاكم عقوبته بغليظ الكلام والحبس ونحوهما .
(٥) بسند صحيح والله أعلم .

حكم الحاكم لا يحمل المحرم

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ. ^(١) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ ^(٢) وَمَنْ حَاصِمٌ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ لَمْ يَزَلْ فِي سُخْطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ ^(٣) وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ اللَّهُ رَدْعَةَ الْجِبَالِ ^(٤) حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ يَظْلَمُ فَقَدْ نَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

حكم الحاكم لا يحمل المحرم

(١) قوله الحن بحجته أى أقوى وأبلغ، وقوله فأقضى له على نحو ما أسمع، ولفظ مسلم فأحسب أنه صادق فأقضى له أى فإني أمرت أن أحكم بالظاهر لى والله يتولى السرائر. وسببه أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج من بيته فوجد قوما يرفعون أصواتهم فى خصومة بينهم فذكر الحديث. وفيه تجوز الخطأ على كل حاكم تملياً للأمة، وإلا فأحكامه صلى الله عليه وسلم كانت موافقة لما فى الواقع فإنه معصوم، وفيه أنه يجب على الحاكم أن يحكم بالأدلة الظاهرة دون غيرها وإن وافق الواقع كمله بطريق الكشف. وفيه تحذير من أكل المحرم وإن حكم الحاكم به. فمن شهد له شاهداً زوراً بشئ، فحكم له به الحاكم حرم عليه أخذه، وكذا إذا شهدا بطلاق امرأة حرم عليهما أو أحدهما زواجهما، وكذا من علم أن الشهادة كانت زوراً، وكذا لو شهدا بقتل حرم على رب الدم أخذ القصاص أو الدية إذا علم كذبهما. فحكم الحاكم لا يحمل حراماً ولا يجرم حلالاً فى الأموال وغيرها لافى الدنيا ولا فى الآخرة وإن نفذ فى الظاهر وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً وأصحاب أبى حنيفة. وقال أبو حنيفة: إنه يحمل الفروج دون الأموال. والله أعلم. ^(٢) فمن تسبب فى منع إقامة حد بعد وصوله للحاكم فقد حارب الله لأن محاربة أمر الله محاربة لله. ^(٣) أى حتى يرجع عنه. ^(٤) الردغة: الطين. والجبال: عصارة أهل النار، أى ما يسيل من أبدانهم فهو مسكن من يقدح فى أعراض المسلمين ^(٥) فمن أعان خصماً فى باطل بتشجيعه أو شهادته معه فقد استحق غضب الله تعالى فما بالك بمن يخاصم باطلاً ويؤذى المسلمين. نسال الله التوفيق والله أعلم.

بجوز التحكيم (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (٢) -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا فَوَجَدَ الْمُشْتَرَى فِيهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ فَقَالَ لِلْبَائِعِ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي شَرَى الْأَرْضَ (٣): إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا. قَالَ: فَتَحَا كَمَا إِلَى رَجُلٍ فَقَالَ الَّذِي تَحَا كَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ (٥). نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بجوز التحكيم

(١) أى يجوز للحاكم شرعياً أو سياسياً إذا تفاقم الأمر بين الخصمين أن يحكم بينهما رجلاً رشيداً أو رجلين فإنه أقرب إلى فض النزاع ، وكذا للخصمين أن ياجأ إلى التحكيم من أنفسهما ، والتحكيم تفويض المتنازعين إلى واحد أو أكثر ليحكم بينهما وعليهما العمل بقوله . (٢) الآية وردت في نزاع الزوجين ويقاس عليه كل نزاع بين اثنين ، فإن التحكيم لغرض الإصلاح وهو محبوب في كل وقت .

(٣) قوله عقاراً ، وكانت داراً كما في لفظ البخارى . وقوله : ولم أبتع منك الذهب أى لم أشتري . وقوله : شري الأرض أى باعها ، فإن البيع والشراء من الأضداد ويستعمل كل منهما مكان الآخر .

(٤) فلما لم يقبل كل منهما الذهب وتحاكما إلى رجل أمرها أن يزوج كل منهما ولده لولد الآخر وينفقا هذا الذهب في الزواج ويتصدقا منه على المساكين ، فرضياً بحكمه وعملاً به . ففي الحديث جواز التحكيم إلى رجل واحد كما يجوز إلى أكثر كما في الآية . وفيه أن الموضوع في المبيع لا يدخل في البيع إلا إذا كان جزءاً منه كالمعدن في الأرض ، أو كجزءه كالبناء والزرع الذى لم يبد صلاحه . (٥) ولكن رواه مسلم هنا والبخارى في بدء الخلق .

الحائز في الصلح

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَبْغِضُ الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصِمَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو قِتَالٍ فَبَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ أَتَاهُمْ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .
عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ عُقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَيْسَ بِالْكَاذِبِ مَنَ أَصْلَحَ بَيْنَ النَّاسِ فَقَالَ خَيْرًا أَوْ نَعَى خَيْرًا^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلِ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ . وَقِسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) . وَزَادَ: لَا أَقُولُ تَحْلِقُ الشَّعْرَ وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ آمِينَ وَالحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

الحائز في الصلح

(١) أى لا خير في كثير من حديث الناس في اجتماعهم إلا حديثهم في الحث على الصدقة أو المعروف أو الصلح بين الناس ولن يفعل ذلك الأجر العظيم . (٢) فأبغض الناس عند الله الألد الشديد الخصومة الخصم بفتح فكسر كثير الخصومة لأنه شر وخطر على الناس بخلاف من يميل للصلح ويسمى فيه فهو خير الناس . (٣) أى ذهب ليصلح بينهم من تلقاء نفسه كما هو الظاهر فإن الصلح بين الناس أمر عظيم ولنا فيه عِدَّةٌ حَسَنَةٌ . (٤) أى ليس كاذبا من شرع في الصلح وقال قولاً خيراً عنهما ونشره ليقرب بينهما أو نعى خيراً أى بلغ كلا منهما عن الآخر خيراً لم يسمعه منهما . كقول له لأحدهما فلان خصمك لا يقول فيك إلا خيراً ويقول أنا المخطئ ، فهذا كذب للإصلاح لا إثم فيه ، بل فيه أجر كبير . ومنه لفرز ، وهو ما قولك في كذب يؤدى إلى الجنة وصدق يؤدى إلى النار؟ الجواب الأول الكذب للإصلاح ، والثاني نقل الغيبة إلى صاحبها . وسيأتى في الأخلاق ما يجوز فيه الكذب إن شاء الله . (٥) بسند صحيح . (٦) فأصلاح ذات البين - أى ذات بينكم ، أى الحالة التى بينكم وهى مضمرة الصدور كالحقد والعداوة - أعلى درجة من الصلاة والصيام والصدقة لأن العداوة بين الناس مصدر لكل شر . وأما فساد ذات البين فهى الحالة التى تحلقت الدين وتذهب . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأيمان والندور^(١)

وفيه بابان وخاتمة

الباب الأول في اليمين

لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنْطِقُونَ^(٢) -

وَقَالَ تَعَالَى: - فَلَا أُقْسِمُ بِرَبِّ الْمَشَارِقِ وَالْمَغَارِبِ إِنَّا لَقَادِرُونَ

عَلَىٰ أَنْ نُبَدِّلَ خَيْرًا مِنْهُمْ وَمَا نَحْنُ بِمَسْبُوقِينَ^(٣) -

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ لَا وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ^(٤) . رَوَاهُ

الْحُمْسِيُّ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اجْتَهَدَ فِي

الْيَمِينِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦)

كتاب الأيمان والندور ، وفيه بابان وخاتمة

(١) الأيمان جمع يمين وهو لغة خلاف اليسار . وأطلقت على الخلف لأنهم كانوا إذا تحامفوا أخذ كل يمين صاحبه . وقيل لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين ، وشرعاً تحقيق الأمر المحتمل أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته . وسيأتي النذر إن شاء الله .

﴿ الباب الأول في اليمين - لا يكون القسم إلا باسم من أسمائه تعالى ﴾

(٢) أي وحق رب السموات والأرضين إن ما توعدون من الرزق وغيره لحق ثابت لازم لكم كأنطق منكم . (٣) أي وما نحن بما جزين عن إبدالهم بغيرهم . (٤) أي لا أفعل ذلك أو لا أترك ذلك

وحق مقلب القلوب أي محولها من حال إلى حال كما يشاء جل شأنه . ولفظ النسائي « لاومصرف القلوب » وفيه جواز تسمية الله بما ثبت من صفاته الخاصة به تعالى . (٥) كان إذا اجتهد في اليمين أي بالغ فيها ،

قال والذي نفس أبي القاسم بيده ، أي روح محمد ﷺ بقدرته . وفي رواية : كان إذا حلف يقول : لا وأستغفر الله ، أي لا أقسم بالله وأستغفر الله أو المراد أستغفر الله إن كان الأمر على خلاف هذا . وهو ليس

يميناً ولكنه يشبهه من حيث التأكيد . (٦) بسند صالح .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى تَعْدُهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ. وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَنْفُقَنَّ كُنُوزُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ^(٢). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

(١) فإذا هلك كسرى أى ملك فارس ، فلا كسرى ثانياً بل الإسلام، وإذا هلك قيصر ملك الروم فلا قيصر ثانياً. وكان كذلك ففتحت فارس والروم في زمن عمر رضى الله عنه ، وكانت كنوزها غنيمة للمسلمين . (٢) لو تعلمون ما أعلم من أهوال الموت والقبر وما بعدها لقل الضحك وكثر البكاء . وفيه القسم بالاسم ، وفيها قبله القسم بالصفة ، فلا يصح اليمين وتجب فيه الكفارة إلا إذا كان باسم من أسماء الله تعالى أو بصفة من صفاته ، كقوله : وعزته وقدرته وإرادته وعلمه وعظمته وكبريائه وجلاله وكلامه وآياته جل شأنه . وستأتى الأسماء الحسنى في كتاب الذكر إن شاء الله .

﴿ فائدة ﴾ ورد القسم من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بألفاظ منها : وايم الله في عدة أحاديث وهو بهمة وصل عند الأكثر ، وهمة قطع عند الكوفيين : بفتح الهمزة وكسرها وميمه مضمومة ، وهو حرف عند الزجاج واسم عند الجمهور ولكنه اسم مفرد عند سيبويه وطائفة ، وجمع يمين عند الكوفيين وأصله عندهم أيمن حذف نونه للتخفيف ؛ قال زهير * فيجمع أيمن منا ومنكم * ومعنى وايم الله ، والله لأفعلن كذا ، أو وحق الله ، كما صرح به النووى في التهذيب ، وعلى هذا فهمى يمين . وأما لفظ يمين الله فنقل عن ابن عباس أنه اسم من أسماء الله تعالى ومنه قول امرئ القيس * فقلت يمين الله أرح قاعداً * وقيل : معناه بالله أو أحلف بالله . وهى يمين عند المالكية والحنفية . وعند الشافعية إن نوى اليمين انعقدت وإلا فلا . وعن أحمد روايتان أحدهما الانعقاد ، ومنها لعمر الله فى بعض أحاديث ، والعمر والعمر الحياة . فمضى لعمر الله أحلف ببقاء الله ، وتنعقد بها اليمين عند المالكية والحنفية ، لأن البقاء من صفات الله تعالى ، وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : لا يكون يميناً إلا بالنية ، ولعمر الله مبتدأ والخبر محذوف أى قسمي ، وكذا أيم الله ويمين الله ، ومنها : أقسمت عليك وأقسمت بالله ، فقال قوم : هى يمين وإن لم ينوها . روى ذلك عن بعض الصحب والتابعين والكوفيين ، وقال الأكثرون : لا يكون يميناً إلا إن نواه . وقال مالك : أقسمت بالله يمين مطلقاً بخلاف أقسمت عليك وأقسمت ، فليست يميناً إلا بالنية . وقال الشافعي : أقسمت بالله وأقسم بالله ونحوها مما فيه لفظ الجلالة يكون يميناً بخلاف ما ليس فيه لفظ الجلالة فليس يميناً وإن نواه والله أعلم .

من حلف بغير الله فقد أثم^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رَكْبٍ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ فَنَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمُ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ ، قَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا ذَا كِرًا وَلَا آثَرًا^(٢) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ : تَعَالَ أَقَامِرَكَ فَلْيَتَصَدَّقْ^(٣) .
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ بِتَغْيِيرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ^(٤) وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ^(٥) .
وَأَمَّنُ الْمُؤْمِنِينَ كَقَتْلِهِ^(٦) وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ^(٧) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

من حلف بغير الله فقد أثم

(١) إن اعتقد تعظيمه وإلا فلا كما يأتي . (٢) فكان عمر في ركب أي جماعة مسافرين فسمعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف بأبيه كما دعتهم في الحلف بالآباء ، فقال : إن الله ينهاكم عن الحلف بالآباء . فإن الحلف يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله تعالى . فمن يريد الحلف فليحلف بالله أو بذاته أو بصفة من صفاته . ولا يرد قوله تعالى : والضحى والليل ، والتين والزيتون ونحوها ، فإنها على حذف مضاف أي ورب الضحى ورب التين وقيل إن تلك الأحكام بالنسبة للعباد ، وأما الله جل شأنه فله أن يقسم بما يشاء من خلقه تنويهاً برفع شأنه . وقول عمر : ما حلفت بأبي بعد هذا ذاكراً أي من قبل تقسى ولا آثراً أي حاكياً عن غيري . (٣) اللات والعزى صنمان لأهل مكة كانوا يحلفون بهما في الجاهلية فمن جرى لسانه كما دعت في الجاهلية وحلف بهما فليقل : لا إله إلا الله ، فإنها كفارة حلفه بهما . ومن طلب من صاحبه لعب القمار فليصدق بشيء كفارة لقوله . وفي رواية « لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمتائكم ولا بالأنداد- أي الأسماء- ولا تحلفوا إلا بالله ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » . (٤) فمن قال : إن فعلت كذا فإنا يهودى مثلاً ففعله كفر . (٥) تقدم في أول الحدود . وفيه أن جناية المرء على نفسه كجنايته على غيره لأن نفسه ملك لله تعالى فلا يتصرف فيها إلا بإذن الله . (٦) أي في التحريم والظاهر أنه للزجر عن اللعن فإنه لا يجوز ولو لحیوان (٧) رميه بالكفر كقوله : يا كافر أو يا يهودى مثلاً فهو كقتله في التحريم وهو زجر كالذى قبله ، ولكنه يضرب عشرين كما تقدم في الحدود .

الأصول الخمسة . وَسَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلًا يَحْلِفُ: لَا وَالْكَعْبَةَ . فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنِّي بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ فَإِنْ كَانَ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا فَلَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْإِسْلَامِ سَالِمًا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

البين الغموس ^(٥)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْكِبَارُ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَقَتْلُ النَّفْسِ وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ ^(٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَوْ قَالَ أَخِيهِ

(١) فقد أشرك أي إن اعتقد تعظيمه كتعظيم الله تعالى وإلا كان مكروها ويكون زجراً وتنفيراً ولا كفارة عليه ، ولأن داود : من حلف بالأمانة فليس منا ، أي ليس على طريقةنا الكاملة ، وأما من حلف بأمانة الله فهي يمين عند الحنفية دون غيرهم ؛ لأن الأمانة هي الطاعة والعبادة والوديعة فليست اسماً ولا صفة لله تعالى . (٢) بسند حسن . (٣) فن تبرأ من الإسلام كاذباً فهو كقولهِ عقاباً له على كذبه ، وإن كان صادقاً فهو منه بريء . (٤) بسند صالح .

(فائدة) من قال : أ كفر بالله أو نحوه إن فعلت كذا ثم فعله فقال بعض الصحب والتابعين وجهور الفقهاء : لا يمين ولا كفارة عليه ولا يكفر إلا إن أضمر الكفر بالله تعالى . وقال الحنفية وأحمد وإسحاق وسفيان والأوزاعي : هو يمين وعليه الكفارة ، وهذا أحوط ولكن الأول أخف وأصح ؛ لأن النصوص كلها لم تذكر كفارة ولكنها اقتضت على التهديد والزجر الشديد ، فالتحقيق أن من حلف بغير الله تعالى ولو بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تنعقد يمينه ولا كفارة عليه ، ولكنه مكروه لإشعاره بتعظيم غير الله تعالى نسأل الله الستر والتوفيق والله أعلم .

اليمين الغموس

(٥) أي ذنبها عظيم لما فيها من الكذب والإسلال والظلم . (٦) اليمين الغموس بالفتح هي ما قسد بها الباطل ، وصميت غموساً لأنها تغمس قائلها في النار .

لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَصَدِيقَهُ - إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ
ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ - الْآيَةَ (١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ مَصْبُورَةٍ كَاذِبًا
فَلْيَتَّبِعُوا بِوَجْهِهِ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ (٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
قَالَ : لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنْبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينٍ آتِمَةٍ وَلَوْ عَلَى سِوَالِكِ أَخْضَرَ إِلَّا تَبَوَّأَ
مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ أَوْ وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ (٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٥) . وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَ الطَّالِبَ الْبَيْتَةَ فَلَمْ
تَكُنْ لَهُ بَيْتَةٌ فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم : بَلَى قَدْ فَعَلْتَ وَلَكِنْ قَدْ غَفَرَ لَكَ بِإِخْلَاصِ قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (٦) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ (٧) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلَ اللَّهُ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يَحِبُّ وَيَرْضَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) قوله تصديقه أى قول نبيه صلى الله عليه وسلم ، فمن حلف كاذبا لياكل مال غيره أو يحوه فعليه غضب الله
ورسوله فى الدنيا والآخرة . (٢) فمن حلف على يمين مصبورة أى أزم بها وحبس عليها وكانت لازمة
لصاحبها من جهة الحكم فكذب فى يمينه فقد وجبت له النار (٣) بسند صالح . (٤) أو للشك ،
فمن حلف كاذبا ولو على شىء قليل عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم فقد استوجب النار لأنه كذب فى يمينه عند
المنبر والروضة والقبر الذى فيه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم وفى رواية : لا يقطع أحد مالا يمينه إلا لقي الله
وهو أجذم . (٥) بسند صالح . (٦) فلما حلف المدعى عليه بالله الذى لا إله إلا هو ما فعل ما يدعيه المدعى
قال صلى الله عليه وسلم بلى قد فعلت أى بوحى من الله تعالى ؛ لحديث أحمد : إن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل : فعلت كذا قال : لا
والذى لا إله إلا هو ما فعلت ، فقال له جبريل : قد فعل ولكن الله غفر له بقوله : لا والذى لا إله إلا هو أى
بالإخلاص فى النطق بكلمة التوحيد غفر له ذنب الكذب فى اليمين ، فلا إثم ولا كفارة ، قاله أبو داود .
وفيه أن الكبار تغفر بكلمة التوحيد . (٧) بسند صالح والله أعلى وأعلم .

لا يبنى اللجاج في اليمين^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(٢) وَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَنْ يَلْجَحَّ أَحَدُكُمْ يَمِينَهُ فِي أَهْلِهِ آتَمُّ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطَى كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ - قَالَتْ: أَنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ كَلَا وَاللَّهِ وَبَلَى وَاللَّهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ^(٥).

لا يبنى اللجاج في اليمين

(١) أى لا يجوز التماذى فيها . (٢) فنحن الآخرون ظهوراً في الدنيا السابقون في الآخرة . (٣) قوله يلجح بفتح أوله وثانيه من اللجاج وهو الإصرار على الشيء مطلقاً . أى فن حلف على شيء فعلا أو تركاً وتماذى في يمينه وكان أهله يتضررون بذلك فالحنث له أفضل ، ويكفر عن يمينه إذا لم يترتب عليه حرام ، فالحنث هنا مندوب كمالو حلف على ترك سنة أو فعل مكروه ، ويجب الحنث والكفارة إن حلف على ترك واجب أو فعل جرم . ويكره الحنث ويندب البر إن حلف على فعل مباح أو تركه والله أعلم .

لغو اليمين

(٤) أى ما ورد فيه . واللغو: الساقط الذى لا يمتد به من كلام وغيره . (٥) قوله: في قوله أى الشخص وهو يحاور غيره لا والله ، كأن يدعو له لبيته فيقول لا والله أى لا يمكننى ثم شدد عليه فذهب معه فلا ذنب ولا كفارة عليه . (٦) فهؤلاء الثلاثة روه مرفوعاً والبخارى روه موقوفاً على عائشة وهى بلغة العرب أعرف وقد تمهدت التنزيل فقولها صواب ولا سيما إن وافق الحديث . فلى هذا لغو اليمين هو ما يجرى على اللسان من غير قصد اليمين ، كلفظ لا والله وكلفظ بلى والله ، وعليه جماعة من الصحب والتابعين والشافعى . وقال مالك والليث والأوزاعى والحنفية : لغو اليمين أن يحلف على شيء يظن صدقه فيظهر خلافه فكانه عند هؤلاء من الخطأ ولا مؤاخذه فيه ، وعند الأولين من سقط الكلام ولا شيء فيه أيضاً . وعن أحمد روايتان : رواية بالأول ورواية بالثانى والله أعلم .

اليمين على نية المستحلف

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ . وَفِي رِوَايَةٍ: يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ حَنْظَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا نُرِيدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَنَا وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ فَأَخَذَهُ عَدُوُّ لَهُ فَتَحَرَّجَ الْقَوْمُ أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي ، فَحَلَّى سَبِيلَهُ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ تَحَرَّجُوا أَنْ يَحْلِفُوا وَحَلَفْتُ أَنَّهُ أَخِي قَالَ : صَدَقْتَ ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا حنت مع الاستثناء ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا تَقُولَنَّ لِشَأْنِي إِنْني فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ^(٤)

وَأذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنِي رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا . -

اليمين على نية المستحلف

(١) قوله المستحلف وقوله صاحبك هما بمعنى ، وهو طالب اليمين .

(٢) حجر بالحاء والجيم - كقفل - جماعة خرجوا يريدون النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعهم وائل بن حجر فأخذه خصم له لعداوة بينهما فقال : لست بوائل بن حجر فقال خصمه للذين معه احلفوا أنه ليس بوائل وأنا أتركه ، فتخرج القوم أي خافوا الحرج والإثم إذا حلفوا أنه ليس بوائل وحلفت أنه أخى ليعتركوه وأضمرت أنه أخى في الإسلام فتركوه ، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « صدقت للمسلم أخو المسلم » وهذه هي التورية التي ترجم لها البخارى وقال فيها عمر رضى الله عنه : أما في المعارض ما يكفى المسلم من الكذب، والمعارض خلاف التصريح فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر التورية في هذا ، والحديث الأول بقول العبرة بنية المستحلف ولعل هذا إذا كان محققا وإلا جازت التورية وصحت فاتفق الحديثان، ولكن قال النووي إن اليمين على نية الحالف في كل الأحوال إلا إذا استحلطه الفاضل أو نائبه في دعوى توجهت عليه فهي على نية الفاضل أو نائبه ولا تصح التورية هنا وتصح في كل حال ولا يحنث بها وإن كانت للباطل حراما . والله أعلم .

لا حنت مع الاستثناء

(٣) هو تعقيب اليمين بقولك إن شاء الله . (٤) أى لا تقل سأفعل كذا غدا بدون إن شاء الله

فما تشاءون إلا أن يشاء الله .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَدْ اسْتَنْتَى ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٢) . وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ ^(٣) : مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى فَإِنْ شَاءَ مَضَى وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ غَيْرَ حَيْثِ ^(٤) . عَنْ عِكْرِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا . ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ سَكَتَ ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ لَمْ يَغْزُهُمْ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَالْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ . وَالْفَظُّهُ : وَاللَّهِ لَأَغْزُونَ قُرَيْشًا ثَلَاثًا ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(٧) .

(١) فمن حلف على شيء ، فعلا أو تركاً ثم قال : إن شاء الله فقد استثنى ، أى ولاحت عليه إن خالف يمينه . (٢) بسند حسن . (٣) بسند صالح . (٤) فمن استثنى فهو غير إن شاء وفى وإن شاء ترك غير حنث - كفرح - أى غير حنث . وهذا ظاهر إذا قصد التعليق أو اطلاق وإلا فلا . (٥) لأنه استثنى فلم تنعقد يمينه . (٦) وقال : روى مرسل هكذا وسندا إلى ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٧) قوله فى الأول ثم سكت أى سكتة النفس ومثلها سكتة العى وهما للضرورة . ويسمى الاستثناء بعدما متصلا . وقوله فى الثانية ثم سكت ساعة وهى أكثر من هاتين السكتتين ، والمراد زمن طويل ويسمى الاستثناء بعدما منقصلا . ومعنى ما تقدم أن من حلف ثم استثنى متصلا بيمينه لم تنعقد يمينه أو انحلت فكأنها لم تسكن ؛ لأن الاستثناء يبطل ما قبله ، واليمين شاملة لكل يمين سواء كان بالله تعالى أو بالطلاق أو بالعتاق أو بغيرها لعموم النصوص وعليه الجمهور ، وقال مالك والأوزاعى : إن الاستثناء لا ينفع فى الطلاق والعتاق بل يقمان مع الاستثناء لأنه ينفع فيما فيه كفارة كاليمين والنذر . وقال أحمد : إنه لا ينفع فى العتق فقط ؛ لحديث : إذا قال : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، ولو قال لعبد : أنت حر إن شاء الله فإنه حر . وهذا كله فى الاستثناء المتصل ، أما المنفصل السابق فقد قال به جماعة من التابعين ولكنهم اختلفوا فى قدره . فالحسن وطاوس وجماعة قالوا : إن له الاستثناء ما دام فى مجاسه فقط . وقال قتادة : ما لم يتم أو يتكلم . وقال عطاء : قدر حابة نافة . وقال سميد بن جبير : إنه يصح فى أربعة أشهر . وعن ابن عباس أن له الاستثناء أبدا . والله أعلم .

الباب الثاني في النذر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ (٢)
 وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ - . وَقَالَ تَعَالَى : - ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ
 وَيُطَوِّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣) - . وَقَالَ تَعَالَى : - يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ
 شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا (٤) وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا - .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا
 وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ (٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقْرَبُ مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ وَلَكِنْ النَّذْرُ يُوَافِقُ الْقَدَرَ
 فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ (٦) . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِيعْهُ ، وَمَنْ نَذَرَ
 أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ (٧) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا .

﴿ الباب الثاني في النذر ﴾

(١) النذر لغة: الوعد بخير أو شر من الإنذار وهو التخويف لمن لم يف به ، وشرعاً: التزام قربة غير
 لازمة في أصل الشرع بلفظ يشعر بذلك كقوله : لله على صدقة بدينار أو صيام ثلاثة أيام ، وإن شق
 الله مريضاً فعلى صيام كذا أو صدقة بكذا ونحو ذلك . (٢) أى فيجازيك عليه . (٣) قوله : وليوفوا نذورهم
 أى بعمل الهدايا والضحايا . (٤) هذا فى وصف الأبرار وهم الصالحون ، وإن نزلت الآية فى حق على
 وفاطمة رضى الله عنهما . (٥) ليس النهى على ظاهره وإلا بطل حكمه وسقط الوفاء به ، إنما النهى لمن
 يعتقد أنه يرد القضاء أو يقرب من الإنسان شيئاً لم يكن له . أو النهى لتأكيد أمره والحث على الوفاء به .
 (٦) وفى رواية : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره . ولكنه قد يوافق القسوم للإنسان فيخرج
 به البخيل من ماله ما لا تسمح به نفسه بغير النذر . (٧) فمن نذر طاعة وكسالة وصدقة وجب عليه
 الوفاء لأنه رضى الله ، ومن نذر معصية وجب عليه الحنث والكفارة كما يأتي .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ .
 قَالَ عِمْرَانُ : لَا أُدْرِي ذَكَرَ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ بَعْدَ قَرْنِهِ - ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ يَنْذِرُونَ
 وَلَا يَفُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمِنُونَ ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ
 السَّمَنُ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ لِلَّهِ ^{عنه} أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أَصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ
 رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : صَلِّ هُنَا . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ : صَلِّ هُنَا . ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ فَقَالَ :
 شَأْنُكَ إِذَا ^(٢) . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ لَوْ صَلَّيْتُ هُنَا لِأَجْزَاءِ عُنُقِكَ
 صَلَاةً فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ وَصَحَّحَهُ .

وَأَتَتْ امْرَأَةً لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ
 بِالْذَّفِّ قَالَ : أَوْفِي بِنَذْرِكَ ^(٣) . قَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا

(١) قوله يندرون ولا يفون محل الشاهد، فالوفاء بالنذر واجب، وسبق الحديث في القضاء وسيأتي
 في الفضائل (٢) شأنك منصوب بمحذوف أي ألزم شأنك فأت أعلم بحالك، وإذا بالتنوين جواب وجزاء
 أي إذا آيت إلا الصلاة في بيت المقدس فافعل، وقوله صل ههنا أي في المسجد الحرام فإنه يكفي عن
 صلاتك في بيت المقدس لفضل المسجد الحرام على بيت المقدس، فيكفي الوفاء بالنذر في مكان الناذر إذا
 كان أفضل من المكان النذور فيه بخلاف ما إذا كان مفضولاً أو مساوياً فإنه يجب الذهاب إلى المكان
 النذور فيه (٣) الذف بضم فتشديد : آلة من آلات الطرب، ولفظ الترمذي : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في بعض مغازبه، فلما عاد جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله : إني كنت نذرت إن رذك الله صالحاً
 أن أضرب بين يديك بالدف، قال: أوفي بنذرك . وفي رواية لابن حبان : إن كنت نذرت فافعل وإلا
 فلا، قالت : بل نذرت . فقعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت فضربت بالدف فدخل أبو بكر وهي تضرب،
 ثم دخل عمر فألقت الدف وجلست عليه، فقال صلى الله عليه وسلم : إني لأحسب الشيطان يفرق منك يا عمر . ففيه : أن
 النذر في المباح يتمقد وعليه بعضهم؛ ولحديث «لا نذر في معصية» ففناه عنها فقطوبقي في غيرها، وقال
 آخرون: لا يتمقد في المباح؛ لحديث أبي إسرائيل الآتي ولحديث أحمد: لا نذر إلا فيما يتقنى به وجه الله تعالى .

قَالَ: لِيَصْمَ؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: لَوْ تَنِي؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: أَوْ فِي بِنْدَرِكٍ^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

يقضى النذر عن الميت^(٢)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: اسْتَفْتَيْتُ سَعْدُ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوْفِيَتْ قَبْلَ قَضَائِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: فَأَقْضِهِ عَنْهَا^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ وَوَقَدْ مَاتَتْ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دِينَ أَا كُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَقْضِ اللَّهُ لَهُ وَأَحَقُّ بِالْقَضَاءِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً رَكِبَتْ الْبَحْرَ فَنَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّهَا اللَّهُ أَنْ تَصُومَ شَهْرًا، فَجَبَّهَا اللَّهُ فَلَمْ تَصُمْ حَتَّى مَاتَتْ، فَجَاءَتْ بِنُتْهَا أَوْ أُخْتِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا أَنْ تَصُومَ عَنْهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٦) وَالنَّسَائِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

(١) الصنم والوثن بمعنى وهو صورة تعبد، وقيل: الوثن صورة من حجر أو خشب أو نحوها كصورة الإنسان، والصنم صورة بلاجثة. فلما علم صلى الله عليه وسلم أن النحر ليس لصنم في هذا المكان أمرها بالنحر. فمن نذر نذراً كهديفة أو صدقة لمكان من الأمكنة فإنه يجب عليه الوفاء به في ذلك المكان ولا يصرفه لغيره وعليه الشافعي وجماعة. وقال غيرهم: يجوز له نقله لحصول مراده ببذله للعباد، وهذا إذا لم يقبضه أهل الجهة النذور لها، وإلا حرم أخذه منهم لأنهم ملكوه بالقبض لما سبق في البيوع «العائد في هبته كالعائد في قبضه» والمراد بقبضه دخوله في محام كدار أو صناديق خاصة بهم. والله أعلم.

يقضى النذر عن الميت

(٢) أى يجب على وليه قضاؤه عنه لأنه دين عليه. (٣) قوله في نذر كان على أمه، قيل: كان صياماً وقيل: صدقة. (٤) أمره بوفاء نذرها في الحج وهو حق لله فغيره أولى. وتقدم الحديث في الحج. (٥) فهذه الأحاديث صريحة في وجوب وفاء نذر الميت من صدقة وحج ونحوها كالديون والكفارات التي لزمته قبل موته فإنها تخرج من رأس ماله إلا إن وقع النذر في مرض موته فإنه يكون من الثالث وعليه الجمهور وشرط المالكية والحنفية أن يوصى بذلك وإلا فلا وجوب. والله أعلم، وسبق مثل هذا في الصوم والحج. (٦) بسند صالح.

لا نذر فيما لا يستطیع ولا نذر فی معصية

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : يَنْذِمَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَامَ فِي الشَّمْسِ فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا : أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَقْعُدَ وَلَا يَسْتَظِلَّ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَرَّةٌ فُلَيْتِكُمْ وَلَيْسْتَظِلَّ وَلَيْقَعُدَ وَلَيْتَمَّ صَوْمُهُ ^(١) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا ^(٢) فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : مَا شَأْنُ هَذَا ؟ قَالَ ابْنَاهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ فَقَالَ : ارْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللَّهَ غَنَى عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه : نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَاسْتَفْتَيْتُهُ فَقَالَ : لَتَمْشِ وَلَتَرْكَبْ ^(٤) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا وِفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ^(٥) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ .

لا نذر فيما لا يستطیع ، ولا نذر فی معصية ، ولا نذر فيما لا يملك

- (١) أبو إسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لؤي من قريش نذر ما ذكر في الحديث ، ولما تضمن نذره طاعة ومعصية ومباحا أمره بإتمام الطاعة ونهاه عن غيرها رافة به في المباح . والمعصية لا نذر فيها .
(٢) أي يستند عليهما . (٣) فإنه لا ينذر فيما لا يستطیع ، والله غني عن العالمين .
(٤) قوله حافية أي غير متتلة ، زاد في رواية وغير مختمرة أي كاشفة رأسها وهذا عصيان والمشي غير مستطاع . وفي رواية « إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئا فأتراك ولتختمر ولتصم ثلاثة أيام » . فهذه النصوص صريحة في عدم اعتبار النذر فيما لا يستطیع فلا وفاء به ولكن فيه الكفارة .
(٥) لا وفاء لنذر في معصية . أي لأنه لم ينعقد فإن أصل النذر أن يكون في قرية ؛ لحديث أحمد وأبي داود « لا نذر إلا فيما ينتهي به وجه الله » وقوله لا نذر فيما لا يملك العبد فإن النذر تصرف وهو فرع الملكية ، فإذا اتقى الأصل اتقى فرعه . وسبب الحديث أن امرأة نذرت أن تنحر ناقة امت ملكا لها فلما سمع بها النبي صلى الله عليه وسلم ذكره

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه أَنَّ أَخَوَيْنِ كَانَا يَبْتَغِيَانِ مِيرَاثًا فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ
 الْقِسْمَةَ فَقَالَ : إِنْ عُدْتَ سَأَلْتَنِي عَنِ الْقِسْمَةِ فَكُلُّ مَالِي فِي رِتَاجِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ لَهُ
 عُمَرُ رضي الله عنه : إِنَّ الْكَعْبَةَ غَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ ، كَفَرُ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمُ أَخَاكَ ، سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : لَا يَمِينُ عَلَيْكَ وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةِ الرَّبِّ ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ الرَّحِمِ ،
 وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ فَكَفَّارَتُهُ
 كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا
 أَطَاقَهُ فَلَيْفٍ بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلَفْظُهُ : كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ
 كَفَّارَةُ يَمِينٍ . وَالنَّسَائِيُّ : النَّذْرُ نَذْرَانِ فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ
 وَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَيُكْفَرُهُ
 مَا يُكْفَرُ الْيَمِينَ ^(٥) .

(١) الرتاج بالكسر: الباب والمراد في مصلحتها ، فأخوان من الأنصار كان بينهما عقار ونخيل ،
 فطلب أحدهما من أخيه القسمة فنضب وقال : إن كنتني في هذا ثانيا فإني أرسد مالي كله للكعبة - فرد
 عليه عمر بأن الكعبة غنية عنه وأمره بالكفارة وتكليم أخيه . وقال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « لا
 يمين عليك » أي لا ينبغي تنفيذ هذه اليمين لأن الخروج من ملكه غير مستطاع وقطع أخيه معصية .
 (٢) بسند صالح . (٣) النذر الذي لم يسم هو النذر المطلق كقوله : لله على نذر . ففيه كفارة
 إن لم يقدم شيئا أي من ماله . وفيه أن النذر الذي لا يطيقه فيه كفارة يمين تمليطا عليه .

(٤) مرفوعا وموقوفا على ابن عباس ولكن سند الترمذى حسن . (٥) فيه وما قبله أن النذر
 في المعصية لا وفاء فيه ولكن عليه كفارة يمين تمليطا عليه . وبه قال الحنفية وأحمد . وقال الجمهور والمالكية
 والشافعية : لا كفارة عليه لأن نذره لم يعمد . ولحديث عائشة في الباب الأول « ومن نذر أن يعصى
 الله فلا يعصه » وسكت عن الكفارة ، وكذا حديث عمران ، وأجاب الجمهور عن الأحاديث التي صرح
 بالكفارة بأنها لا تصل إلى درجة حديث عائشة وعمران أو ذكر الكفارة فيها للزجر عن المعصية .
 والأول أحوط والثاني أوسع . والله أعلى وأعلم .

من نذر التصدق بماله انعقد بالثلث

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَمْسِكْ عَلَيْكَ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَا: فَقُلْتُ: إِنْ أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْبَرَ ^(١). وَعَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ أَبُو لُبَابَةَ أَوْ مَنْ شَاءَ اللَّهُ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الذَّنْبَ وَأَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ صَدَقَةً. قَالَ: يَجْزِي عَنْكَ الثَّلْثُ ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٣). وَعَنْهُ قَالَ: إِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَخْرُجَ مِنْ مَالِي كُلِّهِ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ صَدَقَةً ^(٤) قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَنَصْفُهُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَمُلْتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَنْتِي سَأَمْسِكُ سَهْمِي مِنْ خَيْبَرَ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ.

من نذر التصدق بماله انعقد بالثلث

(١) كعب بن مالك هذا أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فهجروا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى تاب الله عليهم بقوله تعالى - وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا - الخ وسيأتي في التفسير حديثهم إن شاء الله. (٢) أو في الموضعين للشك. وقوله يجزي عنك الثلث صريح في أن نذره بكل ماله انعقد بالثلث. (٣) حديثه بالجزم لأبي لبابة، ولفظه: «إن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال رسول الله: إن من توبتي أن أهجر دار قومي وأساكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ورسوله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يجزي عنك الثلث. أي يكفيك التصدق بالثلث. (٤) الجار قبله متعلق به. (٥) قوله فنصفه أي فأخرج نصفه. قال: لا، قلت: فمُلْتُهُ؟ قال: نعم. والرواية وإن تمددت عن كعب لكنها في وقعة واحدة وهي تخلفه عن الخروج مع النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك، فمن نذر التصدق بكل ماله فعليه التصدق بثلثه فقط، وعليه مالك وجماعة. وقيل: يلزمه التصدق بالجميع لأن تلك النصوص لا نذر فيها بل فيها استشارة فأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى الثلث، وقال أبو حنيفة: إن علقه بصفة فالقياس إخراجه كله. وقال الشافعي: إن كان نذر تبرر كأن شفى الله مريضاً فعلى التصدق بمالي، فشفاه فعليه الكل، وإن كان لجأً فهو غير بين الوفاء به كله أو كفارة يمين. والله أعلى وأعلم.

بجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِيلَةَ آيَمِنِكُمْ
 وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ^(١) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي نَفَرٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ فَوَافَقْتُهُ
 وَهُوَ غَضَبَانٌ فَاسْتَحَمَلَنَاهُ فَخَلَفَ أَلَّا يَحْمِلَنَا ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى
 يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَمَّلْتُمَا^(٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ.
 وَلِمُسْلِمٍ: أَعْتَمَ^(٣) رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَةَ قَدْ نَامُوا
 فَأَتَاهُ أَهْلُهُ بِالطَّعَامِ فَخَلَفَ لَا يَأْكُلُ مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ ثُمَّ بَدَأَ فَأَكَلَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ
صلى الله عليه وسلم فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِهَا
 وَيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ. وَإِمْسَلِمِ وَالنَّسَائِيُّ: وَإِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أُحْلِفُ عَلَى
 يَمِينٍ فَأَرَى خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ
 وَأَبِي دَاوُدَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ وَيُفْعَلْ^(٤)

بجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة

- (١) أي شرع الله لكم تحليل الأيمان بعمل الكفارة التي ستأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى.
- (٢) فأبو موسى الأشعري مع جماعة من قومه أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحملوه أي طلبوا منه ما يركبونه وكان غضبان ولم يكن عنده ما يعطيهم فقال: والله لا أحلِّمكم، وما عندي ما أحلِّمكم عليه. فذهبوا وبمدليل جاءته الإبل فاستحضرهم فأعطاهم ثم قال: والله لا أحلِّف على شيء فأرى غيره خيراً منه إلا فعلته وكفرت عن يميني.
- (٣) أعتَمَ رجل أي مكث مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخل في العتمة وهي شدة الظلمة ثم عاد إلى بيته فوجد الصبية - جمع صبي - قد ناموا من غير عشاء لغيبتته، فخلف لا يأكل ثم عاد فأكل فذكر هذا للنبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالكفارة، فمن رجع عن يمينه أو حنث فيها فعليه الكفارة.
- (٤) أي ما ظهر له أنه خير. وفي هذين الحديثين أن الكفارة قبل الحنث وفيها قبلهما أنها بعدة أي فيجوز الأمران، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً والأئمة الثلاثة، ولكن يستحب تأخير الكفارة فقط،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ^(١). رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر^(٢)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَأَلْكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ
الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا نَطَقَ بِهِ مِنْ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ
أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ
وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ^(٣) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ.

ويجب تأخير الصوم عند الشافعي . وقال الحنفية : لا تصح الكفارة إلا بعد الحنث لتحقيق موجبها
حينئذ ، وانفق الكل على أنها لا تجب إلا بعد الحنث . (١) هذا صريح في أن كفارة النذر إذا رجع
عنه أو حنث فيه هي كفارة اليمين . والله أعلم .

خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر

(٢) الحكمة في إيجاب الكفارة على الحانث أن الحنث خاف لليمين أو النذر وعدم وفاء به ، فوجبت
الكفارة جبراً لهذا . (٣) قوله - ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان - أي بالأيمان التي قصدتموها
إن حنثتم فيها ، فكفروا بواحد من ثلاثة على التخيير بينها أولها إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم
أي غالب أوقانكم لكل مسكين مد بعد النبي ﷺ ، وسيأتي قدره ، وتقدم في كفارة الجماع في الصوم
أوضح من هذا . وثانيها كسوة عشرة مساكين بما يسمى كسوة كقميص وعمامة كما يكفي عرقية أي طاقية
أو مندبل أو نحوها ، ويكفي واحد منها ولو ملبوساً لم تذهب قوته ولو لم يصلح للمدفع إليه كقميص
صغير لرجل . وثالثها متقرقة مؤمنة ككفارة القتل والظهار حملاً للطلق على المقيد وعليه الجمهور والأئمة
الثلاثة . وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا أجد السبب وهنا اختلاف فلا حمل . وتكفي
هنا الكافرة كإطلاق الآية ، ويشترط في الرقبة أن تكون قادرة على الكسب ، والإعتاق أفضل أنواع
الكفارة للقادر عليه ، فمن عجز عن واحد من هذه الثلاثة فعليه صوم ثلاثة أيام بنية الكفارة ولو متفرقة
لمعوم الآية . وعليه مالك والشافعي . وقال الحنفية : يشترط التتابع ، فالكفارة بخيرة ابتداء مرتبة
انتهاء . وقوله : واحفظوا أيمانكم أي يبرها إلا إذا كان في الحنث خير كما تقدم .

عَنِ السَّائِبِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الصَّاعُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُدًّا وَثَلَاثًا بِمُدِّكُمْ
 الْيَوْمَ فَزَيْدٌ فِيهِ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ نَافِعٌ رضي الله عنه: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُعْطِي زَكَاةَ رَمَضَانَ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمُدَّ الْأَوَّلَ
 وَفِي كِفَارَةِ الْيَمِينِ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
 قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا كَانَ فِيكََا كَهْمَا مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُ
 عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ كَانَتْ فِيكََا كَهْمَا مِنَ النَّارِ يَجْزِي
 كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً كَانَتْ فِيكََا كَهْمَا
 مِنَ النَّارِ يَجْزِي كُلُّ عُضْوٍ مِنْهُمَا عُضْوًا مِنْهَا ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٤).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ رضي الله عنه قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِي جَارِيَةٌ صَكَّهَا صَكَّةٌ
 فَعَظَمْتُ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: ائْتِنِي بِهَا فَجِئْتُهُ بِهَا فَقَالَ:
 أَيْنَ اللَّهُ؟ قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ قَالَ: فَمَنْ أَنَا؟ قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ: أُعْتِقْهَا فَإِنَّهَا
 مُؤْمِنَةٌ ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ.

(١) فكان قدر الصاع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلاثاً. والمد رطل وثلث بغدادى فزيد فيه في زمن
 عمر بن عبد العزيز. هذا، ولكن اشتهر أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان خمسة أرطال وثلثا، وعلى هذا الجمهور.
 وقال الحنفية: إن صاع النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية أرطال، ولما حضر أبو يوسف المدينة وناظر مالكا في الصاع
 بحضرة الرشيد دخل مالكا بيته وأخرج صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقدروه فإذا هو خمسة أرطال وثلث، فرجع أبو
 يوسف لهذا وخالف صاحبيه أى فليس بمد الميان بيان. (٢) ومد النبي صلى الله عليه وسلم رطل وثلث بالبغدادى
 وبالرطل المصرى رطل وأوقيتان وربع أوقية. (٣) قوله: يجزى كل عضو منها عضواً منها أى يخلص
 كل عضو من العتيق عضواً من المعتق من النار، وكذا القول في الضمان الآتية.

(٤) بسند صحيح. (٥) قوله صككتها صكة أى لطمتها بكفى على وجهها. وقولها الله فى السماء
 إشارة إلى رفعة مكانة الله، وإلا فهو جل شأنه لا يحويه مكان، قال تعالى - وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي
 الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ -.

وَجَاءَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِجَارِيَةٍ سَوْدَاءَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً
 فَقَالَ لَهَا : أَيْنَ اللَّهُ ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ بِإصْبَعِهَا فَقَالَ لَهَا : فَمَنْ أَنَا ؟ فَأَشَارَتْ
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ (١) فَقَالَ : أَعْتَقَهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَأَحْمَدُ .
 نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أي أنت رسول الله قال: أعتقها فإنها مؤمنة . ففيه وما قبله أنه يكفي في الإيمان الاعتراف بوجود
 الله وبرسالة محمد ﷺ . (٢) بسند صالح .

كتاب الصيد والذبائح^(١)

وفيه أربعة فصول وخاتمة

الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آفُوا بِالْمَقْذُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ -
إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ^(٢) -

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَأْكُلُ دِجَاجًا^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرَمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم سَبْعَ
غَزَوَاتٍ أَوْ سِتًّا كُنَّا نَأْكُلُ مَعَهُ الْجُرَادَ^(٤) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَنْفَجْنَا أَرْبَابَنَا
وَنَحْنُ بِبَرِّ الظَّهْرَانِ فَسَمِعَ الْقَوْمُ فَتَعَبُوا فَأَخَذْتُمَا فَخَنَّتْ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا
فَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا أَوْ قَالَ بِفَخَذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقبلَهَا^(٥)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب الصيد والذبائح

(١) الصيد هو ما يصاد ويؤخذ من الحيوان ، والذبائح جمع ذبيحة وهي المذبوح . والمراد بيان ما
يحل أكله من الحيوان وما لا يحل وبيان آفة الصيد والذبح . وبيان الضحية وأحكامها .
(٢) قوله بهيمة الأنعام هي الإبل والبقر والغنم بأنواعها . فهذه كلها يحل أكلها بعد الذبح . وقوله
إلا ما يتلى عليكم أي تحريمه في آية « حرمت عليكم الميتة » وستأتي . (٣) الدجاج بالثلاث وواحدة
دجاجة لذكوره وأنثاه : طير معروف يربي في البيوت ويألفها ويسمى ذكره ديكاً ، ويصيح إذا رأى ملكاً
كما يأتي في الذكر : « إذا رأيتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله فإنها رأت ملكاً » وكذلك الطير
المعروف بالأوز والبط والديكة الرومية . (٤) فأكله حلال مطلقاً ولو لم تمسه النار وعليه الجمهور للحديث
الآتي : « أجات لنا ميتتان الحوت والجراد » . وقال مالك وأحمد : إنه حلال إذا شوى أو طبخ أو قطع
جزء منه بخلاف ما إذا وجد ميتاً أو أمانته بمصا ونحوها . (٥) فأنس يقول : كنا بمر الظهران - اسم مكان -
فأنفجنا أي هيجنا أربابنا - دويبة تشبه العناق - فسمى القوم لأخذها فجزوا فأخذتم فذهبت بها إلى أبي طلحة
فذبحها وأرسل بوركها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلها أي للأكل ، فالعناق والأرانب حلال بعد الذبح بالإجماع .

عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَيْتَ مَيْمُونَةَ فَأَتَى بِضَبٍّ مَحْنُودٍ فَأَهْوَى إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النَّسْوَةِ : أَخْبِرُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِمَا يَرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ فَقَالُوا : هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَفَعَ يَدَهُ فَقُلْتُ : أَحْرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ قَالَ خَالِدٌ : فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ ^(١) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ ^(٢) وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ الْأَصُولُ الْخَمْسَةَ . عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها قَالَتْ : نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَكَلْنَاهُ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ أَصَابَ حِمَارًا وَحَشِيًّا وَهُوَ حَلَالٌ فَأَتَى بِهِ أَصْحَابَهُ وَهُمْ مُخْرِمُونَ فَأَكَلُوا مِنْهُ ^(٤) فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَوْ سَأَلْنَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْهُ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَهْدُوا لَنَا فَأَتَيْنَاهُ مِنْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ

- (١) قوله بضب محنود أى مشوى؛ ومنه « فابلت أن جاء بعجل حنيد ». وقوله فأهوى إليه بيده أى مدها لياً كل منه فقيل: هو ضب يا رسول الله فرفع يده . فسئل عنه فقال: ليس بحرام ولكنه ليس بأرض قومي التى نشأت فيها وهى مكة وما حولها ، فنفسى لا تميل إليه فجدبه خالد وصار يأكل منه والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر إليه . والضب : دويبة معروفة والأنثى ضبة ، يعيش نحو سبعمائة سنة ولا يشرب ويبول كل أربعين يوماً قطرة . وللم « كلوه فإنه حلال ولكنه ليس من طعامى » فالضب حلال بعد الذبح باتفاق السلف والخلف إلا ما نقل عن على وأصحاب أبي حنيفة من كراهتهم له .
- (٢) فالحر الأهلية التى يقتنها الناس لركوبها والحمل عليها حرام أكلها بخلاف الحر الوحشية فإنها حلال كما أتى . (٣) فيه تصريح بجمل لحوم الخيل . وعليه جمهور السلف والخلف والشافعى وأحمد ، وقال مالك وأبو حنيفة بكراهتها لآية - وَالْخَيْلَ وَالْبِئْمَالَ وَالْحَمِيرَ لَيْتَرَ كَبُوهَا وَزِينَةً - ولم يذكر الأكل .
- (٤) قوله فأكلوا منه أى بعضهم وامتنع آخرون لتلبسهم بالإحرام ، فلما سألوا النبي صلى الله عليه وسلم استحسن أكل من أكلوا وطلب منهم شيئاً منه فأكله لأن الذى ساد حلال ، فالحمار الوحشى يحل أكله بعد الذبح باتفاق .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ : هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ ^(١) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٢) . عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ حُبَارَى ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا مِنْ إِنْسَانٍ قَتَلَ عُصْفُورًا فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : يَذْبَحُهَا قِيًّا كُلِّهَا وَلَا يَقْطَعُ رَأْسَهَا يَرْمِي بِهَا ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَالحَاكِمُ . وَمُسَيْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجَبْنِ وَالفَرَاءِ ^(٦) فَقَالَ : الحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرَا فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ حَلَالَهُ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ ^(٧) . وَتَلَا : قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ

(١) قوله صيد أى يحل أكله ، والضبع للواحد الذكر ، والأنثى ضبعان ، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكر أو سنة أنثى ، فيلحق في حال الذكورة وبلد في حال الأنوثة . (٢) بسند صحيح ولفظ الترمذى - قيل لجابر: الضبع صيدى؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أقاله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قال: نعم. فالضبع يحل أكله بعد الذبح ، وعليه بمض الصحب والتابعين والشافعى وأحمد. وقال الشافعى: إن الرب تستطيه وتمدحه ، ولا يزال يباع ويشترى بين الصفا والروة من غير نكير . وقال الجمهور إنه حرام لأنه سبيع وقد نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع . وأجاب الأولون بأنه خص من ذلك بالنص عليه . (٣) الحبارى بالضم والقصر طائر معروف للذكر والأنثى واحدها وجمعها سواء ، وهى سريعة الطيران عنقها كبير ولونها رمادى ولحمها بين لحم الدجاج ولحم البيط ، أى فأكلها حلال .

(٤) بسند غريب ولكن العرب تستطيهها . (٥) فأكل المصفور حلال وقطع رأسها أو جزء منها حرام لأنه تمذيب . (٦) الفراء: حمار الوحش وهو حلال كما تقدم. ومنه « كل الصيد فى جوف الفراء » . والسمن والجبن فرعان من اللبن الحلال بنص القرآن . (٧) قوله تقدرأ أى استقذاراً وكرهامة لها . وقوله عفو - كشرط - أى مفعو عنه وحلال .

مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً^(١) أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ - رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ^(٢)

ومنه حيوان البحر وميته^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ^(٤) -

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثِمِائَةَ رَاكِبٍ وَأَمِيرُنَا أَبُو عُبَيْدَةَ نَرَصُدُ عِيرًا لِقُرَيْشٍ ، فَأَصَابْنَا جُوعٌ شَدِيدٌ حَتَّى أَكَلْنَا الْخَبْطَ ، فَسُمِّيَ جَيْشَ الْخَبْطِ ، وَأَلْقَى الْبَحْرُ حُوتًا يُقَالُ لَهُ الْعَنْبَرُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ نِصْفَ شَهْرٍ وَادَّهْنَا بُوْدَكِيهِ حَتَّى صَلَحَتْ أَجْسَامُنَا ، قَالَ : فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَنَصَبَهُ فَمَرَّ الرَّاَكِبُ تَحْتَهُ^(٥) وَكَانَ فِينَا رَجُلٌ لَمَّا اشْتَدَّ الْجُوعُ نَحَرَ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ ثَلَاثَ جَزَائِرٍ ثُمَّ نَهَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٦) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

(١) قوله ميتة هي ما زالت حياتها بغير ذبح شرعي، وقوله مسفوحاً أي سائلاً، وقوله أو فسقاً أهل لغير الله به أي ذبح وذكّر اسم غير الله عليه . (٢) ولفظ الحاكم : ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسي شيئاً . ثم تلا - وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا - فهذه النصوص تدل على أن الحلال ما أحله الشرع كتاباً أو سنة، والحرام ما حرمه الشرع كتاباً أو سنة، والمسكوت عنه حلال أيضاً إلا ما استخبتته العرب أرباب الطباع السليمة، فعلى هذا الأصل في الأشياء الحل ولا يصح مع هذا خلاف ، نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى آمين والحمد لله رب العالمين والله أعلم

ومنه حيوان البحر وميته

(٣) أي ومن الحيوان الحلال أكله حيوان البحر ولو كان ميتاً إلا إذا أنتن فيحرم لضرره

(٤) قوله صيد البحر وهو ما لا يعيش إلا فيه ولو كان على صورة الإنسان أو السكب، أما ما يعيش فيه وفي البر كالضفدع والتساح فحرام أكله، وكذا أحل لكم طعامه وهو ما يقذفه ميتاً ما لم ينتن. وقوله وللسيارة أي للسافرين، أي فصيد البحر حلال لكم وللسافرين . (٥) قوله نرصد عيراً لقريش أي نربص تجارتها فنأخذها، والخبط بالتحريك : ورق الشجر لأنه يتناثر بالخبط، وقوله واددهنا بودكته بفتحين أي شحمه . (٦) أي رحمة به .

وَالصَّحَابِ الشَّنِيرِ (١) : هُوَ (٢) الطَّهْرُ مَاوُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ . عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما
عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَأُحُوتُ وَالْجُرَادُ ،
وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ (٣) . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ (٤) وَالْدَّمُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرِ وَمَا أَهْلًا
لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُودَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ
السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ -

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتَحَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله خَيْبَرَ أَصَبْنَا مِنَ الْقَرْيَةِ مُحْرًا فَطَبَخْنَا مِنْهَا
فَنَادَى النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله : أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا (٥) ؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ
فَأَكْفَيْتِ الْقُدُورُ وَإِنَّهَا لَتَفُورُ بِمَا فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) بسند صحيح . (٢) هو أي البحر الملح ماؤه طاهر مطهر وميتته حلال . والحديث تقدم في
أحكام المياه . (٣) فالميتة والدم حرام بنص الآية « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْيَتُهُ وَالْدَّمُ » إلا ميتة البحر والجراد
وإلا الكبد والطحال فهما دم تجمد ، وحيوان البحر كالجراد يحمل أكله ولو لم يذبح ولو لم تمسه نار
ولكن الأحسن أكله بصد تسويته بالنار لسهولة هضمه . ويحرم وضعه فيها قبل موته أو ذبحه لأنه
تعذيب ، وإن كان كبيراً فينبغي ذبحه بقطع ذيله . والله أعلم .

الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان

(٤) قوله الميتة هي ما زالت حياتها بغير ذكاة شرعية ، والدم السفوح أي السائل بخلاف الكبد
والطحال ، ولحم الخنزير أي أكله ، وما أهل لغير الله به أي وما ذكر اسم غير الله عليه عند ذبحه كما كانت
تفعله عبدة الأوثان ، والمنخنقة هي التي ماتت خنقاً ، والموفودة : المقتولة بالضرب ، والتردية : الساقطة من علو
إلى سفلى فماتت ، والنطيحة التي نطحتها بهيمة أخرى فماتت . وما أكل السبع أي وما أكل السبع جزءاً
منه ، إلا ما ذكيت أي إلا ما أدر كتم فيه حياة مستقرة من هذه الأشياء ، فذبحتموه فهو لكم حلال ، وما ذبح
على النصب أي الأنصاب وهي الأصنام أي وما ذبح بجوار الأصنام كما كانت تفعله عبدها ، وإنما حرمت هذه
الأشياء . وما يأتي بمدّها لضررها بالإنسان فلا تصلح ل طعامه . (٥) إن الله ورسوله ينهيانكم عن المحر

عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ رضي عنه عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا إِنِّي أُوتَيْتُ
 الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ ^(١) أَلَا يُوْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانَ ^(٢) عَلَى أَرِيكْتِهِ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ
 بِهَذَا الْقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ
 أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ وَلَا كُرْكُ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ وَلَا لُقْطَةٌ مُعَاهِدٌ
 إِلَّا أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا ^(٣) وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ
 فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءِهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ :
 نَهَا نَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ الْبَعَالِ وَالْحَمِيرِ وَلَمْ يَنْهِنَا عَنِ الْخَيْلِ ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ .
 وَذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ الْقَنْفُذُ فَقَالَ : خَيْبِثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ ^(٧) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .

= فإنها رجس ، أى خبيث ؛ فأكفثوا القدور أى القواما فيها من لحوم الجر ، واختلف الناس فيها
 بعدئذ فقال بعضهم : نهى عنها لأنها لم تقسم . وقال آخرون حرما البتة . وقال ابن عباس : لا أدرى
 تحريمها . أداما أم لأنها حولة الناس حينذاك حتى لجأوا إلى سعيد بن جبيرة فقال : حرما البتة فارفع الخلاف
 واتفقوا على تحريمها . (١) من السنة التى هى كالقرآن فى وجوب الأخذ بها قال تعالى « وَمَا آتَاكُمُ
 الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا » . (٢) شبعان ممنوع من الصرف وهو كناية عن
 البلادة وسوء الفهم لجهله . والأريكة السرير ، أى سيظهر قوم فى أمى ربوا فى النعيم وظهرت عليهم
 البلادة ، يقولون لانعرف إلا القرآن فقط ، وهذا تحذير من مغالفة السنة كما وقع من الخوارج والزوافض
 ونحوهم الذين تمسكوا بالقرآن وتركوا السنة فضلوا لأنها بيان للقرآن وتام الشريعة . مثلا مقدار الزكاة
 والأنواع التى تجب فيها ما ينهاها إلا السنة ، وكذا ركعات الفرائض ، ونحو ذلك لا يمد ولا يحصى ،
 نعوذ بالله من الجهل والعماد ، وهذه معجزة للنبي ﷺ فإنه إخبار بغيث قد وقع . (٣) ولقطة المسلم كذلك
 تقدم الكلام عليها فى البيوع (٤) فعليهم أن يقروه أى عليهم إكرامه وإلا فله أن يعقبهم بقراءه أى له
 أخذ كفايته ولو بالقوة ، والظاهر أن هذا للمضطر وإلا فإلى المحسنين من سبيل .

(٥) أى فى لزوم السنة . والترمىذى بسند حسن . (٦) والنهى عن البغال والحمير للتخريم لأنها خلقت
 للحمل والركوب ، والخيل وإن شاركتها ولكنها للزينة أكثر . (٧) القنفذ حيوان صغير ينطوى
 على بعضه فيكون كالكرة وكله شوك . وقوله من الخبائث أى يحرم أكلها وعليه مالك وأبو حنيفة
 وأحمد ، ورخص فيه الشافى والليث لأن العرب تستطيبه ولأن حديثه ضعيف .

وَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّنْبِ فَقَالَ: وَيَأْكُلُ الذَّنْبَ أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ^(١)؟ رَوَاهُ
الترمذي وابن ماجه^(٢). وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُكَ لِأَسْأَلَكَ عَنْ أَحْنَأِ الْأَرْضِ،
مَا تَقُولُ فِي الثَّعْلَبِ؟ قَالَ: وَمَنْ يَأْكُلُ الثَّعْلَبَ^(٣)؟ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ^(٤)

عَنْ أَبِي وَقِيدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَمُحِبُّونَ أَسْنَمَةَ الْإِبِلِ
وَيَقْطَعُونَ آيَاتِ الْغَنَمِ فَقَالَ: مَا قَطَعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فِيهَا مَيْتَةٌ^(٥). رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ^(٦). عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِيَا وَفِي
رِوَايَةٍ نَهَى عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا أَوْ يُشْرَبَ مِنْ الْبَانِيَا^(٧). رَوَاهُ
أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٨). عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ كُلِّ ذِي نَابٍ
مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطُّيُورِ^(٩). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فلهذا حرم أكله ولأنه داخل في ذى الناب الآتى ومشهور بالافتراس .

(٢) بسند ضعيف . (٣) أى لا يأكله أحد وعليه بعضهم . وقال الشافى بجوازه لأنه لا ناب له

فلا يمدو . (٤) بسند ضعيف . (٥) فكان أهل المدينة يجبون أسنمة الإبل . جمع سنام وهو أعلى
الظهر . أى يشقونها ويأخذون دسما لأكله . وكذا يفعلون فى آيات الغنم ، فقال ﷺ : ما قطع من
البهيمة وهى حية فهو ميتة أى كالميتة فى تحريم أكله لعدم التذكية . (٦) بسند حسن .

(٧) الجلالة: هى البهيمة التى تأكل الجلة أى العذرة ، وكذا الطيور كالدجاج إذا كان الأكل كله

أو أكثره نجاسة ، وقال بعضهم : لا تكون جلالة إلا إذا كان فى لحمها أوفى مرقها أو فى إبنها ریح منتنة ،
فلحم الجلالة ولبنها بل وركوبها حرام عند أبى حنيفة والشافى وأحمد . ولا يؤكل لحمها إلا إذا حبست
وعلفت أياماً حتى يظن أنه طاب . وروى أن البقر يعاف أربعين يوماً . والغنم سبعة أيام . والدجاج ونحوه
ثلاثة أيام ثم تذبح . وقال الحسن البصرى ومالك : إنه لا بأس بلحم الجلالة ولبنها ، فالنهى للتزبه فقط
ولمئل هذا إذا لم يقع تغير والأولین إذا وقع تغير . (٨) بسند حسن . (٩) الناب : السن التى

خالف الرباعية ، والسباع جمع سبع - بضم الباء وفتحها وسكونها - الحيوان المفترس . أى ما يفترس الحيوان
ويأكله فيحرم أكل كل حيوان مفترس كالأسد والثمر والفيل والذئب والقرود والكلب ونحوها ، وعليه

ومن ما نهى عن قتلها وما أمر بقتلها^(١)
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَأَمَرَ
 بِقَرِيَّةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ.
 تُسَبِّحُ؟^(٢) رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ
 أَكْلِ الْهَرِّ وَعَنْ أَكْلِ ثَمَنِهِ^(٣). رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ^(٤).
 عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ طَيْبِيًّا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي
 دَوَاهُ فَنَهَاةً عَنْ قَتْلِهَا^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

الشافعي وجماعة . وقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سباع ولو ضبعاً وربوعاً . وكذا يحرم كل ذى
 مخلب من الطيور ، والمخلب - كمنبر - للطيور والسبع ، كالظفر للإنسان . وذو المخلب من الطيور كالصقر
 والنسر والبازي والغراب والحدأة ، والنهي في الحديثين للتحريم فكل ماله مخلب من الطيور يحرم أكله ،
 وكل ماله ناب قوى من السباع يمدو به على غيره فحرام أكله إلا ما نص على إباحته كالضبع . وهذه
 قاعدة عظيمة فيما يحرم أكله كقاعدة الحلال السابقة . والله أعلم .

ومن ما نهى عن قتله وما أمر بقتله

(١) أى ومن المحرم أكله ما نهى الشرع عن قتله أو نهى عن بيعه أو أمر بقتله كما يأتي .
 (٢) ولفظ أبي داود « نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحته ثم
 أمر بها فأحرق فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة » أى هلا قتلت واحدة فقط . قيل إن ذلك النبي هو موسى
 عليه السلام قال : يارب تعذب أهل القرية بما صيهم وفيهم الطائع ، ثم نام تحت شجرة فقرصته نملة فأمر
 بإحراقه كله أى فمأب الكل بمصيان البعض ، وكذلك عادة الله مع بعض عباده قال تعالى : وَأَتَّقُوا فِتْنَةً
 لَا تُصِيبُنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً . (٣) نهى عن أكل الهر ويسمى سنوراً واشتهر بالقط
 والنهي للتحريم ، فأكله حرام باتفاق ، وحشياً أو أهلياً لأنه ذو ناب يمدو به . (٤) ولكن مسلم
 والترمذي في البيع وأبو داود هنا . (٥) الضفدع بثلاث أوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه وكسره ، دويبة
 مائة لها صوت عال ، فالطبيب سأل عن قتلها فنهاه لأنها كثيرة التسبيح واللبيق « لا تقتلوا الضفادع
 فإن تقيتها تسبيح ، ولا تقتلوا الخفاش فإنه لما خرب بيت المقدس قال يارب سلطني على البحر حتى أغرقهم »
 فقتلها حرام وأكلها لا يجوز إلا إذا تعينتا للدواء كأكل الميتة .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ : النَّمْلَةِ وَالنَّحْلَةِ وَالْهُدْهُدِ وَالصُّرْدِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ ^(٢) . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : أَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ ثُمَّ نَهَىٰ عَنْ قَتْلِهَا وَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبُهَيْمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ الْبُهَيْمِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنْ سَعْدِ بْنِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزَغِ وَسَمَاءُ فَوَيْسِقًا ^(٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ ، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةٌ لِذَوْنِ الْأُولَى

(١) نهى عن قتل النملة والنحلة والهدهد ، أما النحلة فإن كانت محلة العسل فلكثرة فائدتها . وأما النملة والهدهد فلستر علمه الشارع لأن خلقهما لا يخلو من فائدة قال تعالى « وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا عَيْنًا » فلا يجوز قتل النمل لافرق بين صغيره وكبيره إلا إذا كثروا صار ضاراً فلا بأس من قتله والصدرد بضم ففتح : طائر كبير الرأس يسطاد العصافير وهو أول طائر سام لله تعالى . وللبهيق : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الخطاطيف . وله أيضاً نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الرخمة . (٢) بسند صحيح . إلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول في الترجمة ، وما يأتي فيما أمر بقتله . (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب لما امتنع جبريل عليه السلام من الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بمد أن أذن له فسأله فقال أما علمت أنا لا ندخل بيتاً فيه كلب فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج الكلب من البيت وأمر بقتل الكلاب . وأيضاً لما فيها من أذى الناس وتنجيسهم حتى نزلت « وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ نِعْمًا مُؤْمِنِينَ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُونُوا مِمَّا أُنْسِكُمْ عَلَيْكُمْ » فنهى عن قتلها إلا الأسود البهيم الذي لونه كله أسود ذا النقطتين أي الذي فوق عينيه نقطتان بيضاوان فإنه كالشيطان في كثرة ضرره فقتله مندوب ، ولولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها أي ببنفي إبقاء نوعها فإنها تنفع للحراسة والصيد ونحوها إلا ما كان ضاراً كالأسود المذكور وما مرض بالكلب . (٤) الوزغ بالتحريك واحده وزغة وهي دويبة ، وذية ويسمى فويسقا تصغير فاسق . ويسمى كبيرها سام أبرص . والنسق الخروج عن الحد ونحوها من شكل الحيوان ولضررها ولذا أمر بقتلها وفي البخاوي في بدء الخلق « اقتلوا الوزغ فإنه كان ينفخ على إبراهيم في النار ليقويها .

وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً لِدُونِ الثَّانِيَةِ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ
 فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْفَأْرَةَ وَالْمَقْرَبَ وَالنُّرَابَ وَالْحَدْيَا وَالْكَلْبَ الْعَقُورِ^(٢) .
 رَوَاهُ الْخَمْسَةُ^(٣) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَقِدْتَ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا يُدْرَى
 مَا فَعَلَتْ وَإِنِّي لَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَأْرَ إِذَا وُضِعَ لَهَا الْإِبْلُ لَمْ تَشْرَبْ وَإِذَا وُضِعَ لَهَا
 الْإِبَانُ الشَّاءُ شَرَبَتْ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٥) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

(١) ورد أن من قتلها في الضربة الأولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله سبعون حسنة ومن قتلها في الثالثة فله ثلاثون. وهذا للحض على المبادرة بالخير كقوله تعالى فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ وأولى أن يكون هذا الفضل في قتل الحية والمقرب ونحوهما فإن ضررها عظيم .

(٢) أمر بقتل خمس فواسق في الحل والحرم أى في أرض الحرم وغيره ويقتلن المحرم وغيره : الفأر والكلب العقور والنراب معلومات، والحديا تصغير حدأة كمنبة وهى أنثى النراب بأنواعه . وأما المقرب فالمراد به ما يشمل الحية والثعبان ونحوهما مما يعيش على بطنه من ذوات السموم ، فى أبى داود «أقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثأرهن فليس منى» وفى رواية «من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا، ما سالناهن منذ حاربناهن» وهذا مخصوص بنهر عوامر البيوت الآتية. وزاد أبو داود والترمذى «والسمع المادى» أى الذى يمدو على الناس بأنياه للافتراس سواء كان سبعا أو ذئبا أو غيرها دفعا لشرهن .

(٣) ملاحظة ﴿ مرويَات أبى داود هنا وما بعده فى كتاب الأدب . (٣) أى فى كتاب الحج وتقديم الحديث هناك . (٤) قوله لا أراها إلا الفأر أى لا أظنها إلا هذا الفأر لأنها لا تشرب إلا الإبل فإن لحومها وألبانها حرمت على بنى إسرائيل كما حرمها أبوهم إسرائيل عليه « كل الطعام كان حلالا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نبيك من نبيك » ولكن تشرب لبن النعم ، وهذا فيه شيء . فقد ورد « ما عاش ممسوخ فوق ثلاث » إلا أن يقال إنه فى غير الفأر . والله أعلم . وعلمه آم . (٥) ولكن البخارى فى بدء الخلق ومسلم فى الزهد .

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: اقْتُلُوا الْحَيَاتِ
وَأَقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَطْمَسَانِ الْبَصَرَ وَيُسْقِطَانِ الْحَبْلَ، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً
لَأَقْتُلَهَا نَادَانِي أَبُو لُبَابَةَ: لَا تَقْتُلْهَا قُلْتَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَاتِ
قَالَ: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنْ ذَوَاتِ الْبَيْوتِ وَهِيَ الْعَوَامِرُ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ
ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَوْمًا عِنْدَ هَدْمٍ لَهُ فَرَأَى وَيِصَّ جَانًّا^(٣) فَقَالَ: اتَّبِعُوا هَذَا فَاقْتُلُوهُ
قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبَيْوتِ
إِلَّا الْأَبْتَرَ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ فَإِنَّهُمَا اللَّذَانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النَّسَاءِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنْ الْجِنِّ قَدْ أَسْمَعُوا فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ
فَلْيُوْذِنَهُ ثَلَاثًا فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ^(٤). وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَيْوتِ
عَوَامِرَ فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ^(٥).
رَوَاهَا الْأَرْبَعَةُ. عَنْ أَبِي لَيْسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُمِّلَ عَنْ حَيَاتِ الْبَيْوتِ فَقَالَ:

عوامر البيوت تنذر ثلاثاً

(١) عوامر البيوت هي الحيات التي تظهر في المساكن فلا تقتل إلا إذا ظهرت بعد إنذارها ثلاث
مرات. (٢) الطفيتان ثنية طفية وهي خط أسود كالخوصة يكون في ظهر الحية. والأبتر قصير الذنب
كمنقطع، وهذان أحبب الحيات لأنهما يطمسان البصر أي يضرانه بمجرد النظر إليهما خاصة السمية
فيهما أو يقصدان البصر باللسع والنهش وكذا يسقطان الحبل بمجرد النظر إليهما أو من الخوف الناشئ
عنهما. (٣) أي لمانه، أي رأى جانا. (٤) قوله إن بالمدينة أي بمدينة الرسول تقرأ من الجن أي
جماعة منهم أسلموا ولذا خص مالك الإنذار بالمدينة صلى الله على ساكنها وسلم ولكن العموم أولى، فإن
الجن تسكن كل بلد وقرية، فمن رأى من هذه العوامر شيئاً فليؤذنه ثلاثاً بالعهد الآتي، فربما كان من مسلمي
الجن، فإن ظهر بعد هذا فليقتله فإنما هو شيطان أي كالشيطان أو جني كافر. (٥) قوله فحرجوا عليها
أي أنذروها بالعهد الآتي ثلاثاً فإنها لا تظهر بعد ذلك إن كانت من العوامر.

إِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُنَّ شَيْئًا فِي مَسَاكِينِكُمْ فَقُولُوا: أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ نُوْحٌ أَنْشُدْكُمْ الْعَهْدَ الَّذِي أَخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمَانُ إِلَّا تَوْذُونَ فَإِنْ عُدْنَ فَاقْتُلُوهُنَّ^(١). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢). وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رضي الله عنه: اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ كُلَّهَا إِلَّا الْجَانَّ الْأَبْيَضَ الَّذِي كَأَنَّهُ قَضِيبٌ فِيضَةٌ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٤). نَسَأَلُ اللَّهَ السِّرَّ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ.

الفصل الثالث في الصبر والذبح^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعَلَّمُوهُنَّ مِمَّا عَلَّمْتُمْ اللَّهُ، فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ^(٦) - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ^(٧). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

(١) أنشدكن أي أسألكن بالعهد الذي أخذه عليكم نوح عليه السلام عند دخول السفينة والعهد الذي أخذه عليكم سليمان حينما كنتم في تسخيره ألا تظهرن لنا . (٢) بسند حسن . (٣) الجان الأبيض هو الذي لا ينمط في مشيته لاستقامته كأنه من مؤمنى الجن فلا يقتل ولو ظهر في البيت ، فإن في وجوده فائدة ، ومعنى ما تقدم أن ذا الطفتين والأبتر يقتلان من غير إنذار في أى مكان ، والجان الأبيض لا يقتل . وغير هذه الثلاثة إن ظهر في البيوت ينذر ثلاثاً فإن ذهب وإلا قتل دفماً لشربه ولأنه خالف العهد وتعدى . (٤) بسند حسن .

الفصل الثالث في الصيد والذبح

(٥) أى في بيان حيوان الصيد وآلته . وفي بيان الذبح الشرعى وآلته . (٦) قوله من الجوارح أى الكواسب من سميع أو طير . وقوله مكلبين حال من التاء فى علمت أى مرسلين أو معلمين أى وما علمتموه الصيد وأرسلتموه وذكرتم اسم الله عليه فجاءكم بصيد فكلوه . (٧) فلا يجوز اقتناء الكلب إلا للحراسة أو للصيد ، وتقدم فى شرحه فى الزرع ، وإطلاق الكلب للانتفاع به يشمل كل كلب وعليه الجمهور . وقال بعض التابعين وأحمد وإسحاق : إلا الكلب الأسود فإنه شيطان ، ويظهر من هذا طهارة الكلب المأذون باتخاذها لأن فى ملازمتها مع التحرز عنه مشقة شديدة ، فالإذن باتخاذها إذن بمكملات

وَلِلْتَمِذِيِّ وَالشَّيْخَيْنِ : انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ .

عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْبَازِي قَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكَلْ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٢) . وَعَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيُمْسِكُنَّ عَلَيَّ وَأَذْكَرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ وَإِنْ قَتَلَنْ مَا لَمْ يَشْرَكَهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا (٣) قُلْتُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فَأُصِيبُ ، فَقَالَ : إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزِقْ فَكُلْهُ وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ فَلَا (٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَالتِّرْمِذِيِّ : إِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ . وَلِلْبُخَارِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ : يَرْمِي الصَّيْدَ فَيَقْتَنِي أَثَرَهُ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ثُمَّ يَجِدُهُ مَيْتًا وَفِيهِ سَهْمُهُ قَالَ : يَا كَلُّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

مقصودة كالنوع من اقتنائه مناسب للعنع منه ، وهذا لا ينافي غسل ما أصابه سبعا كأمر الحديث السالف في الطهارة . (١) الباز والبازي نوع من الصقور جمعه بواز وبزاة . ففي هذه النصوص أن الصيد يحل بكل سبع له ناب قوى يمدو به كالسكب ، وبكل طير له مخلب قوى يجرح به إذا تعلم الصيد بحيث إذا أرسل ذهب وإذا طلب رجع وإذا صاد لا يأكل منه شيئا ، فإذا فعل هذا مرارا ثلاثا على الأقل كان معلما وحل قتيله . (٢) بسند غريب ولكن عليه أهل العلم . (٣) أى لم يكن مرسلا للشك هل هو من سيده أم لا ، فإن كان الكلب مرسلا من سائده آخر حل الصيد ، وفي رواية : «قلت فإن أكل من الصيد؟ قال: فلا تأكل فإنه لم يمسك عليك وإنما أمسك على نفسه» وفي رواية : «إن أمسك عليك فأدر كته حيا فاذبحه وإن قتل ولم يأكل منه فكله» . (٤) المراض كالفتاح : خشبة أو عصا معدة الطرف أو فيها حديدة تجرح الصيد . فإذا رميت المراض فخرق بحاء فزاي أى نفذ في الصيد أو جرحه فهو حلال وإن أصاب الصيد بعرضه فمات فلا يحل لأنه موقوفة ككل سيد بمثل كحجر أو عصيا لا يحل لأنه وقيد إلا إذا أدركه حيا وذبحه . وشرط السهم أن يكون معددا يجرح أى جزء من الحيوان ، ومنه البارود المشهور الآن بالرش لأنه ينفذ ويسيل الدم . وقال بعضهم : هو من الثقل فصيده وقيد إلا أن يدركه حيا ويذبحه .

وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثِ فَكَلُهُ مَا لَمْ يُنْتِنِ^(١) .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ سَكَنَ الْبَادِيَةَ جَفَا^(٢) وَمَنِ اتَّبَعَ الصَّيْدَ عَقَلَ^(٣)
 وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتِنَ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٥) . وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ رَضِيَ
 رَبُّهُ أَنْ يَخْذِفُ فَقَالَ : لَا تَخْذِفْ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ
 وَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ وَلَا يُنْكَى بِهِ عَدُوٌّ وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ
 الْعَيْنَ ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ : أَحَدَّثَكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ
 وَأَنْتَ تَخْذِفُ لَا أَكَلَمَكَ كَذَا وَكَذَا^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الذبح^(٧)

عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَأَقْوِ الْمَدَوِّ غَدَاً وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى
 قَالَ : أَعْجَلِ أَوْ أَرْنِ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ لَيْسَ السِّنُّ وَالظَّفْرُ ،

(١) فمن رى بسنمه صيداً وسمى وراه يوماً أو يومين أو ثلاثة ثم وجدته فله أكله إلا إذا وجدته
 في الماء فلا يحل للشك هل مات بالسهم أو بالفرق وإلا إذا وجدته أنتن فلا يحل أكله لإضراره .
 (٢) أى صار جافياً وغليظاً طبعه كأهل البوادي . (٣) أى لها به حتى صار فيه غفلة .
 (٤) أى صار مفتوناً في دينه ، ولأبى داود « وما ازداد عبد من السلطان دنوا إلا ازداد من الله
 بعداً إلا من عصمه الله » . (٥) بسند حسن . (٦) الخذف بخاء فذال ففاء : الرمي بحصاة أو نواة
 يجعلها بين أصبعيه . وقد نهى النبي ﷺ عنه لعدم حل صيده لأنه ليس محمداً يجرح . ولا ينكى به عدو
 من النكابة - وهي المبالغة في الأذى - وروى بالهمزة ولكنها أى الحصاة قد تكسر السن وتفقأ العين ،
 فلما رأى عبد الله رجلاً يخذف ونهاه فلم يسمع هجره - شهراً أو سنة لعدم عمله بالحديث بعد سماعه - لله تعالى
 لما تقدم في الإيمان « من أحب لله وأبغض لله فقد استكمل الإيمان » . نسأل الله الستر والتوفيق
 والله أعلم .

الذبح

(٧) أى بيان آله الذبح وموضعه من الحيوان .

وَسَأَحَدْتُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمَمْدَى الْحَبْشَةِ (١). قَالَ: وَأَصْبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ
فَنَدَّ مِنْهَا بِعَيْرٍ فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ فَقَالَ ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ
كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
وَكَانَتْ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يَتِيمٍ تَرَعَى غَنَمًا لَهُ بِسَلْعٍ فَأُصِيبَتْ شَاةٌ مِنْهَا
فَأَذْرَكَتَهَا فَذَبَحَتْهَا بِحَجَرٍ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: كُلُوهَا (٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.
وَلِأَبِي دَاوُدَ (٤): نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَيُقَطَّعُ الْجِلْدُ
وَلَا تُفْرَى الْأَوْدَاجُ ثُمَّ تُتْرَكُ حَتَّى تَمُوتَ (٥). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ
إِلَّا فِي الْخَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِي نَحْيِهَا لِأَجْزَأَ عَنْكَ (٦). رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٧).

(١) الذي جمع مدية وهي السكين . زاد في رواية : أفذبح بشقة العصا والمروة وهي الحجر المحدد،
أعجل أو أرن بفتح فكسر فسكون، وروى بتسكين الراء وكسر النون، بل وروى بزيادة ياء في آخره وهي
كأنجل من الإجمال والنشاط والخفة أي عجل بكل ما أنهر الدم وأساله كحجر وقصب وحديد واذكر اسم الله
عليه وكله إلا السن والظفر ، أما السن فعظم لا يحل به الذبح لأنه يتنجس وهو زاد مؤمنى الجن فتنجيسه
حرام ، وأما الظفر فمدى الحبشة لأنهم يذبحون بأظفارهم ويطيئونها لذلك وهم كفار وقد نهيناعن التشبه
بهم بل وفيه تعذيب للحيوان . (٢) أصبنا نهب إبل وغنم أي غنيمة منهما فند منها بعير أي شرد فلم
تقدر عليه فبسه رجل بسهم أي أسابه في جسمه فوقف فسأل دمه فأت فابأجه لنا النبي ﷺ ثم قال: إن لهذه الإبل
أوابد كأوابد الوحش - جمع أبدة وهي التي توحشت - فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ، أي ارموها في أي محل
من جسمها فيسيل دمه فتحل . (٣) سلع كشرط: جبل بالمدينة ففيه حل الذبح بالحجر، ومثله كل ما أسال الدم.
(٤) بسند صالح . (٥) فشریطة الشيطان هي قطع جلد الرقبة وعدم قطع الحلقوم والمرووق المحيط
به التي يجب قطعها في الذبح وتركه حتى يموت من نزف الدم فهذه حرام للتعذيب . ولا تحل الذبيحة
ونسبت هذه للشيطان لأنها من وسوسته لهم في الجاهلية . (٦) في الحلق واللبة أي الرقبة ، قال: لو
طعنت في نحرها لكفناك، قال الترمذي: وهذا في حال الضرورة كالحيوان الذي تمرد أو شرد فلم تقدر عليه
أو وقع في بحر وخننا غرقه فنضربه بسكين أو بسهم فيسيل دمه فيموت فهو حلال، وقال أبو داود: هذا
لا يكون إلا في المتردية. والمتوحش أي ما توحش من الأهلي ، والوحشى أولى . وقال علي وابن عباس وابن
عمر وعائشة: « ما أعجزك من البهائم مما في يدك فهو كالصيد وما تردى في بئر فذكاته حيث قدرت عليه »
رواه البخاري ، فشرط الذبح أن يكون بألة حادة تقطع الحلقوم والرئتين والودجين ، وأما الصيد وما لا
تقدر عليه فيكنى جرحه من أي جزء لأنه الميسور . (٧) بسند غريب . والله أعلم .

ذكاة الجنين بزكاة أمه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ تُنَحِّرُ النَّاقَةَ وَتُدْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةُ فَتَنَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجِنِينَ أَنْتَلِقِيهِمْ أَمْ نَأْكُلُهُمْ ؟ قَالَ : كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاةُ أُمِّهِ ^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التسمية وإحسان الذبح^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَوْمًا حَدِيثُوا عَهْدَ بِيَاهِلِيَّةٍ يَأْتُونَنَا بِلُحْمَانٍ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا أَمْ لَا أَتَأْكُلُ مِنْهَا ؟ فَقَالَ : سَمُّوا اللَّهَ وَكُلُّوا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رضي الله عنه قَالَ :
 ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ : إِنْ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ

ذكاة الجنين بذكاة أمه

(١) الذكاة: الذبح ، والجنين الولد مادام في البطن ، وذكاة أمه تسرى عليه لأنه جزء منها .
 (٢) قواه تنحر الناقة وتذبح البقرة اشهر النحر للإبل والذبح لغيرها ، وينبغي أن يكون النحر فيما ظال عنقه كالإبل في أسفل العنق على اللبة والذبح فيما قصر عنقه كالشاة بجوار رأسه فإنه أرفق بالذبوح ، وقوله ذكاة الجنين ذكاة أمه لأنه جزء منها والذكاة تحمل كل أجزاء الذبيحة فلا ذكاة للجنين إذا خرج ميتاً أو به حياة مذبوح ، وعليه السلف والخلف إلا أبا حنيفة فإنه أوجب ذبحه بعد خروجه ، ولعله حمل الحديث على التشبيه ، أي ذكاة الجنين كذكاة أمه . أما إذا خرج وفيه حياة قوية فإنه يجب ذبحه باتفاق .
 (٣) بسند حسن . نسال الله الستر والتوفيق لما يحب ويرضى .

التسمية وإحسان الذبح

(٤) أي مطلوبان . (٥) إن قوما حديثو عهد بجاهلية أي أسلموا قريباً ولا علم لهم بأمر الدين التي منها التسمية ، ويأتوننا بلحمان جمع لحم والأكثر جمعه على لحوم ، قال تسميتكم تكنن . والذبح صحيح . حملاً لحال المسلم على الصلاح ، ففيه أن التسمية عند الذبح غير واجبة وعليه الشافعي ومالك وأحمد وقال الحنفية وسفيان وإسحاق : إن تركها ساهيا حلت وإلا لم تحمل . وقال جماعة : إن تركها بحال من الأحوال لم تحمل لقوله تعالى : - فَكُلُّوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ - .

فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ^(١) وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُجِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ
 قَلْبِيخَ ذَبِيحَتِهِ^(٢) . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ
 وَغُلَامٌ مِنْ بَنِيهِ رَابِطٌ دَجَاجَةٌ يَرْمِيهَا^(٣) فَمَشَى إِلَيْهَا ابْنُ عُمَرَ فَحَلَّهَا فَأَتَى بِهَا
 وَبِالْغُلَامِ^(٤) فَقَالَ : ازْجُرُوا غُلَامَكُمْ عَنْ أَنْ يَصْبِرَ هَذَا الطَّيْرَ لِلْقَتْلِ فَإِنِّي سَمِعْتُ
 النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُصْبَرَ بِهِمَةَ أَوْ غَيْرَهَا لِلْقَتْلِ^(٥) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ تَعَالَى
 أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ذبايح أهل الكتاب ممن

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : - فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ،
 - وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ^(٦) - قَالَ نُسَخَا وَاسْتَثْنَى مِنْهَا ذَبِيحَةَ أَهْلِ
 الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ^(٧) - . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٨)

(١) القتلة بالكسر هيئة القتل بعمل أسهل الطرق وأقلها إبلا ما في إزهاق الروح .

(٢) وإحسان الذبح بسقيها قبل الذبح وإضجاعها باطف وإحداد المذبة بعيداً عنها وإمرارها بسرعة ونحو ذلك . (٣) أى بالحصا . (٤) أى إلى يحيى بن سعيد . (٥) والنهى للتحرير لما فيه من التعذيب . وإصبار البهيمة حبسها ورميها حتى يموت . ولسلم والترمذى : نهى النبي ﷺ أن يتخذ شيء فيه الروح غرضاً ، أى يرمى حتى يموت . ولسلم : لعن النبي ﷺ من فعل ذلك . والله أعلم .

ذبايح أهل الكتاب حلال

(٦) أى لانا كلوا ذبيحة من لا يمتقد التسمية ولو كتابياً لحديث أبي داود والترمذى : قالت اليهود يارسول الله إنا نأكل مما قتلنا أى ذبحنا ولا نأكل مما قتل الله أى الميتة فنزلت هذه الآية .
 (٧) يؤيد ما قاله ابن عباس أن آية - وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَالٌ لَكُمْ - مدنية والآياتان قبلها مكيتان فنسختا بالمدنية ومعنى هذه الآية أن ذبيحة اليهود والنصارى حلال لكم ولو غيروا . وعلى هذا مالك ، وقال الشافعى : بشرط عدم التغيير . (٨) بسند صالح .

العقيقة وما يعمل للمولود^(١)

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ فَأَهْرِيْقُوا عَنْهُ دَمًا وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى^(٢). رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا مُسَلَّمًا

عَنْ أُمِّ كُرَيْزِ الْكَعْبِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ^(٤). عَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِيْنَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ تَذْبُحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى^(٥). رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَقَّ عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَبْشًا كَبْشًا^(٧). رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٨). وَلَفْظُ التِّرْمِذِيِّ: عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحُسَيْنِ بِشَاةٍ وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ احْلِقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً فَوْزَنَاهُ فَكَانَ وَزْنُهُ دِرْهَمًا أَوْ بَعْضَ دِرْهَمٍ^(٩).

العقيقة وما يعمل للمولود

(١) العقيقة من العق وهو الشق ، والمراد بها الذبيحة عن المولود ، وما يعمل للمولود هو الأذان في أذنه وتحنيكه بتمر من رجل صالح وتسميته بانتم حسن ، وحلق رأسه يوم السابع والتصدق بزنة شعره فضة وتلطبخ رأسه بطيب كزعفران . (٢) أى تعمل مع المولود عقيقة فأهريقوا عنه أزيلوا عنه القدر كدم ورطوبة ظهرت عليه حين نزوله من البطن . (٣) صحابية من بنى خزاعة . (٤) فيكفي عن البنت شاة لأنها على النصف من الذكر ، وعنه شاتان مكافئتان أى متساويتان أو يذبحان متقابلتين أو مجزئتان في الضحية . وزاد في رواية : لا يضركم أذكرانا كن أم إناثا . وينبغي ألا يكسر شيء من عظام العقيقة تفاؤلا بسلامة المولود ويوزع لحمها على المساكين ، ولا بأس من إهداء الجيران بشيء وكذا القابلة . (٥) فالمولود رهين حتى يعق عنه أى ممنوع من الشفاعة لأبويه إن مات طفلا قاله البيهقي عن عطاء الخراساني وعليه الإمام أحمد . وقيل : إن المولود مرهون عن الإنبات الحسن والمستقبل السعيد حتى يعق عنه فهي واجبة وعليه الليث وداود . ولكن الجمهور على أنها سنة مؤكدة . والحلق والتسمية يوم السابع ويجوز أن قبله والعقيقة في السابع أيضا فإن لم تتيسر في السابع ففي أربع عشرة ؛ لحديث البيهقي « العقيقة تذبح لسبع وأربع عشرة وإحدى وعشرين » . (٦) بسندين صحيحين .

(٧) أى كبشاً عن كل واحد منهما . (٨) بسند حسن . (٩) حلق رأس المولود في السابع والتصدق بزنة شعره ذهباً أو فضة مستحب لينبت نباتاً حسناً .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَوَلِدِي غَلَامٌ فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ خَنَكَهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ، قَالَ: وَكَانَ أَكْبَرَ أَوْلَادِي ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.
عَنْ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. عَنْ أَبِي رِيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا وُلِدَ لِأَحَدِنَا غَلَامٌ ذَبَحَ شَاةً وَطَخَ رَأْسَهُ بِدَمِهَا فَلَمَّا جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ كُنَّا نَذْبَحُ شَاةً وَنَحْلِقُ رَأْسَهُ وَنَطْخُهُ بِزَعْفَرَانٍ ^(٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ. نَسَأُ اللَّهُ الْحِفْظَ مِنَ الزَّلَلِ وَالنَّوَايَةِ، وَالتَّوْفِيقَ لِلرُّشْدِ وَالْهُدَايَةِ.

الفرع والعتيرة ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ ^(٥). رَوَاهُ النُّعْمَانُ.

(١) قوله خنكه بتمرة أى مضعها فى فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وجعلها فى فم الصبي لتناوله بركة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وفيه استحباب تخنيك الصبي من شخص صالح، وأن يكون بتمر. وفيه جواز التبرك بالصالحين.
(٢) فأبورافع رضى الله عنه. وكان أحد خدم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أذن فى أذن الحسن بعد ولادته، فيندب الأذان فى أذن المولود اليمنى والإقامة فى اليسرى ليكون الذكر أول ما يطرق سمعه فتشمله بركته. ولابن السنى «من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى اليسرى لم تضره أم الصبيان» وأم الصبيان هى التابعة من الجن، فالحفيظ هو الله ولكن لكل شىء سبب.
(٣) فكانوا فى الجاهلية إذا ولد لهم مولود ذبحوا شاة واطخوا رأسه بدمها فأبطله الإسلام لما فيه من تنجيس الولد وأمر بالمعقبة وحلق الرأس وتلطيفه بما له راحة حسنة لأنها تمنش النفوس ولا سيما الملائكة الكرام عليهم السلام. نساء الله الهداية والتوفيق آمين.

الفرع والعتيرة

(٤) الفرع بفتحين: أول ولد الناقة كانوا يذبحونه لأسمائهم. والعتيرة: ذبيحة فى رجب تعظيما له، فلما سألوا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنهما نهى عن الفرع بما يفهمونه وأمرهم به كل سنة عن كل مائة من الإبل يذبح للفقراء، وكذا أمرهم بالذبيحة فى رجب يأكلون ويطعمون من يشاءون على وجه البر والإحسان فقط، ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حذرهم بشدة من الذبح لغير الله تعالى. (٥) أى واجبان، بل الأول باطل.

وَقَالَ نُبَيْشَةُ رضي الله عنه : نَادَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِنَّا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبَ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : اذْبَحُوا لِلَّهِ فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ وَبَرُّوا اللَّهَ وَأَطِعُوا ^(١) قَالَ : إِنَّا كُنَّا نَفْرَعُ ^{له} فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ : فِي كُلِّ سَاعَةٍ فَرَعٌ تَفْذُوهُ مَا شِئْتُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَجْمَلَ ^{لله} ذَبَحْتَهُ فَتَصَدَّقْتُمْ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ ^(٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي رَزِينٍ لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نَذْبَحُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبَ فَنَأْكُلُ وَنُطْعِمُ مَنْ جَاءَنَا فَقَالَ :
 لَا بَأْسَ بِهِ ^(٤) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ . وَقِيلَ لِعَلِيِّ رضي الله عنه : أَخْبِرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ
 النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسَ وَاسْتَكْنَى سَمِعْتُهُ يَقُولُ : لَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ آوَى مُحَدَّثًا ^(٥) ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ ، وَلَعَنَ اللَّهُ
 مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أي اذبحوا لله في أي وقت كان وأطعموا المساكين برأ الله وإرضاء له . (٢) قيل لأبي قلابة:
 كم الساعة؟ قال : مائة من الإبل . فمن كل ساعة في كل عام فرع إذا استجمل أي صار جملاً ، وبالحاء
 المهملة أي صار قويا على الحمل ذبحته للمساكين . (٣) بسند صالح . (٤) فأباح لهم ذبيحة رجب كما
 أباح لهم الفرع بالمعنى السالف . (٥) قوله من آوى محدثاً أي مبتدعاً . وقوله من لعن والديه أي
 تسبب في لعنهما بقول أو عمل منكر . وقوله : من غير المنار أي منار الأرض بنقله الحد بينه وبين جاره
 خفية عنه أو جهراً .

الفصل الرابع في الضحية^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ^(٢) -

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا وَقُوفًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَاقَاتٍ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَى كُلِّ أَهْلِ بَيْتٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَةٌ وَعَتِيرَةٌ ، هَلْ تَدْرُونَ مَا الْعَتِيرَةُ ؟ هِيَ الَّتِي تُسَمُّونَهَا الرَّجَبِيَّةَ^(٣) . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٤) .

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَضْحَى فِي الْمُصَلَّى فَلَمَّا قَضَى خُطْبَتَهُ نَزَلَ عَنْ مَنبَرِهِ وَأَتَى بِكَبْشٍ فَذَبَحَهُ بِيَدِهِ وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ هَذَا عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٦)

وَسُئِلَ ابْنُ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ اجِبَةُ هِيَ ؟ قَالَ : ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ ، فَأَعَادَهَا فَقَالَ : أَلْعَقِيلُ ! ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمُونَ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٨) .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُمِرْتُ يَوْمَ الْأَضْحَى عِيْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ لِهَيْدِهِ الْأُمَّةَ ،

الفصل الرابع في الضحية

- (١) أى فى حكمها وفضلها ووقتها وما يجزى فيها وما لا يجزى . وفى آدابها وجواز ادخارها . وستأتى على هذا الترتيب إن شاء الله . (٢) قوله : أعطيناك الكوثر ، هو الخير الكثير نحو النبوة والرسالة . القرآن والشفاة . وقوله فصل لربك ، أى صلاة الأضحى أو كل صلاة ، وأنحر ، أى اذبح ضحيتك . (٣) قال أبو داود : هذا منسوخ بالنسبة للعتيرة ؛ لحديث «لا فرع ولا عتيرة» السالف . وعليه جماعة . قال آخرون : المنسوخ وجوبها فقط جما بين النصوص وعملا بها . (٤) بسند حسن . (٥) هذا يدل على عدم وجوب الضحية وإلا لما سقطت بفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فإن الواجب لا يسقط بفعل الغير ، ففى سنة مؤكدة فقط . وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً ، وقال أبو حنيفة وبعض المالكية : إنها واجبة على الموسر لظاهر الآية والحديث الأول ، ولحديث أحمد «من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا» . (٦) بسند غريب ولكن سند أبي داود صالح . (٧) عدم إجابته بالصرح محتمل للوجوب والندب . (٨) بسند صحيح .

قَالَ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ أَجِدْ إِلَّا مَنِحَةً أَنْتَى أَفَأُضْحِي بِهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَأْخُذُ مِنْ شَعْرِكَ وَأَظْفَارِكَ وَتَقْصُ شَارِبَكَ وَتَحْلِقُ عَانَتَكَ فَتِلْكَ تَمَامُ أُضْحِيَّتِكَ عِنْدَ اللَّهِ^(١).
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَسُئِلَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رضي الله عنه كَيْفَ كَانَتْ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضْحِي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ حَتَّى تَبَاهِيَ النَّاسُ فَصَبَّارَتْ كَمَا تَرَى^(٢). عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه
 قَالَ: مَا عَمِلَ آدَمِيُّ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ إِهْرَاقِ الدِّمِّ؛ إِنَّهَا لَتَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقُرُونِهَا وَأَشْعَارِهَا وَأَظْلَافِهَا وَإِنَّ الدَّمَ لَيَقَعُ مِنَ اللَّهِ بِمَكَانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ مِنَ الْأَرْضِ فَطِيبُوا بِهَا نَفْسًا^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤). عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: إِنْ أَوْلَّ مَا نَبَدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلُ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النَّسْكِ فِي شَيْءٍ. وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ رضي الله عنه قَدْ ذَبَحَ فَقَالَ: عِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ فَقَالَ: اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ^(٥).

(١) المنيحة هي شاة يعطيها مالكمها لغيره لينتفع بلبنها ونحوه ثم يردّها لصاحبها، فكان لهذا السائل منيحة عند غيره وقال: يا رسول الله لم أجد غيرها أفأضحى بها؟ قال: لا. ففيه دليل على سقوطها عن المسر. (٢) فيه دليل على أنها مطلوبة على سبيل الكفاية. وأن الشاة الواحدة تكفي عن أهل البيت سواء قلنا بوجوبها أو ندها. وإلى هنا انتهى الكلام على حكمها. وما بعده في فضلها. (٣) قوله: من إهراق الدم أي إسالة دم الضحية وقوله: إن الدم ليقع من الله بمكان، كناية عن سرعة قبول الضحية قبل سيلان دمها. وفي رواية: في الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة، فالضحية في يوم النحر من أفضل الأعمال وأنها تأتي في الآخرة أحسن ما كانت فتثقل ميزان صاحبها وتشهد له، وله بكل شعرة حسنة بشرط أن يقدمها بطيب نفس لله تعالى. (٤) الأول صحيح والثاني حسن. (٥) إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا وكان يوم عيد أكبر أن نصلي صلاة العيد ثم نرجع إلى بيوتنا فننحر الضحايا وهذا سنة المسلمين. ومن ذبح قبل الصلاة فليس بضحية يثاب عليها، فقال أبو بردة.

وَعَنْهُ قَالَ : خَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا
وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا وَنَسَكَ نَسَكَنَا فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يُصَلِّيَ ^(١) رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ . نَسَأَلُ اللَّهَ
التَّوْفِيقَ لِمَا يَجِبُ وَيَرْضَى آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ما يجزى من الضحية وما لا يجزى

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى
وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَمَرَ بِكَبْشٍ أَقْرَنٍ يَطَأُ فِي سَوَادٍ وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ فَأَتَى بِهِ لِيُضْحِيَ بِهِ
فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ هَلُمِّي الْمُدِيَةَ اشْحَذِيهَا بِحَجَرٍ فَفَعَلْتُ فَأَخَذَهَا ثُمَّ أَضْجَعَ الْكَبْشَ فَذَبَحَهُ
ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَمِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ثُمَّ ضَحَّى بِهِ ^(٣) . رَوَاهُ
الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَقْسِمُهَا
عَلَى صَحَابَتِهِ ضَحَا مَا قَبِيَ عَتُودٌ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ضَحَّ بِهِ أَنْتَ ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

ذبحت قبل الصلاة مسنة ولكن عندي جذعة خير منها ، قال : اذبحها ولا تكفي لغيرك إلا إذا كان
معسراً ، وهذا كمال وإلا فهمى تكفي كما يأتي في حديث « لا تذبحوا إلا مسنة » . (١) قوله : ونسك
نسكنا ، أراد أن يضحي الضحية الشرعية فلا يذبح حتى يصلي صلاة العيد . وفي رواية : « من ذبح بعد الصلاة
فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين » فما تعود به بعض الناس من الذبح قبل صلاة العيد لا يثاب عليه ثواب
الضحية وإن أتيب عليه من جهة التوسعة على العيال . فوقت ذبح الضحية يدخل بعد صلاة العيد ويمتد
إلى آخر أيام التشريق لأنها من العيد . وقال ابن المبارك : يصح لأهل القرى إذا طلع الفجر والله أعلم .

ما يجزى في الضحية وما لا يجزى

(٢) قوله أملحين ثنية أملح وهو ما يخالط بياضه سواد . والأقرن ماله قرن . وقوله ووضع رجله
على صفاحيهما أي وضع رجله على جانب العنق الأيمن من الذبيحة وأمسك بيساره رأسها وييمينه السكين
بمدايقها على الجانب الأيسر بلطف فإنه أسهل على الذابح وأرفق بالذبوح . (٣) قوله : يطأ في سواد ويبرك في
سواد وينظر في سواد أي في قوائم وبطنه وحول عينيه سواد وقوله : هلمى المديّة بتثليث الميم أي هات السكين
اشحذها أي حديدتها بالحجر لتسرع في القطع . (٤) قوله عتود هو صغير المعز الذي تم له سنة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسَرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذْعَةً مِنَ الضَّأْنِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: نَحْرُنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةِ وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرَةِ سَبْعَةً وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ.

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فَيُنَارِ سَوْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصَابِعِي أَقْصَرُ مِنْ أَصَابِعِهِ وَأَنَامِلِي أَقْصَرُ مِنْ أَنَامِلِهِ ^(٥) فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضْحَى: الْعَوْرَاءُ بَيْنَ عَوْرَتَيْهَا ^(٦)، وَالْمَرِيضَةُ بَيْنَ مَرَضَتَيْهَا، وَالْعَرَجَاءُ بَيْنَ ظَلَمَتَيْهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْتَقَى. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٧).

(١) قوله إلامسنة هي الكبيرة في السن، ويقال مسن وهما كثنى وثنية، وهي من الإبل ما لها خمس سنين، ومن البقر ما لها سنتان، ومن الضأن والعز ما لها سنة، والجذعة من النعم فيها خلاف، فالشهور عند اللغويين والأصح عند الشافعية ما لها سنة، وقال الحنفية والحنابلة: ما لها ستة شهور، وقيل ما لها سبعة وقيل ثمانية، وقيل ستة شهور إن تولدت من شاين، وثمانية إن كانت من هرمين. وقوله إلا أن يعسر عليكم فقد بجوا جذعة أفاد إجزاءها للمعسر. وهذا في غير النعم، أما الجذعة من النعم فجزئة باتفاق لحديث «نعمت الأضحية الجذع من الضأن». (٢) الحديبية مكان مشهور أحصروا فيه عن العمرة فتحللوا بالذبح والحلق وسبق هذا في الحج. (٣) وهذا كان في الهدى والتحلل ومثله الأضحية في الحضر. (٤) بسند حسن. ففهم مما تقدم أن شرط الضحية أن تكون من الإبل أو البقر أو النعم والأفضل أن تكون مسنة، وتكفي الشاة عن أهل البيت الواحد، وكذا يكفي سبع البدنة، وسبع البقرة وهذا باتفاق. أما عشر البدنة الذي في حديث ابن عباس فلم يأخذ به إلا إسحاق بن راهويه وابن خزيمة. وإلى هنا انتهى الكلام على الشق الأول من الترجمة وما يأتي فيها لا يجزى وهي ما بها عيب ينقصها في البيع كالمرض والمرج والمور ونحوها مما يأتي. (٥) أصابعه وأنامله أقصر من أصابعه وأنامل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لصفه عن جسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا توثيق في سماع الحديث لقربه من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٦) قوله: العوراء بين عورتيها بالتحريك فاعل بين الذي هو سنة أي ما فيها عور ظاهر فتكفي ما فيها عور يخفى، ومن البين عورها بالبخقاء وهي ما ذهب نور عينها وبقي شكلها. وقوله: المرجاء بين ظلمتها بفتح فسكون أي عرجها، والكسير التي لا تنقى، من الإبقاء أي التي لا تنقى لها أي لا منح فيها، وهذه الأربعة لا تجزى في الضحية باتفاق ومثلها ما كان في معناها أو أقيح كالعمى، وقطع الرجل لأن نقص الظاهر يدل على رداءة اللحم. (٧) بسند صحيح. (٣/١٥ - التاج)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَمَرَ نَارَسُؤْلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالْأُذْنَ ^(١) وَلَا نُضَحِّيَ بِعُورَاءَ وَلَا مُقَابِلَةَ وَلَا مُدَابِرَةَ وَلَا خَرْفَاءَ وَلَا شَرْفَاءَ . قُلْتُ : فَمَا الْمُقَابِلَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ طَرْفُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الْمُدَابِرَةُ ؟ قَالَ : يُقَطَّعُ مُؤَخَّرُ الْأُذُنِ ، قُلْتُ : فَمَا الشَّرْفَاءُ ؟ قَالَ : تُشَقُّ الْأُذُنُ ، قُلْتُ : فَمَا الْخَرْفَاءُ ؟ قَالَ : تُخْرَقُ أُذُنُهَا لِلْسَّمَةِ ^(٢) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ^(٣) . وَعَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُضَحِّيَ بِعَضْبَاءِ الْأُذُنِ وَالْقَرْنِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . نَسَأُ اللَّهُ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها ^(٦)

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الذَّبْحِ ^(٧) كَبِشَيْنِ أَقْرَبَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ : إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ - عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ - ^(٨)

(١) أى ينظر إليهما . (٢) أى يفعل بها واحد من هذه علامة على ملك صاحبها فلا تختلط بمواشي الغير ، وعدم أجزاء هذه إن كن عيباً ينقص اللحم وإلا فلا ، ويكون إرشاداً للكامل في الذبيحة . (٣) بسند صحيح . (٤) عضباء الأذن والقرن أى مقطوعة الأذن مكسورة القرن ، فلا تجزئان في الضحية إذا كان الذاهب نصفاً أكثر وإلا أجزاء ، وهذا عند المحدثين ، وقال جمهور الفقهاء : تجزئ مكسورة القرن مطلقاً ، وقال مالك : هو عيب إن كان يدي وإلا فلا ، والخصى يكفى في الضحية كما أتى . (٥) بسند صحيح .

خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها

(٦) آداب الضحية مما سلف وما أتى هي سن السكين وعرض الماء على المذبح قبل ذبحه وإضجاعه بلطف على جانبه الأيسر مستقبل القبلة وألا يكون بحضور ذبيح آخر وأن يذبح بنفسه إذا تيسر له وإلا فيحضر الذبيح وأن يقول قبل الذبح : باسم الله إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً إلى آخر ما في الحديث . (٧) قوله يوم الذبح أى يوم العيد الأكبر الذى يقع فيه الذبح . وقوله موجَّأين وفي نسخة موجيين وفي رواية موجوئين أى خصبين ، وفيه دليل على أن المعنى ليس بمكروه لأن الخصاء يطيب لحمه وينفى الزهومة وخبث الرائحة ، وكرهه بعضهم لنقص عضوه .

(٨) قوله على مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حال من التفاء في وجهت . وقوله اللهم منك ولك أى منك هذا الذبيح ولك أقدمه .

حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَن مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ثُمَّ ذَبِحَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَابْنُ مَاجَةَ . عَن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذَبِيحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلَ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحَى ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَن سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحَنَّ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا ^(٣) فِي الْعَامِ الْمَاضِي ؟ قَالَ : كَلِمُوا وَأَطِعُوا وَادْخِرُوا فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله ذبح يذبحه أى من كان له ذبيحة يريد أن يضحي بها فليمسك من أخذ شعره وأظفاره من أول ذى الحجة حتى يضحي ، والنهي للكراهة فأخذها مكروه ، والحكمة فى هذا أن يبقى كامل الأجزاء حتى يعمه العتق بالضحية ، وهذا مطلوب لأهل البيت كلهم فيعمهم العتق إن شاء الله . وإلى هنا انتهى الكلام على الآداب . وما أتى فى جواز الإدخار . (٣) قوله فعل كما فعلنا فى العام الماضى أى من عدم إبقاء شىء من الضحية فوق ثلاثة أيام قال : كلوا وادخروا فإن ذلك التام كان بالناس جهد أى جوع فأردت أن تساعدوا المساكين ، ولكن الآن زالت الشدة فكلوا وادخروا كما تشاءون . وينبغى للمضحى أن يتصدق بثمنها وأن يهدى منها من يشاء إدخالا للسرور على عباد الله فأحب الخلق إلى الله أنفعهم لعباده . نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى ، آمين آمين آمين والحمد لله رب العالمين .

كتاب الطعام والشراب

وفيه خمسة فصول وخاتمة

الفصل الأول في آداب الطعام (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ (٢) وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ - . وَقَالَ تَعَالَى: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ (٣) - .

عَنْ سَلْمَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ: إِنَّ بَرَكَةَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ (٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٥). عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ فِي الصَّحْفَةِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: يَا غُلَامُ سَمَّ اللَّهُ وَكُلْ بِيَمِينِكَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طِعْمَتِي بَعْدُ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة ، الفصل الأول في آداب الطعام

(١) وهي غسل الكفين والتسمية قبل الأكل ، والأكل باليمين مما يليك ، والجوارس ، وعدم تعيب الطعام ، وعدم كثرة الأكل ، وتصغير اللقمة ، وإجادة مضغها ، ولعق الأصابع ، ونظافة الكفين والفم بعد الأكل ، وحمد الله تعالى . (٢) أمرهم بأكل الحلال قبل العمل الصالح لأنه شرط في قبوله . (٣) قوله ولا تسرفوا أي بالإكثار منهما ، فإنه تحمة تضر . (٤) فبركة الطعام غسل الكفين قبل الأكل وبعده لأن فيه نظافة وإكباراً للنعمة وشكراً لها (٥) بسند ضعيف ولكنه في الفضائل . (٦) فعمرو بن أبي سلمة كان بعد موت أبيه يربي في حجر النبي ﷺ بتثليث الحساء ، أي في بيته تحت رعايته مع أمه أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وكان إذا أكل طاشت يده في الصحفة أي امتدت في نواحيها . فقال النبي ﷺ: يا غلام كل بيمينك وسم الله وكل مما يليك . قال : فما زالت تلك طعمتي بالكسر أي صفة أكله ، وظاهر هذا الحديث وما بعده أن التسمية واجبة وهو أحد قولين لأصحاب أحمد ، ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنها سنة عين للواحد ، وسنة كفاية للجماعة .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ (١): لَأَمَيِّتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ. وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَدْرَكْتُمُ الْمَيِّتَ وَالْعِشَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدَيْهِ مَجْدُومٍ (٢) فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ ثُمَّ قَالَ: كُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثِقَةً بِاللَّهِ وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا لَمْ نَضَعْ أَيْدِيَنَا حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٤) وَإِنَّا نَحْضَرُ نَامِعَةً مَرَّةً طَعَامًا فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّهَا تَدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِتَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهَا ثُمَّ جَاءَ أُعْرَابِيٌّ كَأَنَّهَا يَدْفَعُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ (٥) فَقَالَ: إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْتَحِلُّ الطَّعَامَ أَلَّا يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا جَاءَ بِهَذِهِ الْجَارِيَةِ لِتَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَجَاءَ بِهَذَا الْأُعْرَابِيُّ لِتَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ يَدُهُ فِي يَدِي مَعَ يَدِهَا (٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) المراد بالشیطان القرین الملازم للإنسان ، فإذا دخل الشخص بيته و ذكر الله منع الشیطان من الدخول وقال : لا مییت لنا ولا عشاء ، وإذا لم یذکر الله عند الدخول دخل و بات ، وإذا لم یسم الله عند الأکل شاركه فیہ ، وكذا عند الجماع ، والمراد بالذکر ای ذکر كان والأفضل التسمیة ، وما یأتی فی كتاب الذکر مما یقال عند دخول البیت . (٢) رجل مریض بالجذام حضروهم یا کلون فتقدره الجماعة ، فأجلسه النبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بجواره وقال : کل ثقة بالله . ای فانی أثق بربی ثقة عظیمة فی الحفظ من کل شیء ، وفیه من التواضع واللطف بالمسکین ما لا یخفى . (٣) ای واستقر به . وأبو داود فی الطب بسند صالح . (٤) رغبة فی تعظیم الکبیر . وقوله : كأنها لسرعتها یدفعها دافع .

(٥) قوله فأخذ بیده ای منعه من الأکل حتی یجیء وقته ، ولفظ أبو داود : إن الشیطان یستحل الطعام الذی لم یذکر اسم الله علیه و شرع فی أکله ، أما إذا لم یشرع فی أکله فلا .

(٦) ولفظ أبو داود : ای كأنها تدفع مع أیدیها ، فالنبی صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ یبصر الشیاطین وله علیهم قوة وسلطان ، حتی قال إنی قبضت علی ید الشیطان مع أیدیها ، وهذا من معجزاته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ فِي سِتَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَا إِنَّهُ لَوْ سَمَى كَفَاكُمْ ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسًا وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لِقْمَةٌ فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ : مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ يَمِينَهُ وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ يَمِينَهُ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ سَلْمَةَ بِنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشِمَالِهِ فَقَالَ : كُلْ يَمِينِكَ فَقَالَ : لَا اسْتَطِيعُ ، قَالَ : لَا اسْتَطِيعْتَ ، مَا مَنَعُكَ إِلَّا الْكِبْرُ قَالَ : فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ ^(٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَا عَابَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ ^(٨) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

- (١) قوله إذا كل أحدكم أي أراد الأكل فليسم الله في أوله فإن نسي في أوله وتذكر في أثنائه أوفى آخره والأكل باق فليقل : باسم الله أوله وآخره فإن الشيطان يبق ما أكله وتحل بركة التسمية .
 (٢) بسند صحيح . (٣) لحصول البركة من التسمية . (٤) أي استقاء ما أكله بسبب التسمية .
 (٥) بسند صالح . (٦) في الأكل والشرب باليمين بركة فإنها من اليمين والبركة ومخالفة للشيطان الكافر ، وظاهر هذه النصوص أن الشيطان له أيد وأرجل وأنه يأكل ويشرب كالآدمي ، وعليه جمهور السلف والخلف ، وقيل إن هذه مجازات وتشبيهات ، وقيل إن أكلهم شم واسترواح فقط . والله أعلم بحقيقة خلقه .
 (٧) أي ما قدر على رفع يمينه إلى فيه كما دعا عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكبره وكذبه في مكانا شؤمين عليه .
 (٨) بدون تعيب فإنه نعمة من الله يجب شكرها فكيف إذا عابها .

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ لَمْ يَأْكُلْ مُمْسِكًا ^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا مُسْلِمًا . وَقَالَ أَنَسٌ رَوَاهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتْعِمًا يَأْكُلُ تَمْرًا ^(٢) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ
إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَقَالَ ابْنُ عُثْمَرَ رَوَاهُ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ مَطْعَمَيْنِ : عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى
مَا يَدْوِ يَشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ وَعَنِ الْأَكْلِ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى وَجْهِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤)
وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَوَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا فَقِيلَ : الْإِكْلُ ؟
قَالَ : ذَلِكَ أَشَدُّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : ذَلِكَ أَشْرَأُ وَأَخْبَثُ ^(٥) .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَأْكُلُ مِنْ
أَعْلَى الصَّحْفَةِ وَلَا يَكْنُ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا ^(٦) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٧) . وَلَفْظُهُ : الْبَرَكَةُ تَنْزِلُ وَسَطَ الطَّعَامِ فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ
وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهِ ^(٨)

- (١) فلم يأكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متكئاً على أى جهة أدباً للأكل والتفاناً لمجاريه ، فإن المائل لا ينحدر طعامه في مجاريه سهلاً فضلاً عن عدم الأدب ، فهو مكروه أو خلاف الأولى ، والأكل على ظهره أو على جنبه أو على بطنه أولى بالمنع لضرره ، والمستحب في جلوس الأكل أن يكون جاثياً على ركبتيه وظهور قدميه ، أو جالساً على يساره ناصباً يمناه ، ولا بأس من التربع لأن المحذور هو النهي عنه فقط ، وغيره على الإباحة . (٢) الإقعام : الجلوس على أليتيه ناصباً ساقيه ، فهو نوع من جلسات الأكل .
(٣) قوله يشرب عليها الخمر أى وإن لم يشرب فإن الرضا بالشر شر ، وقوله وهو منبطح على وجهه أى نائم على بطنه . والنهي في الأول للتحريم وفي الثاني للكرهية . (٤) ورواه الحاكم وصححه .
(٥) قوله فقيل الأكل أى مثله قال ذلك أشر أو أخبث أى في النهي لثلاثا يتنار شيء من الطعام ويوطأ بالأقدام ، ومن تعود الأكل ماشياً سقطت هيئته ، وذهبت مروءته .
(٦) قوله فلا يأكل من أعلى الصحفة أى مما علا فيها كالأرز ولا من وسطها في غيره فإن البركة فيه .
(٧) بسند صحيح . (٨) الوسط بالتحريك ما بين الحافتين وهو المراد هنا وبالسكون الطرف وليس مراداً هنا .

عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ فَدَعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَاهَا وَالسُّكَّيْنِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسُّكَّيْنِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ وَانْهَشُوهُ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَأْكُلُ أَكْلًا كَثِيرًا فَاسْتَلِمَ فَكَانَ يَأْكُلُ قَلِيلًا فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَأْكُلُونَ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرِينَ يَأْكُلُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفًا^(٥)

وَهُوَ كَافِرٌ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِحِلَابٍ شَاةٍ فَشَرِبَ بِهِ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَ بِهِ ثُمَّ آخَرَ فَشَرِبَ بِهِ حَتَّى شَرِبَ حِلَابَ سَبْعِ شَيَاهِ ثُمَّ أَصْبَحَ فَاسْتَلِمَ فَأَمَرَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلَابَهَا ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِآخَرَى فَلَمْ يَسْتَتِمَهَا^(٦) فَقَالَ ﷺ: الْمُؤْمِنِينَ يَشْرَبُونَ فِي مَعَى وَاحِدٍ وَالْكَافِرِينَ يَشْرَبُونَ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا^(٧).

(١) قوله يختار من كيف شاة أي يقطع منها بالسكين ويأكل. ولأبي داود: أتى النبي ﷺ وهو في تبوك يجبنة فدعا بسكين فسمى وقطع. ففيهما جواز قطع المأكل بالسكين. (٢) قوله: من صنيع الأعاجم فيه نهي عن الأكل بالسكين وهذا إذا كان تكبراً أو يتشبه بالكفار، وإلا فلا، ولا سيما إذا دعت حاجة إلى السكين كما في الحديث قبله، وقوله وانهشوه بالسكين والشين أي كلوه بأطراف الأسنان فإنه أهنا وأمرأ (٣) بسند ضعيف. (٤) المعى - كالمى - واحد الأمعاء وهي المصارين؛ وليس ظاهره مراداً، فإن الأمعاء واحدة في كل إنسان، وإنما المراد أن المؤمن مبارك له في كل شيء فهو فنوع يأكل قليلاً بخلاف الكافر ففيه شره ولا بركة عنده فيأكل كثيراً قال تعالى «الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَهُمْ» (٥) جاءه ضيف كافر. (٦) أي لم يتم شربها بل شمع وقنع. (٧) قوله يأكل بثلاث أصابع أي غالباً وربما أكل التريدي بالأصابع كلها، والأكل بأصبع أو بأصبعين ممنوم لما روي: الأكل بأصبع أكل الشيطان والأكل بأصبعين أكل الجبارة.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى ^(١) يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمْ اللَّقِيمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ فَإِذَا فَرَّغَ فَلْيَلْمَقْ أَصَابِعَهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : وَأَمْرَانَا أَنْ نَسَلْتِ ^(٢) الْقِصْعَةَ وَقَالَ : فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمْ الْبَرَكَةُ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 وَقَالَ سُؤَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خَيْبَرَ فَلَمَّا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ ^(٣) دَعَا بِطَعَامٍ فَمَا أَتَى إِلَّا بِسَوِيقٍ فَأَكَلْنَا وَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْمَقَهَا أَوْ يَلْمَقَهَا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

(١) قوله عند كل شيء من شأنه أي في كل أمر من أموره ، وقوله فليمط ما بها أي ينحى القدر عنها ويأكلها إذا شاء ويعطيها لنحو هرة ولا يتركها للشيطان ، فإذا فرغ فليلمق أصابعه فربما كانت البركة في البقية التي عليها . (٢) قوله وأمرنا أن نسلت القصة أي نلحسها بأصابعنا ثم نلمقها ، فربما كانت البركة في الباقي في الإناء ، والمراد بالبركة ما به التغذية والسلامة والقوة على طاعة الله تعالى . وللترمذي : « من أكل في قصة ثم لحسها استغفرت له القصة » أي لأنه نظفها فلا يلمقها شيطان لحديث البزار « من أكل في قصة ثم لحسها استغفرت له القصة فتقول اللهم أجره من النار كما أجازني من لعن الشيطان » وهذا إذا لم يكن هناك من يطلب له إبقاء شيء من الطعام وإلا كان أكله كله مذموماً كما روى « إذا أكلتم فأفضوا » ولما يأتي في طعام الجماعة « إذ كفي أحدكم خادمه فليجلسه معه وإلا فليناوله شيئاً من الطعام » . (٣) قوله بالصهباء اسم مكان وقوله بسويق هو طعام من البر والشعير ، وقوله فتمضمض ومضمضنا فنظافة الفم مطلوبة كاليد بل أشد فإن قدر الفم ينزل مع الريق في المعدة وربما ضرها والفم محل القرآن والعبادة فهو أولى بالنظافة وسيأتي في الأخلاق « إن الله نظيف يحب النظافة » .
 (٤) قوله أو يلمقها أي يعطيها لغيره يلمقها كوله وزوجه فربما كانت البركة فيما عليها .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ (١) وَلَمْ يَنْسِلْهُ
فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) .

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ : أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمَرٍ عَتِيقٍ فَجَعَلَ يُفْتَشُهُ يُخْرِجُ الشُّوسَ مِنْهُ (٣) .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ

وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ

فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ (٤) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَعَسَّوْا وَلَوْ بِكَفٍّ

مِنْ حَشْفٍ (٥) فَإِنْ تَرَكَ الْعِشَاءَ مَهْرَمَةً . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا

الْقَنَاعَةَ وَالْيَقِينَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثاني في آداب التمر

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ قَالَ : شَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ قَائِمًا مِنْ زَمْزَمٍ (٦) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : شَرِبَ مِنْ زَمْزَمٍ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا وَهُوَ قَائِمٌ .

(١) من نام وفي يده غمر بالتحريك أى دسم من لحم وغيره ولم يفسله فأصابه شيء أى من الشياطين
كلم وبرص فلا يلوم إلا نفسه لتقصيره في النظافة ، وللترمذى « إن الشيطان حساس لحاس فأحذروه على
أنفسكم ، من بات وفي يده ريم غمر فأصابه شيء ، فلا يلومن إلا نفسه » وكاليد غيرها ولا سيما الفم فإنه
باب الجسم . (٢) بسند حسن . (٣) فيه جواز تفتيش المأكل قبل أكله ليخرج ما فيه من دود
ونحوه وإن جاز أكل الجبن والتمر ونحوهما بما فيها الحديث الطبرانى : نهى النبي ﷺ أن يفتش التمر عما فيه .
(٤) فإذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة فالأحسن تقديم الأكل ليتفرغ للعبادة فتقع كاملة ، وهذا
إذا كان الوقت واسعاً وإلا قدم الصلاة ، وإنما نص على العشاء لأنه مظنة الجوع للصائم .

(٥) قوله ولو بكف من حشف - بالتحريك - ردى التمر فإن ترك العشاء مهزلة بفتح فسكون أى
جالب للهرم والضعف ، والمراد بالعشاء أكل المساء كالعشاء أكل الصباح ، فيصدق العشاء بكل أكل
بعد الظهر .

الفصل الثاني في آداب الشرب

(٦) بئر مشهورة في الحرم بجوار الكعبة سبق الكلام عليها في فضل الحرمين .

وَأْتَى عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى بَابِ الرَّحْبَةِ ^(١) بِمَاءٍ فَشَرِبَ قَائِمًا فَقَالَ : إِنَّ نَاسًا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ وَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَمِلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَمِلْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَأَرْسَلَتْ أُمُّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْقَةٍ فَأَخَذَهُ وَشَرِبَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . نَسَاهُ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّرْبِ قَائِمًا وَلِمُسْلِمٍ : لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ ^(٢) . عَنْ تَمْرٍ وَبْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرَبُ قَائِمًا وَقَاعِدًا ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ فَقَالَ رَجُلٌ : الْقَيْدَاهُ أَرَاهَا فِي الْإِنَاءِ ؟ قَالَ : أَهْرِ قَهَا ، قَالَ : فَإِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : فَأَبِنِ الْقَدَحَ إِذَنْ عَنْ فِيكَ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ ^(٦) .

(١) قوله على باب الرحبة ، أى رحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٢) قوله من نسي فليستق . أى فليخرج ما شربه قائمًا لأنه لا يروى لانهداره بسرعة ، والمستحب في الشرب أن يكون ثلاثاً في حال القعود . (٣) يشرب قائمًا أى أحياناً وقاعداً أى أحياناً ، ففي هذه النصوص أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل الأمرين لبيان الجواز ولكنه نهى عن الشرب قائمًا فيحمل على الكراهة . قال بعضهم :

إذا رمت تشرب فاقعد تفر بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد صححوا شربه قائمًا ولكنه لبيان الجواز

(٤) نهى عن النفخ في الشراب فقال رجل : القذاة - كقناة - ما يسقط في المائع والشراب ، أى ما عمله فيها ؟ قال : أخرجهما بغير نفخ في الإناء . قال : لا أروى من نفس واحد . قال : ابن القدح أى ارفع الإناء عن فكك وتنفس . (٥) بسند صحيح . (٦) وفي رواية : نهى عن الشرب من ثلثة أقدح محل كسره وعن النفخ في الشراب ، والنهى للكراهة فربما سال الماء على بدنه إن شرب من محل الكسر ، وربما خرج من ريقه شيء فيقع في الشراب إذا تنفس فيه أو كان فيه متغيراً فيغير الشراب .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ. قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا^(١). رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَشْرَبُوا وَاحِدًا كَشْرَبِ الْبَعِيرِ وَلَكِنْ اشْرَبُوا مَثْنَى وَثَلَاثَ وَسَمُّوا إِذَا أَنْتُمْ شَرِبْتُمْ وَاحِدًا وَإِذَا أَنْتُمْ رَفَعْتُمْ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣)

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ مِنْهُ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسْمًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَاتِ الْأَسْقِيَةِ^(٥). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنٍّ وَإِلَّا كَرَعْنَا

قَالَ: بَلَى عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنٍّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَالٍ وَرِزَالٌ: فَأَنْطَلَقَ إِلَى الْعَرِيشِ فَسَكَبَ مَاءً فِي قَدَحٍ وَحَلَبَ عَلَيْهِ مِنْ دَاجِنٍ لَهُ فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَشَرِبَ صَاحِبُهُ^(٦).

(١) كان يتنفس في الشراب ثلاثاً أي يرفع الإناء فيتنفس خارجه مرتين في أثناء الشرب، والأخيرة بعد

الشرب. فهي كرواية: كان يتنفس مرتين في أثناء الشرب ويقول إنه أروى، أي أكثر رياً وأبرأ، أي من الأذى وأمرأ بعدم ثقله في المعدة، وفي رواية: فإنه أهنا وأمرأ. يقال هنأني الطعام إذا خفف على المعدة وكان طيباً. (٢) لا تشربووا واحداً كشرب البعير أي نفساً واحداً كذا لا تعبوه بماء الفم، بل المستحب أن يكون ثلاث مرات وأن يمض الماء لأنه أحكم وأشفى ولحديث البيهقي «مصوا الماء مصوا ولا تعبوه عبا» وسمعت من بعض شيوخي رحمه الله زيادة: فإنه يورث الكبد أي مرضاً في الكبد، فأداب الشرب أن يكون جالساً، وأن يكون ثلاثاً، وأن يكون معاً، وألا ينفخ في الإناء، والتسمية أوله والحمد آخره.

(٣) بسند غريب ولكن يؤيده ما قبله. (٤) فتستحب المضمضة بعد شرب اللبن للظافة من

دسمة. (٥) الأسقية جمع سقاء وهو وعاء الماء كالقربة، واختناها: قلب أفواهاها ليشرب منها، والنهي للتحريم فإنه ينتنأها. وفي رواية: نهى عن الشرب من في السقاء. (٦) الشن: القربة. والداجن:

الشاة. والعريش مأوى الرجل في كرمه وزرعه. فالتى النبي ﷺ وأبو بكر دخلوا على رجل في بستانه وهو يسقيه فقال: إن كان عندك ماء بأت فأتنا به وإلا كرعنا، أي شربنا بضمنا من الماء، فقال: عندي يا رسول الله، وذهب إلى عريشه فزج الماء البات عنده بلبن شاة له وأعطاه للنبي ﷺ فشرب ثم ملأ الإناء ثانياً فشرب أبو بكر رضي الله عنه، ففيه جواز الكرع من الماء إن لم يتيسر قدح.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ: الْأَيْمَنُ الْأَيْمَنُ^(١). رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.
عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا^(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الحمد عقب الأكل والشرب

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَفَعَ مَائِدَتَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مُودَعٍ وَلَا مُسْتَعْنَى عَنْهُ رَبَّنَا^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا.
وَاللُّبْخَارِيُّ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا وَأَرْوَانَا غَيْرَ مَكْفِيٍّ وَلَا مَكْفُورٍ^(٤).
وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيُّ: إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدَهُ عَلَيْهَا

(١) بلبن قد شيب بماء أي خلط به ليكثر ، وكان هذا معروفًا عند العرب ويسمى مذاقًا وهو جائز إن لم يمرض للبيع وإلا كان غشًا . قال قائلهم :

حتى إذا جن الظلام واختلط جاوا بمدق هل رأيت الذئب قط

فالنبي ﷺ وبمض صحبه كانوا عند أنس فرج لهم اللبن بالماء فشرب النبي ﷺ وأعطى الأعرابي لأنه كان من يمينه ، وقال: الأيمن يقدم على غيره ، فإذا كان جماعة وجى لهم بشيء فينبغي البدء بالأفضل ثم بمن عن يمينه ولو كان غيره أفضل ثم يدور عليهم . (٢) فمن يسقى القوم فإنه يشرب آخرهم ، وكذا من يفرق على جماعة مطعوماً أو غيره فهو آخرهم لاشتغاله بخدمةتهم وكفاه الأجر على ذلك . نسأل الله التواضع وحسن الخلق آمين والله أعلم .

الحمد عقب الأكل والشرب

حكمة الحمد بعد الأكل والشرب الاعتراف لله تعالى بانقراضه بالعطاء وتجديد الحمد لله تعالى على نعمه وشكره عليها ، وهذا يلزمه المزيد . قال تعالى : « أَيْنَ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » . (٣) قوله إذا فرغ مائده أي أمر برفعها ، وفي رواية : كان إذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته وهي ما يوضع عليه الطعام ، وقوله غير مكفي من الكفاية أي لم يكفه غيره رزق عباده بل لا رازق لهم سواه . وقوله ولا مودع أي ولا متروك ولا يستغنى عنه أحد . وقوله ربنا بالنصب على المدح أو الاختصاص أو النداء . (٤) أي ولا مجحود فضله .

أَوْ يَشْرَبَ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا^(١) وَلَا صَحَابِ السَّنَنِ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ طَعَامِهِ^(٢) قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ .

وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ : كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى وَسَوَّغَهُ^(٣) وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا . عَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ أَكَلَ

طَعَامًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ^(٤) غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ وَإِذَا سَقَى لَبَنًا فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٧) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

الأواني^(٨)

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَلَا تَلْبَسُوا الْخُرَيْرَ وَالذَّبْيَاجَ^(٩) فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

(١) فإذا كان الحد بعد الطعام أو الشراب يرضى مولانا جل شأنه فإنه يكون واجباً . (٢) ولفظ الترمذى كان إذا أكل أو شرب الخ . (٣) قوله وسوغه أى سهل دخوله وخروجه . (٤) قوله من غير حول منى ولا قوة أى مع نهاية معجزى ، وقوله ما تقدم من ذنبه أى من الصغائر والكبائر ولا حرج على فضل الله فإنه يغفر كل ذنب إن شاء جل ربنا . (٥) بسند حسن . (٦) أى لا يكفى الإنسان عن الطعام والمشروب إلا اللبن فإن فيه كل ما يحتاجه الجسم . (٧) بسند حسن . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يَجِبُ وَيَرْضَى .

الأواني

(٨) أى ماورد فيها من عدم استعمال آنية الذهب والفضة ومن التغطية ومن جواز استعمال آنية الكفار بعد غسلها وغير ذلك . (٩) لا تلبسوا الخُرَيْرَ والذَّبْيَاجَ وسيأتى الكلام على ذلك فى كتاب اللباس إن شاء الله . وقوله لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة وفى رواية : ولا تأكلوا فى صحافها جمع صحفة وهى إناء الطعام فإنها للكفار فى الدنيا ولكم فى الآخرة .

وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ شَرِبَ (١) فِي إِيَّاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : غَطُّوا الْإِيَّاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ (٢) وَأَعْلِقُوا الْبَابَ وَأَطْفِنُوا السَّرَاجَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحْمِلُ سِقَاءً وَلَا يَفْتَحُ بَابًا وَلَا يَكْشِفُ إِيَّاءً فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا أَنْ يَمْرُضَ عَلَى إِيَّائِهِ عُوْدًا وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فَلْيَفْعَلْ فَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ يَتَّهَمُ رِوَاةُ الْأَرْبَعَةِ . وَلَفْظُ أَبِي دَاوُدَ : أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَخَمِّرْ إِيَّاءَكَ (٣) وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : غَطُّوا الْإِيَّاءَ وَأَوْكُوا السَّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً (٤) يَنْزِلُ فِيهَا وَبَلَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِيَّاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَلَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ . رِوَاةُ مُسْلِمٍ .

(١) من شرب أى أو أكل فى إياء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر أى يدخل فى بطنه ناراً من جهنم ، فهذا الوعيد والنهى قبله يفيدان التحريم ، فالأكل أو الشرب فى إياء ذهب أو فضة حرام على الذكر وغيره لتضييق النقدين ولما فيه من الخيلاء وكسر قلوب الفقراء ، وكالأكل والشرب كافة الاستعمالات ، كالتطهير والتجمير ونحوها ويجوز الموه بذهب أو فضة إذا كان قابلاً وما فيه ضبة صغيرة أو سيور منهما ، كما روى أنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم قدح قد انصدع فسلله أس بفضة .

(٢) أو كوا السقاء أى اربطوه لثلايسيل ما فيه . وقوله فإن الشيطان لا يحمل سقاء أى ذكر اسم الله عليه فهو المانع له ، وقوله فإن لم يجد إلا أن يعرض عوداً على إياءه ويذكر اسم الله فليفعل أى فإن العود سبب فقط ، والحافظ اسم الله تعالى ، وقوله فإن الفويسقة هى - الفارة - تضرم النار أى تشعلها على أهل البيت إن لم يطفئوا السراج ، وهذا ظاهر فيما كان من المسارج ، أما ما حدث اليوم (من المصاييح والكهرباء) فلا يقال فيه ذلك ، ولكن الأحوط إطفائها لإلحاجة كمرض ورضاع وللتزمذى «لا تتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون» . (٣) وخمر إياءك أى غطه وهذه تفرح بذكر اسم الله عند كل عمل وهو المطلوب .

(٤) قوله فإن فى السنة ليلة وفى رواية: فإن فى السنة يوماً . قال الليث : «فالأعاجم عندنا يتقون ذلك اليوم فى كانون الأول» وهو أحد الشهور العجمية ، ولا يمكن معرفته بالشهر العربى لأن الحساب العربى تابع للهلال وهو يتقدم ، ولكن ضبطه بغيره أسهل ، وكانون الأول يتبدى من خمس إيام فى شهر كيمك بالحساب القبطى ومن أربع عشرة ليلة من شهر ديسمبر أحد الشهور الإفريقية وهذا بالتقريب والله أعلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّيَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ
كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءٌ وَفِي الْآخَرِ دَاءٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَزَادَ : وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ ^(١) . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ :
مَا عَلِمْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عَلَى سُكْرٍ جَوْ قَطُ ^(٢) وَلَا خُبْزَ لَهُ مُرَقَّقٌ قَطُ وَلَا أَكَلَ
عَلَى جُحْوَانٍ قَطُ . قِيلَ لِقِتَادَةَ : فَمَلَّامَ كَانُوا يَا كُؤُونَ ؟ قَالَ : عَلَى الشَّفْرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّا نَجَارِؤُ أَهْلَ الْكِتَابِ
وَمَنْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ الْخَنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آبِنَتِهِمُ الْخَمْرَ فَقَالَ : إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا
فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ ^(٣) وَكُلُوا وَاشْرَبُوا .
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ ^(٤) . وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَضُصِبَ مِنْ آيَةِ
الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَتَسْتَمِيعُ بِهَا وَلَا يَعِيبُ عَلَيْنَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
وَسُئِلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنْ قُدُورِ الْمَجُوسِ ^(٥) فَقَالَ : أَنْقُوهَا غَسَلًا وَاطْبُخُوا فِيهَا .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) تقدم هذا الحديث في الطهارة فارجع إليه إن شئت شرحه طويلا . (٢) قوله سكرجة بضم فسكون فضم : ما يأكل عليه الأعاجم مما يجمع ألوان الطعام ، والخوان - كغراب وكتاب - شيء مرتفع يوضع عليه الطعام كالكرسي ، والسفر جمع سفرة وهي ما يفرش على الأرض فيوضع عليه الطعام ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على سكرجة ولا على خوان لأن هذا كان من شأن أهل الترف والسكر ، والنبي صلى الله عليه وسلم يرشد إلى التواضع والزهد فلم يناسب ذلك كاله صلى الله عليه وسلم وإلا فهذا جاز لمن لم يفعله كبراونغرا .

(٣) قوله فارحضوها بالماء أي اغسلوها به . (٤) ولفظه لأبي داود . (٥) المجوس : مشركون يعبدون النار وقيل الشمس ويقولون : إن للعالم أصلين النور والظلمة ، فمن النور الخير ومن الظلمة الشر ، ففي هذه النصوص جواز استعمال أواني أهل الكتاب والمشركين بشرط غسلها جيدا . (٦) وقال : هذا حديث مشهور .

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: طَعَامُ الْإِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِإِسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ^(٢) .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَفَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ^(٣) حَرَّهُ وَدَخَانَهُ فَلْيَأْخُذْ بِيَدِهِ فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَأْخُذْ لَقِيمَةً فَلْيُطْعِمِهَا إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .
 وَعَنْهُ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَمْرًا فَأَعْطَى كُلَّ إِنْسَانٍ سَبْعَ تَمْرَاتٍ فَأَعْطَانِي سَبْعًا إِحْدَاهُنَّ حَشِيقَةٌ^(٤) فَلَمْ يَكُنْ فِيهِنَّ تَمْرَةٌ أُعْجِبَ إِلَيَّ مِنْهَا شَدَّتْ فِي مَضَاغِي . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْرَنَ^(٥) الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ

الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة

- (١) أى في الحث على الضيافة والمواساة والترغيب في الأكل مع الجماعة فإن بركتها أكثر .
 (٢) ليس العدد مراداً وإنما المراد الحث على المواساة فإن الطعام القليل يكفي الكثير ولو قوتاً يقوم الجسم به ، والطعام يفتى وبذله باق عند الله والناس . (٣) أحدكم مفعول وخادمه فاعله ، وطعامه مفعول ثانٍ وحره ودخانها بدل من طعامه أى إذا كفاكم الخادم صب طهى الطعام فأجلسوه معكم إذا سمحت الحال وإلا فأطعموه منه ولو قليلاً لئلا يجرم منه . ولفظ الحديث للترمذى ، وفى رواية : إذا كان الطعام مشفوهاً أى قليلاً فليضع فى يده أى يد خادمه أكلة أو أكلتين . والأكلة بالضم ما يؤكل دفعة واحدة .
 (٤) إحداها حشقة بالتجريك أى رديئة فكانت أحبهن إلى لأنها شدت فى مضاغى أى تصمفت بأضرارها فطال مضغها فسررت منها . ولفظ الترمذى : قال ابن عباس : قسم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبع تمرات بين سبعة من أصحابه أصابهم جوع فأعطى كل واحد تمرة تمرة فيه جواز قسم الطعام أحياناً .
 (٥) الاقتران ضم تمرة إلى أخرى وهو حرام إذا كان التمر مشتركاً بينهم إلا برضام ، وكذا إذا كان لغيره لدلالته على الشره وعدم الأدب إلا إذا كان كثيراً ، وكالتمر غيره مما يمانه .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَعَوْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَنزِلِنَا فَجَاءَ بِأَصْحَابِهِ وَكَانَ يَأْمُرُ
بِدُخُولِهِمْ لِلْأَكْلِ عَشْرَةَ عَشْرَةَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُطَوَّلًا .
وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ قَالَ : فَلَمَلَكُمْ تَفْتَرِقُونَ ؟
قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ ^(٢) .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَقَالَ : إِذَا كُنْتَ فِي وَايِمَةٍ وَوَضِعَ الْأَكْلُ فَلَا تَأْكُلْ حَتَّى يَأْذَنَ
رَبُّ الدَّارِ ^(٤) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا الْفِرَاءُ
يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ فَلَمَّا أَضْحَوْا وَسَجَدُوا الضَّحَى أُتِيَ بِتِلْكَ الْقِصْعَةِ وَفِيهَا التَّرِيدُ
فَأَلْتَفُوا عَلَيْهَا فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ ؟ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ
جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جِبَارًا عَبْدًا ، ثُمَّ قَالَ : كُلُّوا مِنْ جَوَانِبِهَا وَدَعُوا
يُبَارَكُ فِيهَا ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحْمَتَهُ ^(٧) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ ^(٨) ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

- (١) فينبغي تقسيم الجمع الكثير إلى فرق كعشرة بحسب الحال تسهيلًا لرب البيت والآكلين .
(٢) فالبركة مع الجماعة أكثر ، وللبهيق والضياع : أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي .
(٣) بسند صالح . (٤) لأنه صاحب الطعام إلا إذا سمح لهم فلا بأس من الأكل . (٥) قِصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا
الْفِرَاءُ أَي صَحْفَةٌ كَبِيرَةٌ تَسْمَى الْفِرَاءُ لِبَيَاضِهَا يَجْمَعُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ وَيَجِثُونَ بِهَا مَمْلُوءَةً بِالتَّرِيدِ بَعْدَ صَلَاةِ الضَّحَى
فَيَجْلِسُونَ حَوْلَهَا وَيَأْكُلُونَ فَلَمَّا كَثُرُوا مَرَّةً جَنَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي جَلَسَ عَلَى رِكْبَتَيْهِ تَوَسُّعًا لِأَصْحَابِهِ فَقَالَ
أَعْرَابِيٌّ مَا هَذِهِ الْجِلْسَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ إِنَّ اللَّهَ جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا وَلَمْ يَجْعَلْنِي جِبَارًا عَبْدًا .
(٦) بسند صالح . إلى هنا انتهى الشق الأول ، من الترجمة وما يأتي في الحث على إكرام الضيف .
(٧) أي يواسي أقاربه . (٨) قوله فليكرم جاره أي يتحمل أذاه ومساعدته بما يمكنه من مال
وجاه وغيرها وقوله فليقل خيرا أو ليصمت أي يسكت عن الكلام .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ، حَازَتْهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا بَعْدَ
ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَى عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَفْشُوا السَّلَامَ ^(٣) وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ
وَاضْرِبُوا النَّهَامَ تَوَرَّثُوا الْجَنَانَ . وَفِي رِوَايَةٍ : اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ وَأَفْشُوا
السَّلَامَ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : صَنَعَ
أَبُو الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا وَدَعَاهُ وَأَصْحَابَهُ فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ : أَيُّبِيُوا أَخَاكُمْ
قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِنَابَتُهُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ وَشَرِبَ
شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِنَابَتُهُ ^(٤) وَأَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ بِحَبْرٍ
وَزَيْتٍ فَلَمَّا فَرَّغَ قَالَ : أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ ^(٥) وَصَلَّتْ
عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ ^(٦) .

- (١) جازته يوم وليلة، أى يكرم جازته يوماً وليلة بما جرت به عادتهم فى التوسعة للضيف زماناً ومكاناً
واليومان الباقيان من الضيافة يقدم له ما يأكلونه ومازاد على الثلاثة فصدقة، ولا يجوز للضيف أن يشوى
أى يقيم عند صاحب البيت حتى يؤله . (٢) والسكمة الأولى منه للشيخين . (٣) أفشوا السلام أى
تعودوه كثيراً حتى يفشو فيكم . وقوله : واضربوا الهام أى جدوا فى قتال الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى
وقوله : تورثوا الجنان أى يورثكم الله الجنان عنده . وسيأتى فضل الجهاد على سعة إن شاء الله تعالى .
(٤) فيندب للمدعو أن يدعو لساحب الطعام بالبركة والإخلاف والتوفيق ، فذلك إنايته .
(٥) الأبرار جمع بار وهو التقى . وقوله : أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار أى جعلكم
الله أهلاً لذلك دائماً . وقوله : وصلت عليكم الملائكة أى استغفرت لكم لفضل الخير لعباد الله . قال تعالى
« وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ » وتقدم فى الزكاة : ومن صنع منكم
مسروراً فكافئوه فإن لم تجدوا فادعوا له . (٦) بسندين صالحين . والله أعلم .

الفصل الرابع في المَطْمُومِ (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ (٢) مَا رَزَقْنَاكُمْ
وَأَشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ خَيَّاطًا دَعَا النَّبِيَّ ﷺ لِيُطْعِمَهُ صَنَعَهُ قَالَ : فَذَهَبَتْ مَعَهُ فَقَرَّبَ
خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ وَمَرَقًا فِيهِ دُبَابٌ وَقَدِيدٌ (٣) فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَّبَعُ الدُّبَابَ مِنْ حَوْلِ
الْقَصْعَةِ فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَابَ مِنْ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطْبَ بِالْقِثَاءِ (٤)
رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ بِالرُّطْبِ
فَيَقُولُ نَكْسِرُ حَرًّا هَذَا يَبْرِدُ هَذَا وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا (٥) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٦)

الفصل الرابع في المَطْمُومِ

(١) أى فى بيان ما أكله النبي ﷺ وما كان مشهورا عند العرب ؛ وليس الراد حصر المَطْمُومِ فى ذلك والنوعى عن غيره . (٢) الطيبات جمع طيب وهو الحلال والمستلذ ، فالله تعالى يقول لعباده : كلوا ما شئتم من أنواع الحلال والمستلذات واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون . (٣) القديد - كديد - لحم مملوح مجفف بالشمس . والدباء - كرمان - نبت معروف بارد الطبع سهل الهضم يقوى القلب ويسمى قرعاً ومنه صغير وكبير وأبيض وأخضر وأحمر وهو اليقطين المذكور فى قوله تعالى : « وَأَنْبَتْنَا عَلَيْهِ شَجَرَةً مِنْ بَقِيطِينَ » فالرجل قدم لحم خبز أو طبيخاً مسكباً من مرق ودباء ولحم ، فصار النبي ﷺ يأخذ الدباء من أمامه ومن نواحي القصة حباً فيه ، وهذا لا ينافى ما تقدم « وكل مما يليك » فإن هذا لعدم التقذر والنبي ﷺ فضلاً عن عدم التقذر منه يسمح له وتبرك به كل مخلوق . (٤) القثاء - كرمان - وبالكسر نوع من فاكهة الصيف كالخيار . (٥) قوله حر هذا ، أى الرطب يبرد هذا أى البطيخ ، فقد أكل النبي ﷺ الرطب وهو حار بالقثاء أو البطيخ وهو بارد ليتساوى الطعام ، وكل رطب غيره من كل حار ، وكالقثاء كل بارد وكل فاكهة صيفية كالشمام فإن الله تعالى خلق للصيف فاكهة باردة لدفع الحرارة كما خلق لكل فصل ما يناسبه ، ويصح أن تكون هذه قاعدة عامة فيمزج الحار بالبارد إن بقى الطعم مقبولاً ، وإلا يؤخذ أحدهما عقب الآخر فلا تغلب غريزة على أخرى فى الجسم فيختل نظامه ، وقد ورد فى البطيخ عدة أحاديث لم يصح منها إلا هذا . (٦) بسند حسن .

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ^(١) وَنَحْنُ نَجْبِي السِّكْبَاتَ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ قَالَ: نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدَّرَ عَاهَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَأَخَذَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً وَقَالَ: هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ ^(٢) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ بُسَيْرٍ السُّلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَدَّمْنَا لَهُ زُبْدًا وَتَمْرًا وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٥) وَابْنُ مَاجَةَ. عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: يَبْنَانَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم جُلُوسٌ إِذْ أَتَى بِجُبَّارِ نَخْلَةٍ ^(٦) فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُهُ كَبْرُكَةُ الْمُسْلِمِ فَظَنَنْتُهُ النَخْلَةَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: هِيَ النَخْلَةُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. عَنْ سَهْلِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تَأْخُذُ أَصُولَ السَّلْقِ ^(٧) فَتَحْمَلُهُ فِي قَدْرِهَا وَتَجْعَلُ عَلَيْهِ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ إِذَا صَلَّيْنَا زُرْنَاهَا فَقَرَّبَتْهُ لَنَا وَكُنَّا تَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِذَلِكَ وَمَا كُنَّا تَتَغَدَّى وَلَا تَقْبَلُ إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ وَاللَّهِ مَا فِيهِ شَعْمٌ وَلَا وَدَكٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) مر الظهران اسم مكان بقرب مكة . والسكبات بالفتح ثمر الأراك وهو ما كول عند العرب .
 (٢) وقال هذه أى التمرة إدام السكره . (٣) بسند صالح . (٤) الزبد ما يستخرج بالخض من لبن البقر والغنم، وأما من لبن الإبل فيسمى جنابا، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الزبد والتمر لأنهما بارد وحار وحلو وسهل الهضم ، وفي هذا وما قبله جواز الجمع بين لونين في الأكل . (٥) بسند صالح . (٦) الجار - كرماء - قلب النخلة، ويسمى شحم النخلة وجذبه بالتحريك، وهو يعقل البطن وينفع من الصفراء، والحار والدم الحاد أكلا ومن القروح ولسع نحو الزنبور ضمادا وقوله صلى الله عليه وسلم: إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم . فظن ابن عمر أنها النخلة ولم يتكلم لأنه أصفر الحاضرين، فلما سكتوا كلهم قال صلى الله عليه وسلم: هي النخلة أى أنها كالإنسان في الاستواء وامتياز ذكوره عن أنثاه، وأنها لا تحمل إلا بالتلقيح، بل هي كاللؤم في كثرة خيرها ونفعها دائما بكل أجزائها وثمرها يؤكل رطبا ويابساً وهو غذاء ودواء وحلو وفاكهة . (٧) السلق بكسر فسكون بقلة كثيرة النافع، كانت تلك المرأة تطبخها بحبات من شعير يوم الجمعة فإذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه الجمعة مروا عليها

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأُدْمَ فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا خَلٌّ قَدَعَا بِهِ فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ الْأُدْمُ أَخْلُ نِعْمَ الْأُدْمُ أَخْلُ^(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: أَخَذَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَيْتِهِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ^(٢) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَقْرَصَةٍ فَأَخَذَ قُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخَذَ آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ وَأَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَرَهُ فَوَضَعَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ مِنْ أُدْمٍ؟ قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ فَقَالَ: هَاتُوهُ فَنِعِمَّ الْأُدْمُ هُوَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كُلُّوا الزَّيْتَ^(٣) وَادَّهِنُوا بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ. عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ^(٤)، وَفَضْلٌ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ.

= فقدمته لهم فيأكلون وهم فرحون. وقوله وما كنا تنفدى ولا تقيل أى نستريح إلا بعد الجمعة. وقوله: والله ما فيه شحم ولا ودك بالتحريك أى دسم، عطف عام على خاص أى مع خلو الطيبخ من هذا فهو لذيذ الطعم وكفاه أنه يعمل للنبي ﷺ وصحبه. (١) آدم - كقفل - والإدام ككتاب ما يؤدم به الخبز أى يساغ به، وأما الأدم بفتححتين فالجلد وليس مرادا هنا. وفي رواية «نعم الإدام الخلل» لأنه أقل مؤونة وأقرب إلى القناعة. (٢) هل من غداء أى هاتوا الغداء بالعين وبالذال ما يؤكل أول النهار، فأتى بثلاثة أقراص - كأرغفة - وزناً ومعنى، فقسمها النبي ﷺ بينه وبين جابر، ففيه مواساة الضيف وجواز وضع الخبز أمامه بل وغيره، ولما طلب الأدم قالوا: ليس عندنا إلا الخلل، قال: هاتوه فنعمة الأدم هو. ولابن ماجه «اللهم بارك في الخلل فإنه كان إدام الأنبياء» عليهم الصلاة والسلام. وفي رواية: «لم يفتقر بيت فيه خل» وإنما امتدحه ﷺ ترغيباً في الرضا بالقليل وشكراً لله على نعمه. (٣) قوله كلوا الزيت أى أدما للخبز وادهنوا به من بعض أمراض فإنه من شجرة مباركة هى الزيتون التى قال فيها القرآن «يوقد من شجرة مباركة زيتونة» وسيأتى فى الطب إن شاء الله. (٤) ولم يكمل من النساء إلا مريم ابنة عمران وآسية امرأة فرعون، وكفاهما نخر أثناء القرآن عليهما، وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام.

وَلِأَبِي دَاوُدَ : كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ التَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ وَالتَّرِيدُ مِنَ الْحَيْسِ (١) .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ لَحْمًا فَلْيَكْثِرْ مَرَقَتَهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ لَحْمًا أَصَابَ مَرَقَةً وَهُوَ أَحَدُ اللَّحْمَيْنِ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْمَسَلَّ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : يَا عَائِشَةُ يَدْتُ لَا تَمْرَ فِيهِ
 جِيَاعُ أَهْلِهِ (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

تجوز الميتة للمضطر

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا تَزَلَّ الْحَرَّةَ (٥) وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ فَوَجَدَ نَاقَةً ضَلَّتْ
 مِنْ صَاحِبِهَا وَكَانَ سَأَلُهُ إِمْسَاكَهَا إِنْ وَجَدَهَا فَمَرَّضَتْ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ : انْحَرِّهَا فَأَبَى
 فَفَنَفَقَتْ فَقَالَتْ : اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ لَحْمَهَا وَشَحْمَهَا وَنَأْ كُلَّهُ ، فَقَالَ : حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ

(١) أما الحيس بفتح فسكون فهو تمر ممزوج بأقط وسمن وهو احسن طعام لما فيه من التغذية والحلاوة ولسهولة إيساعته وهضمه ، وأما التريد من الخبز فلقلة مؤنته وسهولة إيساعته وخفته في المعدة وسرعة هضمه . (٢) إنما كان المرق أحد اللحمين لأن دسم اللحم فيه . والحديث وإن كان ضعيفا ولكن ورد من جهة أخرى صحيحا بلفظ « لا يحقرن أحدكم شيئا من المعروف وإن لم يجد فليلق أخاه بوجه طلق وإذا اشتريت لحما فأكثر مرقته واعرف لجارك منه » . (٣) كان يحب الحلواء والمسل ، المراد بالحلواء كل حلو ، والمراد بالمسل عسل النحل ، وأما الحلو فلأنه لتذيد الطعم وكثير التغذية ويقوى البصر ، وأما المسل فكفاه قول الله تعالى : « فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ » وفيه ما في الحلو . (٤) فالتمر في البيت يعني أهله عن القوت والإدام . وسيأتي في الطب إن شاء الله تعالى فضل عجوة المدينة على ساكنها أفضل الصلوات والسلام .

تجوز الميتة للمضطر

(٥) الحرة: مكان بجوار المدينة أرضه حجارة ذات ألوان، والمدينة بين حرتين . وقوله فنفتت بفتحات

أى ماتت .

فَسَأَلَهُ فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ غِنَى يُغْنِيكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَكُلُوهَا ، قَالَ : فَجَاءَ صَاحِبُهَا
فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتَهَا ، قَالَ : اسْتَحَيْتُ مِنْكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) وَأَحْمَدُ .
عَنِ الْفَجِيعِ الْعَامِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ ؟
قَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قُلْنَا : نَعْتَبِقُ وَنَصْطَبِحُ ^(٢) قَالَ : ذَاكَ وَأَيُّ الْجُوعِ فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ
عَلَى هَذِهِ الْحَالِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

القول المكروه

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا ^(٣) فَلْيَعْتَرِ لَنَا
أَوْ لِيَعْتَرِ لِمَسْجِدِنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ ، وَأَتَى بَيْدَرَ فِيهِ بُقُولٌ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ
فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا فَقَالَ : قَرُبُوهَا إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ فَكِرِهَ أَكْلَهَا فَقَالَ : كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي
مَنْ لَا تُنَاجِي . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ وَلَفْظُهُ لِأَبِي دَاوُدَ .

(١) بسند صالح . (٢) قوله نعتبق أى نأخذ قدحا من اللبن مساء ونصطحب نشرب قدحا صباحا ، قال : ذاك وأبى الجوع أى ذاك الجوع وحق أبى ، ولا ينافى ما تقدم فى الأيمان « من كان حالفا فليحلف بالله » لأن هذا كان قبل النهى ، فأثبت لهم الجوع وأباح لهم أكل الميتة مع قدح لبن فى الصباح والمساء لأنه وإن حفظ الجسم من الهلاك لسكنه لا يغذيه التغذية الكافية ، وبالأولى إذا لم يكن شئ . كالحديث الأول . وفيه إباحة الأكل من الميتة حتى تأخذ الأجسام حاجتها من القوت وهورواية للمالك وقول للشافعى والراجح عنده الاقتصار على ما يبق الرمق وعليه أبو حنيفة ، والوصف بالاضطرار يوجد إذا وصل إلى حد الهلاك أو إلى مرض يفضى إليه وعليه الجمهور ، وقال بعض المالكية : إذا لم يأكل شيئا ثلاثة أيام فن اضطر فله أكل الميتة وما تيسر له من مال غيره ما يدفع به عن نفسه الهلاك ؛ قال تعالى « فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ » نسأل الله التوفيق والعناية والحفظ والرعاية آمين .

القول المكروه

(٣) قوله أو بصلا . زاد فى رواية : أو كرانا ، وقوله بيدر - كشرط - أى إناة مستدير كالبدنر . وقوله كل فإنى أناجى من لا تناجى . وفى رواية : إنى أخاف أن أودى صاحبى هو جبريل عليه السلام .

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَقَلَّ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلَهُ
 بَيْنَ عَيْنَيْهِ (١) ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَيْثَةِ فَلَا يَقْرُبَنَّ مَسْجِدَنَا ، ثَلَاثًا (٢) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) . وَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ (٤) : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ
 أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ وَإِنَّهُ بَعَثَ لِي يَوْمًا بِطَعَامٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ لِثُومٍ فِيهِ
 فَسَأَلْتُهُ : أَحْرَامٌ هُوَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَسِكُنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَسَمِلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ عَنْهَا ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ فَقَالَتْ : آخِرُ طَعَامٍ أَكَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ
 طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ (٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فمن بصق في حائط القبلة أو في أي جزء من المسجد غير المد للطهارة جاء يوم القيامة وتقله في وجهه فضيحة له إلا إذا كان المسجد ترابيا ودفنها في ترابه . (٢) ومن أكل من هذه البقلة الخيثة (ماله رائحة كريهة كبصل ونحوه) فلا يقرب من مسجدنا . وفي رواية: المساجد أي كلها قال تعالى « وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا » . (٣) بسند فيه شيء . ولكن يؤيده ما قبله . (٤) أبو أيوب هذا كان النبي ﷺ نزل في بيته ومكث فيه أياما حينما دخل المدينة لأنه من أخوال أبيه عبد الله ثم تحول النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيوته التي اشتراها لأمهات المؤمنين رضي الله عنهم . (٥) أي مطبوخ . وفي رواية : نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخا وفي أخرى: إن كنتم لا بد آكلها فأميتها (أي البصل والثوم ونحوها) طبخا ومثله الشي والقليل فإن النار تذهب الرائحة الكريهة منه ، فأكل ما له رائحة كالبصل التي مكروه للتأذي منه برائحته ولا سيما في الجماعات إلا إذا أزال الرائحة أو زالت بنفسها فلا كراهة ولا بأس داود « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب ريحها » فالكراهة من حيث الرائحة فقط وإلا فهي بقول ترمذي وتكثر الدم لمن قويت معدته عليها . نسأل الله التوفيق لما يرضيه آمين والله أعلم .

الفصل الخامس في الشراب (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نَسْتَقِيمُ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِلشَّرْبِ بَيْنَ (٢) - . وَقَالَ تَعَالَى : - يُخْرِجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٣) - .

عَنْ أَنَسٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: رُفِعَتْ إِلَى السِّدْرَةِ (٤) فَإِذَا أَرْبَعَةٌ أَنْهَارٌ: نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النَّيْلُ وَالْفُرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ وَأُتِيَتْ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ قَدَحٌ فِيهِ لَبَنٌ وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ اللَّبَنُ فَشَرِبْتُ فَقِيلَ لِي: أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمْتِكَ . وَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ (٥) بِقَدَحَيْنِ مِنَ خَمْرٍ وَلَبَنٍ فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّابَنَ ، فَقَالَ جَبْرِيلُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ وَلَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتِ أُمَّتُكَ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي عنه : لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرِاعٍ وَقَدْ عَطَشَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَحَلَبْتُ لَهُ كُثْبَةً (٦) مِنْ لَبَنٍ فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانُ .

الفصل الخامس في الشراب

- (١) أى في بيان ما شربه النبي صلى الله عليه وسلم وما كان مشهوراً عند العرب . وليس المراد حصر المشروب في الآتي والنهي عن غيره . (٢) فكان الله تعالى يقول : يا عبادي لكم في الأنعام عبرة بليغة وهي أننا خلقنا لكم من بين فرثها ودمها لبناً خالصاً سائباً للشاربين . جلت قدرته . (٣) يخرج من بطونها أى النحل شراب ذو ألوان فيه شفاء للناس وهو العسل ، عظمت حكمة ربنا وكثرت نعمه فله الشكر بقدرها . (٤) قوله رفعت إلى السدرة أى سدرة المنتهى وهي شجرة عظيمة بعد السماء السابعة رآها النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج مجللة بآيات بينات ؛ قال تعالى : « إِذْ يَبْشُرُ السِّدْرَةَ مَا يَبْشُرُ » وقوله أربعة أنهار أى تخرج من أصلها ، أما الباطنان في الجنة وأما الظاهران فالنيل والفرات وقدره الله أوسع من ذلك . وقوله أصبت الفطرة أى الدين الحنيف ؛ قال تعالى : « فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » . (٥) بإيلياء أى بيت المقدس . وقوله ولو أخذت الخمر غوت أمتك أى ضلوا كلهم وهلكوا . (٦) أصل الكثبة : القليل من الماء واللبن . والمراد هنا قدح لبن .

وَقَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحِي هَذَا الشَّرَابَ كُلَّهُ : الْمَسَلُ ^(١)
وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبَنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدْخُلُ
بَيْرُ حَاءَ ^(٢) فَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها
قَالَتْ : كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الْمَاءُ مِنْ بِيُوتِ السَّقِيَا ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَأَحْمَدُ .

ما ورد في الحجر ^(٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا ^(٦) وَرِزْقًا
حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ . - وَقَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا الْخَمْرُ ^(٧) وَالْمَيْسِرُ
وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ . -

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ أَسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ مِنْ قَضِيحٍ

(١) قوله المسل وما بعده بيان للشراب. وقوله النبيذ أى نقيع التمر أو الزبيب الذى لا إسكار فيه. كباياتى.

(٢) بيرحاء بالدوالقصر بستان لأبى طلحة بجوار المسجد النبوى، وكانت فيها بئر عذبة الماء، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم يدخله فيستظل ويشرب من مائها وسبق هذا في الوقف . (٣) أى كان يجلب له الماء العذب

من بيوت السقيا وهى عين على يومين من المدينة، وقيل: قرية جامعة بين مكة والمدينة. (٤) بسند صالح.

ما ورد في الحجر

(٥) أى فى بيانها وأصلها وتحريمها بعد أن كانت حلالا . (٦) سكر بالتحريك أى خمر أو تسكر وورزقا

حسنا كالتمر والزبيب والنبيذ والخل ، فكانت الحجر أولا حلالا بهذه الآية فدخل رجل فى الصلاة وهو

سكران فخلط فى قراءته فهاج الناس فقال عمر : اللهم بين لنا فى الحجر بيانا شافيا فنزلت الآية «لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون» الآية «ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس»

فقرئنا على عمر فقال : اللهم بين لنا فى الحجر بيانا شافيا فنزلت «إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس

من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون» إلى قوله «فهل أنتم منتهون» فدعى عمر فقرئت عليه فقال :

انتهينا، وحكمة تحريم الخمر حفظ الأجسام والألباب والأعراض والأموال؛ فإن شارب الخمر يصرف ماله

فيما يضر جسمه وعقله بل هو عرضة لكل هلاك . (٧) إنما الخمر أى شرابها والميسر أى القمار ،

والأنصاب : الأصنام التى نصبوها للعبادة ، والأزلام هى القداح التى يستقسمون بها ، رجس أى نجس

وخبيث، من عمل الشيطان أى وسوسته، فاجتنبوه أى الرجس المبر به عما ذكر فى الآية لعلكم تفلحون.

زَهْرٍ وَتَمْرٍ فَجَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: قُمْ يَا أَسَّ فَاهْرِقْهَا فَاهْرِقْهَا^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَمَرَ الْعَقْلُ^(٢). وَمَثَلٌ وَدِدْتُ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْبُدَ إِلَيْنَا عَهْدًا: الْجُدُّ، وَالْكَلَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ الرَّبَا^(٣). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمَ وَقَدْ عِنْدَ الْقَيْسِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ عَنِ النَّبِيذِ فَتَهَاؤُمْ أَنْ يُنْتَبَذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ وَالْحَنْتَمِ^(٤). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ. وَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ وَفَسَّرَهُ لَنَا بِلُغَتِنَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجُرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُرْقَتِ وَهُوَ الْمَطْلِيُّ بِالْقَارِ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَمُ نَقْمًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

(١) الزهو - كاللهو - البسر الأحمر والأسفر، وفضيخ الزهو والتمر الخمر المأخوذة منهما وقوله فاهرقها أي أرقها على الأرض. (٢) وهي من خمسة أشياء أي بحسب المشهور عندهم حينذاك، والعنب وما بعده بيان للخمسة وليست الخمر مقصورة عليها، ولذا قال عمر: والخمر ما خمر العقل أي كل شيء غطى العقل وستره فيشمل ما يسمى خمرًا وكنيا كما وشبانيا وبيره وبوظة ونحوها حتى يشمل ما ليس بسائل مما ظهر الآن كالسكواكين والهورين لحديث أحمد وأبي داود «نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر» أي ما حصل منه فتور كالخشيش ونحوه. (٣) حتى يعهد إلينا فيها أي حتى يبينها لنا فإنها من غوامض العلم، وقوله وأبواب من الربا هي ربا الفضل، وأما ربا النسيئة فمتفق عليه، وقد اختلفوا في بيان الكلاله كما اختلفوا في حق الجمع الإخوة هل يحجبهم أو يحجب بهم أو يقاسمهم، وهذا كان أولًا وإلا فقد تقرر حكمهم وقد سبق في الفرائض. (٤) عبد القيس قبيلة مشهورة بمثت وفدا ليسأل النبي ﷺ عن النبيذ أي عن أوانيه بدليل الجواب فأمرهم بالانتباز في كل إناء إلا أربعة وهي: الدباء - كرمان - إناء القرع، والنقير - كأمير - إناء من الخشب وكان غالبه من النخل، والمزق - كمعظم - المظلي بالزق ويسمى القار، والحنتم - بجاء ونون وتاء كجعفر - الجرعة الموهوبة بمادة ملساء. (٥) من الأشربة أي أوعيتها التي ينتبذ فيها. وقوله بلغتنا أي بما نفهمه. وقوله تنسق نقرأ،

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِهِنَ: نَهَيْتُكُمْ
عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةٌ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي
ظُرُوفِ الْأَدَمِ^(١) فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ آلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ لُحُومِ
الْأَصَاغِي بَعْدَ ثَلَاثٍ فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ. رَوَاهُ الْخُمَسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ.
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الظُّرُوفِ وَإِنَّ ظُرْفًا لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا يَحْرِمُهُ
وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنِ الْبِتْعِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ^(٣). رَوَاهُ الْخُمَسَةُ.
عَنْ طَارِقِ الْجَعْفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ فِيهَا أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا^(٤)
فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ دَيْلَمِ الْجَمَيْرِيِّ^(٥) قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ نَعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ
عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا قَالَ: هَلْ يُسْكِرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَاجْتَنِبُوهُ فَقُلْتُ:

نَسْحًا أَى تَقْشَرُ ثُمَّ تَنْقَرُ، وَأَمْرٌ أَنْ يَنْقِذَ فِي الْأَسْقِيَةِ جَمْعُ سَقَاءٍ وَهُوَ إِهَاءُ الْمَاءِ مِنَ الْجِلْدِ كَالْقَرْبِ الْمَشْهُورَةِ،
وَإِنَّمَا هِيَ أَوْلَا عَنِ الْإِتْبَازِ فِي هَذِهِ الظُّرُوفِ لِسُرْعَةِ الشَّدَةِ إِلَى مَا فِيهَا فَرُبَّمَا سَارَ خَمْرًا وَلَا يَشْمُرُونَ، بِخِلَافِ
الْأَسْقِيَةِ فَلِذَا أَمْرٌ بِالْإِتْبَازِ فِيهَا. (١) إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ بِالتَّحْرِيكِ أَى الْجِلْدِ.

(٢) عَنِ الظُّرُوفِ أَى عَنِ بَعْضِهَا وَهُوَ مَا تَقْدَمُ، وَالظُّرْفُ لَا يُحِلُّ وَلَا يَحْرِمُ، فَاتَّبَعُوا فِي كُلِّ ظَرْفٍ
وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَكَانَ هِيَ عَنِ بَعْضِ الْأَوْعِيَةِ أَوْلَا النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ كَتَمْرٍ بَزِيْبٍ وَكَتَمْرٍ بِحَنْطَلَةٍ
وَكَشَعِيرٍ بَزِيْبٍ لِأَنَّ الْإِسْكَارَ يَسْرِعُ إِلَى الْخَلِيطَيْنِ قَبْلَ تَغْيِيرِ طَعْمِهِمَا فَيُظَنُّ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُسْكِرٍ وَهُوَ مُسْكِرٌ،
وَقَدْ وَرَدَتْ عِدَّةُ نصوصٍ بِهَذَا وَلَكِنَّ الدَّارَ عَلَى الْإِسْكَارِ وَعَدَمِهِ سِوَا مَا كَانَ الْمُنْبُودَ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٣) الْبِتْعُ كَبِيرُ شَرَابِ أَهْلِ الْبَلْحَمِ. فَقَالَ كُلُّ مَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ مِنْ أَى شَيْءٍ وَفِي أَى
وِعَاءٍ. (٤) أَوْ كَرِهَ لِشَاكٍ. (٥) دَيْلَمِ الْجَمَيْرِيِّ بِكَسْرِ فَسْكَوْنِ نَسْبَةٍ إِلَى حَمِيرِ كَدْرَمِ أَبُو قَبِيلَةٍ
بِمَوْضِعٍ غَرْبِيِّ صَنْعَاءِ الْبَلْحَمِ.

إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١) .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَصْحَابُ
السُّنَنِ (٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ
الْفَرْقُ (٣) . قَالَ : الْكُفَّ مِنْهُ حَرَامٌ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

التحذير من شرب الخمر

قَالَ تَعَالَى : - إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ
وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُمْ مُنْتَهُونَ * وَأَطِيعُوا اللَّهَ
وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا إِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ -

عَنِ ابْنِ مُعَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ،
وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَمَاتَ وَهُوَ يَدْمِنُهَا (٤) لَمْ يَتَّبِ لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُ
الْحَمْسِيُّ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا (٥)
وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦) وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بسند صالح . فطارق الجعفي سأله عنها للدواء ، فنهاه عنها بل وزاده أنها داء صار . والنجيري ذكر
للنبي ﷺ أن بلادهم شديدة البرد وأنهم يزاولون أعمالا شاقة وأن الخمر لازمة لهم لدفع البرد وإعانتهم
على أعمالهم ، فنهاه عنها ، بل وأمره بقتال من يشربها ، فهذان يدلان على أنها حرام من الكبائر وأنها لا تصلح
للدواء ولا غيره . ومنه ما روى « لن يجعل الله شفاء أمي فيما حرم عليها » . (٢) بسند حسن .
(٣) قوله الفرق بالتحريك . مكيال يسع ستة عشر رطلا ، ففيهما أن كل ما أسكر الكثير منه
فقليله حرام وإن لم يسكر سواء كان من العنب أو غيره . والله تعالى أعلى وأعلم .

التحذير من شرب الخمر

(٤) وهو يدمنها أي يداوم عليها ، فمن داوم على شرب الخمر ولم يتب حتى مات حرم منها في
الآخرة أي لم يشربها في الجنة . (٥) ومبتاعها أي مشتريها . (٦) بسند صالح .

وَقَدِمَ رَجُلٌ مِنْ جَيْشَانَ^(١) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ فَقَالَ ﷺ: أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بَخَسَتْ صَلَاتُهُ^(٢) أَرْبَعِينَ صَبَاحًا فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٣) عَنِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَّ^(٤) وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِيفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَا تَيْبِهِمْ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَاغْدَا فَيُبَيِّسُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ وَيَمْسُخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(٥)

(١) جيشان: موضع باليمن، والمزر: مشروب لهم من الذرة، استقهموا عن إباحتة شربه فلما علم أنه مسكر نهاهم عنه. (٢) بخست صلواته أربعين صباحاً أي لم تقبل صلواته هذه المدة. وقوله فإن عاد الرابعة أي المرة الرابعة. ولفظ الترمذي من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب تاب الله عليه فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحاً فإن تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر الخبال، قيل يا أبا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال نهر من صديد أهل النار. (٣) بسند حسن. (٤) يستحلون الحر بكسر الحاء وتخفيف الراء الفرج والمراد الزنا، والحرير، أي لبسه والخمر أي شربها (٥) جمع معرفة وهي آله الله كالعود والطنبور، وليزلن أقوام إلى جنب علم أي جبل عال يروح عليهم بسارحة لهم أي يسرح لهم راعيهم بمواشيهم ويرجع بها، يأتيهم أي الفقير لحاجة له فيقولون ارجع لناغداً فيبيتهم الله أي يهلكهم ويضع العلم أي يوقعه عليهم، ومن لم يهلكوا بهذا يمسخون قردة وخنزير إلى الأبد، وفيه وقوع المسخ في هذه الأمة وأنه باق إلى يوم القيامة. (٥) ولكن البخاري هنا وأبو داود في اللباس.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا^(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ. عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَنَفَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ^(٢). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ^(٣) إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ^(٤) فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا تَطْلُبُهُ لِلشَّهَادَةِ فَانْطَلَقَ مَعَهَا فَجَمَلَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَعْلَقَتْهُ دُونَهُ حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَصِدَّتْهُ^(٥) عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ خَمْرٍ فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ وَلَكِنِّي دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ أَوْ تَشْرَبَ مِنْ هَذِهِ الْخَمْرِ كَأْسًا أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ^(٦) قَالَ فَاسْتَقْنِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا فَسَقَتْهُ قَالَ: زِيدُونِي فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ وَالْإِيمَانُ أَبَدًا إِلَّا يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ.

(١) والراد من الحديثين التحذير من الاسترسال في المعاصي فرمما استحلها فيكفر وسيشرب الخمر ناس ويزعمون أنها ليست خمرًا لأسماء سموها بها كالكونياك والبيرة والشمبانيا ونحوها، فإن الخمر في نظر الشارع ما غطى العقل سواء كان اسمه خمرًا أو غيره كما تقدم. (٢) صرح بقتله إن عاد للشرب مرة رابعة وهذا منسوخ بحديث الترمذي عن جابر عن النبي ﷺ قال «إن شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه» ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله. قال الترمذي: وعامة أهل العلم سلفًا وخلفًا على ذلك، ويؤيده حديث «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» وتقدم في الحدود. (٣) أم الخبائث، أي أصلها فإن من شرب الخمر غاب عقله وارتكب كل مكروه. (٤) أي تعلقت بحبه امرأة زانية. (٥) أي دخل على امرأة جميلة عندها غلام وباطية أي إناء فيه خمر. وقوله فلم يرم، من رام يرم أي لم يفارق مكانه. (٦) فلما عرضت عليه الزنا أو القتل أو شرب الخمر طلب الخمر لفهمه أنه أخف لأنه حق الله فقط بخلاف القتل والزنا، ولكنه لما شرب ما فارق مجلسه حتى زنا بها وقتل الغلام، فاجتنبوا الخمر فإنها لا تنفق مع الإيمان أبدًا.

وَفِي رِوَايَةٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْأَنُ^(١) وَلَا عَاقٌ وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ. رَوَاهُمَا النَّسَائِيُّ .

خاتمة - الخمر لا تخلل

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلًّا^(٢) فَقَالَ: لَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣). وَعَنْهُ أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا قَالَ: أَهْرِقَهَا قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا قَالَ: لَا^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

بياح النبيذ ما لم يسكر^(٥)

دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عُرْسِهِ فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ وَهِيَ الْعُرُوسُ قَالَ سَهْلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تَدْرُونَ مَا سَقَبَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ فَلَمَّا أَكَلَ سَقَبَتْهُ إِيَّاهُ^(٦). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(١) المنان هو من يمن على من أعطاه، والمن حرام لأنه يبطل المعروف قال تعالى «لَا تَبْطُلُوا سَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى» إلا من الوالد والأستاذ والرجل على زوجته لعظم حقهم، وقوله ولا عاق أي لوالديه، فالننان والعاق لوالديه ومدمن الخمر لا يدخلون الجنة أي مع السابقين أو إن استحلوا ذلك، أو هو للتنفير عن تلك الصفات الذميمة. اللهم وفقنا يا رحمن آمين والله أعلم.

﴿ خاتمة ﴾ الخمر لا تخلل

(٢) تتخذ خلا أي تعالج حتى تصير خلا فيحل تناوله قال: لا. (٣) ولكن مسلم هنا والترمذي في البيع. (٤) فظاهرها أن الخمر باقية على نجاستها ولا تطهر بحال من الأحوال فلا تصير خلا ولا غيره وعليه الجمهور، وهذا إذا خللها بوضع شيء فيها كبصل وخبز لأنه يتنجس بها أولا ثم يعود عليها بالتنجيس إذا تخللت، أما تخليلها بنقلها من شمس إلى ظل وعكسه فيصح وتصير طاهرة، وإذا طهرت طهر دنها تبعاً لها. وعليه الشافعية، وعن مالك ثلاث روايات. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: إنها تطهر إذا تخللت ولو بالقاء شيء فيها لأنها استحالت من نجاسة إلى طهارة. والله أعلم.

بياح النبيذ ما لم يسكر

(٥) المراد بالنبيذ نقيع التمر والزبيب ونحوهما من كل ثمر حلو جاف كالتين فيجوز شربه ما لم يسكر. (٦) قال سهل هو الراوي عن أبي أسيد رضي الله عنهما، والتور الإناء من حجر، والسقاء الإناء من جلد.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نَنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءِ يُوْكِي أَعْلَاهُ^(١) وَلَهُ عَزْلَاءُ
 نَنْبِذُهُ غُدْوَةً فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً وَنَنْبِذُهُ عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنْقَعُ لَهُ الزَّيْبُ مَسَاءً^(٢)
 فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يَهْرَاقُ. رَوَاهُ
 مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَابْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ: كَانَ يُنْبِذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي سِقَاءِ
 فَإِذَا لَمْ يَجِدُوهُ نَبَذُوا لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ حِجَارَةٍ^(٣). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. نَسَأَلُ اللَّهَ السَّخَّرَ وَالتَّوْفِيقَ
 آمِينَ.

(١) يوكي أعلاه أي يربط أعلاه بالوكاه. وله عزلاء أي ثقب في أسفله للصب منه فكانه معلق من
 أعلاه والصب من أسفله. (٢) فكانوا ينقعون للنبي ﷺ الزبيب مثلاً فيشرب منه ثلاثة أيام
 كلها أخذوا منه وضعوا ماء إلى الليلة الثالثة ثم يأمرهم فيسقونه لغيره إن لم يظهر فيه تغير وإلا أمرهم بإراقتة.
 (٣) ففي هذه النصوص جواز الاتباز وشربه ولو أياماً ما دام حلوا إلا إذا اشتد وتغير وصار مسكراً
 فإنه يحرم لأنه صار خراً، ومن هذا ما يصنعه عندنا بأمو الشراب كشراب الزبيب والتين فهو من
 نوع ما كان في زمنه ﷺ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ والحمد لله رب العالمين.

كتاب اللباس

وفيه خمسة أبواب وخاتمة

الباب الأول في تحريم الحرير والذهب والفضة على الرجال^(١)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ^(٢).
 رَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَكَانَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْمَدَائِنِ^(٣) فَلَبَسَتْهُ فَأَتَاهُ دُهَيْقَانٌ
 بِعَاءٍ فِي إِثْنَاءِ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبْيَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ.
 وَفِي رِوَايَةٍ: نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا،
 وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ.
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبُ حَرِيرٍ فَجَعَلْنَا نَلْبَسُهُ^(٤) وَتَمَعَّجَ مِنْهُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلْتَعْجِبُونَ مِنْ هَذَا؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: مَنَادَيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ
 خَيْرٌ مِنْ هَذَا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَلَقَطَهُ: قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حِينَئِذَا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب اللباس وفيه خمسة أبواب وخاتمة . الباب الأول في الحرير والذهب

(١) إنما حرم على الرجال الذهب والفضة لأنهما خلقا للتعامل ولما فيهما من الخيلاء وكسر قلوب
 الفقراء، وإنما جاز للنساء للترين بهما، وإنما حرم الحرير على الرجال لأن فيه نعومة لا تناسب شهواتهم
 ولأنه للزينة وهي بالنساء أليق. (٢) أي من الرجال. (٣) المدائن مدينة عظيمة يقطنها ملوك
 الأكاسرة والدهقان بالضم والكسر رئيس القرية، والحرير: المستخرج من الدود مطلقا والديباج: ما
 غلظ من ثياب الحرير كالاستبرق، والسندس الرقيق منه، فالثلاثة أنواع للحرير. وقوله نهبنا أن نشرب
 في آية الذهب والفضة الواو بمعنى أو. (٤) قوله نلبسه بضم الميم أكثر من الفتح والكسر وكان
 هذا قبل تحريم الحرير على الرجال.

قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَدَخَلَ عَلَيْهِ وَاقِدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ كَانَ سَعْدٌ أَعْظَمَ النَّاسِ
وَأَطْوَلَهُمْ ثُمَّ بَسَى فَأَكْثَرَ الْبُكَاءِ وَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ إِلَى أُكَيْدِرَ^(١) صَاحِبِ
دُومَةَ بَعَثًا فَأَرْسَلَ أُكَيْدِرُ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ مَنَسُوجٍ فِيهَا الذَّهَبُ فَلَبَسَهَا النَّبِيُّ ﷺ
ثُمَّ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَقَعَدَ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَنَزَلَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمُسُونَهَا بِأَيْدِيهِمْ فَقَالَ:
أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ؟ لَمَّا دَلَّ سَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْهَا. عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ
قَالَ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ^(٢) فَلَبَسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا
كَالْكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَخَطَبَ عُمَرُ رَضِيَ
بِالْجَابِيَةِ^(٣) فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ.
رَوَاهُ الْخُمْسَةُ. وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ مِنَ الشُّوقِ ثَوْبًا شَامِيًّا فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ^(٤)
فَرَدَّهُ فَسُئِلَتْ عَنْ ذَلِكَ أَسْمَاءُ فَقَالَتْ: يَا جَارِيَةُ نَأْوِلِيْنِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ
جُبَّةَ طِيَالِسَةٍ مَكْفُوفَةِ الْجَيْبِ وَالْكَمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْذِّيْبَاجِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ
وَزَادَ: وَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا فَنَحْنُ نَفْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا^(٥).

(١) قوله أكيدر مصغراً وغير مصروف: أحد ملوك العرب، والديباج الحرير، ودومه بالضم

والفتح هي دومة الجندل مكان به حصن مشهور في جزيرة العرب جهة اليمن.

(٢) فروج حرير بالإضافة أي من حرير، والفروج بفتح فضم مع التشديد: قباء مشقوق من

خلفه، فلما لبسه النبي ﷺ وصلّى فيه نزعه بشدة وقال لا ينبغي هذا للمتقين، وبهذا صار الحرير حراماً

على الرجال ولبسه في الحديث السابق كان قبل تحريمه. (٣) الجابية مكان بالشام. وقوله إلا موضع

إصبعين إلخ ظاهره العموم أي في الأطراف وغيرها. (٤) فرأى فيه خيطاً أحمر أي من حرير

فرده لهذا فسئلت أسماء فأمرت بإحضار جبة النبي ﷺ فإذا هي جبة طيالسة أي جبة غليظة كأنها من

الطيلسان ولكنها مطرزة بالحرير في جيبيها أي طوقها وكفيها وذيلها، ففيه رد على ابن عمر وجواز مثل

هذا. (٥) فهم يغسلونها ويستشفون ويتبركون بملابسها، ففيه جواز التبرك بآثار الصالحين.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْنَمَةِ مِنَ الْحَرِيرِ
فَأَمَّا الْعَلَمُ وَسَدَى الثَّوْبِ مِنَ الْحَرِيرِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ
فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ ^(٢) كَانَتْ بِهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .
وَعَنْهُ أَنَّهُمَا شَكَّوْا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الْقَمَلِ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا .
رَوَاهُ مُؤَلِّمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا ^(٣)
يُبْخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزٌّ سَوْدَاءَ فَقَالَ : كَسَانِيهَا النَّبِيُّ ﷺ . رَوَاهُ
النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : قَدْ لَبَسَ الْخَزَّ عِشْرُونَ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ أَصْحَابِ
النَّبِيِّ ﷺ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ وَأَخَذَ ذَهَبًا
فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذِكُورِ أُمَّتِي ^(٤) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ ^(٥) .
وَقَالَ مُعَاوِيَةَ وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ : أُنْعَلَمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(١) المصمت: الخالص من الحرير، والعلم بالتحريك كالطراز والسجاف، والسدى - كالحصى -
خيوط الطول في المنسوج خلاف اللحمة فإنها نسيج العرض . (٢) الحكمة - كالعفة - هي الجرب
ويشمله ما فيه خشونة، فهذا أباح لها الحرير الخالص لنعمته كما أباحه لها من القمل في الحديث الآتي.
(٣) ذلك الرجل هو أمير خراسان واسمه عبد الله السلمي، والخز ما سداه حرير ولحمته من غيره.
وقيل: الخز الذي كان في زمنه ﷺ حرير ممزوج بوبر الأرنب . فمضى ما تقدم أنه يجوز لبس ما بمضه من
الحرير، بل عند الشافعية يجوز ما بمضه أو نصفه من الحرير، ومنه القطنية المشهورة عندنا صنع الشام
ومصر، فإن الصانعين لها يمترون أن غير الحرير أكثر، أما ما كان خالصا من الحرير فحرام على الرجال،
وهذا كله حيث لا عذر وإلا فلا حرمة لحديث أنس . وإلى هنا انتهى الكلام على الحرير وما يأتي في
الذهب . (٤) هذا صريح في تحريم الذهب والحرير على الذكور دون الإناث بأي استعمال كان وإن
كان لفظ الترمذى « حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل لإناهم » . (٥) بسند صحيح .

نَهَى عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: وَنَهَى عَنِ لِبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقْتَطَعًا^(١)؟
 قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. عَنْ عَرَفَةَ بْنِ أَسْعَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ أَنفِي
 يَوْمَ الْكَلَابِ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَاتَّخَذْتُ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ فَأَنْتَنَ عَلَيَّ فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ
 أَنْ أَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) وَصَاحِبَاهُ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ.

يجوز الحرير والذهب للإناث

قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: رَأَيْتُ عَلَى أُمَّ كَلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ
 سِيرَاءً^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَى لِي
 النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً فَلَبِسْتُهَا فَعَرَفْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا
 إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقِّقَهَا خُمْرًا^(٥) بَيْنَ النِّسَاءِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانُ
 وَالنَّسَائِيُّ.

(١) قوله إلا مقطوعاً أى قطعاً صغيرة كالسن والأنف وجزء الإصبع ، وليس من القليل الساعة
 الذهبية التي اشتهرت الآن . (٢) الكلاب موضع كانت به وقائع ، فأجاز له الأنف من الذهب
 لأنه لا يبتن لصفاء جوهره ، ويقاس عليه مثله كالسن والإصبع . (٣) بسند حسن . وقال الترمذي
 روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب .

يجوز الحرير والذهب للنساء

(٤) قوله برد حرير بالإضافة ، وسيراء بكسر ففتح نوع من البرود مفضل بالقر أى فيه خطوط حرير غليظة
 كالضلع . (٥) خُمْرًا بضم تين جمع خمار وهو ما ينطى به الرأس والرقبة من المرأة . وفي رواية «إن أ كيدر
 دومة أهدى للنبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً وقال شقته خُمْرًا بين الفواطم» وهي فاطمة بنت أسد أم علي
 رضي الله عنه ، وفاطمة زوجة علي بنت النبي ﷺ ، وفاطمة بنت حمزة عم علي رضي الله عنهم أجمعين ، وفي
 هذه النصوص جواز الحرير للنساء ، وجواز الذهب لمن تقدم في حديث علي رضي الله عنه المقاتل :
 (حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأهل إناثهم) والله أعلم .

الباب الثاني في أنواع اللبوس^(١)

قَالَ اللهُ تَعَالَى يَحْكِي قَوْلَ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِإِخْوَتِهِ : - أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي^(٢)
هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ . -

عَنْ أُمِّ سَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبَّ^(٣) الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمِيصُ . رَوَاهُ
أَصْحَابُ السُّنَنِ^(٤) قَالَ خَيْرَمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا لِابْنِهِ الْمِسْوَرِ : يَا بُنَيَّ بَلِّغْنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

جَاءَتْهُ أَقْبِيَّةٌ^(٥) فَهَوِيَ يَقْسِمُهَا فَذَهَبَ بِنَا إِلَيْهِ فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا فِي الْمَنْزِلِ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ
ادْعُهُ لِي فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ فَقُلْتُ : ادْعُوا لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا بُنَيَّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ

فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزْرَرٌ بِالذَّهَبِ فَقَالَ : يَا خَيْرَمَةُ هَذَا خَبَانَةٌ لَكَ
فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا

الْحَبْرَةَ^(٦) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنِّسَائِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَمْ يَجِدْ
إِزَارًا^(٧) فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خَفَيْنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنِّسَائِيُّ .

﴿ الباب الثاني في أنواع اللبوس ﴾

(١) ليس المراد حصر اللبوس في الآتي وإنما المراد بيان ما لبسه النبي ﷺ وما كان مشهورا عند
العرب . (٢) القميص معروف وهو ملبوس قديم . (٣) بنصب أحب على الخبرية ورفعته على الاسمية ،
وإنما كان القميص أحب إليه ﷺ لأنه أستر من نحو رداء وإزار ولا يحتاج إلى ربط مثلها .

(٤) بسند حسن . (٥) جاءته أقبية جمع قباء بالفتح والمد وهو ملبوس له كان مفتوح من أمام
يلف أحد طرفيه على الآخر وهو من صنع العجم فهو فارسي معرب وقد اشتهر في مصرنا بالقططان وهذا
كان قبل تحريم الحرير ، وفيه جواز الأزار من ذهب لأنه من القليل السابق جوازه أو كان قبل تحريم

الذهب . (٦) الخبرة بالرفع والنصب كما تقدم في الحديث الأول ، والخبرة - كمنبة - برد يمان من قطن
ذو ألوان ، وقيل لونها أخضر وكان النبي ﷺ يحبها لأنه لباس أهل الجنة . (٧) الإزار والسراويل
كلاهما ملبوس يستر من السرة إلى أسفل الجسم ، إلا أن السراويل مخيط ، والإزار ليس بمخيط ولكن
يلف طرفه على الآخر .

قَالَ أَنَسٌ رضي عنه : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظٌ أَحَاشِيَّةٌ فَأَذْرَكَهُ أَغْرَابِيٌّ جَنْبِذُهُ بِرِدَائِهِ جَنْبِذَةً شَدِيدَةً أَثْرَتَ فِي صَفْحَةِ حَاتِقِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ مُرِّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ ضَمَّ ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِالْمَطَاءِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي عنه قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ ^(٢) فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكُمْهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مُتَّجَاةً إِلَيْهَا فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنهَا إِزَارُهُ جَنْبِئًا رَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْسُئِيهَا قَالَ : نَعَمْ ، نَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَّأَهَا ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ ، فَكَانَتْ كَفَنَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما ^(٣)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ^(٤) وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفْصَلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ - .

(١) البرد ملبوس مخطط يستر أعلى الجسم ليس بخيط ولكن يلف طرفه على الآخر ويسمى رداء، وهو المشهور في مصرنا بالشال، ونجراتي نسبة لنجران بلد باليمن، وقوله جنبذه ياء وذل وبصح لفة عكسه فالنبي صلى الله عليه وسلم فضلا عن عفوه عنه أكرمه وأعطاه، وهذا نهاية الكرم وسيأتي الحديث في الأخلاق إن شاء الله.

(٢) البردة هي الشملة التي يتغطى بها ونسيج حاشيتها يخاف أصلها وتلبس إزارا ورداء. والله أعلم.

يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما

(٣) الصوف من الضأن والشعر من المعز والوبر من الإبل ونجوها مما يؤكل قال تعالى « وَمِنْ أَسْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَتْنَا وَمَتَمَّا إِلَى حِينٍ » . (٤) من حرم زينة الله التي أخرج لعباده أي من أجناس الملبوس وأنواعه الحلال، والطيبات من الرزق أي من الحلال والمستلذ منه، أي لا أحد يحرمها بمد أن أحلها الله لعباده فهي حلال لهم في الدنيا ولا حساب عليها في الآخرة .

عَنِ الْبِرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : أَمَعَكَ مَاءٌ ؟
 قُلْتُ : نَعَمْ . فَزَلَّ عَن رَأْسِي فَهَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغَتْ عَلَيْهِ
 الْإِدَاوَةَ ^(١) فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا
 فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خَفِيهِ فَقَالَ :
 دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ ^(٢) مُرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْرَجَتْ
 إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ^(٣) وَكِسَاءً مِنَ التِّي يُسْمَوْنَهَا الْمَلْبَدَةَ فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي أَبِي :
 يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَصَابَتْنا السَّمَاءُ ^(٤) حَسِبْتُمْ أَنْ رِيحًا تَرِيحُ الضَّانَ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَقَالَ عَقِبَةُ السَّلْمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : اسْتَكْسَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ^(٦) فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى
 مَلِكُ ذِي يَزْنَ ^(٧) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلَّةً بِثَلَاثَةِ وَمِثْلَيْنِ بَعِيرًا أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً فَقَبِلَهَا .

(١) الإداوة إناء صغير من جلد للماء. والجة معروفة. وقوله من صوف محل الشاهد وسبق الحديث في الخفين . (٢) المِرْطُ - كالبر - كساء يؤزر به من شعر أو صوف أو كتان وقولها، مرجل أي عليه صور الحال . (٣) أما الإزار صنيع اليمن فقد تقدم أنه الحبرة ، وأما الكساء الملبدة فن التليد وهو التريغ ، وقيل ما نحن وسطه وغاظ حتى صار يشبه اللبد فلم تذكر جنسه من صوف أو غيره ولكن الظاهر أنه من صوف . (٤) السماء: المطر ظننت أن ريحنا كريخ الضأن من ثياب الصوف التي تباشر أبداننا وتبتل من المطر والعرق فتتغير . (٥) بسند صحيح . (٦) خيشتين ثنية خيشة وهي من ردى الكتان بخيوط غليظة ونسيج واسع . (٧) ملك ذي يزن بياض فزاي فنون مفتوحات : اسم واد ممنوع من الصرف للمعية ووزن الفعل ، وعلم على بطن من حمير ، فملك ذي يزن ملك حمير .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ: اشْتَرَى النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً بِيِضْعَةٍ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا (١) فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ. رَوَى الثَّلَاثَةُ أَبُو دَاوُدَ (٢). عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةَ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ (٣) ثُمَّ تَلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

ألوان الثياب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خَضْرَاءَ مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرْوَاحِ نِعْمَ الثَّوَابُ وَحَسُنَتْ مُرْتَفَقًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ. عَنِ أَبِي رِمَّةَ (٤) قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَحْضَرَيْنِ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٥). عَنِ سَعْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ. وَزَادَ: يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

(١) القلوص بالفتح: الشابة من الإبل، فالنبي ﷺ لما أهدى له ملك حيرة ثيمنة قبلها وأنابه عليها أي كافأه بإهداء مثلها. (٢) بأسانيد صالحة. (٣) وفي رواية: ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة. وثوب الشهرة ماخالف لونه ثياب الناس أو كان مرقعاً فيزهو لابسه ويحتال على الناس تظاهراً لهم زهده فن فعل هذا شهر الله به وفضحه يوم القيامة وأشعل ملابسه بالنار زيادة عذاب عليه ففي هذه الأحاديث جواز لبس الصوف والشعر والكتان ونحوها، ويقاس عليها كل طاهر يستر الجسم ويحفظه بل ويجوز لبس ما غلائمه وما رخص ولو كثيراً ما لم يكن للشهرة وإلا كان وبالاً عليه. والله أعلم.

ألوان الثياب

(٤) أبي رمة بكسر فسكون واسمه رفاعة أو حبيب بن وهب، ذهب مع أبيه للنبي ﷺ فرأى عليه بردين أحضرين أي لونهما كله أخضر أو مخطط بالأخضر لأن البرود غالباً كانت مخططة بالألوان واللون الأخضر نافع للأبصار وجميل في أعين الناظرين، ولذا كان لون لباس أهل الجنة. (٥) بسند حسن. « تنبيه » مرويات الترمذي هنا في كتاب الأدب. (٦) بشمال النبي ﷺ أي واقفين على يساره يحفظانه في غزوة أحد، وهما جبريل وميكائيل عليهما السلام.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي عنه قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ نَائِمٌ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ مُمَّ أَتَيْتُهُ
 وَقَدْ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ .
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ^(١) فَإِنَّهَا مِنْ
 خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ وَإِنْ خَيْرٌ أَوْ كَحَالِكُمْ الْإِيمِدُ يَحُلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ
 الشَّعْرَ . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشَّيْخَيْنِ ^(٢) . وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ
 فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٤) .
 عَنْ الْبَرَاءِ رضي عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَرْبُوعًا وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ^(٥)
 مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي عنها: صُنِعَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بُرْدَةٌ سَوْدَاءٌ فَلَبِسَهَا فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ
 رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا ^(٦) وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٧) وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَنَسِ رضي عنه قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يَتَرَكَ الرَّجُلُ ^(٨) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .
 عَنْ عَلِيِّ رضي عنه قَالَ: نَهَاَنِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ التَّخَمِّ بِالذَّهَبِ وَعَنِ لِبَاسِ الْقَسِيِّ ^(٩)
 وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَعَنِ لِبَاسِ الْمُعْصَفِرِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

(١) إنما كان الأبيض من خير الثياب لدلالته على التواضع وعدم التكبر لخلوه من الألوان. وسيأتي
 الإيمد في الطب إن شاء الله . (٢) بسند صحيح . (٣) كراهة للبس الأحمر أو لإعجابه به .
 (٤) بسند حسن . (٥) الحلة لا تكون إلا من ثوبين لخلول أحدهما على الآخر ، وهذا قد نسخ
 ما قبله أو نسخ بحريمه . (٦) قذفها أي نزعها ورمها لأنه ثم منها راحة الصوف .
 (٧) بسند صالح ، ومعنى ما تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم ليس الأخضر والأبيض والأحمر والأسود بل
 ولبس المخطط من لوتين ، فهذا كله جائز إلا ما عز لونه فإنه يكون من قبيل ثوب الشهرة السالف الذكر .
 (٨) أي يتضمخ بالزعفران أي يلطخ جسمه به أو يلبس المصبوغ به . (٩) القسي : الحرير
 أو ما أكثره حرير ، والمعصفر المصبوغ بمصفر .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه : رَأَى عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثَوْبَيْنِ مُعْصَفَرَيْنِ فَقَالَ :
 إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ^(١) . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ : أُمْتُكَ أَمَرْتِكَ بِهَذَا !؟ قُلْتُ :
 أَعَسَلَهُمَا قَالَ : بَلِ احْرِقْهُمَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العمامة والعذبة ^(٢)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ^(٣) .
 عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ
 سَوْدَاءُ ^(٤) قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ . رَوَاهُمَا الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .
 وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ حَرَقَانِيَّةٌ ^(٥) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .

(١) من ثياب الكفار أي من زيهم الذي لا يناسب المسلم، فالنهي عن الزعفر والمعصر للذكر فقط
 لونهما الذي هو من زي الكفار، أو لأنه يلفت الأنظار فيكون ثوب شهرة، أو لراحتها، أو لأنه
 من لبس النساء وزيهن فلا يليق بالرجل، وهل النهي للتحريم؟ قال به بعضهم أو الكراهة قال به آخرون،
 ولكن الجمهور سلفاً وخلفاً على أنه للتنزيه؛ لحديث أبي داود والنسائي وبعضه للشيخين « كان ابن عمر
 يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلي ثيابه منها، فقيل له: لم تصبغ بالصفرة؟ فقال: «إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها، وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته» ولحديث البراء
 السابق « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء» وكان الصبغ بالأحمر لا يخلو من الزعفران، ولعل النهي
 عن الزعفر والمعصر لمن كان في إحرام. والله تعالى أعلم
 العمامة والعذبة

(٢) العمامة بالكسر ما يلف على الرأس، والعذبة طرف العمامة المرسل من الخلف.

(٣) اللون الأسود اتفاق ولكن فيه إشارة إلى سيادته صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة.

(٤) هذه هي العذبة وهذا الحديث وحديث ابن عمر الآتي تقدما في العمامة في سنن الصلاة كما تقدم

شرحهما وحكمة العمامة. (٥) حرقانية بفتح فسكون: لونها كلون ما أحرقتة النار نسبة إلى الحرق

بزيادة ألف ونون.

وَقَالَ رُكَّانَةُ رضي الله عنه : صَارَعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَصَرَ عَنِي ^(١) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا
 وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَامُ عَلَى الْقَلَانِسِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢)
 وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه : عَمَّيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَسَدَّلَهَا بَيْنَ يَدَيَّ
 وَمِنْ خَلْفِي ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَعَمَّ
 سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَسُدُّ عِمَامَتَهُ بَيْنَ
 كَتِفَيْهِ ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

(١) فصرعني أي غلبني ورماني على الأرض، وفيه جواز المغالبة لأنها نوع من الفروسية، وقوله فرق ما بيننا وبين المشركين العمام على القلانس جمع قلنسوة وهي ما يلبس تحت العمامة، فلبس العمامة على القلنسوة زي المسلمين، ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين، والمراد الحث على مخالفتهم بلبس العمام على القلانس. (٢) بسند صالح ولكن الترمذي استغربه.

(٣) أي أرسل أحد طرفيها على نحري والآخر بين كتفي. (٤) بسند صالح.

(٥) وهذا هو المعول عليه كحديث عمرو بن حريث، فالعذبة إرسال الطرف من خلف فقط، والعذبة وإن كانت مستحبة ولكن لا كراهة في تركها لعدم مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها، فقد كان يلبس القلنسوة أحياناً بدون عمامة والعمامة أحياناً بدون قلنسوة، وكثيراً ما كان يجمعهما، وكان طول عمامته صلى الله عليه وسلم سبعة أذرع وكانت قلانس أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا أي لاصقة بالرأس وليست مرفوعة كحديث الترمذي « كانت كهام أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بطحا » وكلام جمع كمة بوزن - قبة - وهي القلنسوة الصغيرة وليست جمع كم للقميص كما وهم بعضهم. والله أعلم :

﴿فائدة﴾ يجوز التقنع وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه بشيء ولو بدوران جزء من العمامة على الأذنين وتحت النم وربما غطي النم، وهو نافع للتستر ولدفع البرد وقد فعله النبي صلى الله عليه وسلم حينما أمر بالهجرة فتقنع وذهب إلى أبي بكر وقت الظهيرة ليخبره. وسيأتي في حديث الهجرة في كتاب النبوة إن شاء الله تعالى نسأل الله التستر والهداية بمنه وفضله آمين.

فصل في الخاتم

بمحرّم من الذهب ويستحب من الفضة^(١)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتِمًا^(٢) مِنْ ذَهَبٍ وَجَعَلَ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ فَاصْطَنَعَ النَّاسُ الْخَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ فَرَفِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمِنْبَرَ تَحْمِيدَ اللَّهِ وَأَنْتَنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ فَنَبَذَهُ فَنَبَذَ النَّاسُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى خَاتِمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ فَزَعَرَهُ^(٣) فَطَرَحَهُ وَقَالَ : يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى حَجْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْمَعُهَا فِي يَدِهِ ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ، قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ شَبِيهِ^(٤) قَالَ لَهُ : مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَصْنَامِ ؟ فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ ؟ فَطَرَحَهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟ قَالَ : اتَّخِذْهُ مِنْ وَرَقٍ وَلَا تُتِمَّهُ مِثْقَالًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٥) .

فصل في الخاتم

(١) يحرم من الذهب ويستحب من الفضة أى للرجال ، وأما النساء فالذهب لمن مباح ، وإنما جاز بلرجال خاتم الفضة مع تحريم استعمالها على الرجال لأنه بعض الزينة قال تعالى « خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » ولأنه ينفع في الختم إذا كتب اسمه عليه . (٢) اصطنع خاتماً بفتح تائه وكسرهما من ذهب ولبسه فقبه الناس ، فلما حرم خطبهم وألقاه من إصبه أمامهم ، فألقى الناس خواتيمهم اقتداءً به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) زرع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ له وإلقاؤه من يد صاحبه يفيد أنه حرام على الذكر ، وهذا بإجماع كما أنه حلال للإنتى بالإجماع ولما تقدم « هذان حرامان على ذكور أمتي حل للإناهم » . (٤) رأى على رجل خاتماً من شبه بالتحريك أى محاس ، فقال : ما لى أشم منك ريح الأصنام . لأن غالبها من نحاس ، فجاء ثانياً وعليه خاتم من حديد فقال ما لى أرى عليك حليلة أهل النار . أى ما بأبدانهم من السلاسل والأغلال ، فالخاتم من النحاس والحديد والرصاص ونحوها مكروه للذكر ، والأحسن أن يكون من فضة ولا يبلغ مثقالاً فإنه مكروه للسرف . (٥) بسند صالح .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِي (١) فَقِيلَ لَهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا حَلَقْتُهُ فِضَّةً وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . وَقَالَ لِلنَّاسِ : إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَلَا يَنْقَشُ أَحَدٌ عَلَيَّ نَقْشِهِ (٢) . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ مُحَمَّدٌ سَطْرٌ وَرَسُولٌ سَطْرٌ وَاللَّهُ سَطْرٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خَالِيَةَ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ (٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ (٤) كَانَ يَجْمَلُ فَصُّهُ بِمَا يَلِي كَفَّهُ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا ابْنَ خَالِيَةَ . وَعَنْهُ كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ وَأَشَارَ إِلَى الْخَنْصَرِ مِنَ الْبُسْرَى (٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَتَخَتَّمَانِ فِي بَسَائِرِهِمَا (٦) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَاَنِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ وَأَوْمَأَ إِلَى الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا (٧) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(١) كسرى ملك فارس ، وقيصر ملك الروم ، والنجاشي ملك الحبشة . (٢) نهاهم عن كتابة هذه الكلمة على خواتيمهم ليكون هذا النقش خاصا به ﷺ يختم به على مكاتباته ، ففيه جواز نقش الاسم وغيره كاسم الله تعالى على الخاتم . (٣) وقد رأيت صورة الخاتم الشريف وفصه مستدير هكذا رسول الله

(٤) فصه حبشي أي حجر حبشي من أرض الحبشة واليمن مشهور ، وفي رواية : كان له خاتم فضة فصه عقيق ، ولا منافاة بينها لاحتمال تعدد خواتيمه ﷺ وقوله فصه مما يلي كفه هذا هو الكثير ، فلا ينافي ما روى عن ابن عباس أنه ﷺ كان فص خاتمه إلى ظهر كفه . (٥) لا منافاة فقد كان ﷺ يلبسه أحيانا في خنصر يمينه وأحيانا في خنصر يسراه . (٦) لعله أحيانا . (٧) أي من جهة الإبهام وهي السبحة لحديث النسائي « نهاني النبي ﷺ عن الخاتم في السبابة والوسطى » وهل هو للتحريم

والتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتِمَهُ (١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ (٢) .
عَنْ ابْنِ مُهَمَّرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ (٣) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

النعل (٤)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا فِي غَزَاةٍ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : اسْتَكْبَرُوا مِنْ التَّعَالِي فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَّ (٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اتَّعَلَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ (٦)

أو الكراهة ينظر فيه ، ولم يرد نهى عن الإبهام والبصير ولكن النص على الخنصر يمنع منهما ، فالستحب التخنم في الخنصر للذكر وأما المرأة فلها التخنم في كل إصبع ، ومعنى ما تقدم أن خاتم الذهب حرام على الذكر ، والمستحب أن يكون الخاتم من فضة وفضه منه أو من أى جوهر آخر كعقيق بل يجوز أن يكون الخاتم كله من عقيق ونحوه كياقوت ومرجان والماس ، لقوله تعالى « وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا » ويندب لبس الخاتم في الخنصر من أحد الكفين كما يندب جعل فسه جهة الكف .

(١) ودفعه إلى من معه إلى خارج الكنيف احتراماً لاسم الجلالة المسطور عليه . (٣) بسند حسن .
(٢) أريس - كأمير - غير مصروف لأنه علم على حديقة بقرب قباء ، وقال أبو داود : لم يختلف الناس على عثمان حتى سقط منه الخاتم ومكث عثمان وبعض الصحب رضى الله عنهم يترددون على البئر ثلاثة أيام حتى نزحوا ماءها فلم يجدوا الخاتم ، وبفقده ظهرت الفتن ، فكان فيه سر فظيم . ولا عجب فقد اختل ملك سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . نسأل الله أن يعلمنا وأن يلهمنا الرشد بفضله ورحمته آمين آمين آمين والله أعلم .

النعل

(٤) النعل الذى كان في زمنه ﷺ ما كان أسفله من جلد ثخين وأعله مكشوفاً ولكن فيه سيور عسكه بالرجل ، والمراد هنا بالنعل كل ما يلبس في الرجلين ويمكن المشى فيه بأى اسم كان مركوباً أو نعلاً أو جزمة أو غيرها من اصطلاح الجهات في الأرض . (٥) فالأتعال يحفظ الأرجل كما يحفظها الركوب (٦) فينبغى البدء باليمن في لبس النعل وغيرها لشرفها بخلاف النزاع ، والأفضل لبس النعل وهو جالس للنهى عن الاتتعال قائماً .

وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ وَلْيُنْعِلْهُمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا . رَوَاهُ الْأَرِيعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِذَا انْقَطَعَ شِسْعٌ ^(١) أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْسُ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّحَهَا .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : رَأَيْتُمَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ السَّبْتِيَّةَ ^(٢) وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحِبُّ لِبْسَهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ نَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ ^(٣) . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا الْمُسْلِمَ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : مِنْ السَّنَةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ فَيَضَعُهُمَا بِجَنْبَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

عَنِ الْمُغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَهْدَى دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَفَيْنِ فَلَبِسَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : كَانَ عَلَى مُوسَى يَوْمَ كَلَّمَهُ رَبُّهُ كِسَاءً صُوفٍ وَجُبَّةً صُوفٍ وَكُمَّةً ^(٦) صُوفٍ وَسَرَاوِيلُ صُوفٍ وَكَانَتْ نَعْلَاهُ مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٧) .

(١) شسع النعل بالكسر سيره ، وفيه جواز المشى بدون نعل ، ولأبي داود كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا أن نحتفى أحيانا . (٢) السبتية بالكسر التي لا شعر فيها . (٣) قبالة تثنية قبالة بالكسر : سيران في مقدم النعل يكون أحدهما بجوار الإبهام والآخر بين الوسطى والبنصر ويتصلان بالشسع الذي يعترض على ظهر القدم . (٤) أي الأيسر ، دون الأيمن والأمام ، لشرف الأيمن والأمام ، لا يضعهما خلف ظهره لئلا يسرقا . (٥) بسند صالح . (٦) وفي رواية : فلبسهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى تحرق النعل ولم يسأل هل هما من مذكري أم لا . (٧) الكمة - كقبة - القلنسوة الصغيرة ، وكانت نعلاء من جلد حمار ميت ولبسهما للضرورة لشدة البرد حينئذ ، ولما طلبه الله تعالى ليحكمه قال له « فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى » . (٨) وحسن الأول واستغرب الثاني ، ففي هذه النصوص طلب لبس النعل لأنه يحفظ من الضرر ومن القدر وكان معروفًا في سالف الأزمان . ولا ينبغي البحث هل هو طاهر أم لا لأن الأصل في الأشياء الطهارة . والله أعلم .

نسيب النظافة^(١)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى رَجُلًا شَعِيمًا^(٢) قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكَنُ بِهِ شَعْرَهُ. وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ^(٣) فَقَالَ: أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَنْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ. وَقَالَ أَبُو الْأَحْوَصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَوْبٍ دُونَ^(٤) فَقَالَ: أَلَيْسَ مَالٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قُلْتُ: مِنَ الْإِبِلِ وَالنَّعَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أُمَّرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ. رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ^(٦) يُحِبُّ الطَّيِّبَ نَظِيفٌ يُحِبُّ النَّظَافَةَ، كَرِيمٌ يُحِبُّ الْكَرَمَ، جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، فَنظَفُوا أَفْنِيَتَكُمْ وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُظَهِّرَنَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا.

تستحب النظافة

- (١) أي نظافة البدن والملبوس بل والمسكان، والتجمل بما أنعم الله به على عبده.
 (٢) شعماً كفرح: أي تفرق شعر رأسه. (٣) وسخة بفتح فسكسر أي غير نظيفة.
 (٤) في ثوب دون، أي دنى وردى، ومن هذا حديث الترمذى: إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده. (٥) بسندين صالحين. (٦) إن الله يحب الطيب بتشديد الياء في اللفظين، أي إن الله منزّه عن النقائص يحب الطيب أي العبد المستقيم، وجواد بالتخفيف أي كريم فياض يحب الكريم، فنظفوا أفئيتكم ولا تشبهوا باليهود جمع فناء وهو الساحة أمام الدار، ومعنى هذا كله أن الله يحب من عبده أن يظهر نعمة الله عليه وأن يتجمل بما عنده وأن ينظف جسمه بل وقلبه وثوبه وبيته داخلاً وخارجاً فإن الله نظيف يحب النظافة وجميل يحب الجمال. والله أعلم.

الباب الثالث في تولب اللباس

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا ^(١) لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَ شِقِي إِزَارِي يَسْتَرْخِي إِلَّا أَنْ أَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَسْتُ مِمَّنْ يَصْنَعُهُمْ خِيَلًا. رَوَاهُ الْجَمْسَةُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ ^(٢) يَمْشِي قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمِيئُهُ وَبُرْدَاهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ فَهُوَ يَتَجَلَجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. وَعَنْهُ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ ^(٣) وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ جَاءَ الْأَمِيرُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطَى شَيْئًا إِلَّا مَنَةً، وَالْمَنْفِقُ سَلَمَتَهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ ^(٥). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ^(٦). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلَا مَخِيلَةٍ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كُلُّ مَا شِئْتَ وَالْبَسْ مَا شِئْتَ مَا خَطِئْتِكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ أَوْ مَخِيلَةٌ ^(٧). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

﴿ الباب الثالث في آداب اللباس ﴾

(١) فمن أطال ثوبه حتى جبر على الأرض خيلاء بضم قد أي عجباً وكبراً لم ينظر الله له يوم القيامة نظر رحمة بل نظر غضب ومقت ، وقال أبو بكر: أحد جانبي إزارى يسترخى ولسكنى أرفعه ، قال لاخرر عليك فإلست ممن يفعله تكبراً . (٢) فبينما رجل هو قارون ، أو رجل فارسي أعجبته جمته أي شعره النازل إلى منكبيه ، وبراده أي ملابسه انخسفت به الأرض فهو يتجامل أي يهوى فيها إلى يوم القيامة لا يصل إلى قرارها جزاء على كبره . (٣) أي أبو هويرة . (٤) أي كبراً وعلوا . (٥) أي الذى يجره حتى يجر على الأرض والحديث تقدم غير مرة . (٦) ولكن مسلم في الإيمان . (٧) المخيلة - كرزيلة - هي الاختيال والتكبر ، والسرف والإسراف : مجاوزة الحد الشرعى .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ ^(١) مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءً فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ارْفَعْ إِزَارَكَ فَرَفَعْتُهُ ثُمَّ قَالَ : زِدْ فَزِدْتُ فَمَا زِلْتُ أُتْحَرُّهَا ^(٢) بَعْدُ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : إِلَى أَيْنَ فَقَالَ : أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ حُدَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَ لِيَّةِ سَاقِي ^(٣) أَوْ سَاقِيهِ فَقَالَ : هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ فَإِنْ أَيْتَ فَاسْقَلْ فَإِنْ أَيْتَ فَلَا حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ عَنِ الإِزَارِ فَقَالَ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِزْرَةُ الْمُسْلِمِ ^(٥) إِلَى نِصْفِ السَّاقِ وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جَنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ مَا كَانَ اسْقَلًا مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ ^(٦) قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ : لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ^(٧) قُلْ السَّلَامُ عَلَيْكَ

(١) فالإسبال في الإزار والقميص بتطويلهما حتى يمس الأرض ، وفي القميص أيضا زيادة كفه عن الأصابع إلا إذا جرت عادة بالزيادة والإسبال في العمامة زيادة العذبة على أربع أصابع .
 (٢) بسند صحيح ، قاله النووي . (٣) أتجراها أى هيئة الرفع إلى أنصاف الساقين .
 (٤) فضلة الساق بالتحريك أى لحمته موضع نهاية الإزار أو تحتها ، ولا ينبغي مساواته للكعبين أى لمن أراد الكمال كما نأتى . (٥) بسند صحيح . (٦) إزره المسلم أى هيئة طول إزاره إلى نصف الساق أو تحتها أو إلى الكعبين فما نزل عنهما فهو في النار . (٧) أى لا يقول شيئا إلا قبلوه وسارعوا في إنقاذه . (٨) أى من عادتهم فى أشعارهم كقول بعضهم : * عليك سلام الله قيس بن عاصم * وإلا فالشروع فى السلام للحى والميت واحد كما تقدم فى الجنائز .

قلت: أنت رسول الله؟ قال: أنا رسول الله الذي إذا^(١) أصابك ضرر فدعوتك كشفه عنك، وإن أصابك عام سنة فدعوتك أنبتها لك، وإن كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحلتك فدعوتك ردها عليك قلت: يا رسول الله اعهد إلي^(٢) قال: لا تسبن أحدا قال: فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال: ولا تحقرن شيئا من المعروف وأن تكلم أخاك وأنت منبسطة إليه فذلك من المعروف وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين وإيالك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة وإن امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك^(٣) فلا تميره بما تعلم فيه فإنما وبال ذلك عليه رواه أبو داود^(٤) وقالت أسماء بنت زيد رضي الله عنها: كانت يدكم النبي ﷺ إلى الرنغ^(٥) . عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بما بينكم^(٦) . رواهما أصحاب السنن^(٧) . عن معاوية بن قرة رضي الله عنه عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة

(١) قوله الذي إذا: صفة لله تعالى . وقوله عام سنة أي فحط . (٢) أي أوصني .

(٣) بما يعلم فيك أو بما لا يعلم فلا تميره بشيء ولو كان فيه . ففي هذه الأحاديث أن المستحب في نهاية ملابس السلم إلى نصف الساق لأنه أبقى لها وأطهر ويجوز إلى الكعبين فإن نزل عنهما فهو حرام إن مسته النجاسة أو اختال بذلك، فإن رفعها على الأرض فلا بأس كأبي بكر رضي الله عنه وهذا للرجال ، أما النساء فالإسبال منهن مطلوب كما يأتي . (٤) بسند صالح . (٥) الرنغ بالسين والصاد مفصل ما بين الكعب والساعد، ولا بن حبان والحاكم: كان رسول الله ﷺ يلبس قيصاً فوق الكعبين مستوى الكعبين بأطراف أصابعه ، فكان لرسول الله ﷺ قيص كعبه إلى المرسغ ، وآخر كعبه إلى رءوس الأصابع فالأول أفضل والثاني جائز ولا سيما في البرد . (٦) فيستحب البدء باليمين في لبس القميص والسراويل ونحوها لشرها بخلاف النزع فالبدء باليسار وكذا التيمن في الطهارة كما تقدم فيها . (٧) الأول بسند حسن والثاني بسند صالح .

فَبَايَعْنَاهُ وَإِنَّ قَيْصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ فَبَايَعْتُهُ ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَيْصِهِ
فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلِقِي أَزْرَارِهِمَا
فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبَزَّازُ ^(٢) .

الحمر عند اللبس ^(٣)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا ^(٤) سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَيْصًا
أَوْ عِمَامَةً ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ . وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا
جَدِيدًا قِيلَ لَهُ : تَبْلِي ^(٥) وَيُخْلِيفُ اللَّهُ تَعَالَى . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٦) .

عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا
ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ
مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ : وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا
الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ^(٧) .

(١) فقرة بن لباس ذهب للنبي صلى الله عليه وسلم مع وفد من قومه فبايعوه ثم استأذن من النبي صلى الله عليه وسلم وأدخل
يده في جيب قيصه حتى مس خاتم النبوة ، وكان قيص النبي صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار فكان معاوية بن قرة
وولده دائما أزرار قيصهما محلولة كأزرار النبي صلى الله عليه وسلم . (٢) بسند حسن ولفظه : كان ابن عمر دائما
محلول الأزرار ، وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم محلول الأزرار . نسأل الله الهداية والتوفيق آمين .

الحمد عند اللبس

(٣) المراد بالحمد ما يعم الدعاء وهو اعتراف بالنعمة ، وهذا شكر يستلزم المزيد قال تعالى « لَئِنْ
شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ » . (٤) قوله إذا استجد ثوبا أي لبس
ثوبا جديدا دعاه بهذا الدعاء . (٥) تبلى من الإبلاء أي تعيش حتى تبليه ويمطيك ربك غيره . (٦) بسند
صحيح . (٧) أي من الصنائع ولا حرج على فضل الله تعالى .

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ^(١) . وَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ :
 مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أَوَارَى بِهِ عَوْرَتِي وَأَجْمَلُ بِهِ
 فِي حَيَاتِي ثُمَّ تَعَمَّدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ^(٢) فَتَصَدَّقَ بِهِ كَانَ فِي كَنْفِ اللَّهِ وَفِي
 حِفْظِ اللَّهِ وَفِي سِتْرِ اللَّهِ حَيًّا وَمَيِّتًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٣) . عَنْ أُمِّ خَالِدِ بِنْتِ خَالِدِ رضي الله عنه
 قَالَتْ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ^(٤) سَوْدَاءَ صَغِيرَةٌ ، فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنَ
 نَكَسُو هَذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ : ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ فَأَتَى بِهَا^(٥) تَحْمَلُ فَأَخَذَ
 الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ : أَبْلِي وَأَخْبِتِي وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرُ أَوْ أَصْفَرُ فَقَالَ :
 يَا أُمَّ خَالِدٍ هَذَا سَنَاءُ^(٦) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لَنَا بِلِبَاسِ الْعَافِيَةِ
 وَالتَّقْوَى آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

لباس النساء^(٧)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
 عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَذْنِي أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَآ يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا^(٨) . -

(١) بسند حسن . (٢) قوله أخلق صار خلقاً قديماً . (٣) في الدعوات واستغفره ولكنه
 في الفضائل ويؤيده ما قبله . (٤) الخميصة - كمظيمة - ثوب أسود من حرير أو صوف فيه أعلام خضر
 أو صفر . (٥) وفي رواية : فأتى بي (٦) سناء لفظ حبشي ومعناه حسن ، فالنبي صلى الله عليه وسلم دعاها بقوله
 أبلي وأخفتي وهناها بقوله هذا ملبوس حسن ، وكلها بلسان الحبشة لأنها ولدت بأرض الحبشة والله أعلم .

لباس النساء

(٧) أي بيان ما ورد فيه . (٨) يدنين عليهن من جلابيبهن ، جمع جلباب وهو ما تلبسه المرأة
 فوق الحمار والقميص يستر البدن كله ويسمى في مصرنا بالطريجة وبالملاة ، ومعنى الآية وقل يا محمد
 للمؤمنات : رخين على وجوههن الجلابيب إلا عيونهن للإبصار يبصرون بها إذا خرجن لحاجة ليعرفن
 أنهن حرائر فلا يتعرض لهن المنافقون الذين كانوا يتدرون للإماء وكان لباس النساء كهن حينذاك
 البرع والقناع .

وَقَالَ تَعَالَى : - وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ^(١) إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ
زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ -

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَتْ : يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ خَرَجَ نِسَاءُ
الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغُرْبَانَ^(٢) مِنَ الْأَكْسِيَّةِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ : يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى ، لَمَّا نَزَلَ : وَلْيَضْرِبْنَ
بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ، شَقَقْنَ أَكْنَفَ مَرْوُطِيَهِنَّ^(٤) فَاخْتَمَرْنَ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالْبُخَارِيُّ^(٥) . وَدَخَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ : لَيْسَ لَآلِيَتَيْنِ^(٦)

وَعَنْهَا أَنْ أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنها دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ^(٧)
فَاعْرَضَ عَنْهَا وَقَالَ : يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْمَحِيضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا
إِلَّا هَذَا وَهَذَا وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .

(١) ولا يبدين زينتهن أي محمل الزينة إلا ما ظهر منها وهو الوجه والكفان فيجوز كشفهما
وليضربن بخمورهن على جيوبهن جمع جيب وهو طوق القميص والمراد مكانه أي يسترن بالقناع الرءوس
والأعناق والصدور ، وكانت عادتهن لبس الخمار على الرأس مرسلاً خلفها . (٢) الغربان جمع غراب
وهو طائر أسود غالباً ، والأكسية جمع كساء وهو الملاءة ، أي خرجت النساء ملفوفات بجلابيبهن طاعة
لأمر الله تعالى . (٣) بسند صالح . (٤) شققن أكنف مرطوطين - كأمحن - لفظاً ومعنى ، والمرط جمع مرط
وهو كساء تستتر به المرأة وفي رواية للبخاري « أخذن أزهرن فشققنها من جهة الحواشي فاختمرن بها » .
(٥) ولكن أبو داود هنا والبخاري في التفسير . (٦) أي لا تدرى الخمار على العنق والصدر
إلا لية واحدة أي مرة واحدة . (٧) دخلت أسماء وعليها ثياب رفاق جمع رقيق وهو ما لا يستر
لون البشرة فأعرض عنها ، وقال : إن المرأة إذا بلغت الحيض أي زمن الحيض وهو البلوغ لا يصح
أن يرى منها إلا الوجه والكفان ، ففي هذه النصوص أن المرأة يجب عليها ستر جميع بدنيتها لأنها عورة
إلا الوجه والكفين فلا يجب سترهما ويجوز للأجنبي أن ينظرهما إذا أمنت الفتنة ، وهذا مذهب المالكية
وقول للشافعية والقول الآخر يحرم النظر إليهما لأنه مظنة الفتنة وهو الراجح للاحتياط .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذِيوَلِهِنَّ ؟ قَالَ : يُرْخِضْنَ شِبْرًا فَقَالَتْ : إِذَا تَنَكَّسِفُ أَقْدَامُهُنَّ ، قَالَ : فَيُرْخِضْنَ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَّ عَلَيْهِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٢) وَصَاحِبَاهُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الصماء والارمضاء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَأَنْ يَحْتَسِبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ^(٣) . رَوَاهُ الْحَمَسِيُّ .

الباب الرابع في سنن الفطرة ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ^(٥) : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ

(١) أمرهن بإرخاء الذيل ذراعاً مبالغة في الستر، والذراع الزائد هذا عن إزرة الرجل التي هي إلى نصف الساق فيكون الزائد عن الجسم الذي يكون على الأرض شبرا واحدا، وبهذا اتفقت مع رواية الترمذي والطبراني « إن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال : هذا ذيل المرأة » والله أعلم .
(٢) بسند صحيح والله أعلم .

الصماء والاحتباء

(٣) نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء وهي عند اللغويين تغطية جسمه بثوب لا يرفع منه شيئا ولا منفذ فيه ليده ونهى عن هذه لتعسر إخراج يده . وقيل هي أن يلبس ثوبه وأحد شقيه على عاتقه، ومال إلى هذا الفقهاء ، والاحتباء أن يحتسي الرجل في ثوب واحد أي أن يجلس على أليتيه ناصباً ساقيه ويلف عليه ثوباً وفرجه مكشوف ، وكانت عادة العرب ذلك فنهى الشرع عنها لسكشاف العورة . والله أعلم .

﴿ الباب الرابع في سنن الفطرة ﴾

(٤) السنن جمع سنة وهي الطريقة ، والفطرة الخلقة والدين الحنيف قال تعالى « فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا » . (٥) عشر من الفطرة أي مأموراتها التي أمرت بها الرسل والأمم قديما قال تعالى : وَإِذْ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا ، وبعض هذه الأمور واجب كالختان وبعضها سنة ، ولأمانع من اجتماعها في أسلوب واحد قال تعالى - كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ

اللَّحْيَةِ ، وَالسَّوَاكِ ، وَاسْتِنشَاقِ الْمَاءِ ، وَقَصِّ الْأَظْفَارِ ، وَغَسْلِ الْبَرَاجِمِ ، وَتَفِّ الْإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصِ الْمَاءِ . قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ^(١) .
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ : وَفَرُّوا اللَّحْيَ وَأَخْفُوا الشَّوَارِبَ^(٢) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا حَجَّ أَوْ اعْتَمَرَ قَبِضَ^(٣) عَلَى إِحْيَيْتِهِ فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ . رَوَاهُ الْخُمَسَةُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ فَلَيْسَ مِنَّا^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ .

حَصَارِهِ - فهذا فرض والأكل مباح . وقوله : واستنشاق الماء أى نظافة الأنف . وقوله : وغسل البراجم جمع برجمة بضم فسكون وهى غضون الأصابع من ظاهرها وباطنها ، وتنف الإبط أى إزالة شعره بخلق أو تنف وهو أولى لأن بقاءه يورث رائحة كريهة ، وخلق العانة أى إزالة شعرها بأى شيء . والأولى للأنثى التنف وللذكر الحلق ، والمراد بالعانة الشعر الغابت حول القبل ذكرًا أو فرجًا وكذا النبات حول الدبر . وهو آكد لتأكد النظافة حوله وما بين القبل والدبر . وقوله وانتقاص الماء أى الاستنجاء بالماء للفظ النسائي القائل وغسل الدبر ، قال مصعب أحد الرواة ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمة . ويحتمل أنها الختان لحديث الشيخين «الفطرة خمس : الختان والاستحداد - نظافة العانة بالحديدة - وقص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الإبط» . (١) ولفظه لسلم في الطهارة . (٢) وفي رواية « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا الجوس » فالشركون والجوس يخلقون لحام ويتركون شواربهم فأمرنا بمخالفتهم وقوله : وفرروا اللحى من التوفير وهو الترك ، واللحى جمع لحية وهى شعر الذقن ، والمراد ما يعم العارضين ، فحلق اللحية مكروه عند الجمهور وحرام عند الحنفية لهذا وللتشبه بالنساء ، وفي الحديث الأول قص الشارب وفي هذا أخفوا ، وفي رواية جزوا وفي أخرى أنهكوا ، ولذا اختلفت الأئمة فيه فقال الشافعية والحنفية والحنابلة : المستحب في قص الشارب أخذ ما طال من شعره حتى تبدو حمرة الشفة ، وقل بعضهم : المستحب الاستئصال بنحو قص أو حلق ونسب للمالكية والكوفيين ، وقال بعضهم : أنت بالخيار بينهما لثبوت كل منهما وهذا حسن . (٣) فالمستحب في طول اللحية قبضة فقط ، وينبئى تسوية اللحية بقص ما زاد من شعرها وخلق ما تناثر حولها لحديث الترمذى « كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ من عرض لحيته وطولها » . (٤) أى إن قصد التشبه بالكفار أو ليس على طريقتنا الكاملة ، وللترمذى أيضا « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقص أو يأخذ من شاربه وكان إبراهيم خليل الرحمن يفعله » . (٥) بسند صحيح .

وَقَالَ أَنَسُ رضي الله عنه : وَقَّتْ لَنَا ^(١) فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأظْفَارِ وَتَنْفِ الْإِبْطِ
 وَحَلْقِ الْعَانَةِ إِلَّا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ .
 عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ امْرَأَةً ^(٢) كَانَتْ تَخْتِنُ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ :
 لَا تَنْهَيْكِ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى الْبَعْلِ ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) وَالطَّبْرَانِيُّ
 وَالْحَاكِمُ وَلفظه : كَانَ بِالْمَدِينَةِ امْرَأَةٌ يُقَالُ لَهَا أُمُّ عَطِيَّةَ تَخْفِضُ الْجُوَارِيَّ فَقَالَ لَهَا
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أُمَّ عَطِيَّةَ اخْفِضِي وَلَا تَنْهَيْكِ فَإِنَّهُ أَنْصَرُ لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ
 الزَّوْجِ .

(١) أى علمنا النبي ﷺ أن تنظف بهذه الأشياء وقتاً بعد آخر وألا نتركها أكثر من أربعين
 ليلة ، وليس التحديد مراداً بل المراد مراعاة النظافة من حين لآخر ، وإنما شرعت سنن الفطرة هذه
 للنظافة والتجمل بإبقاء اللحية فإن الله جميل يحب الجمال .
 ﴿ تنبيه ﴾ مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب .

(٢) تلك المرأة هى أم عطية الآتية فى الرواية الثانية وكانت تختن الجوارى فقال لها ﷺ : لا تنهكى
 فى ختان الأنثى ولا تستأسلى الزائد بين حافتي الفرج الذى هو كالثواة أو كعرف الديك فوق مدخل
 الذكر بل اتركى منه شيئاً ، فإنه أحظى للمرأة أى دلها وأنصر لوجهها وأحب إلى البعل أى الزوج ، وذلك أن
 ذلك بالإصبع أو بالذكر فى محل الختان بلذ المرأة كثيراً ويحرك منيها البارد البطيء فيتعلق بالرجل
 وتحبه فيحبها وبدوم نظام الزوجية ، وختان الأنثى يسمى خفصاً وختان الذكر يسمى إغذاراً وهو قطع
 الجلد التى على الحشفة ، وحكمته النظافة وكثرة اللذة ، وينبغى إظهاره دون ختان الأنثى ، وهل تختن
 النساء كلهن أو نساء المشرق دون نساء المغرب لعدم تلك الزائدة ، ينظر فى هذا ، والختان واجب للذكر
 والأنثى عند بعض التابعين وجمهور الشافعية . وقال مالك وأبو حنيفة : إنه سنة لهما . وقال أحمد : إنه
 واجب للذكر سنة للأنثى لحديث أحمد وغيره : « اختلفت سنة للرجال مكرمة للنساء » وروى عن أبى
 حنيفة أنه واجب . وروى عنه : أنه سنة يأتى بتركه . ^(٣) فى كتاب الأدب وضعفه ولكنه مؤيد
 بحديث الشيخين السابق فى الشرح : الفطرة خمس . والحكمة التى ذكرها الحديث تقتضيه . نسأل الله
 التوفيق آمين والله أعلم .

الشعر وزججه (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْسُكِيَّهِ (٢). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ . وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعْرُهُ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ (٣). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْتَدْلُونَ (٤) أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُورِهِ وَتَرْجُلِهِ (٥) وَتَنَعَلِهِ وَسِوَاكَه . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ (٦) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّرْجُلِ إِلَّا غَبَاً (٧) . رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ (٨) .

الشعر ورجيله

(١) أى ما ورد في الشعر ورجيله ، والنهى عن حلق رأس الأنثى وإباحته المذكور ، والنهى عن القزع . (٢) كان شعر رأسه يصل إلى منسكبيه ثنية منسكب وهو أعلى الكتف .

(٣) وفي رواية : إلى أنصاف أذنيه ولا تنافي بينهما فكان إذا مد وصل إلى المنسكين وإذا ترك كان إلى الأذنين وإذا قصره كان إلى الأذنين وإذا تركه كان إلى المنسكين . (٤) يستدلون كينصرون ويضربون ، والسدل : إرسال الشعر حول الرأس ، والفرق قسمه نصفين أو ثلاث ، فسدل النبي ﷺ أولاً تأليفاً لأهل الكتاب ثم فرق ثانياً بأمر من الله تعالى . والناصية : شعر مقدم الرأس . وقالت عائشة « كنت إذا أردت أن أفرق رأس رسول الله ﷺ صدعت الفرق من يافوخه - أعلى الرأس - وأرسلت ناصيته بين عينيه » أى قسمت شعره نصفين أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره . ولأبي داود والترمذى « قدم النبي ﷺ مكة وله أربع غدائر أى ضفائر ولهما أيضاً « كان شعره ﷺ فوق الوفرة ودون الجمرة » أى أطول من الوفرة وأكثر من الجمرة . (٦) الترجل تسريح الشعر ، والتنعل لبس النعل ، والتيمن مطلوب فى كل شئ إلا ما كان من قبيل الامتخاط والاستنجاء فإنه اليسار . (٦) ولفظه لأبي داود . وفي رواية له « من كان له شعر فليسكرمه » أى بالتسريح والدهان فهو إكرامه . (٧) أى نهى عن الترجل ، إلا غبياً أى وقتاً بعد وقت ، فإن كثرت ترفه لا يلبق ، وكان النبي ﷺ يأمر بترك كثير الإرفاه . (٨) بسند صحيح .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْقَزَعِ ^(١) قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : وَمَا الْقَزَعُ ؟
قَالَ : يُحْلَقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

وَعَنْهُ قَالَ : رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ وَتَرَكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اخْلِقُوهُ كُلَّهُ أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ .

وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَانَتْ لِي ذُوَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي : لَا أَجْزِئُهَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يَمْدُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خضب الشعر ^(٥)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبِغُونَ ^(٦) تَخَالِفُوهُمْ .
رَوَاهُ الْخَمْسَةُ . وَأُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالثَغَامَةِ بِيَاضًا
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) القزع بالتحريك فسر ابن عمر بأنه حلق بعض رأس الصبي وترك بعضه والبعض التروك يسمى
ذوابة ، وقصه إذا كان في الناصية . والنهي للكراهة ، فالقزع مكروه . (٢) فيه أن حلق الرأس للذكر
مباح إلا في النسك كما تقدم ، أما الأنثى فيجزم عليها حلق الرأس أو قصه . لحديث النسائي « نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أن تحلق المرأة رأسها » لأن الشعر زينة وجمال ، والنسوة أحوج الناس إلى الجمال إلا للنسك أو لمرض
فلا شيء فيه وإلا إذا جرت العادة بتقصيره فيجوز . (٣) بسند صالح . (٤) وللنسائي بسند صحيح
عن زيادة بن حصين عن أبيه أنه أتى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فوضع يده على ذوآبته ودعا له ، ففيه مع حديث أنس جواز
الذوابة وفيما قبله نهى عنها ويمكن الجمع بينهما بأن القزع المنهى عنه هو حلق بعض الرأس وترك البعض
الآخر ، والذوابة الجارزة هي إرسال بعض شعر الرأس وضمير الباقي هو الحافظ . والله أعلم .

خضب الشعر

(٥) الخضب تغيير الشيب للذكر والأنثى وهو مستحب لمخالفة الكفار فإنهم لا يفعلونه ، وأصل
الشيب قلة الدم في بصيلات الشعر فيتغير لونه إلى بياض . (٦) لا يصبغون بضم الباء .
(٧) أبو قحافة هو والد أبي بكر رضي الله عنهما ولم يسلم إلا يوم فتح مكة ، وعاش إلى خلافة عمر رضي
الله عنه ، فحى به يوم الفتح ورأسه ولحيته كالثغامة بالفتح نبت أبيض الزهر والنمر يشبه به الشيب
الذي يتخلله سواد . فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : غيروا هذا الشيب بشيء واجتنبوا اللون الأسود .

وَسُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا وَفِي رِوَايَةٍ: إِنَّهُ لَمْ يَخْضِبْ وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ وَلَفْظُهُ: لَمْ يَخْضِبْ إِنَّمَا كَانَ الشَّمَطُ^(١) عِنْدَ الْعُنْفَقَةِ يَسِيرًا وَفِي الصُّدْغَيْنِ يَسِيرًا وَفِي الرَّأْسِ يَسِيرًا. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السُّبْتِيَّةَ^(٢) وَيُصْفِرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرَسِ وَالزَّعْفَرَانِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرِشَةَ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو رَمْثَةَ^(٣) رضي الله عنه: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ. عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءُ^(٤) وَالسِّكِّمُ. رَوَاهُمَا أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٥). عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٧) وَالنَّسَائِيُّ. وَسُئِلَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها عَنْ خِضَابِ الْحِنَاءِ فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ فَإِنَّ حَبِي رضي الله عنه كَانَ يَكْرَهُهُ رِيحَهُ^(٨).

(١) الشمط بالتحريك ظهور شعر أبيض وسط سواد شعر الرأس وكان فيه قليل من الشعر في العارضين وفي الرأس وفي العنققة وهي شعيرات بين الشفة السفلى والذقن. وفي رواية «لم يكن شاب النبي ﷺ إلا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا» (٢) السبتية التي لا شعر فيها، والزعفران معروف والورس كالورد نبت يعنى أصفر يصبغ به ومصبوغهما أحمر، فابن عمر رآه يصبغ بهما وكان يفعله، وهذا لا ينافي قول أنس إنه لم يخضب فإنه لم يره. ولهذا نظائر فلا غرابة. (٣) أبو رمثة - كقربة - تميمي من ولد امرئ القيس. (٤) الحناء: نبات صبغه أحمر، والسكِّم بالتحريك: نبات يعنى صبغه أسود، فإذا مزج أحدهما بالآخر كان الصبغ به أسود مائلا إلى الحمرة، وهو أفضل ألوان الصبغ، وقد خضب النبي ﷺ بالصفرة والحمرة في الحديثين قبله. (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح. (٦) يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يشمون ريح الجنة، ويحتمل أن هذا لجعل لحام كحواصل الحمام يخلق عوارضهم وإبقاء لحام كعادة بعض الكفرة، ويحتمل أنه لخضبهم بالسواد تمجيرا أو خيلاء، وعلى كل هو للزجر والتنفير فإن حلق اللحية والصبغ بالأسود مكروه. (٧) بسند صالح. (٨) فيه أن الحناء ليس بطيب وإلا لأحبه النبي صلى الله عليه وسلم.

وَعَنْهَا قَالَتْ: أَوْمَاتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ يَدَيْهَا كِتَابٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَبَضَ يَدَهُ فَقَالَ: مَا أَذْرِي أَيْدِي رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَتْ: بَلْ يَدُ امْرَأَةٍ قَالَ: لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَمَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ بِالْحِنَاءِ^(١). رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ. نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .
بحرم الوصل والوشم ونحوهما^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ^(٤) وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْسِمَةَ

(١) فيه أن خضب اليدين والرجلين مستحب للأنتى لتمياز عن الرجل وهو حرام للرجل .
(٢) بسندين صالحين ، ففي هذه النصوص أن الصبغ مستحب للرجل والمرأة بأي لون كان إلا بالسواد فإنه مكروه تنزيها ، ومال النووي أنها كراهة تحريم ولكن رخص فيه جماعة من الصحب والتابعين والسلف الصالح كعثمان وسعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر وجريروالحسن والحسين وابن سيرين وغيرهم وفعلوه رضي الله عنهم ، ولعل حججهم أن حكمة الأمر بالخضاب مخالفة للكفار كالحديث الأول وكحديث الطبراني : كان النبي ﷺ يأمر بتغيير الشيب مخالفة للأعاجم ، وأما حديث ابن عباس فلا يدل على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم ، أو أنه ذمهم لأنهم يفعلونه للمعجب والخيلاء ، أو بقصد التفرير ، ونهى أبي قحافة عن السواد لأن شيبه كان مستبشعاً فلا يسرى إلا على مثله . وقال ابن شهاب كنا نخضب بالسواد وفي الوجه نضارة فلما ذهبت تر كناه ، وهذا كله إذا لم يكن لغرض شرعى كالجهاد وإلا كان مطلوباً لأن السواد مظهر الشباب والقوة وهو أروهب للأعداء وأخوف لهم ، ولا يقال إن الخضاب فيه تغيير للخليفة لأنه مأمور به ، بخلاف تنف الشيب فإنه مكروه لحديث أصحاب السنن : لا تنتفوا الشيب ، ما من مسلم يشيب شيبه في الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة وفي رواية: إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة ، وروى أن أول من ظهر فيه الشيب إبراهيم عليه وعلى الأنبياء أفضل الصلاة والسلام ، فقال: ما هذا يارب ؟ قال: وقار . قال: رب زدني وقارا . وحكمة الشيب احتشام النفس وخوفها من الله تعالى فإنه علامة على كبر السن ونذير من نذر الموت . نسأل الله الخوف والخشية آمين .

يحرم الوصل والوشم ونحوهما

(٣) الوصل وصل الشعر بشعر آخر ليطول ، والوشم غرز إبرة ونحوها في الجلد حتى يسيل الدم ويذر عليه بنحو كل أونيلة فيخضر ، ومثل الوصل والوشم التمثص والفالج والوشر الآتية (٤) الواصلة: التي تصل الشعر بأخر والمستوصلة: الطالبة لذلك ، وهذا حرام لا يجوز بحال ، فقد جاءت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إن لي ابنة عروساً وقد تمزق شعرها من حصبة أفأصله؟ فذكر الحديث والواشمة: التي

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ . وَسَمِعَ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَبِيَدِهِ قِصَّةٌ مِنْ شَعْرِ ^(١)
 وَيَقُولُ : أَيْنَ عُلَمَاؤِكُمْ ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَقَالَ : إِنَّمَا هَلَكَتْ
 بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ . رَوَاهُمَا الْخُمُسَةُ . وَزَادَ الشَّيْخَانُ : مَا كُنْتُ
 أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا الْيَهُودَ وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم زُورًا حِينَ بَلَغَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : لَعَنَ اللَّهُ الْوَاسِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ^(٢) وَالنَّامِصَاتِ ^(٣) وَالْمُتَمَمِّصَاتِ
 وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، فَبَلَغَ هَذَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ
 اسْمُهَا أُمُّ يَمْقُوبَ فَأَتَتْهُ فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ : وَمَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ^(٤)
 وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ
 قَالَ : لَوْ قَرَأْتِيهِ لَوْجَدْتِيهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا
 نَهَاكُمُ عَنْهُ فَأْتَهُوا » ^(٥) قَالَتِ الْمَرْأَةُ : إِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ الْآنَ

تفعل الوشم والمستوشمة: الطالبة له ، ومحل الوشم بصير نجساً ونجس إزالته إن فعله مكلف عالم به إلا إذا
 خاف ضرورا فيعفى عنه . (١) فمعاوية خطب الناس على منبر المدينة وبيده قصة شعر بالضم أى خصلة
 منه . وقال: أين علماءكم وأنتم تصلون الشعر فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وسماه زورا لأنه تضليل
 بإيهام أنه شعرها وليس كذلك ، وكان هذا من أسباب هلاك بني إسرائيل . (٢) وانظر أبي داود:
 والمستوشمة من غير داء . أى مرض فإن كان لمرض لا دواء له إلا الوشم جاز للضرورة .

(٣) النامصات جمع نامصة وهي التي تنسف الشعر بالناص (المقاط) من وجهها أو جبينها ،
 والمتممصات: الطالبات لهذا . وقال بعضهم: النامصة التي تحف الحاجب حتى يصير رقيقاً وهو التزجيج
 كما في كلام الشاعر : * وزججن الحواجب والعيونا * وقوله المتفلجات بكسر اللام جمع متفلجة وهي
 التي تطلب الفالج بالتحريك وهو تفريق ما بين الثنايا والرباعيات ، أو ترقيق الأسنان بالمبرد رغبة في
 الجمال . والنمص والفالج يوجبان اللعن إذا كان لغير زوجها أو اشغلت بهما حتى نسيت الواجب عليهما
 لربها ولزوجها كما هو واقع في مصرنا الآن: نسأل الله السلامة . وقوله: المتغيرات خلق الله . بيان لحكمة
 النهي . (٤) فابن مسعود سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) فأمر الرسول من أمر الله ونهيه من نهى الله .

فَقَالَ : اذْهَبِي فَأَنْظِرِي فَدْخَلْتَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا فَعَادَتْ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتِ شَيْئًا فَقَالَ : أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نَجَامِعْهَا^(١) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : لَا بَأْسَ بِالْقِرَامِلِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ عَشْرٍ : عَنِ الْوَشْرِ ، وَالْوَشْمِ ،
وَالنَّفْتِ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِنَعِيرِ شِعَارٍ ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ
بِنَعِيرِ شِعَارٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ أَوْ يَجْعَلَ عَلَى
مَنْكَبِيهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ ، وَعَنِ النَّهْبِيِّ ، وَرُكُوبِ النَّمُورِ ، وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ
إِلَّا لِلذِّي سُلْطَانٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ^(٤) وَالنَّسَائِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّتْرَ وَالتَّوْفِيقَ آمِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى لو كان فيها شيء من هذا لم يجتمع معها ولم نعاشرها بل تفارقها ، فعمل شيء من تلك الأمور حرام لأن اللعن يقتضى التحريم ، ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ، وهو من فتنة الشيطان حيث قال « وَلَا مَرْئِيهِمْ فَلْيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ » . (٢) لا بأس بالقرامل جمع قرمل وأصله نبات لين طويل الفرع ، والمراد لا بأس بالوصل بالقرمل ونحوه كصوف وحرير وكتان . فالضفائر من هذا لا شيء فيها لعدم الفرع ، وعليه بمض التابعين والليت وأحمد ، وقال بعضهم : لا يجوز لمعوم الأحاديث ولحديث مسلم « نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً » . (٣) أبو ريحانة اسمه شمعون أنصارى أو قرشى ، ويقال له مولى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والوشر - كالورد - تحديد الأسنان بالمبرد لترق وتبييض ، وتقدم الوشم . والنتف هو نتف الشعر الأبيض أو عند المصيبة . والمكامعة هى مضاجعة الرجل للرجل أو المرأة للمرأة وهم عرايا ، وهى حرام إلا فرجل مع ولده الصغير أو امرأة مع بنتها لحاجة كغتسال فلا ، وقوله وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه أى أو أعلاها حريرا مثل الأعاجم ، هذا إذا كثر وزاد عن القدر الجائز وهو قدر أربع أصابع كما تقدم ، وقوله ونهى عن النهبي ، من النهب والغارة ، وقوله وركوب النمر - ككتف - وهو حيوان مفترس معروف ، فنهى عن ركوبها خوفاً من الخطر ، والمراد النهى عن الركوب على جلودها لأنه من داب الأعاجم والتكبرين ، وقوله ولبوس الخاتم بضمقتين أى ونهى عن لبس خاتم الفضة زهداً فى الزينة إلا للذى سلطان أى ولاية فإنه أهيب ، والنهى فى هذا وما قبله للتنزيه وفيما عداها للتحريم . (٤) بسند ضعيف ولكن سند النسائي صحيح .

الجلجل (١)

دَخَلَتْ مَوْلَاةَ لَازِبِيرٍ بِابْنَةِ لَهُ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه وَفِي رِجْلَيْهَا أَجْرَاسٌ ^(٢) فَقَطَعَهَا عُمَرُ
 وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَمُسْلِمٌ.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ
 وَلَا جَرَسٌ ^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ. وَدُخِلَ عَلَى عَائِشَةَ بِجَارِيَةٍ وَعَلَيْهَا جَلَّالٌ
 يُصَوِّتُ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنَهَا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ تُقَطَّعُوا جَلَّالَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
 يَقُولُ: لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ ^(٤). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ.

محرم التشبه بالغير والزور ^(٥)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ^(٦) وَالْمُتَشَبِّهَاتِ

الجلجل

(١) الجلجل جمع جاجل بضم تين وهو ما يعلق بمنق الدابة أو برجل الصبي أو ببعض الطيور وله جلجلة
 أي صوت ذهبا أو فضة أو غيرها. (٢) أجراس جمع جرس بالتحريك وهو الجلجل، فقطعه وقال
 سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: مع كل جرس شيطان، ولفظ مسلم «الجرس مزمار الشيطان» أي يحبه لأن الملائكة
 والسكتبة يكرهونه. (٣) فملائكة الرحمة لا ترافق من معهم كلب أو جرس إلا إذا كانا للحاجة، أما الحفظة
 فإنهم لا يفارقون الإنسان. (٤) كراهة في الجرس وإنما كان مكروهاً لأنه مزمار الشيطان وناقوس
 النصراري الذي يدعو للكفر، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكرهه، لا سيما في الجيش لدلالته عليه والمطوب قدومه فجأة
 على الكفار، ومنه ما تعلقه النساء في آذانهن أو في أعناقهن أو في أيديهن أو أرجلهن فإنه مكروه،
 فالجرس مكروه في كل مكان وفي كل زمان إلا الحاجة إليه لاستدعاء الخادم ونحوه أو للتنبيه به كالنبهات
 التي أحدثت الآن لإيقاظ الناس لصلاتهم وأعمالهم فلا شيء فيها، كالكلب لا يجوز اقتناؤه إلا الحاجة
 إليه كحراسة ونحوها. والله أعلم.

محرم التشبه بالغير والزور

(٥) محرم الزور لأنه باطل، ومحرم التشبه بالغير لأنه خروج عما فطره الله عليه.

(٦) تشبه الرجل بالمرأة في المشي أو الكلام أو الزى ونحوها، وتشبه المرأة بالرجل في هذا.

مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخْتَبِينَ ^(١) مِنَ الرِّجَالِ
وَالْمُتَرَجَّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ ، فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا
وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا . رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ ^(٢) الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ ^(٣) وَالنَّسَائِيُّ . وَلِأَبِي دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيِّ ^(٤) : مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ ^(٥) .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ^(٦) :
قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ
مُمِيلَاتٍ مَا ثَلَاثُ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ،

(١) الخنث بفتح نونه وكسرهما من الانخث وهو التثني والتكسر ؛ لأنه يثنى في أحواله ويتشبه
بالنساء في زيهن أو مشيهن أو كلامهن عمدا ، أما من طبعه ذلك فلا شيء عليه ، ولكن يمرن نفسه على
ترك هذا ، والترجلة والرجلة من النساء التي تتشبه بالرجال . فأخرج النبي ﷺ فلانا هو أنجشة - عبد
أسود - كان يتشبه بالنسوة ، وأخرج عمر ماتما أو غيره لثلاثفسدبهم أخلاق الناس . (٢) اللبسة بالكسر
هيئة اللبس . (٣) بسند صالح . (٤) بسند حسن . (٥) ففي هذه الأحاديث أن التشبه بالغير
حرام ، فالتشبه بالكفرة كفر وبالغجرة فجور وبالفسقة فسق وبالصالحين صلاح وفلاح . نسأل الله بحبهم .
(٦) صنفان من أهل النار لم أرهما أحدهما قوم معهم سياط يضربون
بها الناس أي بعض الحكام وأشباههم ، بأيديهم سياط يظلمون بها الضعفاء ، والسياط جمع سوط وهو
آلة الضرب . والمراد هنا عصا صغيرة في طرفها شعر طويل كذيل الفرس ، وتسمى في مصرنا الآن
بالمنشة ولكن حملها لدفع ذباب ونحوه لا شيء فيه ، والصنف الثاني نساء كاسيات في الظاهر ولكنهن
عاريات في الواقع للبسهن الرقيق ولكشفهن عن الصدور والأعناق والأبدى والوجوه ، وهذه زينتهن
التي أمرن بسترها ، نعظمن رءوسهن بشعر أو خرق فتصير كأسنمة البخت ، وهن بهذا ماثلات أي
زائغات عن الهدى ، مميلات أي لغيرهن ممن يقتدين بهن ، أو مميلات للقلوب الفاسدة بهذا ، أو بتكسرهن
في المشي والقول ، وهذا إخبار بغيب قد وقع ، فإن هذا كله في مصرنا الآن كثير . نسأل الله السلامة .
فمثل هؤلاء لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها الذي يشم من مسيرة أربعين سنة ، وهذا لمن استحل ذلك ،
أو تهديد ووعيد شديد للزجر والتنفير .

وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى :
 كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ : الصَّفْرَةَ ^(١) ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ ، وَجَرَ الْإِزَارِ ،
 وَالتَّخَمَّ بِالذَّهَبِ ، وَالتَّبْرِجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا ، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ ، وَالرِّقَّ
 إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ ، وَعَزَلَ الْمَاءَ عَنِ مَحَلِّهِ ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحْرَمِهِ .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) وَالنَّسَائِيُّ .

بحرم ضرب الوجه ووسمه ^(٣)

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّرْبِ فِي الْوَجْهِ وَعَنِ الْوَسْمِ فِيهِ ^(٤) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارٌ قَدْ وُصِمَ فِي وَجْهِهِ
 فَقَالَ : لَعَنَّ اللَّهُ الَّذِي وَسَّمَهُ ^(٥) .

(١) الصفرة وما بعده بالنصب والرفع : والصفرة هي التطيب باللون الأصفر ، ومثلها الحجرة .
 وكرهتهما للرجل فقط لحديث الترمذي الآتي « خير طيب الرجل ما ظهر ريحه وخنق لونه ، وخير طيب
 النساء ما ظهر لونه وخنق ريحه » وقوله وتغيير الشيب أي بالسواد أو التتف . وقوله بالذهب أي للذكر
 وهو محرم عليه بإجماع مباح للأثني بإجماع . وقوله والتبرج بالزينة لغير محلها أي زين المرأة لغير زوجها
 وهذا حرام . وقوله والضرب بالكعاب جمع كعب وهي فصوص النرد والمراد لعبه وهو حرام . وسيأتي
 في الأدب إن شاء الله . وقوله والرق وعقد التمام أي حملها وسيأتيان في الطب إن شاء الله . وقوله وعزل
 الماء أي المنى عن محله أي الفرج وهو العزل السابق . وقوله وفساد الصبي أي الرضيع بوطء أمه فتحمل
 فيفسد اللبن ويتأذى الرضيع ، وتقدم الكلام عليه وعلى العزل في النكاح . وقوله غير محرمه بنصب غير
 على الحال من فاعل يكره ، ومحرمه بلفظ اسم الفاعل أي غير محرم الأخير وهو فساد الصبي ، أو راجع
 للسكل أي كره هذه الأمور ولم يحرمها ، وهذا في غالبها وإلا فخطام الذهب والتبرج للأجنبي حرام باتفاق
 وفي الباقي أقوال . والله أعلم . (٢) بسند صالح .

يحرم ضرب الوجه ووسمه

(٣) الوسم هو السكي باليسم وهو حديدة تحمي بالنار ثم يكوى بها (٤) أي نهى تحريم اللعن
 الآتي . (٥) لأنه تمذيب من غير حاجة .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وُلِدَتْ أُمِّي ^(١) قَالَتْ : انْظُرْ هَذَا النَّمْلَامَ فَلَا يُصِيبَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَعْدُو بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَنِّكُهُ قَالَ : فَمَدَدَتْ قَائِدًا هُوَ فِي الْحَائِطِ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ جَوْنِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي يَدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَيْسَمَ وَهُوَ يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الخامس في أمات البيت

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ^(٣) وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا ^(٤) تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثْنَا وَمِئَةً ^(٥) إِلَى حِينٍ - صدق الله العظيم .

(١) فأم أنس أمرته أن يذهب بولدها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليحنكه فذهب أنس بأخيه إليه فوجده في البستان وعليه خميصة - كقطيفة - وهي كساء مربع من صوف أو غيره وله أعلام جونية بفتح فسكون منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد أو منسوبة إلى الجون وهو الألوان لأنها ذات ألوان، وهو يسم الإبل التي قدمت عليه من فتح مكة وحين (٢) أي الزكاة . وفي رواية «رأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في مربد يسم غنما» قال شعبة: وأكبر علمي أنه قال في آذانها، والمربد - ككبر - ماوى الإبل، وماوى الغنم يسمى حظيرة، ومعنى ما تقدم أن ضرب الوجه من إنسان أو حيوان محترم حرام لأن الوجه مجمع المحاسن، ووسم الوجه أولى بالتحريم لأنه تعذيب لا حاجة إليه، وفي الوجه الذي كرمه الله تعالى، وأما وسم غير الوجه من الحيوان فخارٌ لتمييز المواشي بل ومستحب في مواشي الزكاة والحزبية، وعليه الجمهور سلفاً وخلفاً إلا أبا حنيفة فإنه قال بكراهته لأنه تعذيب ومثله منعه عنهما، وأجاب الجمهور بأن الوسم قد ورد فيخصص هذا العام، ويستحب وسم الغنم في آذانها بمكوى صغير، وفي غير الغنم في أصول أخذاها لقلّة الألم وخلفة شعره فيظهر الوسم فيه . وفي هذه النصوص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان عظيم التواضع وكان يعمل كل شيء بيده إذا أمكنه حتى ما يختص بالمواشي من وسم وسقى وحلب وغيرها ليكون قدوة حسنة لأُمَّته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله أعلم .

﴿ الباب الخامس في أمات البيت ﴾

- (٣) مواضع تسكنون فيها . (٤) وهي الخيام التي تضرّبونها في سفركم وحضركم .
 (٥) وجعل لكم من الصوف والوبر والشعر أماتاً في بيوتكم تنتفعون بها كالفرش والغطاء .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ ^(١) يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَبْسُطُهُ
بِالنَّهَارِ يَجْلِسُ عَلَيْهِ جَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا
فَأَقْبَلَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا
وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَعَنْهَا قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ
فِرَاشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ أَدَمًا ^(٢) حَشْوُهُ لَيْفٌ. رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ.

وَعَنْهَا كَانَتْ وَسَادَةً ^(٣) النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي يَتَّكِي عَلَيْهَا مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ. عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي
قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الْوَضُوءَ ^(٤)
فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ وَمَنْ لَمْ يُصِبْ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ. رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ. وَقَالَ أَبُو رِفَاعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يَسْأَلُ عَنْ دِينِهِ لَا يَدْرِيهِ فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ وَأَتَى بِكُرْسِيِّ قَوْمَهُ مِنْ حَدِيدٍ جَلَسَ عَلَيْهِ ^(٥) وَجَعَلَ
يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّهَا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

(١) فكان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حصير من خوص النخل يحتجره ليلا أى يجعله كاللحجرة بتمبديه ، ويفرشه
بالنهار يجلس عليه وقوله يثوبون إليه أى يذهبون إليه ليصلوا بصلاته ليلا فأمرهم بعمل ما يمكن الدوام
عليه. (٢) الأدم بالتحريك: الجلد ، والليف معروف ، فكان فراش النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذى يجلس عليه والذى
ينام عليه جلداً محشوا بليف . (٣) الوسادة ما يسند ظهره عليها أو يضع رأسه عليها كالخدة عندنا
فكانت من آدم وحشوها ليف ، وكانت لهم أيضاً ملاحف للغطاء ، فللنساءى كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلى فى
لحفنا أو ملاحفنا . (٤) فكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضعوا تساقوا إلى وضوئه ليتبركوا به ،
والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينظرهم فهذا إقرار منه وإقراره حق لا شك فيه .
(٥) فيه جواز اتخاذ الكرسي والجلوس عليه.

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِامْرَأَتِهِ وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ
 وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي
 النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: أَتَخَذْتِ أُنْمَاطًا ^(٢)؟ قُلْتُ: وَأَنْبِيَّ بِنَا أُنْمَاطًا؟ قَالَ: أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ
 قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ فَأَنَا أَقُولُ نَحْيِيهِ عَنِّي وَتَقُولُ قَدْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم
 إِنَّهَا سَتَكُونُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ ^(٣). قَالَ زَيْدٌ رضي الله عنه: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ
 فَسَأَلْتُهَا عَنْ هَذَا فَقَالَتْ: سَأَحَدْتُكُمْ بِمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ
 فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَتَرَتْهُ عَلَى الْبَابِ فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ
 فَنَجَبَتْهُ فَهَتَّكَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطَّيْنَ. قَالَتْ: فَقَطَعْنَا
 مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنَهُمَا لِيَفَا فَلَمْ يَعْيبْ ذَلِكَ عَلَيَّ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
 وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا تَرَكَّبُوا الْخَزَّ ^(٤) وَلَا التَّمَارَ.

(١) هذا إذا لم يكن أولادو إلا لزم الفرش الذي يكفيهم ، وإنما كان الرابع للشيطان لأنه لما زاد على
 الحاجة كان إسرافا وخيلاء فأخذ الشيطان (٢) الأنماط جمع نمط بالتحريك وهو بساط له نخل أى وبر
 وكانت عزيزة فى زمنه صلى الله عليه وسلم ولكنها كثرت عندهم لما كثرت الفتوحات فكان جابر يفتنه عنها لأنها من
 زينة الدنيا وكانت زوجته تفتح عليه بقوله صلى الله عليه وسلم أما إنها ستكون . (٣) تمائيل أى صور . وسياى
 الكلام عليها ، وقولها سترت الباب بنمط أى زينته ببساط فيه صور خيل ذات أجنحة ، فلما رآه هتكه
 أى مزقه وقال : إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة ، فصنعت منه وسادتين فلم ينكر عليها ، وإنكاره
صلى الله عليه وسلم لستر الحيطان ولا سيما ببساط ذى صور وهذا وإن كان مكروها ولكنه لا يناسبه صلى الله عليه وسلم . (٤) لا
 تركبوا الخز أى الحرير أى لا تجعلوه على السرج كما تقدم نهى عن الميار جمع ميثة وهى حرير يجعله
 الراكب تحته ، لأنه نوع من الاستعمال المحرم ، وقوله ولا التمار جمع تمر وهو حيوان مفترس فى جلده
 مياض وسواد فلا يجوز الركوب على جلودها ولا اقتراشها لأنه من عادة العجم . ولفظ الترمذى : نهى
 عن اقتراش جلود السباع . والظاهر أن النهى للكراهة .

وَفِي رِوَايَةٍ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا جِلْدٌ نَمِيرٍ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَمَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجْرُونَ شَاةَ لَهُمْ كَالْحِمَارِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 لَوْ أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ قَالَ : يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَضُ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَالنَّسَائِيُّ . وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَلَى بَيْتٍ فَإِذَا قَرِيبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَسَأَلَ الْمَاءَ
 فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ^(٢) قَالَ : دِبَاغُهَا طَهُورُهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَلَفْظُهُ : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلَّا
 فِي قَرِيبَةٍ لِي مَيْتَةٌ قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِيهَا ؟ قَالَتْ : بَلَى قَالَ : فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا^(٣)
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْجِلْدُ إِذَا لَمْ يُدْبَغْ يُسَمَّى إِيَّاهَا فَإِذَا دُبِغَ سُمِّيَ شَنَا وَقَرِيبَةٌ .

التصوير مرام و يمنع الملائكة

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ .
 وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ رضي الله عنه : دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي دَارِ مَرْوَانَ فَرَأَيْ فِيهَا تَصَاوِيرَ
 فَقَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ^(٥) مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا
 كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) القرظ بالتحريك ثمر شجر يدبغ به لحرافة فيه ، والماء يطهر الجلد بحد دبنه .

(٢) إنها ميتة أى من جلد ميتة . (٣) جلد الميتة إذا دبغ بشيء حريف كقرظ صار طاهرا وجاز استعماله في ماء ومائع وفرش وغيرها ، وسبق في الطهارة بيان الدبغ وأنه من المطهرات . والله أعلم .

التصوير حرام

(٤) أى فيها أبدا ، فيمظم عذابه إن كان كافرا ويطول إن كان مسلما . (٥) فلا أحد أظلم ممن

المصورين ، وقوله فليخلقوا ذرة : تهديد وتمعيز .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ ^(١)
 فِيهِ تَمَائِيلٌ فَلَمَّا رَأَاهُ هَتَكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَةً
 أَوْ وَسَادَتَيْنِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى أَبِي
 دُرْنُوكًا ^(٢) فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الْأَجْنِحَةِ فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ : إِنِّي أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّورَ فَأَفْتِنِي فِيهَا ، فَقَالَ لَهُ
 اذْنُ مِنِّي فَدَنَا مِنْهُ ثُمَّ أَعَادَهَا فَدَنَا مِنْهُ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ : أَنْبِئْكَ بِمَا سَمِعْتُ ،
 سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ
 فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ ^(٣) وَقَالَ : إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا نَفْسَ لَهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
 عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنْ
 الْمَلَائِكَةُ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورُ . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدَّ نَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ
 سِتْرٌ فِيهِ صُورٌ فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ رَيْبٍ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنْ
 الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْعًا فِي تَوْبٍ ^(٤) . رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ .

(١) القرام: ستر رقيق، والسهوة ما يشبه الرف والطاق يوضع عليه الشيء، أو هوييت صغير كالخزانة.
 وقولها فقطعناه جملنا منه وسادتين يفيد جواز نقش صورة الحيوان في الفرش وكذا الثوب لحديث
 بسر الآتي . (٢) الدر نوك - كمصفور - توب أو بساط وكان فيه صور خيل لها أجنحة .
 (٣) فيه أن الصورة تعذب من صورها في النار كما أنه يكلف بنفخ الروح في كل صورة صورها ،
 والتشديد على التصوير في هذه الأحاديث ونحوها لمن صور صوراً تعبد أو يضاهاى بها خلق الله تعالى فهو
 بهذا كافر وإلا فهو صاحب كبيرة، وفي الحديث تصریح بجواز تصوير ما لا روح له كالأشجار والجبال
 والأنهار . (٤) فيه جواز رسم الحيوان في الثوب، ويقاس عليه الصورة الفوترافية إذا كانت لحاجة
 بالأولى فإنها ليست في الثوب .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا
 نَجْمَاتٌ تِلْكَ السَّاعَةَ وَلَمْ يَأْتِهِ وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا وَقَالَ : مَا يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ
 وَلَا رُسُلُهُ فَإِذَا جَرَوْهُ كَلْبٌ ^(١) تَحْتَ سَرِيرِهِ فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ هُنَا؟
 فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا دَرَيْتُ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ . زَادَ فِي رِوَايَةٍ : ثُمَّ أَخَذَ مَاءً فَنَضَحَ مَكَانَهُ
 نَجْمًا جَبْرِيلُ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَاعَدْتَنِي جَلَسْتُ لَكَ فَلَمْ تَأْتِ فَقَالَ : مَنَعَنِي الْكَلْبُ
 الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَأْذَنَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
 ادْخُلْ ، فَقَالَ : كَيْفَ أَدْخُلُ وَفِي بَيْتِكَ سِتْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْطَعَ رُؤُوسَهَا
 أَوْ تَجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ فَإِنَّا مَعْشَرَ الْمَلَائِكَةِ لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ^(٣) . رَوَاهُ
 النِّسَائِيُّ وَصَاحِبَاهُ ^(٤) . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ
 شَيْئًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ ^(٥) إِلَّا نَقَضَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جرو الكلب بالثلاث: ولده الصغير . (٢) وزاد مسلم وأبو داود : فأصبح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر
 بقتل الكلاب حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير . (٣) هذه ليس
 فيها ذكر للكلب ولكن رواية الترمذي فيها كلب صغير ، ولفظها « فمرُّ بالستر فليقطع ويجعل منه
 وسادتان متبذتان يوطآن ومر بالسحاب فليخرج وكان جرواً للحسن أو الحسين رضي الله عنهما » .
 (٤) بسند صحيح . (٥) لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليف أى تصاوير كما في نسخة ، إلا نقضه
 أى مزقه وكسره . وحاصل ما في المقام أن تصوير الحيوان حرام ولو نقشا ولو عضوا منه لأنه مضاهاة
 لخلق الله تعالى بخلاف تصوير غير الحيوان فلا شيء فيه ، وأما الاقتناء ففيه تفصيل ، إن كانت الصورة
 مجسمة كاملة فهي حرام وإن كانت ناقصة بحال لا تعيش بها فلا ، وإن كانت نقشا فيجازة مع الكراهة
 إلا أن حديث أصحاب السنن لا يميز الكاملة المرفوعة ولكن عند المالكية مكروهة أو خلاف الأولى فقط ،
 وهذا كله في غير لعبة الأطفال ، أما هي فجازة ولو مجسمة كاملة كما يأتي في الأدب إن شاء الله . والله أعلم .

خاتمة: يستحب الطيب

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ وَيَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيِّبَ ^(١).
 رَوَاهُ الْخُمَسِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَنْ عَرِضَ عَلَيْهِ طَيْبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طَيْبُ الرِّيحِ
 خَفِيفُ الْمُحِيلِ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ : الْوَسَائِدُ ^(٢) ، وَالطَّيِّبُ ، وَاللَّبَنُ .
 وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ ^(٣) يَتَطَيَّبُ مِنْهَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِدَرِيرَةٍ ^(٤) فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ لِلْحَجْلِ
 وَالْإِحْرَامِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ .
 رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ ^(٥) . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيَّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا تَجِدُ
 حَتَّى أَجِدَ وَيَيْصُ الطَّيِّبِ ^(٦) فِي رَأْسِهِ وَوَجْهِتِهِ . رَوَاهُ الْخُمَسِيُّ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ
 عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِذَا اسْتَعَطَّرَتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا
 وَكَذَا ^(٧) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا . رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ ^(٨) . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَا كُنَّ الْعِشَاءُ فَلَا تَمَسَّ طَيْبًا ^(٩) . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .

خاتمة يستحب الطيب

(١) أى إذا أهدى إليه . (٢) الوسائد جمع وسادة: وهى ما يتكأ عليها ، وللترمذى « إذا أعطى
 أحدكم الريحان فلا يردده فإنه خرج من الجنة » والريحان كل نبات فيه ريح طيبة كالورد والفل والياسمين
 ونحوها فلا ينبغى رد واحد من هذه لمدم المنه فيها ، وأما اللبن فلأنه أعظم مطعوم .
 ﴿ تنبيه ﴾ مرويات الترمذى هنا فى كتاب الأدب . (٣) السكة بضم قتشديد طيب حسن الراحة
 أو إناء فيه طيب . (٤) الدريرة - كفضيلة - مسحوق نبات طيب الريح يجلب من الهند . وقولها للحل
 والإحرام أى عند تحلله من الإحرام وقبل إحرامه . (٥) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الحج .
 (٦) ويص الطيب أى يرقه ولما نه ، وهذا فى طيب كالدهان . (٧) فهى كذا وكذا أى زانية .
 (٨) بسند صحيح . (٩) ولفظ أبى داود « أى امرأة أصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء »
 أى فلا تحضرن معنا الجماعة ولا سيما العشاء ، أى لأن الليل مظنة الفتنة ، فيحرم على المرأة التمطر عند
 خروجها لأنه مدعاة للفتنة ولخالفتها أمر الشارع من جملة لونها فقط ، ولا بأس بمطر ذى ريح فى بيتها .

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ :
 جِيْفَةُ الْكَافِرِ ^(١) ، وَالتَّمْضِخُ بِالْخَلْقِ ، وَالجُنْبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٢) .
 وَأَبْصَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مُتَخَلِّقًا ^(٣) قَالَ : اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ اغْسِلْهُ ثُمَّ لَا تَعُدْ .
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنْ خَيْرَ طِيبِ الرَّجُلِ
 مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ ، وَخَيْرَ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وَخَفِيَ رِيحُهُ ^(٤) . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَلَنَا بِالتَّقْوَى وَالدَّكْرَى الْحَسَنَةِ .

(١) جيفة الكافر أى جسمه إذا مات، والتضمخ بالخلوق بالفتح طيب مركب من زعفران وغيره تغلب عليه الحمرة، والنهى للونه لأنه طيب النساء، والجنب أى الواجد للماء ولم يتطهر، والمراد الحث على سرعة التطهر والتنفير من الكفر ومن طيب النساء. (٢) بسند صالح.

(٣) متخلقاً أى متطيباً بالخلوق. (٤) إنما كان ما خفي ريحه وظهر لونه خير طيب النساء لعدم اتباعه الأجنبي لها وتزينها لزوجها. وإنما كان خير طيب الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه لأن المطلوب الزينة الحسنة. نسأل الله أن يجعل بواطننا وظواهرنا وأن يحسن خلقنا وخلقنا آمين والحمد لله رب العالمين.

كتاب الطب والرق^(١)

وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة

مقدمته في فضل الأعراسه والصبر عليها

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ^(٢) وَلَا وَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حُزْنٍ وَلَا أَذَى وَلَا غَمٍّ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَدَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ بَيْنَى وَهُمْ يَضْحَكُونَ فَقَالَتْ: مَا يَضْحِكُكُمْ؟ فَقَالُوا: فُلَانٌ خَرَّ عَلَى طُنْبٍ فَسَطَّاطٍ^(٣) فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْعَيْنَهُ أَنْ تَذْهَبَ فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كُتِبَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ وَمُحِبَّتٌ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِيبْ مِنْهُ^(٤) .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٥) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُوعَكُ^(٦) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعَكَكَ شَدِيدًا قَالَ: أَجَلٌ لِي أَوْعَكَ كَمَا يُوعَكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ ، قَالَ: أَجَلٌ ذَلِكَ كَذَلِكَ مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذَى

كتاب الطب والرق . وفيه مقدمة وأربعة فصول

- (١) المراد بالطب الطب النبوي الذي فعله وأمر به النبي ﷺ وما اعتادوه في زمن النبي ﷺ ، وليس المراد حصر الطب في ذلك . والرق جمع رقية وهي كلمات تقال على المريض فيشفي بإذن الله .
 (٢) النصب التعب ، والوصب المرض الملازم ، والهَم على المستقبل ، والحزن على الماضي ، والأذى والغم عامان . (٣) عثر في جبل خيمة فوقه . (٤) أي يتلوه . (٥) لعظم مقامه يعظم بلاؤه .
 (٦) يعاني مرضاً شديداً .

شوكة فَمَا فَوْقَهَا إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا سِنَّاتِهِ كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّمَا مَثَلُ الْمَرِيضِ إِذَا بَرَأَ وَصَحَّ كَأَلْبَرْدَةٍ (١) تَقَعُ مِنَ السَّمَاءِ
 فِي صَفَائِهَا وَلَوْنِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ
 أُمُّ السَّائِبِ فَقَالَ : مَالِكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ تَرْفِزِينَ (٢) ؟ قَالَتْ : الْحَيْمَى لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا
 فَقَالَ : لَا تَسْبِي الْحُمَى فَإِنَّهَا تَذْهَبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ كَمَا يَذْهَبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنْ وَعَكٍ كَانَ بِهِ فَقَالَ : أَبْشِرْ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ
 هِيَ نَارِي (٣) أَسْلَطَهَا عَلَيَّ عَبْدِي الْمُذْنِبُ لِتَكُونَ حَظَّةً مِنَ النَّارِ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَلَا أُرِيكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ قُلْتُ : بَلَى
 قَالَ : هَذِهِ الْمَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُضْرَعُ وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ (٥)
 فَادْعُ اللَّهَ لِي قَالَ : إِنْ شِئْتَ صَبْرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَاقِبَكَ
 فَقَالَتْ : أَصْبِرُ ، قَالَتْ : إِنِّي أَتَكَشَّفُ فَادْعُ اللَّهَ لِي أَلَا أَتَكَشَّفُ ، فَدَعَا لَهَا (٦)
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ :
 إِذَا بَتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتِيهِ (٧) فَصَبْرَ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ
 فِي الزُّهْدِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِينَا مِنَ الْأَمْرَاضِ الْجَسْمِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ آمِينَ .

(١) البردة حبة الثلج التي تنزل مع المطر . (٢) أي ترمدين . (٣) هي ناري أي الحمى
 وسيأتي « الحمى من فور جهنم فأبردوها عنكم بالماء » . (٤) إذا رضى بحكم الله تعالى .
 (٥) كان بها صرع إذا جاءها ألغافها على الأرض وانكشفت عورتها . (٦) فكان يأتيها
 الصرع ولا تنكشف . (٧) ثنية حبيبة وهي العين لأنها محبوبة للشخص أكثر من بقية أعضائه .
 نسأل الله أن يحفظنا من المكروه والله أعلم .

أجر الصبر في الطاعون

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْمَبْطُونُ شَهِيدٌ وَالْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ^(١) .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الطَّاعُونِ فَأَخْبَرَهَا أَنَّهُ كَانَ عَذَابًا
 يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ ^(٢) جَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ
 فَيَمُوتُ فِي بَلَدِهِ صَابِرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ
 الشَّهِيدِ ^(٣) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الطَّاعُونُ رِجْزٌ ^(٤) أَوْ عَذَابٌ
 أُرْسِلَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَوْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ
 وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ حَتَّى إِذَا كَانَ بِسِرْعٍ ^(٥) لَقِيَهُ
 أَهْلُ الْأَجْنَادِ ^(٦) : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ ^(٧) قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ
 فَقَالَ عُمَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارْتُهُمْ فَاخْتَلَفُوا
 فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرِ ^(٨) وَلَا تَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ
 النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَرَى أَنْ تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ فَقَالَ : ارْتَقِعُوا عَنِّي ^(٩)

أجر الصبر في الطاعون

(١) البطون: الذي مات من مرض بطنه والمطعون: الذي مات بالطاعون (الوباء المشهور) .
 (٢) فيفتنهم في الدنيا . (٣) فمن يصبر على الطاعون الذي نزل في بلده فله أجر الشهيد وإن لم
 يموت به . (٤) الرجز: العذاب ، وأو في الموضعين للشك . (٥) سرع بالصرف وعدمه: قرية في
 طرف الشام مما يلي الحجاز . (٦) ولفظ البخاري أمراء الأجناد والمراد بالأجناد هنا مدن الشام
 الخمس المشهورة وهي فلسطين والأردن ودمشق وحمص وقنسرين ، من تسمية المكان باسم أهله كقول
 زلت في بني أسد ، وكان عمر قسم الشام إلى هذه الخمس وجعل لكل واحدة أميراً . (٧) الوباء:
 الطاعون . (٨) خرجت لأمر هو تفقد أحوال الرعية . (٩) انصرفوا عني .

ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ فَدَعَوْتَهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ فِي الْإِخْتِلَافِ فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي . ثُمَّ قَالَ : ادْعُ لِي مَن كَانَ هُنَا مِنْ مَشِيخَةِ قَرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ (١) فَدَعَوْتَهُمْ فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تَقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الْوَبَاءِ ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ : إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرِ (٢) ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : أفرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ (٣) ، فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ خِلَافَهُ ، نَعَمْ نَفَرْنَا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ . أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبْنٌ فَهَبَطَتْ وَاذِيَابًا لَهُ عِدْوَتَانِ (٤) إِحْدَاهُمَا خَصِيبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ . قَالَ : بَخَاءُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ مُتَعَبِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ فَقَالَ : إِنْ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَقْدُمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ . قَالَ : سَخِمَدَ اللَّهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ انصَرَفَ (٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) كبراء قريش من مهاجري الفتح . (٢) إني راجع إلى المدينة في الصباح على راحلتي .

(٣) أي أترجع فرارًا من القدر . فقال عمر : لو قالها غيرك لضربته . (٤) تنبيه عدوة أي له طرفان .

(٥) فعمد رضي الله عنه في هذا ضرب للناس أحسن مثل إذا وقعوا في أمر هام ولا سيما الحكم فإنه خرج إلى الشام في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة بتفقد أحوال الرعية ، فلما وصل إلى سرخ تلقاه أمراء الأقاليم فأخبروه أن بالشام وباء فشاور المهاجرين . فقال بعضهم : خرجت لأمر فلا ترجع عنه لأن القدر لا بد منه وقال آخرون : معك أشرف الناس وأصحاب الرسول ﷺ فلا تقدم بهم على الوباء لقوله تعالى « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّمَكُّكِ » فأمر بانصرافهم عنه وكذا شاور الأنصار فاختلغوا فأمر بانصرافهم عنه أيضًا ثم أحضر كبراء مهاجري الفتح وشاورهم فانفقوا على رجوعه فأعلن أنه راجع في الصباح فعارضه أبو عبيدة بقوله أتفر من قدر الله ؟ فقال : تفر من قدر الله إلى قدر الله ، وضرب له المثل رعى الإبل ، فقد أخذ بالحذر وأثبت القدر عملاً بدليل التزيين فافتنع أبو عبيدة رضي الله عنهم . وبينما هم على هذه الحال إذ حضر من غيبته عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فرآهم في هذه الحال فقال : عندي علم في هذا يا أمير المؤمنين فذكر الحديث ففرح به عمر وحمد الله تعالى على موافقة اجتهاده للحديث وعادوا إلى المدينة بسلامة الله تعالى .

السحر (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى -

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٣) ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ أَشَعْرَتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ ^(٤) جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي أَوْ ^(٥) الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي : مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ ^(٦) قَالَ : مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ قَالَ : فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ : فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجَفَّ طَلْعَةٌ ذَكَرَ ^(٧) قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ . قَالَتْ : فَأَتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ : يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ لَكَأَنَّ مَاءَهَا نَقَاعَةُ الْحَنَاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أُحْرِقْتَهُ ^(٨) قَالَ : لَا ، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَاقَنِي اللَّهُ وَكَرِهْتُ أَنْ أُشِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا فَأَمَرْتُ بِهَا فِدْفِنْتُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السحر

(١) جمهور الأمة على أن السحر ثابت ، وله حقيقة كغيره من الأشياء ، وحسبنا فيه القرآن والحديث ، ونقدم بيانه وحكم فاعله في كتاب الحدود . (٢) فكان يخيل له أنه فعل كذا وكذا والواقع أنه لم يفعله . (٣) أي دعا ربه مرات والتجأ إليه في رفع البلاء . (٤) أجبني فيما طلبت . (٥) أول للشك . (٦) أي مسحور . (٧) المشط والمشاطة بالضم فيهما ، والمشط معروف والمشاطة : الشعر الذي يسقط عند التسريح ، وجف طلعة ذكر ، أي نخل ذكر ، أي وعاء طلع النخل ، فعمل السحر بهذه الأشياء ووضع في بئر ذي أروان في المدينة في بستان لبني زريق . (٨) أفلا أحرقتة ، أي ما أخرجته من البئر قال : لا ولكني أمرت بدفنها في الأرض ، ولا يقال إن تأثير =

السُّمُّ^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا فَتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه شَاةٌ فِيهَا سُمٌَّ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه : اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هُنَا مِنَ الْيَهُودِ ، فَجَمِعُوا لَهُ فَقَالَ لَهُمْ :
إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . فَقَالَ :
مَنْ أَبُوكُمْ ؟ قَالُوا : أَبُوْنَا فُلَانٌ قَالَ : كَذَبْتُمْ . بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ^(٢) قَالُوا : صَدَقْتَ
وَبَرَزْتَ . فَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ
يَا أَبَا الْقَاسِمِ وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبْنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَيِّدِنَا فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَهْلُ
النَّارِ ؟ قَالُوا : نَكُونُ فِيهَا بِسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه :
إِخْسَأُوا فِيهَا وَاللَّهِ لَا تَخْلُقُكُمْ فِيهَا أَبَدًا . ثُمَّ قَالَ لَهُمْ : فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ
إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَقَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًَّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ،
فَقَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَذَابًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ
نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا جِغْيَاءٌ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله وسلامته عليه فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ

السحر فيه صلوات الله وسلامته عليه بوجوب لبسها في النبوة والرسالة لآنا نقول إن أثر السحر لم يتجاوز ظاهر الجسم الشريف
فلم يصل إلى القلب والعقل فيوجب لبسها في الرسالة ، بل التشريع كله محفوظ . قال تعالى « إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا
الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ » .

السم

(١) السم بالتثنية : مطعوم يقتل من تباطاه سائلا أو غيره . (٢) إسرائيل هو يعقوب بن إسحاق
ابن إبراهيم خليل الرحمن صلوات الله وسلامته عليه . (٣) لأن الرسول صلوات الله وسلامته عليه محفوظ وممصوم قال تعالى « وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ
مِنَ النَّاسِ » .

فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، قَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَاكَ أَوْ قَالَ عَلَى^(١) ، قَالُوا :
 أَلَا نَقْتُلُهَا ؟ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيَّةً^(٢) مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ أَهْدَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةً
 مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ مَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : ارْفَعُوا
 أَيْدِيَكُمْ وَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَقَالَ لَهَا : أَسَمَّتِ الشَّاةُ ؟ قَالَتْ : مَنْ أَخْبَرَكَ ؟ قَالَ :
 أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ الذَّرَاعُ^(٣) ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : فَمَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : قُلْتُ إِنْ كَانَ
 نَبِيًّا فَلَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْخَنَا مِنْهُ فَعَمَّا عَنْهَا . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
 كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ فَأَهْدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ
 شَاةً مَصْلِيَّةً^(٤) مَسْمُومَةً فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الْقَوْمُ فَقَالَ : ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ فَقَدْ
 أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ فَأَرْسَلْ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَسَأَلَهَا مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا ؟ قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ
 نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ وَإِنْ كُنْتُ مَلِكًا أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُتِلَتْ لِأَنَّهُ مَاتَ
 بِشَرِّ بْنِ الْبَرَاءِ مِنْ أَكْلِهَا . ثُمَّ قَالَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ : لَا زِلْتُ أَجِدُ الْعَامِ مِنْ أَكْلَةِ
 خَيْبَرَ فَهَذَا أَوْ أَنْ قَطَعْتَ أَبْهَرِي^(٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الدِّيَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ما كان الله ليسلطك على أي الآن ، وإلا فهي كانت سبب موته ﷺ لقوله الآتي : فهذا أوان
 قطعت أبهري ، ولم يأمر بقتلها أولاً نظراً لحقه ولكن لما مات بشر بن البراء أمر بقتلها فيه كما يأتي .
 وقول أنس فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ جمع لهواة وهي اللحمية الحمراء المعلقة في أعلى الحنك
 أي لازالت اللهاة متغيرة بسبب هذه الأكلة . (٢) هذه المرأة اسمها زينب بنت الحارث أختي مرحب ،
 أو هي بنت مرحب اليهودي . (٣) ذراع الشاة المشوية نطقت للنبي ﷺ وأخبرته بأنها مسمومة ،
 ففي هذه الحادثة معجزة ظاهرة لسكل الناس نسأل الله كمال الإيمان والقُدوة به ﷺ .

(٤) أي مشوية بالنار . (٥) الأبهري : عرق في الظهر وهما أبهران ، وقيل هما الأكلان اللذان
 في الذراعين ، وقيل عرق في باطن القلب إذا انقطع لم يبق معه حياة ، فالنبي ﷺ وإن مات في نهاية أجله
 ولكن بسبب أكلة خيبر المسمومة وذلك ليحوز المرتبتين مرتبة الرسالة ومرتبة الشهادة .

عبادة المريض سنة

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقْدَةَ قَالَ : اشْتَكَيْتُ بِمَكَّةَ نَجَاءً فِي النَّبِيِّ ﷺ يَمُودُنِي فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبْهَتِي ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى وَجْهِهِ وَبَطْنِي ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اشْفِ سَعْدًا وَأَنْعِمْ لَهُ هِجْرَتَهُ قَالَ : فَمَا زِلْتُ أَجِدُ بَرْدَهُ عَلَى كَبِدِي فَمَا يُخَالُ إِلَيَّ حَتَّى السَّاعَةِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَجُلٍ يَمُودُهُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ طَهُورٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقَالَ : كَلَّا بَلْ مَحَى تَقُورٌ عَلَى شَيْخٍ كَبِيرٍ حَتَّى تَزِيرَهُ الْقُبُورَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَنَعَمْ إِذَا ^{عنه} ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَكَانَ غُلَامٌ لِيَهُودَ يَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَمُودُهُ فَقَالَ : أَسْلِمُ ، فَأَسْلَمَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ : فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ لَهُ : أَسْلِمُ ، فَنَظَرَ الْغُلَامُ إِلَى أَبِيهِ فَقَالَ لَهُ : أَطِيعَ أَبَا الْقَاسِمِ فَأَسْلَمَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنَ النَّارِ ^(٣) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُسْتَبِدٌّ إِلَيَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ ^(٤) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْ نِي قَالَ : يَا رَبِّ

عبادة المريض سنة

- (١) أى لا زالت أشعر يبرد كفه صلى الله عليه وسلم على جسمي كله حتى كبدى ، وفيه استحباب وضع اليد على جهة المريض . (٢) فلما دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : لا بأس عليك طهور إن شاء الله . رد عليه بقوله كلاً أى لا تقل ذلك بل هي محي تقور فوراً شديداً حتى تدخله القبور فأجابته بقوله نعم إذا ، وكان الأخرى به أن يقول اللهم استجب . (٣) أى بإسلامه قبل وفاته على يدي النبي صلى الله عليه وسلم ، وفيه استحباب عبادة الكتاني إذا كانت له صلة به (٤) وفي رواية : وألحقني بالرفيق الأعلى .

كَيْفَ أَعُوذُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرِيضًا فَلَمْ تَعُدَّهُ
 أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ^(١): يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطَعْمُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي
 قَالَ: يَا رَبُّ كَيْفَ أَطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطَعْمَكَ
 عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمْهُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٢). يَا ابْنَ آدَمَ
 اسْتَسْقَيْتَكَ فَلَمْ تَسْقِنِي قَالَ: يَا رَبُّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ قَالَ: اسْتَسَقَاكَ
 عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي حُجْرَةِ
 الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ^(٤) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا حُجْرَتُهُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: جَنَّاهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ
 وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَعُودُ مَرِيضًا
 لَمْ يَخْضُرْ أَجَلُهُ فَيَقُولُ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يَشْفِيكَ،
 إِلَّا عُوِيَ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٥) وَصَاحِبَاهُ^(٦). عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: إِذَا دَخَلْتُمْ عَلَى الْمَرِيضِ فَنَفَسُوا لَهُ فِي أَجَلِهِ^(٧) فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَيُطَيِّبُ
 بِنَفْسِهِ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَبَقَ نَبْذُهُ مِنْهَا فِي الْجَنَائِزِ. نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِيَ قُلُوبَنَا آمِينَ.
 وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) أى وجدت ثوابى وإكرامى الواسع . (٢) أى ثوابك العظيم .

(٣) فيه أن إكرام المسلم بعبادته أو بأى شىء عظيم عند الله تعالى .

(٤) عظم أجر العائد حتى صار كمن فى الجنة يجنى ثمارها . (٥) ولفظ غيره : إلا عافاه الله من

ذلك المرض . (٦) بسند حسن . (٧) فنفسوا له فى أجله بنحو : إن حالك حسنة وإنك بخير

وإنك ستشفى إن شاء الله، فإن هذا يهدى نفسه .

ما يقال في المصيبة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ^(١)

أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ -

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ

فَيَقُولُ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَجْرَهُ

اللَّهُ فِي مُصِيبَتِي وَاخْلُفْ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا . قَالَتْ : فَلَمَّا تَوَفَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

وَلَفْظُ التَّرْمِذِيِّ فِي الدَّعَوَاتِ : إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَقُلْ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي^(٢) فَأَجْرُنِي فِيهَا وَأَبْدَانِي مِنْهَا خَيْرًا ، فَلَمَّا احْتَضَرَ أَبُو سَلَمَةَ

قَالَ : اللَّهُمَّ اخْلُفْ فِي أَهْلِي خَيْرًا مِنِّي ، فَلَمَّا قُبِضَ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

عِنْدَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ مُصِيبَتِي فَأَجْرُنِي فِيهَا فَتَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْهُمَا وَعَوَّضَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣) .

الفصل الأول في جواز التداوي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً . رَوَاهُ

الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٤) .

ما يقال في المصيبة

(١) إنا لله أي ملكا وإيجادا ، وإنا إليه راجعون في الآخرة فيجازينا على ما قدمنا .

(٢) أي أدخر ثوابها عندك . (٣) وهو خير من كل الناس فقد أكرم الله أبا سلمة وأم سلمة

بإجابة دعوتهما على أحسن وجه والله أعلم .

الفصل الأول في جواز التداوي

(٤) أي فإذا نزل الدواء على الداء بشرب أو غيره برأ المريض من عاتقه بإذن الله تعالى .

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَمَا نَمَّا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ جِجَاءَ الْأَعْرَابِ مِنْ هَهْنَا وَهَهْنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ قَالَ: تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً^(١) إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ. رَوَاهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رُقِيَ نَسْتَرُ قِيهَا وَدَوِيَ تَدَاوَى بِهِ وَتَقِيَاةً تَقِيهَا هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ شَيْئًا؟ قَالَ: هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَرِضْتُ فَعَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيِي حَتَّى وَجَدْتُ بُرْدَهَا فِي فَوَادِي فَقَالَ: إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْوُودٌ^(٣) أَنْتِ الْخَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا تَقِيْفٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ فَلْيَجَاهُنَّ بَنَوَاهُنَّ^(٤) ثُمَّ لِيْلِدْكَ بِهِنَّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

الحمية رأس الدواء^(٥)

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) لم يضع داء، أي لم يخلق مرضاً إلا جعل له دواء إلا الهرم أي الكبر فإنه لا دواء له، وفي الحديث: الأمر بالتداوى عملاً بالأسباب والسمي المطلوب لقوله تعالى «فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ» وللحديث «إعمل لدينك كأنك تعيش أبداً وإعمل لآخرتك كأنك تموت غداً». (٢) فالتداوى مستحب لهذه، وللإقتداء به ﷺ ولا سيما من كانت حياته في مصاحبة العباد بخلاف من لم يكن كذلك وقدر على نفسه وكان متوكلاً على الله تعالى فإن تركه له أفضل، وتقاة بتقيها: أي أداة تتحفظ بها هل ترد القدر؟ قال هي من القدر، فالإيمان بالقدر واجب، وكل بلاء فهو بقدر الله، والتداوى أيضاً من القدر أي فتداووا وتوكوا على الله فهو الفاعل الحقيقي، وتلك أسباب ظاهرة تقتضيها الحكمة. (٣) مريض بفؤادك. (٤) فليجاهن بنواهن أي يدقهن بنواهن ثم ليلدك بهن، أي يسقيك إياهن، وهذا في عجوة بالمدينة غرس نخلمها النبي ﷺ وستأني إن شاء الله. والله أعلى وأعلم.

الحمية رأس الدواء

(٥) الحمية هي المنع، يقال حماه الطعام والشراب إذا منعه منه، وحماه من أعدائه: حفظه منهم.

وَلَنَا دَوَالٍ (١) مَمْلُوقَةٌ فَتَقَامُ النَّبِيُّ ﷺ يَا كُلُّ مِنْهَا وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ مَهْ إِنَّكَ نَاقِيَةٌ (٢) فَكَفَّ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : وَصَنَعْتُ لَهُمْ شَعِيرًا وَسِدْقًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ أَصِيبْ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَمَاهُ الدُّنْيَا كَمَا يَظُلُّ أَحَدُكُمْ يَحْمِي سَقِيمَهُ الْمَاءَ (٣) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : لَا تُكْرَهُوا مَرَضًا كُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُمْ وَيَسْقِيهِمْ (٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

الفصل الثاني في الطب النبوي - منه العسل وكي النار والحجامة (٥)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ (٦) -
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ : فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ (٧)

(١) أعذاق نحل فيها بعير فإذا أرطب أكلناه . (٢) أي لا تأكل منه فإنك ناقه أي قائم من المرض .
(٣) فينبغي منع المريض من شرب الماء إذا كان يضر به . (٤) ولا ينبغي إكراه المريض على أخذ شيء فإن الله يكفيه كل شيء إلا دواء وصفه طيب حاذق . وأحسن ما ورد في الحمية قول النبي ﷺ (أصل كل داء البردة) والبردة بالتحريك إدخال الطعام على الطعام ، ولما أهدى ملك مصر للنبي ﷺ طبيباً وجارية وعسلاً وبغلاً قبلها كلها إلا الطيب وقال « لا حاجة لنا به نحن قوم لا نأكل حتى نجوع وإذا أكلنا لا نشبع » والبيهقي : اختار الحكماء من كلام الحكمة أربعة آلاف كلمة ، واختير منها أربعمائة ، واختير منها أربعون كلمة ، واختير منها أربع كلمات وهي : « لا تتق بالنساء ، لا تحمل معدتك مالا تطيق ، لا يفرنك المال وإن كثرت ، يكفيك من العلم ما تنفع به » .

الفصل الثاني في الطب النبوي . منه العسل والسكي والحجامة

(٥) المراد بالعسل عسل النحل ، والسكي بالنار معروف ، والمراد بالحجامة أخذ الدم من الجسم ، وهو من الرأس يسمى حجامة ومن باقي الجسم يسمى فصدأ . (٦) يخرج من بطونها أي النحل شراب مختلف ألوانه باختلاف السكان والرعي ، فنه أبيض ومنه أحمر ومتوسط بينهما ، فيه شفاء للناس من بعض الأمراض كما يأتي . (٧) المحجم - كمنبر - آلة الحجيم ، وأنهى عن السكي لأنه تعذيب ، وكانوا يكوون محل المرض بمحديدة كالسهم والمشقص .

أَوْ شَرِبَتْهُ عَسَلٍ أَوْ كَيْسِيَّةٍ بِنَارٍ وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ السَّكِيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ أَوْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ
 مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فِي شَرْطَةِ مَعْجَمٍ أَوْ شَرِبَتْهُ عَسَلٍ أَوْ لَذَعَةٍ بِنَارٍ تَوَافَقَ الدَّاءُ وَمَا أَحْبَبُ
 أَنْ أَكْتُوبِي^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ :
 أَخِي يَشْتَكِي بَطْنَهُ . وَفِي لَفْظٍ : اسْتَطْلَقَ بَطْنَهُ فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّانِيَةَ
 فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا ، ثُمَّ أَنَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : قَدْ فَعَلْتُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا فَقَالَ :
 صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : رَمَى سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي أَحْكَلِهِ^(٣) خَسَمَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ بِمَشْقَصٍ
 ثُمَّ وَرَمَتْ يَدُهُ خَسَمَهُ الثَّانِيَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : رَمَى أَبِي بِي
 يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَحْكَلِهِ فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) إلا إذا لم يفلح غير السكي فيكون مطلوباً كمثل العرب: آخر الدواء السكي، ومنه ما أحدهم الناس من القدرة ومن كاسات الهواء ونحوها فهي من السكي بالنار المأمور به .

(٢) فلما سقاه الثالثة بنية سالحة وقلب سليم شفاه الله . وظاهره أن العسل يشفي من البطن بأي استعمال وقد جربناه فوجدناه صحيحاً والحمد لله ، فإنني وأنا في أول طلب العلم مرض أخي الكبير بإسهال حتى كان يضع الشيء في فمه وبعد دقائق ينزل من دبره فشكوت إلى أستاذنا شيخ الطريفة البكرية المرحوم الشيخ علي الشافعي رضي الله عنه وأرضاه فقال : ضع أربعة فناجيل عدل نحل في إناء وضع عليها ستة فناجيل ماء وضعه على النار حتى يغلي فتعلوه رغوة فتزعمها ثم تعود ثانياً فترميها حتى يصير خالصاً لا رغوة فيه فتزله عن النار وتتركه حتى يبرد ويمكن شربه فنسقيه لأخيك ففعلت له ذلك فشفاه الله تعالى . (٣) فسمد رضي الله عنه رمى يوم الأحزاب بسهم في أحكله - عرق في الذراع - خسمه النبي

صلى الله عليه وسلم أي كواه بمشقص - سهم عريض النصل - ثم ظهر ورم بيده فكواه ثانياً ليرقا الدم فيشفي . (٤) ومن كوام النبي صلى الله عليه وسلم أسعد بن زرارة من الشوكة وهي حمرة تظهر على الجلد رواه الترمذي ، والسكي في هذا يجمت الحمرة فلا تنشر .

وَعَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَجُلًا طَبِيبًا فَتَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ السَّكِيِّ فَكَتَوَيْنَا فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا (٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ عِمْرَانُ هَذَا يَسْمَعُ تَسْلِيمَ الْمَلَائِكَةِ فَلَمَّا اكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ فَلَمَّا تَرَكَ السَّكِيَّ رَجَعَ إِلَيْهِ التَّسْلِيمُ (٣). نَسَأَلُ اللَّهَ الشِّفَاءَ آمِينَ .

موضع الحجامة وزمنها

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ (٤) كَانَتْ بِهِ . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ . عَنْ سَامِي خَادِمِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ اخْتَجِمْ وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ اخْضِبْهُمَا (٥) . عَنْ أَبِي كَبْشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ (٦) وَبَيْنَ كَتِفَيْهِ وَيَقُولُ: مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ فَلَا يَضُرُّهُ إِلَّا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَيْسَ بِهِ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْتَجِمُ فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ (٧)

(١) فيه إن للطبيب أن يفعل ما يراه في مصلحة المريض ولا ضمان عليه إذا كان عالماً في الطب فإنه يبذل ما في جهده لشفاء مريضه . (٢) لأنه اكتوى على محل خطر وهو البواسير التي كانت به فأنجح السكي وإلا فالسكي أحد أدوية الشفاء كما مر . (٣) ولا ينافي هذا ما ورد من أن انقطاع الملائكة عنه كان لشفائه فلما أخبر النبي ﷺ بذلك وخيره بين الشفاء وانقطاعها وبين المرض وزيارتها له اختار المرض وزيارة الملائكة لأن هذا كان في زمنه ﷺ وانقطاعهم بسبب السكي كان بعده ﷺ .

موضع الحجامة وزمنها

(٤) الشقيقة وجع في أحد شقي الرأس، والصداع وجع الرأس فهو أعم . (٥) أي بالحناء ولا شيء فيها للتداوى . (٦) الهامة: الرأس ووسطه، وبين كتفيه هو أعلى الظهر . (٧) الأخدعان: عرقان في جانبي العنق يحجم منهما أحياناً، والكاهل أعلى الظهر، فالنبي ﷺ احتجم أحياناً في رأسه، وأحياناً في الأخدعين، وأحياناً في الكاهل بحسب المرض .

وَكَانَ يَحْتَجِمُ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
 بِسَنَدٍ حَسَنٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه و آله قَالَ : مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ ^(١)
 وَتِسْعَ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ . وَكَانَ النَّبِيُّ صلی الله علیه و آله يَنْهَى
 عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ ^(٢) وَيَقُولُ : إِنَّهُ يَوْمُ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرُقُّ . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ : حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله عَنْ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَمُرَّ عَلَى
 كَلَابٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِلَّا أَمَرَهُ أَنْ مَرُّ أُمَّتِكَ بِالْحِجَامَةِ . وَقَالَ عِكْرِمَةُ رضي الله عنه : كَانَ
 لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه غَلِمَةٌ ثَلَاثَةٌ حَجَّامُونَ فَكَانَ اثْنَانِ مِنْهُمْ يَفْعَلَانِ عَلَيْهِ وَعَلَى أَهْلِهِ ^(٣)
 وَوَاحِدٌ يَحْجُمُهُ وَيَحْجُمُ أَهْلَهُ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلی الله علیه و آله : نِعْمَ الْعَبْدُ الْحِجَامُ
 يُذِيبُ الدَّمَ وَيَخْفِضُ الصُّلْبَ وَيَجْلُو عَنِ الْبَصَرِ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا مَرَّ عَلَى مَلَأٍ مِنْ
 الْمَلَائِكَةِ إِلَّا قَالُوا عَلَيْكَ بِالْحِجَامَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) كانت الحجامة ممدوحة في الأوتار لأن الله وتر بحب الوتر ، وكانت حسنة في النصف الثاني من الشهر لأن الدم يكثر في أوله ويقل في آخره ، والأطباء يقولون ذلك ، فمن احتجم في يوم من هذه كانت شفاء من كل داء سببه غلبة الدم . (٢) وكان النبي صلی الله علیه و آله ينهى عن الحجامة يوم الثلاثاء ويقول إنه يوم الدم أى يوم فورانه في الأجسام ، أو يوم قتل قاييل لأخيه هابيل وفيه ساعة لا يرقأ أى لا ينقطع فينبغى اجتنابه . (٣) أى يكتسبان بهم بالحجامة . (٤) وإنما أمره بالحجامة لأن معظم أمراضهم كانت من فوران الدم لشدة حرارة الشمس في أرض الحجاز . والله أعلم .

ومنه الحبة السوداء

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَإِنَّ فِيهَا شِفَاءً كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ، وَالسَّامُ الْمَوْتُ . وَدَخَلَ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَرِيضٍ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهِذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُواهَا ثُمَّ أَقْطَرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَهَذَا الْجَانِبِ فَإِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : إِنَّ فِي هَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ ^(١) قُلْتُ : وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنه العود الهندي ^(٢)

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ ^(٣) يُسْعَطُ بِهِ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُّ بِهِ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ .

ومنه الحبة السوداء

(١) فابن أبي عتيق التميمي دخل على مريض فقال لأهله عليكم بالحبة السوداء فاسحقوا منها خمساً أو سبعمائة أو أكثر بالوتر واقطروها في أنفه بزيت الزيتون فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول «إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا الموت» فإنه إذا حان وقته لا دواء له ، وظاهر الحديث أنها تشفى من أي مرض وبأى استعمال إذا كان بنية سالحة ، ولكن الأقرب أنها تشفى من الرطوبة والبلغم أكلاً أو شرباً بعد غليانها لأنها حارة يابسة فتتففع في الأمراض التي تقابلها ، ففيه أن الشيء يداوى بضده وهو مقول ، فإن الضدين لا يجمعان والشفاء بيد الله تعالى . والله أعلم .

ومنه العود الهندي

(٢) العود الهندي : خشب يجلب من الهند طيب الرائحة قابض فيه مزارعة ويمضغ ويمضمض بمائه أطيب الفكهة ، وإذا شرب منه نحو مثقال نفع لمرض المعدة وسكن حرارتها ، وإذا مزج ماؤه بالماء وشرب نفع من وجع الكبد ووجع الجنب وتقرح الأمعاء . (٣) فإن فيه سبعة أشفية أي يشفى من سبعة أمراض يسعط به من العذرة (ورم يظهر في أعلى حلق العصب) أي يبدق العود ثم يوضع عليه زيت ويقطر =

وَفِي رَوَايَةٍ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ^(١) عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ :
عَلَامَ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُنَّ بِهَذَا الْعِلاَقِ عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةٌ
أَشْفِيَةٌ يُسْمَعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ومنه اللدود والسعوط والمشي^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَدَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ^(٣) فَأَشَارَ إِلَيْنَا لَا ، فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ
الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ : أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تَلْدُونِي قُلْنَا : كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ
فَقَالَ : لَا يَبِيتُ أَحَدٌ فِي الْبَيْتِ إِلَّا لِدًّا وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ^(٤)
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَمَطَ^(٥)
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ
السَّعُوطُ^(٦) وَاللَّدُودُ وَالْحِجَامَةُ وَالْمَشْيُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

==منه في أنف العسي، أو يؤخذ ماؤه فيقطر منه في أنفه فإنه يصل إلى العذرة فيقبضها لأنه حار يابس .
وقوله ويلد من ذات الجنب أى يشرب ماؤه فإنه يشق من تلك العلة . (١) قد أعلقت عليه من
العذرة أى عالجتة منها بالدفر . فقال : علام تدعرن أولادكن بهذا العلاق ، أى لأى شىء تعصرن أعلى
الحنك وتغمرنه بأسبعكن ليرتفع منه الورم؟ بكفيكن العود الهندى فى شفاء العذرة بدل التمذيب بالدفر .
والله أعلم .

ومنه اللدود والسعوط والمشي

(٢) اللدود : الدواء الذى يصب فى فم المريض ، والسعوط الدواء الذى يقطر فى الأنف ، والمشي
كفى - الدواء المطلق للبطن . (٣) صبينا دواء فى فمه اعتدناه لئلا يمرضه . (٤) فيه أنه لا يجوز
إكرام المريض على الدواء . (٥) أى قطر له دواء فى أنفه بمد وضعه على ظهره ودرغ أعلاه بشىء .
(٦) السعوط دواء اعتادوه لبعض الأمراض يقطر فى الأنف ، واللدود دواء اعتادوه لبعض الأمراض
يصب فى الفم ، والحجامة تقدمت ، والمشي كل مطاق للبطن وكان أشهره عندهم السفا السكى كما يأتى إن
شاء الله تعالى .

ومن العجوة والكماة

عَنْ حَامِرِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ تَجْوَقَ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌْ وَلَا سِحْرٌ ^(١) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْكَمَاةُ ^(٢) مِنَ الْمَنِّ وَمَاوَاهَا شِفَاءُ لِلْمَعِينِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهِيَ شِفَاءُ مِنَ السُّمِّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه : أَخَذْتُ ثَلَاثَةَ أَكْمِيٍّ أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَمَعَصَرْتُهُنَّ فَجَعَلْتُ مَاءَهُنَّ فِي قَارُورَةٍ فَكَحَلْتُ بِهِ جَارِيَةَ لِي فَبَرَأَتْ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومن الماء للمحموم والمعين ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْحُمَّى مِنَ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَكَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ قَدْحَمَتْ تَدْعُو لَهَا أَخَذَتْ الْمَاءَ فَصَبَّتَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْهِيهَا وَقَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُدَهَا بِالْمَاءِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِذَا أَصَابَ

ومن العجوة والكماة

(١) فمن أكل على ريق سبع تمرات من عجوة المدينة لم يضره سم ولا سحر في هذا اليوم ، وذلك في عجوة غرس نخلها النبي صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة . (٢) الكماة . نبت (*) يظهر في البادية وإذا عصر ماؤها ووضع في العين مرات برأت بأذن الله تعالى ، وقوله من المن أي الذي نزل على بني إسرائيل كرواية مسلم أي من نوعه في الخير والبركة وإلا فهذا سمائي ، والكماة : نبت أرضي ، والمن كل طل نزل من السماء على شجر أو حجر فيحلو وينعقد عسلا ويحف كالصمغ الذي يظهر على بعض الشجر . والله أعلم .

ومن الماء للمحموم والمعين

(٣) المحموم المريض بالحُمى ، والمعين من أصيب بالعين . (٤) وفي رواية : الحمى من فيح جهنم أي حرها فأطفئوها بالماء فإنه يطفى النار .

(*) الكماة ليست نبتا لأنها لا فروع لها ولا عروق ، وهي شيء يشبه البيضة في حجمه وكبره ، لين الجسم ، لذيذ الطعم . يوجد تحت سطح الأرض على مسافة عشرة سنتي تقريبا ، ويعرف بنشقق الأرض فيحفر عليه .

أَحَدَ كُمِ الْحُمَى فَإِنَّ الْحُمَى قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيُمِطِفْهَا عَنْهُ بِالْمَاءِ فَلْيَسْتَنْقِعْ نَهْرًا جَارِيًا
لِيَسْتَقْبِلَ جَرِيَةَ الْمَاءِ فَيَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ اشْفِ عَبْدَكَ وَصَدِّقَ رَسُولِكَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ
قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَلْيَغْتَمِسْ فِيهِ ثَلَاثَ نَحْمَسَاتٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي ثَلَاثِ
نَحْمَسٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي خَمْسٍ فَسَبْعٍ وَإِنْ لَمْ يَبْرَأْ فِي سَبْعٍ فَتِسْعٍ فَإِنَّهَا لَا تَكَادُ تُجَاوِزُ
تِسْعًا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
الْعَيْنُ حَقٌّ^(٢). رَوَاهُ الْأَزْبَعَةُ وَزَادَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ: وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ
لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ وَإِذَا اسْتَفْسَلْتُمْ فَأَغْسِلُوا. وَبَيَّانُ الْغُسْلِ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ
وَإِبْنِ حِبَّانَ كَالآتِي: يَغْسِلُ الْعَائِنُ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَمِنْ سُرَّتِهِ إِلَى أَسْفَلِ
جِسْمِهِ وَيُوضَعُ الْمَاءُ فِي قَدَحٍ وَيُصَبُّ عَلَى الْعَيْنِ عَلَى رَأْسِهِ وَظَهْرِهِ ثُمَّ يُكْفَأُ الْقَدَحُ
فَيَبْرَأُ بِإِذْنِ اللَّهِ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: كَانَ يُؤَمِّرُ الْعَائِنُ^(٣) فَيَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ
الْعَمِينُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَيْتِهَا جَارِيَةً
فِي وَجْهِهَا سَفْعَةٌ^(٤) فَقَالَ: اسْتَرْقُوا لَهَا فَإِنَّ بَهَا النَّظْرَةَ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

(١) فأسماء كانت تطفى الحصى بصب الماء في جيب المحموم، وحديث ثوبان يقول: من مرض بالحمى ينزل في نهر جار بعد الصبح قبل الشمس ويستقبل جرى الماء وينغمس فيه ثلاث مرات ثلاثة أيام، فإن ذهبت والإخمسة أيام والإفسيمة والإقسمة ولا تجاوزها بإذن الله تعالى، وهذا أحسن، وإلا فالأغسال بالماء مطلقاً يكفي للحديث الأول، فهذه النصوص كقاعدة طبية وهي أن الشيء يداوى بضده فإن الحرارة من النار وضدها البرودة وهي من الماء فكان شفاء للحمى. (٢) العين حق أى الإصابة بها حق ثابت لا شك فيه، ولو كان هناك شيء يسبق القدر الإلهي لسبقته العين، وإذا استفسلم فاعسلوا، أى إذا طلب منكم - يعنى العائن منكم - ماء الغسل للاستشفاء به من الإصابة بالعين فأجيبوا الطلب. (٣) العائن: الحاسد الذى يصيب بعينه والمعين المحسود الذى أصيب بالعين، وفي هذا أن ماء الوضوء يكفي ولكن ما في حديث أحمد أكمل وأحسن. (٤) رأى في بيتها جارية فيها سفعة أى سواد أو حمرة يملوها سواد أو سفرة فقال استرقوا لها أى اطلبوا من ريقها فإن بها نظرة من الإنس أو الجن. فقد قال الخطابي: عيون الجن أنفذ من الأستة.

وَقَالَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ مُنَمِّسٍ رضي الله عنه : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ وَلَدَ جَعْفَرٍ تَسْرِعُ إِلَيْهِمُ الْعَيْنُ
أَفَأَسْتَرِقِي لَهُمْ؟ قَالَ : نَعَمْ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ لَسَبَقْتَهُ الْعَيْنُ ^(١) . رَوَاهُ
الترمذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

ومنه التلبينة والسكحل ^(٢)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا فَاجْتَمَعَ لِلذَّكَاءِ النَّسَاءُ
ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتْهَا أَمْرَبُ بِبُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبِخَتْ ثُمَّ صَبَّتْ عَلَى مَرِيدِ
ثُمَّ قَالَتْ : كُلْنَ مِنْهَا فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : التَّلْبِينَةُ ^(٣) مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ
الْمَرِيضِ تَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ
لِلْمَرِيضِ وَالْمَحْزُونِ عَلَى الْهَالِكِ ^(٤) . وَتَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : إِنَّ التَّلْبِينَةَ
تُجِمُّ فُؤَادَ الْمَرِيضِ وَتَذْهَبُ بَعْضَ الْحُزَنِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) ففي هذه النصوص أن الإصابة بالعين نابتة وأن الشفاء منها إما بالماء وإما بالرقية وستأقن إن شاء
الله ، والإصابة بالعين طبع في بعض الناس وربما كان في الصالحين ، ومن تكررت منه الإصابة بالعين
وأنتفشتها فعمله ضار ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية ، كذا قال بعضهم . وقال الشافعي : لا شيء عليه
لأنها لا تقتل غالباً ولأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس ، وعلى كل إن
تكررت منه ولم يحسن ما نظره فللحاكم حبسه وإعطاؤه كفايته دفعاً لشره عن الناس . والله أعلم .

ومنه التلبينة والسكحل

(٢) التلبينة ويقال التلبين : طيبخ من دقيق ولبن وعسل ، أو دقيق ودهن وعسل ، وصمى تلبينة
تشبيهاً باللبن في رفته وبياضه ويسمى حريرة في بعض الجهات ومهلبية أيضاً ويسمى حساء لأنه يحتسى أى
يشرب ، والسكحل ما بوضع في العين . (٣) التلبينة : حجمة ، كقلمة أو كقلمة أى مقوية لفؤاد المريض
أى معدته ، وتذهب عنه بعض الأحزان لأنها مهلهل المساغ والهضم ، وخفيفة على المعدة ، وحلوة تمنع النفس
من همومها . (٤) وللمحزون على الهالك أى الحزين على الميت .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ أَهْلَهُ الْوَعَكُ^(١) أَمَرَ بِالْحَسَاءِ فَصُنِعَ
 ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَحَسَوْا مِنْهُ وَيَقُولُ : إِنَّهُ لَيَرْتُو فُوَادَ الْحَزِينِ وَيَسْرُو عَنْ فُوَادِ السَّقِيمِ
 كَمَا تَسْرُو إِحْدَاكُنَّ الْوَسَخَ بِالْمَاءِ عَنْ وَجْهِهَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِيمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ
 رَوَاهُ أَصْحَابُ الشُّنَنِ^(٢) وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ : وَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُكْحَلَةٌ يَكْتَجِلُ بِهَا
 بَيْنَ النَّوْمِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ عَيْنٍ^(٣) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ومنه الزيت والسنا^(٤)

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْعَتُ الزَّيْتَ وَالْوَرْسَ^(٥) مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ .

(١) الوعك : الحمى فكانت إذا جاءت لأحد من أهله أمر بالحساء ، ثم أمر المريض فحسا منه أي
 شرب منه ويقول إنه ليرتو فواد الحزين أي يقوى معدته وقلبه ويسرو عن السقيم أي يغسل الهم عنه
 كما تغسل المرأة الوسخ عن وجهها . (٢) بسند حسن . (٣) الإيمد - كزبرج - حجر في بعض الجبال
 أسود يميل إلى الحمرة وأجوده الأصهباني يدق جيدا ثم ينخل بشيء حتى يصير كالدهنيق الناعم ثم يكتجل به
 فإنه يجلو البصر أي يزيد في إبصاره ، وينبت شعر الأجفان إن لم تكن أو يطيلها إن كانت ، واستعماله قبل
 النوم أحسن ، ولكن ينظر هل كانوا يستعملونه وحده أو مركبا مع شيء آخر . نسأل الله الشفاء ظاهرا
 وباطنا آمين . والله أعلى وأعلم .

ومنه الزيت والسنا

(٤) المراد بالزيت زيت الزيتون ؛ قال تعالى : « يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ
 يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ » والسنا بالقصر هو السنا المسكي : نبات مسهل بأرض الحجاز .
 (٥) الورس نبت يعني طيب الريح ، وذات الجنب مرض الجنب ، والقسط البحري عود هندي يدر
 البول ويفيد الكبد والجنب ، ويقال فيه كست ، فكان النبي ﷺ ينبت أي يوصف للمريض بجنبه الزيت
 والورس وأحيانا كان يصف له القسط والزيت بمعنى أنه يدق الورس ويمجن بالزيت أو يدق القسط ويمجن
 بالزيت ثم يبدلك به جنب المريض نحو خمس دقائق ، كل ثلاث ساعات مع التحفظ من الهوى فإنه
 يشفى بإذن الله تعالى إذا قوى اليقين بوعد الرسول ﷺ وصح التوكل على الله تعالى .

وَعَنْهُ قَالَ : أَمَرَ نَبَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَدَاوَى مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ بِالْقُسْطِ الْبَحْرِيِّ
وَالزَّيْتِ . عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَهَا : بِمِ تَسْتَمِشِينَ ؟
قَالَتْ : بِالشُّبْرَمِ ، قَالَ : حَارٌّ جَارٍ ، قَالَتْ : ثُمَّ اسْتَمَشَيْتُ بِالسَّنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
لَوْ أَنَّ شَيْئًا كَانَ فِيهِ شِفَاءٌ مِنَ الْمَوْتِ لَكَانَ فِي السَّنَا . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ (٢) .

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَنَسًا اجْتَمَعُوا فِي الْمَدِينَةِ (٣) فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْحَقُوا بِرَاعِيهِ
فِي الْإِبِلِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَلَحِقُوا بِرَاعِيهِ فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا (٤)
حَتَّى صَحَّتْ أَبْدَانُهُمْ فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَسَاقُوا الْإِبِلَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ فِي طَلَبِهِمْ
فَجِيءَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ . رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ .

وَقَالَ الْحَجَّاجُ لِأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : حَدَّثَنِي بِأَشَدِّ عُقُوبَةٍ عَاقَبَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَدَّتُهُ بِهَذَا
فَبَلَغَ الْحَسَنَ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْنِي بِهَذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) بأى شيء تستمشين؟ أى تطلقين بطنك قالت : بالشبرم ، قال : إنه حار جار أى شديد ، قالت : ثم
استمشيت بعمده بالسنا ، قال : لو كان شيء يشفى من الموت لكان السنا ، وكيفية أخذه أن يؤكل منه شيء على
النوم ، أو الريق أو يؤخذ ماؤه بعد النقع أو الغليان ، وتقدير كل هذه الأشياء التى وردت فى الطب النبوى
يرجع إلى العارفين بها المتقطعين لخواصها ، فإن الله تعالى بحكمته هيا من شاء من عباده لما شاء من العلوم
والأسرار . نسأل الله تعالى أن ينور بصائرنا آمين . (٢) الأولان بسنتين صحيحين والثالث بسند
غريب . نسأل الله الهداية والتوفيق بمنه وفضله آمين والله أعلى وأعلم .

ومنه ألبان الإبل وأبوالها

(٣) مرضوا بالجوى وهو داء بالبطن إذا تناول قتل صاحبه . (٤) فذهبوا إلى إبل الزكاة فشربوها
من ألبانها وأبوالها فمادت صحتهم فقتلوا الراعى وأخذوا الإبل فجاءوا بهم للنبي ﷺ فقطع أى أمر بقطع
أيديهم وسمر أعينهم أى كبتها بالنار وفى رواية : وسمل أعينهم أى فقاها بمديدة بحماة بالنار وأتوا فى حر
الشمس حتى ماتوا جزاء على عملهم الفظيع . وتقدم الحديث فى الحدود .

وَسُئِلَ ابْنُ شِهَابٍ رضي الله عنه عَنِ الْبَانِ الْأُنْثَى ^(١) وَمَرَارَةِ السَّبْعِ وَأَبْوَالِ الْإِبِلِ فَقَالَ :
 قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَدَاوُونَ بِهَا وَلَا يَرَوْنَ بِهَا بَأْسًا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى
 وَأَعْلَمُ .

ومنه الرماد للجروح ^(٢)

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه الْبَيْضَةُ ^(٣) وَأُذِمَّتْ
 وَجْهَهُ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ كَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ وَقَاطِمَةُ تَغْسِلُ الدَّمَ فَلَمَّا رَأَتْهُ
 يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ مَحْمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَّ الدَّمُ . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) البان الأنثى جمع أنان وهي أنثى الحير، فقال: كانوا يتداوون بها ولا يرون بها بأساً، أى إذا لم يباح
 غيرها وإن كانت نجسة للضرورة كما أمر النبي صلى عليه وسلم من اجتمعوا في المدينة بشرب أبوال الإبل .
 والله أعلى وأعلم .

ومنه الرماد لسد الجروح

(٢) الرماد تراب ما أحرقتة النار ، والمراد هنا رماد ما أحرقت من الحصير .

(٣) البيضة قلنسوة من أصل أنواع الحديد يابسها المقاتل على رأسه لتقيه السلاح ، والرباعية
 بالتخفيف السن التي بين الثنايا والنايب ، والمجن بالكسر الترس آلة بيد المقاتل يثق بها السلاح، فالنبي
صلوات الله عليه يوم أحد تهشم البيضة التي على رأسه من حطم السيوف وشج جبينه ، وانكسرت رباعيته
 وسال الدم على وجهه الشريف ، فصار على رضى الله عنه يجرىء بالماء لفاطمة رضى الله عنها وهي تغسل
 الدم عن وجهه ، ولما رآته لا ينقطع حرقت جزءاً من حصير ووضعت الرماد على الجرح ، فرقا الدم أى
 انقطع لأن الرماد مجفف وقابض بإذن الله تعالى . وكل ما في معناه نافع للجروح ولا سيما البن الذي تعمل منه
 القهوة في هذا الزمان . نسأل الله السلامة آمين . والله أعلم .

ومنه القثاء والرطب للسمنة^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَرَادَتْ أَبِي أَنْ تَسْمِنَنِي لِذُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمْتَنِي الْقِثَاءَ بِالرُّطَبِ فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ^(٢) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

لا يجوز النزاري بحرام

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ قَتَاهُ ثُمَّ سَأَلَهُ قَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) . وَسَأَلَ طَيْبُ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ قَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتَلِهَا^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ^(٦) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .

ومنه القثاء والرطب للسمنة

(١) السمنة بالضم دواء لسمن الجسم . (٢) فأم عائشة رضي الله عنهما عالجتها بأمر كثيرة لتنمية جسمها فلم تفلح فأطعمتها القثاء بالرطب أياماً فامتلاً جسمها، وهذا جازر للاستصلاح فقط، وإلا فالسمن منهي عنه لأنه يثقل عن كثير من الخيرات، وقد اشتهر الآن أن كل المواد النشوية كالأرز واللوييا وكذا الحوم الضأن تسمن الأجسام التي فيها استعداد للسمنة نسأل الله أن يشرح صدورنا للإسلام وأن يوفقنا لصالح الأعمال آمين . والله أعلم .

لا يجوز التداوي بحرام

(٣) فلما كانت الحمر حراماً ما صلحت للتداوي بل كانت مجلبة للداء والمرض، وهذا حق فإنه شوهد أنها تفتت أكباد من يشرّبونها، والمراد بالحمر كل مسكر كما تقدم (٤) ولكن الأولين هنا ومسلم في الشراب . (٥) وإذا حرم قتلها حرم التداوي بها لأنه يتوقف على قتلها وقد نهى عنه كما تقدم لأنها نجس أو مستقذر، فإن ما نهي عن قتله إما حرمة كالإنسان أو انجاسته واستقذاره كالمدهد، والصفدع منه . (٦) وخبثه لأنه نجس كالحيوان الذي لا يؤكل وكفضلة الحيوان، أو لأنه مسكر كالخمر، أو لأنه ضار كالسم، وإنما نهى عن الدواء الخبيث لأن الفرض من الدواء إبعاد المرض وجاب الشفاء وهذه ليست سالحة لذلك بل بالعكس فيها الضرر وعلى فاعلها الإثم لمخالفته أمر الرسول ﷺ .

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَتَدَاوَوْا بِحَرَامٍ ^(١) . وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا ^(٢) أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الفصل الثالث في الرقى ^(٣)

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : كُنَّا نَرُقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ : اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ : لَدَعْتُ رَجُلًا مِنَّا عَقْرَبُ وَنَحْنُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرُقِي ؟ قَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ لِي خَالٌ يَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ بَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقِيِّ ^(٥) وَأَنَا أَرُقِي مِنَ الْعَقْرَبِ فَقَالَ : مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ

(١) القول في هذا كاللدى قبله . (٢) الترياق بتثنية أوله والكسر أشهر : ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين ، والتيممة ما يعلق على الشخص للحفاظ من المرض والمين ونحوهما ، فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول إن شربت ترياقاً وتعلقت تيممة أو قلت الشعر قصداً فلا بألٍ بأى شيء محرّم فعلته بهم ذلك . والمراد التنفير عن هذه الأمور لأن الترياق دواء مركب من النجس كالخوم الأفاعى والخمر ، والتيممة فيها كلمات لا تجوز من عمل الجاهلية وإذا كانت من القرآن وأسماء الله لا شيء فيها كما يأتي ، (هذا) ولكن بعض العلماء لا يرى بأساً في التداوى بالنجس إذالم يوجد غيره ، ولحديث المرنيين ولقول ابن شهاب السابقين . نسأل الله الحفظ والرعاية آمين . والله أعلم .

الفصل الثالث في الرقى

(٣) أى في جواز الرقى جمع رقية كروى ورؤية وهى التعميد بكلمات من أسماء الله تعالى أو من كتابه العزيز . (٤) ما لم يكن فيه أى القول شرك كتموذ بون أو اسم من أسماء الجن أو الشيطان ونحو ذلك (٥) إجماعه النبي صلى الله عليه وسلم أولاً عن الرقى لأنهم كانوا يرقون بما فيه شرك وبغير لغة العرب ، وربما كان

فَلْيَفْعَلْ . رَوَاهُمَا سَلِيمٌ . وَقَالَتِ الشَّفَاءُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي : أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ ^(١) .
 رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ . وَكَانَتْ نِسَاءُ الْعَرَبِ تَرْقِي مَرَضَ النَّمْلَةِ بِهَذِهِ الْكَلِمَاتِ : الْعَرُوسُ تَحْتَفِيلُ وَتَحْتَضِبُ وَتَكْتَجِلُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَفْعَلُ غَيْرَ إِلَّا تَعَصِيَ الرَّجُلُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الرُّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ ^(٢) وَالْحَمَّةِ وَالنَّمْلَةِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

كلمات الرقي ^(٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِثَابِتٍ حِينَ قَالَ لَهُ اشْتَكَيْتُ : أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : بَلَى ، قَالَ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ مُذْهِبَ الْبَاسِ ^(٤) اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِيَ

فيه كفر أو سحر كما دلتهم في الجاهلية . فلما علم أنهم لا يرقون بذلك أجاز لهم الرقية بقوله « من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » وستأتي كلمات الرقي إن شاء الله . (١) في هذا حديث على الرقية وتعلمها وإن كانت بتلك الكلمات لا تنفع ولا تضر والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد تأنيب حفصة على إفشائها ما أسره إليها ، بل الرقية الجائرة بما ورد وفيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة لأنه يسهل عليهن فهم الكتاب والسنة والنملة قروح تظهر في الجنب ، فكانت نساء العرب ترقىها بتلك الكلمات مرات صباحا و مرات مساء . (٢) رخص في الرقية من العين أي من الإصابة بها . والحمّة - كنبّة - السم ، والمراد رخص في الرقية من لدغ ذوات السموم كالحمية وكذا رخص في رقية النملة بسكون الميم في ضبط مسلم وبكسرها في شرح أبي داود ، ومنه حديث أبي داود والترمذي « لا رقية إلا من عين أو حمة » وليس الحصر في هذه مرادا بل ورد الحديثان جوابا للسؤال عنهما ، وإلا فالرقية جائزة على كل مرض لعموم الأحاديث الآتية . نسأل الله التوفيق والله أعلم .

كلمات الرقي

(٣) أي الكلمات التي كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يرقى بها ويعلمها لأصحابه الأعلام ، والكلمات التي كان جبريل يرقى بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا كله قبل نزول الموعودين فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما من الرقي كما سيأتي . (٤) رب ومذهب منصوبان على النداء ، والبأس : الشدة ، شفاء لا يقادر سقما : أي اشفه شفاء لا يترك فيه مرضا .

إِلَّا أَنْتَ شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَوِّذُ بَعْضَ أَهْلِهِ يَمْسَحُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى ^(١) وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ أَذْهِبِ الْبَاسَ وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَكَى مِنَّا إِنْسَانٌ مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ ثُمَّ قَالَ : أَذْهِبِ الْبَاسَ إِلَى آخِرِهِ ، فَلَمَّا مَرِضَ وَثَقُلَ أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعُ بِهِ مَا كَانَ يَصْنَعُ فَاثْبَرَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْ لِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى فَذَهَبَتْ أَنْظَرُ فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى إِنْسَانٌ شَيْئًا ^(٣) أَوْ كَانَتْ بِهِ قُرْحَةٌ أَوْ جَرْحٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَصْبِعِهِ هَكَذَا ثُمَّ رَفَعَهَا وَقَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ تَرْبَةَ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضِنَا لِيُشْفَى بِهِ سَقِيمُنَا بِإِذْنِ رَبِّنَا . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَالنَّسَائِيُّ .

وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَاهُ جَبْرِيلُ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِيكُ وَمِنْ كُلِّ دَاءٍ يَشْفِيكَ وَمِنْ كُلِّ شَرٍّ جَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ وَشَرَّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ ^(٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : اشْتَكَيْتَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ :

(١) فينبغي للراقي أن يمسح بيمينه على المريض لئناله بركتها فإن الرقية لا تنجح إلا من رجل صالح لأنها عمله وأثره . (٢) فانزع يده من يدي لأنه أعلم بانتهاء أجله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، والرفيق الأعلى الملا الأعلى بجوار الرب الكريم ، وقولها فإذا هو قد قضى أي ما عليه في دنياه وخرجت الروح إلى ربها مرضيا عنها . (٣) كان إذا اشتكى إنسان شيئا ، أي مرض بشيء أو كانت به قرحة أو جرح بفتح الأول وضمه فهما والقرحة والجرح معناهما واحد . قال بإصبعه هكذا أي أخذ من ريقه على سبأته ثم وضعها على التراب فيعلق منه عليها فيمسح بها على موضع الجرح أو العلة . ويقول باسم الله أي أرفيك باسم الله تربة أرضنا أي تراب أرضنا مع ريق بعضنا يشفى به مريضنا فيبرأ بإذن الله تعالى ، قال القاضي البيضاوي شهدت الباحث الطبية على أن الريق له مدخل في النضج وتعديل المزاج ، ولتراب الوطن تأثير في حفظ المزاج الأصلي ودفع المرض والمضرات ، وللرق والعزائم آثار مجيبة تنقاع العقول عن الوصول إلى كنهها ، فسبحان خالق الكون وما فيه من أسرار . (٤) وشركل ذى عين من إنس وجن وحيوان يؤذى .

بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ^(١) مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنِ حَاسِدٍ اللَّهُ بِشَفِيكَ
 بِاسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ شَكَاهُ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ اسْلَمَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ضَعْ يَدَكَ
 عَلَى الَّذِي تَأَلَّمُ مِنْ جَسَدِكَ وَقُلْ بِاسْمِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقَدْرَتِهِ
 مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَاذِرُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُمَا : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي فَقَالَ : امْسَحْهُ^(٢) بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ
 وَقَدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي فَلَمْ أَزَلْ أَمْرُهُ
 أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ . عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْفَرْجِ كَلِمَاتٍ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٣) مِنْ غَضَبِهِ وَشَرِّ عِبَادِهِ وَمِنْ
 هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَحْضُرُونَ . وَكَانَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ
 وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَأَحْمَدُ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوذُ الْحَسَنَ وَالحُسَيْنَ يَقُولُ : أُعِيذُكُمْ
 بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ^(٤) مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَةٍ وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لَامَةٍ ثُمَّ يَقُولُ :

(١) باسم الله ارقيك أي أعوذك وأحفظك بذكر اسم الله تعالى من شر كل شيء . فإنه الخالق لكل
 شيء والقادر على منعه الضرر لا غيره . (٢) فقال امسحه أي موضع الوجع .
 (٣) التامة بلفظ الإفراد والمراد الجمع ، وقوله همزات الشياطين أي خطراتها التي تلقمها بقاب الإنسان كقوله
 تعالى «رب أعوذ بك من همزات الشيطان وأعوذ بك رب أن يحضرون» . وقوله كتبه أي الدعاء وأعلقه
 عليه أي الصبي ولفظ الترمذي «ومن لم يبلغ منهم كتبها في صدك ثم علقها في عنقه» ففيه دليل على
 جواز تعاقب التيممة على الصغار . (٤) بكلمات الله التامة الخالية من العيوب المستوفية لأنواع الكمال
 وهامة هي كل ذات سم من الحيوان، ومن كل عين لامة أي ذات لم وذنب بحسدها ، ويقول : كان أبوكم
 إبراهيم يعوذ بها أي هذه الكلمات إسماعيل وإسحاق عليهم الصلاة والسلام .

كَانَ أَبُوكُمْ يُعَوِّذُ بِهِمَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لُدِغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أَنْمَ
حَتَّى أَصْبَحْتُ قَالَ : مَاذَا ؟ قَالَ : عَقْرَبُ قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ أَعُوذُ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ (١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ مِنَ الْحُمَى وَمِنَ الْأَوْجَاعِ كُلِّهَا
أَنْ يَقُولَ : بِاسْمِ اللَّهِ الْكَبِيرِ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ شَرِّ كُلِّ عِرْقٍ نَعَارٍ (٢) وَمِنْ شَرِّ
حَرِّ النَّارِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

الرقية بالفراش وجواز الأجره عليها

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ
بِالْمُعَوِّذَاتِ (٣) . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ إِذَا اشْتَسَكَ يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ
فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِي نَفْسِهِ لِأَنَّهَا كَانَتْ
أَعْظَمَ بَرَكَاتٍ مِنْ يَدِي . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى تَزَالَتِ الْمُعَوِّذَاتَانِ فَلَمَّا تَزَلَّتَا أَخَذَ بِهِمَا (٤) وَتَرَكَ
مَا سِوَاهُمَا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) والمدار على قوة اليقين بهذا الخبر النبوي وحسن التوكل على الله تعالى . (٢) عرق نعار وفي
لفظيमार ، العرق النمار: الذي يضرب من فوران الدم ، ومن شر حر النار أى من شر الحرارة الناشئة
من اختلال مزاج العضو المريض . ونسأل الله التوفيق والله أعلم .

الرقية بالقرآن وجواز الأجره عليها

(٤) أى قرأ المعوذتين ثم نفث عليه وهو النفخ بقليل من الريق وجاء بركته من القراءة .
(٤) لأنهما نزلتا للتعوذ ، ولأنهما قرآن معجز كريم ، وإن كانت التعوذات قبلهما بتعليم من جبريل
عليه السلام عن الله تعالى .

وَعَنْهُ أَنْ رَهَطًا ^(١) مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انطلقوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوا وَهِيَ حَتَّى نَزَلُوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهُمْ ^(٢) فَلَدِغَ ^(٣) سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ، فَسَمِعُوا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَا يَنْفَعُهُ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهَطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ فَأَتَوْهُمْ فَقَالُوا: إِنَّ سَيِّدَنَا لَدِغَ فَسَمِعْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعَهُ فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ إِنِّي وَاللَّهِ لِرَاقٍ وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعَلًا ^(٤) فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنَ الْغَنَمِ ^(٥) فَانْطَلَقَ جُعَلٌ يَنْفُلُ عَلَيْهِ وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٦) فَكَأَنَّهَا نَشَطَ مِنْ عِقَالٍ فَانْطَلَقَ يَمْشِي مَا يَبِيهُ قَلْبَهُ ^(٧)، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعَلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ائْتِسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقِيَ: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى تَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَذَكَّرَ لَهُمُ الَّذِي كَانَ فَتَنْظُرُ مَا يَأْمُرُ نَأْفَقِدُمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقِيَةٌ ^(٨) أَصَبْتُمْ ائْتِسِمُوا وَاضْرِبُوا إِلَى مَعَكُمْ بِسَهْمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: فَفَكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا فَقَالَ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٩).

(١) وكانوا ثلاثين رجلاً. (٢) طلبوا منه الضيافة فلم يقبلوا. (٣) لدغته عقرب، ولفظ الترمذي: فأتوننا فقالوا: هل فيكم من ربق من العقرب؟ قلت: نعم أنا ولكن لا أرق حتى تعطونا غنما قال: فإننا نعطيك ثلاثين شاة فقبلنا فقرأت عليه الحمد لله سبع مرات فبرأ وقبضنا الغنم. (٤) القائل لهذا هو أبو سعيد. (٥) عدده ثلاثون شاة كما تقدم. (٦) قرأ عليه الفاتحة سبع مرات وكما قرأها مرة نقل عليه بريقه. (٧) فقام المريض كأنه بعير فك من عقاله فصار يمشي ليس به قلبه بالتحريك أى مرض من شأنه قلب صاحب. (٨) وفي رواية: قال حق أتى في روعي أى قلبى، قال أصبتم ائتمسوا واضربوا إلى معكم بسهم أى اجعلوا إلى سهم معكم تطميناً لقلوبكم. (٩) أى أحل أجر تأخذونه ما كان على كتاب الله سواء كان على رقية أو قراءة أو كتابة أو تعليم أو غيرها لمعوم الحديث وعليه الجمهور، وقال أبو حنيفة في

رَوَاهُ الْخُمُسَةُ^(١) . عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمِّهِ رضي الله عنه قَالَ : أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَرَرْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا : إِنَّا أَنْدِينَا أَنْكُمْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ دَوَاءٌ أَوْ رُقِيَّةٌ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا^(٢) فَقُلْنَا : نَعَمْ بَجَاءُوا بِمَعْتُو فِي الْقَيْوُدِ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً كُلَّمَا خَتَمْتَهَا أَتَقَلُّ بِرَأَقِي عَلَيْهِ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْنِي جُمْلًا فَقُلْتُ لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُلُّ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةٍ حَقًّا^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

الفصل الرابع في نفي مزاعم الجاهلية

لا عدوى ولا طيرة ولا منبأط أسلم

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَا عَدْوَى^(١) وَلَا هَامَةٌ وَلَا نَوْءٌ وَلَا صَفَرٌ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

وأحمد: لا تجوز الأجرة على القرآن إلا في الرقية لأنها مورد الحديث بخلاف غيرها لأن القرآن عبادة وأجرها على الله تعالى ، ولحديث أحمد والبخاري (اقرأوا القرآن ولا تغفلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به) .
(١) هنا وفي باب الإجارة في البيع . (٢) أي مجنوناً . (٣) أي إن أكل غيرك رقية باطلة فإنما تأكل أنت بالرقية الحقة، وهذه غير التي قبلها فإنها في لدغ والراق أبو سعيد وهذه في معتوه والراق هم خارجة فالرقية مشروعة ومطلوبة عند الحاجة بشرط أن تكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه أو صفاته وأن تكون باللفظ العربي ، وأن يمتد أن الرقية لا تؤثر بنفسها بل بتقدير الله تعالى ، والتمية كالرقية في هذا والله أعلم .

الفصل الرابع في نفي مزاعم الجاهلية . لا عدوى ولا طيرة والاحتياط أسلم

(٤) العدوى هي سريان المرض من صاحبه إلى غيره، والهامة طائر أو البوم إذا سقط في مكان تشام أهل ، أودابة تخرج من رأس الفتيل أو من دمه فلا تزال تصيح حتى يؤخذ بثأره ، والنوء نجم يأتي بالطر وآخر يأتي بالريح وهكذا ، وسفر شهر صفر كانوا يحلون عاماً ويحرمونه عاماً . وقيل: داء في البطن يمدى .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلٌ (١) وَلَا صَفَرٌ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرٌ وَلَا هَامَةٌ فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظُّبَابُ (٢) فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ .
 رَعْنَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصْحِ (٣) . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ .
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ (٤) وَلَا هَامَةٌ وَلَا صَفَرٌ وَفِرٌّ مِنْ الْمَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْجَذَامِ مَبْنًى وَكَانَ فِي وَفْدِ تَقِيْفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ (٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ .

(١) القول أحد النملان نوع من الجن والشياطين يظهر للناس بصور شتى تضلهم عن السبيل وتهلكهم فكانت العرب تعتقد أحقية هذه الأشياء فنفاها الشرع ونهاهم من اعتقاد شيء منها، ومن نوع هذين قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمجذوم لما أجلسه يأكل بجواره « كل ثقة بالله وتوكل عليه » وتقدم هذا في كتاب الطعام .
 (٢) كأنها الظباء أى الغزلان فيخالطها البعير الأجرَب فيجربها ، قال فن أعدى الأول أى إذا كان البعير الأجرَب أعدى الإبل السليمة فن أعدى البعير الأول . فسكت الأعرابي وانقطعت حجته .
 (٣) فيرواية (لا يورد ممرض على مصح) أى لا توردوا الإبل المريضة على الإبل الصحيحة فتمرض فيقال هذا من العدوى ، ولما حدث أبو هريرة بهذا اعترض عليه وقيل له قد رويت حديث لا عدوى فكيف هذا فغضب وورطن بالحشية كأنه نسي ، قال أبو سلمة فلا أدري أنسى أبو هريرة حديث لا عدوى أو نسخ أحد الحديثين الآخر . (٤) ولا طيرة كان الرجل إذا أراد سفرا أو غيره خرج إلى طير أو ظباء فزجرها فإن طار يمينا تيمن واستبشر ، وإن طار شمالا تشام ورجع فنهاهم الشرع عن ذلك ، وقوله وفر من المجذوم أى المصاب بالجذام كما تفر من الأسد أى ابتعد عن مخالطته . (٥) فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإيمه من بعيد لمرضه بالجذام ، ولا تمارض بين الأحاديث الثلاثة الأول التى تنفى العدوى وبين ما بعدها ؛ لأن معنى « لا عدوى » أى لا مرض يمدى بطبعه لا بفعل الله تعالى كما كانت تزعمه الجاهلية ، وما بعدها ترشد إلى الاحتياط وتجنب المريض الذى يظهر مثل مرضه على من جاوره أو لامسه بتقدير الله تعالى خوفاً من فهم العدوى وقيل غير ذلك ، فالاحتياط أسلم وهو بتقدير العزيز العليم . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ آمِينَ . والله أعلى وأعلم .

إن كان شؤم ففي ثلاث

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ إِلَّا مَا الشَّؤْمُ ^(١) فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ وَلَفِظُ أَبِي دَاوُدَ: لَا هَامَةٌ وَلَا طَيْرَةٌ وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فِي الْفَرَسِ ^(٢) وَالْمَرْأَةِ وَالدَّارِ . وَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدْدُنَا وَكَثِيرٍ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى فَقَلَّ فِيهَا عَدْدُنَا وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ذُرُّهَا ذَمِيمَةٌ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُرْضِيهِ آمِينَ .

ناه زاز - ما أحسن الفأل الحسن

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْفَأَلُ . قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْفَأَلُ ^(٤) قَالَ: الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمُمُهَا أَحَدُكُمْ . وَفِي رِوَايَةٍ: لَا طَيْرَةَ وَيُعْجِبُنِي الْفَأَلُ الصَّالِحُ الْكَلِمَةُ الْحُسْنَى . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .

إن كان شؤم ففي ثلاث

(١) الشؤم: التشاؤم والتطير ، ولسلم : إن كان في شيء ففي الريع (أى الدار) والخادم والفرس .
(٢) الشؤم في الفرس جوحها أى عدم اتيادها في السير أو عدم الجهاد عليها ، والشؤم في المرأة سوء خاقها أو عقمها فلا تلد ، قال عمر رضى الله عنه: حصير في البيت خير من امرأة لا تلد .
(٣) أى تركوها حال كونها مذمومة ، فلما أظهروا للنبي صلى الله عليه وسلم أنهم تشاءموا منها أمرهم بالتحويل عنها ليخلصوا من التشاؤم وسوء الظن . إنما الشؤم عند التشاؤم . وهذا كجواب مالك رضى الله عنه لما سئل عن شؤم الدار فقال كم من دار سكنها ناس فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا ، وقيل شؤم الدار ضيقها وضيق مرافقها كالكنيف والسلم ومحل خزن الطعام ، وقيل سوء خلق جيرانها . والله أعلم .

ما أحسن الفأل الحسن

(٤) الفأل كالفأر ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر ، والمعنى لا تطير ثابت ولكنى أحب أن أسمع

السكامة الصالحة نحو يا سالم يا غانم يا منصور يا ناصر .

وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبْتُهُ فَقَالَ : أَخَذْنَا فَالَكَ مِنْ فَيْكَ ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو نَعِيمٍ .
 عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَطَّيِّرُ مِنْ شَيْءٍ وَكَانَ إِذَا بَعَثَ عَامِلًا ^(٢) سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أُعْجِبَهُ فَرِحَ بِهِ وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِنْ أُعْجِبَهُ فَرِحَ بِهَا وَرَوَى بِشْرُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رَوَى ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ^(٣) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .
 وَذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : أَحْسَنُهَا الْقَالُ وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا ^(٤) فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلِ ^(٥) اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ .
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الطَّيْرَةُ شِرْكُ الطَّيْرَةِ شِرْكُ تَلَاثًا ^(٦) وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَسْنَا اللَّهُ يَذْهَبُهُ بِالتَّوَكُّلِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ أَنْ يَسْمَعَ يَا رَاشِدُ يَا نَجِيحُ ^(٧) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) أى من فيك . (٢) أى إذا أراد أن يبعث عاملاً أو غلاماً كما في نسخة سأل عن اسمه .
 (٣) فكان النبي ﷺ يحب اسم العامل الحسن واسم القرية الحسن . وللبزار والطبراني « إذا بعثتم إلى رجلاً فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم » . (٤) أى عن قصده بل يعصى ويتوكل على الله .
 (٥) فمن تشاءم بشيء فليقرأ هذا الدعاء فإن الله يصرف عنه الشر ، والمدار على التوكل على الله تعالى .
 (٦) الطيرة شرك قالها ثلاثاً زجراً وتنفيراً عنها أى من اعتقد أنها تجلب نقماً أو تدفع ضرراً فقد أشرك مع الله كاعتقاد الجاهلية ، وقوله وما منا إلا ، أى ما منا أحد إلا يخطر بباله شيء منها ولكن الله يذهب بالتوكل عليه وبذكر الدعاء السالف . (٧) فكان إذا خرج لحاجة وسمع قائلاً يقول يا راشد يا نجيح فرح بهذا لأنه رشد ونجاح . نسأل الله الرشد والنجاح والهداية آمين .

الكهانة والخط والطرق^(١)

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ النَّبِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ فَقَالَ : لَيْسُوا بِشَيْءٍ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا بِالشَّيْءِ يَكُونُ حَقًّا ، قَالَ : تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْخَفِيِّ بِعَطْفِهَا الْجَنِيِّ^(٣) فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَرِيهِ قَرَّ الدَّجَاجَةِ فَيَخْلِطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذْبَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ أَنْصَارِيُّ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ يَتَمَنَّأُ مُمَّ جُلُوسُ لَيْلَةٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رُمِي بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ^(٤) ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا رُمِي بِمِثْلِ هَذَا؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا

الكهانة والخط والطرق

(١) الكهانة بالفتح والكسر حرفة الكاهن وهو من يدعى علم الغيب في الأخبار بما يكون في الأرض، وقد كان في العرب كهنة مشهورون كشق وسطيح بعضهم يزعم أنه يبرف الأمور بمقدمات يستدل بها ككلام السائل أو فعله أو حاله، وهذا هو المراف الذي يدعى معرفة الأشياء كمكان السروق ومكان الضالة ونحوها، والخط هو الخط بالكتابة أو في الرمل بمدحساب اسمه واسم أمه ويوم سؤاله كما يفعله بعض الناس، والطرق الضرب بالحصى أو هو الخط بالرمل، وله كفيات في شرح أبي داود، وكلها لا تجوز لأن مفادها ادعاء علم الغيب وهو لا يعلمه إلا الله تعالى وبعض من اصطفاهم من عباده لقوله تعالى « وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا » وللحديث الشريف « مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم ما تفيض الأرحام إلا الله ولا يعلم ما في غد إلا الله ولا يعلم متى يأتي المطر أحد إلا الله ولا تدرى نفس بأى أرض تموت إلا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله تعالى »

(٢) نهى عن حلوان الكاهن أى أجرة كهنته لأن الزنا والكهانة حرام فكسبهما كذلك .

(٣) فما تحدثوا به ويظهر صدقه هو كلمة سمعها الجنى من الملك كما في الحديث الآتى فيقرأها أى يلقيها في أذن أوليه هو الكاهن كقر الدجاجة أى صوتها إذا انقطع فيخلط الكاهن معها أى يقول بحوارها أى كلمه من مائة كلمة مكذوبة . (٤) وقع نجم فانار الأرض .

لِعَمَاتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ
 ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحُ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ قَالَ
 الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ فَيُخْبِرُونَهُمْ مَاذَا قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ
 بَعْضُ أَهْلِ السَّمَوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبْرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا^(١) فَتَخَطَفُ الْجِنُّ السَّمْعَ
 فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ وَيُرْمُونَ بِهِ^(٢) فَمَا جَاءُوا بِهِ عَلَى وَجْهِهِ فَهُوَ حَقٌّ وَلِكِنَّهُمْ
 يَقْرِفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ: مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ زَادَ مَا زَادَ^(٥). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَأَحْمَدُ. عَنْ بَعْضِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى
 عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ وَلَفْظُهُ:
 مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١) قال تعالى « حتى إذا فرغ عن قولهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ».

(٢) فإذا خطف الجن كلمة وسمعها يبلغنها للكاهن ربما يرى بالنجم قال تعالى « إلا من خطف الخطفة فأنبئه شهاب ناقد » . (٣) يقرفون ويزبدون مترادفان أي يزيدون فيه ، فإذا قضى الله شيئاً من أمر العباد صدق الأمر الإلهي به فسبق له حملة العرش إجلالاً ومهابة ثم سبح من سمعهم ممن تحتهم وهكذا حتى يصل إلى السماء الدنيا فإذا أفاقوا مما غشيمهم سأل من يلون العرش حملة العرش ماذا قال ربكم فيخبرونهم ثم تستخبر كل طائفة ممن فوقها حتى يصل الخبر إلى السماء الدنيا فيسترق الجن كلمة فيبلغها للكاهن فيكذب ويزيد عليها كثيراً وربما وقع الشهاب على الجنى فأحرقه قبل أن يبلغ شيئاً .

(٤) ولكن مسلم هنا والأخيران في تفسير سورة سبأ . (٥) فمن تعلم شيئاً من علم النجوم فسكناً تعلم سحراً وكما زاد فيه زاد في السحر، وهذا مذموم إذا كان يفهم منه أن للنجوم تأثيراً في السكون كنجيم كذا يجيء بالأمطار ونجم كذا يأتي بالرياح ونجم كذا يأتي بالتحط وعلو الأسمار، ونجم كذا يأتي بالوباء ، ونجم كذا يأتي بالحروب ونحو ذلك ، أما معرفة النجوم للاهتداء بها إلى عظم الخالق جل شأنه أو إلى الأوقات والقبلة والشهور أو إلى جهة السير فلا، بل هي لهذا مطلوبة قال تعالى « وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ » . (٦) قوله لم تقبل صلواته أربعين ليلة وقوله الآتي: فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ هذا إن استحله ، وإلا فهو زجر ووعيد شديد .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ أَوْ أَتَى
 امْرَأَتَهُ حَائِضًا أَوْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَقَدْ بَرَى بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ ^(١). رَوَاهُ
 أَصْحَابُ السُّنَنِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ قَالَ: فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ .
 قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ قَالَ: ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ فَلَا يَصُدَّنْكُمْ ^(٣)
 قُلْتُ: وَمِنْ أَرْجَالٍ يَخْطُونَ قَالَ: كَانَ نَبِيٌّ مِنْ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ ^(٤) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . عَنْ قَبِيصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 يَقُولُ: الْعِيَافَةُ وَالطَّيْرَةُ وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ ^(٥) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ .

(١) لأن شرعه يحرم تصديق الكاهن والوطء في الحيض والدبر وهذا إن استحله وإلا فهو للزجر
 والتنفير لأن هذه ليست من الكبائر إلا إذا أصر عليها . (٢) أي أذكر لك أموراً كنا نفعلها في
 الجاهلية . (٣) أي عن مرادكم ومقصودكم ولكن توكلوا على الله . (٤) كان نبي من الأنبياء
 يخط فن وافق خطه فذاك جائز له ومن لا فلا، وهذا النبي قيل إدريس وقيل دانيال عليهما السلام كان
 يخط بالزمل بالهام أو بأمر إلهي وهذا مجهول الآن ، فلا يجوز تصديق من يدعيه . (٥) الطرق: الضرب
 بالحصى كالتقدم، والطييرة التشاؤم بأي شيء، والعيافة: زجر الطير ، والتناول بأسمائها وأصواتها كالتناول
 بالمقاب على المقاب ، وبالتراب على التربة ، وبالهدهد على الهدى ونحو ذلك ، فهذه الثلاثة وشبهها مما
 تقدم من الجبت والباطل فعملها حرام وتصديقها حرام على حد قول القائل :

لمرك ما تدرى الطوارق بالحصى ولا زاجرات الطير ما الله صانع

(خاتمة) الأفضل التوكل على الله (١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ (٢) إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ

قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فَقَالَ : عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ (٣) فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ وَرَأَيْتُ سُوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ (٤) فَرَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ أُمَّتِي فَقِيلَ هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ ثُمَّ قِيلَ لِي انظُرْ فَرَأَيْتُ سُوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ لِي انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا (٥) فَرَأَيْتُ سُوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأُفُقَ فَقِيلَ هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يَبْقَ لَهُمْ (٦) فَتَدَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدْنَا فِي الشَّرْكِ وَالْإِكْنَاءِ آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا فَبَلَّغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهَّرُونَ (٧) وَلَا يَسْتَرْفُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ . فَقَامَ عُرْكَاشَةُ بْنُ مِحْصَنِ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَ : سَبَقَتْ بِهَا عُرْكَاشَةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ (٨) .

خاتمة : الأفضل التوكل على الله تعالى

(١) أى الأفضل التوكل على الله تعالى وترك التداوى مطلقاً لأن النفس تركز إلى نوع ما وهذه سنة خواص الأولياء ولا يرد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تداوى وأمر به لأنه كان في أعلى درجات العرفان والتوكل فلا تؤثر الأسباب فيه شيئاً ، وأيضاً كان ذلك منه لبيان الجواز والتشريع لأُمَّته . (٢) فمن يتوكل على الله فإنه يكفيه كل شيء . (٣) أى فى منامى . (٤) أى ناساً كثيرين لا يدركهم الطرف . (٥) أى يميناً وشمالاً فرأيت يوماً أكثر ممن قباهم . (٦) أى السبعين ألفاً (٧) الذين لا يتطهرون أى لا يتشاهمون من شيء ولا يستعملون السكى ولا الرقية لأن فاعلها لا يأمن من ركون نفسه إليها فيكون شركاً خفياً بل هم على ربهم يتوكلون فى كل شيء ، ودخول هؤلاء الجماعة بغير حساب لا يقتضى أفضالهم على بقية الأمة لأن الزية لا تقتضى الأفضلية كما هو معلوم (٨) ولكن البخارى هنا ومسلم فى الإيمان .

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ : فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ (١) . فَقَامَ آخِرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ قَالَ : سَبَقَتْ بِهَا عُكَّاشَةٌ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنَّ الرُّقَى (٢) وَالتَّمَامُّ وَالتَّوَلَةَ شِرْكَ، فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ زَيْنَبُ : كَيْفَ هَذَا وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ (٣) فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ فَيَرْقِيهَا فَتَسْكُنُ ، قَالَ : ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي مَا كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ : أَذْهَبِ الْبَاسَ رَبَّ النَّاسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا . دَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . عَنِ الْمُعِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : مَنْ اِكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَى مِنَ التَّوَكُّلِ (٤) . عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رضي الله عنه قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مِعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ أُعَوِّدُهُ وَبِهِ مُهْرَةٌ فَقُلْنَا : أَلَا تَعْلَقُ شَيْئًا ، قَالَ : الْمَوْتُ أَقْرَبُ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : مَنْ تَعْلَقَ شَيْئًا وَكَلَّ إِلَيْهِ (٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٦) . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) وكانت ساعة إجابة فكان منهم ولذا لم يجب الآخر . (٢) إن الرقى أى برقىا الجاهلية ، التمام جمع تميمه وهى خزرات كانت تعلقها العرب تغاة النظرة . شرك، أى من عمل المشركين ، والتولة كمنبة وبالضم : نوع من السحر يحبب الرجل فى امرأته ، وهذبه من عمل المشركين وسحريقتل فاعله كما تقدم فى الحدود . (٣) تقذف أى ترمى بالدموع فسكنت أختلف إلى اليهودى أى أردد عليه فىرقها فتسكن قال : ذلك عمل الشيطان وكان يكفيك الرقية التى علمها لنا النبى صلى الله عليه وسلم . (٤) أى إن نسى الله تعالى . (٥) أى إن ركنت نفسه إليه . (٦) الأول بسند صحيح . نسأل الله التوفيق والهداية والله أعلم .

كتاب النبوة والرسالة

وفيه ثمانية فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ (١) لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ -

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: بُعِثْتُ مِنْ خَيْرِ قُرُونِ بَنِي آدَمَ قَرْنَا قَقْرْنَا (٢) حَتَّى كُنْتُ مِنَ الْقَرْنِ الَّذِي كُنْتُ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ (٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظُهُ: أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَبْدِي لَوَاءِ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرَ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمَئِذٍ آدَمُ قَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ وَلَا فَخْرَ (٤)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب النبوة وفيه ثمانية فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم

(١) قاله تعالى أخذ الميثاق على النبيين إن طالت حياتهم حتى جاءهم محمد صلى الله عليه وسلم يؤمنون به وينصرونه فأجابوه فقال الله لهم أقررتم بهذا قالوا أقررنا قال فاشهدوا على ذلك وأنا معكم من الشاهدين . ففيه أنه صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء الذين هم أفضل الناس فيكون أفضل الخلق على الإطلاق . (٢) القرن ثمانون سنة وقيل مائة وعشرون وقيل مائة فقط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل: عش قرناً فعاش مائة سنة . والمعنى كنت من خير الطبقات طبقة بعد طبقة حتى كنت خير الطبقة التي ظهرت فيها . (٣) فالنبي صلى الله عليه وسلم أول من يطلب الشفاعة وأول من يجاب لها . (٤) ورواه أحمد بلفظ: أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر ، وقوله ويبدى لواء الحمد أي يحمدي الأولون والآخرين حينما أشفع الشفاعة العظمى فكان الحمد ملك لي فقط وكان آدم وأولاده تحت لوائى ولا فخر أى لا أقول ذلك نفراً وعلا بل هو الحق الواقع .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ كُنْتُ إِمَامَ النَّبِيِّينَ وَخَطِيْبِهِمْ (١)
 وَصَاحِبِ شَفَاعَتِهِمْ غَيْرَ فَعَزَّ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِجِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ (٢) مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ وَاصْطَفَى
 مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ
 رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ (٣) مِنْ زَاوِيَةٍ فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ
 وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ : هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ قَالَ : فَأَنَا اللَّبْنَةُ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى وَجَبَتْ لَكَ النَّبُوءَةُ ؟
 قَالَ : وَآدَمَ بَيْنَ الرُّوحِ وَالْجَسَدِ (٤) . وَقَالَ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قُرَيْشًا
 جَلَسُوا فَتَدَاكُرُوا أَحْسَابَهُمْ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا مَثَلَكَ كَمَثَلِ نَخْلَةٍ فِي كَبُوءَةٍ مِنَ الْأَرْضِ (٥)
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِهِمْ مِنْ خَيْرِ فِرْقِهِمْ وَخَيْرِ الْفِرْقَيْنِ
 ثُمَّ تَخَيَّرَ الْقَبَائِلَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ قَبِيلَةٍ ثُمَّ تَخَيَّرَ الْبُيُوتَ فَجَعَلَنِي مِنْ خَيْرِ بُيُوتِهِمْ فَأَنَا
 خَيْرُهُمْ نَفْسًا وَخَيْرُهُمْ بَيْتًا (٦) . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ خُرُوجًا
 إِذَا بُعِثُوا وَأَنَا خَطِيْبُهُمْ إِذَا وَقَدُوا (٧) وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أَيْسُوا ، لِوَأَدِّ الْحَمْدَ يَوْمَ مِثْدَى يَدِي

(١) كنت إمام النبيين وخطيبهم أى سابقهم فى الشفاعة والرور على الصراط ودخول الجنة .
 (٢) كنانة أحد أجداد النبي ﷺ وقريش من فهر أحد الأجداد أيضا، فالنبي ﷺ مختار من خيار
 من خيار من خيار فيكون ﷺ أسنى الخلق . (٣) اللبنة : الطوبى التى يبني بها بظهوره ﷺ ختم
 النبيون وبشره تمت الشرائع والأخلاق كحديث « بمث لأنهم مكارم الأخلاق » . (٤) أى قبل نفع
 الروح فيه عليه السلام . (٥) أى كنانة فيها . (٦) فالنبي ﷺ من خير القبائل ومن خير البيوت ،
 فكان أحسن الناس أصلا وفرعا . (٧) أنا خطيبهم إذا وفدوا أى على ربهم ، وأنا مبشرهم إذا أيسوا
 أى إذا اشتد الكرب على الناس فى الآخرة ويئسوا كنت سبباً فى تفرجه بطلب الشفاعة .

وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي وَلَا فَخْرَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَصَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ ^(١) .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : جَلَسَ نَائِمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُ وَنَهْ يُخْرِجُ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ لِإِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا ، وَقَالَ آخَرُ : مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ كَلَامِ مُوسَى كَلَّمَهُ رَبُّهُ تَكَلِيمًا ، وَقَالَ آخَرُ : فِعْسَى كَلَّمَهُ اللَّهُ وَرُوحَهُ ، وَقَالَ آخَرُ : آدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ . نَخْرِجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ : قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ . إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللَّهِ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَعِيسَى رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللَّهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ؛ أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا حَامِلُ لُؤَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ ، وَأَنَا أَوَّلُ مُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ حَلْقُ الْجَنَّةِ فَيَقْتَحُّ اللَّهُ لِي فَيَدْخُلْنِيهَا وَمَعِيَ قُرَّاءُ الْمُؤْمِنِينَ ^(٢) وَلَا فَخْرَ ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَةِ صِفَةُ مُحَمَّدٍ وَصِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَيُدْفَنُ عِيسَى مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ ^(٣) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّنَةَ ^(٤) .

(١) مثله في كلام الله تعالى « قَدْ جَاءَكُمْ مِنْ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ » وللحديث بقية وهي « وما نقصنا عن رسول الله ﷺ الأيدي وإنما لي دفنه حتى أنكرنا قلوبنا » . (٢) فالنبي ﷺ أول من يدخل الجنة ، وأمه أول الأمم في دخولها . وقوله وأنا أكرم الأولين والآخرين صريح في تفضيله ﷺ على الخلق كلهم . ومنه قول البوصيري رضي الله عنه :

فبلغ العسلم فيه أنه بشر وأنه خير خلق الله كلهم

(٣) وقد بقي في الروضة الشريفة موضع قبر فهو لعيسى عليه السلام . (٤) الأول والرابع بسندين صحيحين ، والخامس بسند قريب ، والباقي بأسانيد حسنة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ (١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه

عَنْ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَوُلِدْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفِيلِ (٢).
وَسَأَلَ عُمَرَانُ بْنُ عَفَّانَ قُبَابَ (٣) بْنَ أَشِيمِ بْنِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَهْمٍ: أَأَنْتَ أَكْبَرُ أُمَّ رَسُولِ اللَّهِ؟
فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْبَرُ مِنِّي وَأَنَا أَقْدَمُ مِنْهُ فِي الْمِيلَادِ؛ وَوُلِدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَامَ الْفِيلِ وَرَفَعَتْ بِي أُمِّي عَلَى الْمَوْضِعِ وَرَأَيْتُ خَرَاءَ الْفِيلِ أَخْضَرَ مُجِيلًا. رَوَاهَا
التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. أَمَّا نَسَبُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ بْنِ قُصَيِّ بْنِ كِلَابِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ
ابْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرِ بْنِ مِلِّكِ بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ مُدْرِكَةَ بْنِ الْيَاسِ
ابْنِ مُضَرَ بْنِ زَرَارِ بْنِ مَعَدِّ بْنِ عَدْنَانَ (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) فيه تقديم وتأخير ومعناه يأتي على أحدكم يوم لأن يراني فيه لحظة ثم لا يراني بعدها أحب إليه من أهله وماله جميعا. والمراد الحب على ملازمته صلى الله عليه وسلم حضراً وسفراً لاقتباس العلوم والآداب والأخلاق وإذاعتها للناس فيكون خليفة للرسول صلى الله عليه وسلم. نسأل الله أن يجعلنا من خير أتباعه في الدنيا والأخرى آمين والله أعلم.

مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه

(٢) الذي جاء في جيش أبرهة لهدم الكعبة فأهلكهم الله قبل دخول مكة بوادي محسر والله تعالى
قص ذلك علينا بقوله «أَلَمْ نَرَكَيْفَ فَمَلَّ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ» وكان هذا بعد ميلاد عيسى عليه السلام
بنحو ستمائة سنة. (٣) فقال قبات: النبي صلى الله عليه وسلم أكبر مني مقاما وأنا ولدت قبله، فإنه ولد عام الفيل
وكنت ولدت قبله؛ فإن أمي أرنتي موضع الفيل ورأيت خراء أي غائظه أخضر مجيلاً أي متغيراً.
(٤) ولكل واحد من هذه السلسلة عدة مكارم ومفاخر مبسوطة في كتب السير والتاريخ. والبخاري
روى هذا في مبث النبي صلى الله عليه وسلم فهو لا عشرةون جداً ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهم وسكت، ثم قال: كذب
النسابة بعد ذلك وإن صدقوا. ونسبه هذا ينقح إلى إسماعيل بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءُ أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَنَا أَحْمَدُ
وَأَنَا الْمَاحِي ^(١) الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْكُفْرَ وَأَنَا الْخَاشِرُ الَّذِي يَمْحَشُرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي
وَأَنَا الْعَاقِبُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رضي الله عنه : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمَّى لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً فَقَالَ : أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَالْمَقْقَى ^(٢) وَالْخَاشِرُ
وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني في أوصاف جسم الشريف صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا
بِالْقَصِيرِ ^(٣) أَزْهَرَ اللَّوْنِ لَيْسَ بِأَبْيَضَ أَمْهَقَ وَلَا آدَمَ ^(٤) لَيْسَ يَجْعَدُ قَطَطًا وَلَا سَبْطُ
رَجُلٍ ^(٥) أَنْزَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِينَ ^(٦) فَلَبِثَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ وَبِالْمَدِينَةِ
عَشْرَ سِنِينَ وَبَيْضَ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَإِحْيَيْهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ . عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ^(٧) عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ
عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَزْرَاءُ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الماحي والخاشر بيانها بعدها ، والعاقب الذي ليس بدمه نبي . (٢) المقق هو العاقب للأنبياء
قبله لأنه قفام وتبهم في الزمن ، فأسماء النبي ﷺ على ما في أصولنا هذه سبعة وهي محمد وأحمد والماحي
والخاشر والعاقب ونبي التوبة ونبي الرحمة ، وهذا لا ينافي أن له ﷺ أسماء أخرى كثيرة

الفصل الثاني في أوصافه ﷺ الجسمية

(٣) بيان ربيعة . (٤) ليس بأبيض أمهق أى ناصع البياض لا يخالطه شيء ، ولا آدم من الأدمة
وهي السمرة وهما بيان لأزهر ، فكان بياضه ﷺ ممزوجاً بحمرة . (٥) أى ليس شعره بجعد قطط
بين الجمودة كشعر السودانين ، ولا سبط رجل أى ليس بمرسل مستوك كوج الماء وهو أحسن الشعر .
(٦) ولكنه لم يؤمر بتبليغ الرسالة إلا في ثلاث وأربعين كما سيأتي في بدء الوحي إن شاء الله (٧) بعيد
ما بين المنكبين أى مريض الصدر . وقوله عظيم الجمة - كقبة - هي الشعر النازل من رأسه ، وهذا
يدلان على وفور جسمه وغزارة دمه ﷺ .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا وَأَحْسَنَهُمْ خُلُقًا لَيْسَ
بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ ^(١) وَلَا بِالْقَصِيرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَسُمِّيَ الْبَرَاءَ ﷺ : أَمَا كَانَ وَجْهُ
النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ ؟ قَالَ : لَا بَلْ مِثْلَ الْقَمَرِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَى وَجْهِهِ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ
غَيْرِي ^(٢) فَقِيلَ لَهُ : كَيْفَ رَأَيْتَهُ ؟ قَالَ : كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقَصَّدًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي لَفْظِهِ لَهُ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيْضًا مَلِيحًا إِذَا مَشَى كَأَنَّهَا يَهْوِي
فِي صُبُوبٍ ^(٤) وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْفَمِ ^(٥)
أَشْكَلَ الْعَيْنِ مِنْهُوسَ الْعَقْبَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ :
لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ شَتْنِ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ ^(٦) ضَخْمَ
الرَّأْسِ ضَخْمَ الْكَرَادِيسِ طَوِيلَ الْمَسْرُوبَةِ إِذَا مَشَى تَكْفَأُ تَكْفَأُ كَأَنَّهَا انْحَطَّتْ
مِنْ صَبَبٍ لَمْ أَرْ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ . وَكَانَ عَلِيٌّ ﷺ إِذَا وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
لَمْ يَكُنْ بِالطَّوِيلِ الْمَمْغُطِ ^(٧) وَلَا بِالْقَصِيرِ الْمُرْتَدِّدِ . وَكَانَ رُبْعَةً مِنَ الْقَوْمِ وَلَمْ يَكُنْ

- (١) يؤخذ من قوله البائن أنه أطول من الوسط ولكنه بغيره كان إذا مشى مع الطويل ساواه .
(٢) فأبو الطفيل حينما حدث بهذا لم يكن على فيد الحياة من الأصحاب سواه مات سنة مائة من الهجرة .
(٣) أي معتدلا في الطول والعرض . (٤) أي أنحدار . (٥) كان النبي ﷺ ضليع الفم أي واسعها ،
وهذه علامة البلاغة ، أشكل العين أي واسع العينين حسنهما ، منهوس العقبين أي لهما خفيف .
(٦) شتن الكفين والقدمين أي عظيمهما ، ضخم الكراديس أي رهوس العظام ، طويل المسربة
أي شعر الصدر إلى العانة ، من صبيب - كسبب - أي عال . (٧) الممغط : الطويل الرفيع ، والقصير المتردد ؛
المتداخل في بطنه ، لم يكن بالجعد ولا بالسبط أي شعره ، تقدم هذا ، لم يكن بالمطهم أي كثير اللحم ،
ولا بالكتم : كثير لحم الوجه والحدين ، وكان أبيض مشرباً ، أي بحمرة ، كأنما عشى في سبب بيان لتفاهت ،
إذا التفت التفت مماً ، أي ، محسمة كله .

بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسَّبْطِ ، وَلَمْ يَكُنْ بِالْمُهَمَّمِ وَلَا بِالْمَسْكُومِ ، وَكَانَ فِي الْوَجْهِ
تَدْوِيرٌ . أَيْضَنْ مُشْرَبًا إِذَا مَشَى تَقَلَّعَ كَأَنَّمَا يَمْشِي فِي صَبَبٍ . وَإِذَا التَفَّتْ التَّفَّتَ مَعًا ،
بَيْنَ كِتْفَيْهِ خَاتَمُ النُّبُوءَةِ وَهُوَ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ . أَجُودَ النَّاسِ كَفًّا . وَأَشْرَحَهُمْ صَدْرًا .
وَأَصْدَقَ النَّاسِ لَهْجَةً . وَالْيَتِيمَ عَرِيكَةً ^(١) . وَأَكْرَمَهُمْ عِشْرَةً . مَنِ رَأَاهُ بِدِيهَةِ هَابِهِ .
وَمَنْ خَالَطَهُ مَعْرِفَةً أَحَبَّهُ . يَقُولُ نَاعْتُهُ : لَمْ أَرَقْبَلَهُ وَلَا بَعْدَهُ مِثْلَهُ .
وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي عنه : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه فِي مِشْيَتِهِ
كَأَنَّهَا الْأَرْضُ تُطْوَى لَهُ وَإِنَّا لَنُجَاهِدُ أَنْفُسَنَا وَإِنَّهُ لَغَيْرُ مُكْتَرَبٍ . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
التِّرْمِذِيُّ ^(٢) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

شعر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ قَتَادَةَ رضي عنه قُلْتُ لِأَنْسٍ : كَيْفَ كَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ صلوات الله عليه ؟ قَالَ : كَانَ شَعْرًا رَجِيلاً
لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ أَنْسٍ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مَنْسِكِيهٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِلَى
أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ . وَفِي أُخْرَى : إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ ^(٤) . رَوَاهُ الْحُمْسِيُّ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي عنه قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسِدُّونَ أَشْعَارَهُمْ وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ

(١) اليَتِيمَ عَرِيكَةً أَي الْيَتِيمَ جَانِبًا ، أَيْ أَحْمَرَهُمْ عِشْرَةً ، أَي أَسْهَلَهُمْ مَعَاشِرَةً ، مَنِ رَأَاهُ بِدِيهَةِ هَابِهِ أَي
مَنْ نَظَرَهُ فِجَاءً أَخَذَتْهُ الْهَيْبَةُ وَمَنْ خَالَطَهُ أَحَبَّهُ ، يَقُولُ نَاعْتُهُ أَي مَنْ يَصْنَعُهُ لَمْ أَرَقْبَلَهُ وَلَا بَعْدَهُ إِنْسَانًا مِثْلَهُ فِي
حَسَنِ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ فَهُوَ صلوات الله عليه كَامِلٌ فِي أَوْصَافِهِ الْجَمَانِيَةِ وَالرُّوحَانِيَةِ . (٢) الْأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .
وَالثَّانِي بِسَنَدٍ حَسَنٍ : وَالثَّلَاثُ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

شعر النبي صلوات الله عليه

(٣) أَي نِهَائِهِ بَيْنَ الْأُذُنَيْنِ وَالعَاتِقَيْنِ أَي الكَتِفَيْنِ . (٤) وَلَا تَنَاقُ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ فَإِنَّهَا كَانَتْ
إِذَا سَرَحَ وَمَدَّ كَانَتْ إِلَى مَنْسِكِيهِ ، وَإِذَا تَرَكَ كَانَتْ تَارَةً إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَتَارَةً فَوْقَهَا وَتَارَةً تَحْتَهَا .

يُفْرَقُونَ رُءُوسَهُمْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ
فَسَدَلَ نَاصِيَتَهُ ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(١). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ^(٢) مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَوَلِيحِيَّتِهِ وَكَانَ إِذَا اذْهَنَ لَمْ يَتَّبِعْ وَإِذَا شَعِثَ
رَأْسَهُ تَبَّيَّنَ وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ : وَجْهُهُ مِثْلُ السَّيْفِ^(٣) ؟ قَالَ : لَا ،
بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَكَانَ مُسْتَدِيرًا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا شِمِمْتُ عَنَبْرًا قَطُّ وَلَا مِسْكَ وَلَا شَيْئًا أُطِيبَ مِنْ رِيحِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٤) وَلَا مَسِسْتُ شَيْئًا قَطُّ دِيَابِجًا وَلَا حَرِيرًا أَلَيْنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ
فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى فَقَامَ النَّاسُ فَجَعَلُوا يَأْخُذُونَ يَدَيْهِ فَيَمَسُّحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ فَأَخَذَتْ يَدِيهِ
فَوَضَعَتْهَا عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ وَأُطِيبُ رَائِحَةً مِنَ الْمِسْكِ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَقَالَ جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى^(٥) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ

(١) تقدم هذا في كتاب اللباس مبسوطا (٢) الشمط بالتحريك : اختلاط بياض الشعر بسواده
وكان إذا اذهن لم يتبين أي الشيب، فإن الدهان يكسو الشعر كله لونا واحدا، وإذا شعث رأسه أي ذهب
الدهان وتفرق الشعر تبين الشيب ولكنه كان قليلا في مقدم رأسه وفي صدغيه وفي عنقه ﷺ .
(٣) مثل السيف أي أبيض لامعا، قال: لا بل مثل الشمس والقمر أي في التدوير والبياض ولكنه
كان مشربا بجمرة وهو أفضل الألوان في الدنيا بخلاف لون أهل الجنة فإنه أبيض نباتي .

طيب رائحة النبي ﷺ

(٤) فرائحة النبي ﷺ أطيب من كل طيب، ولا غرابة فكل المخلوقات من نوره ﷺ فهو أصل
والكل فرع، وكانت كفه ﷺ ألين وأنعم من كل شيء . (٥) صلاة الأولى أي الظهر، وجؤنة
- كثرفة - بالهمزة وعدمها: سلة مستديرة مفضاة بالجلد يوضع فيها الطيب .

فَخَرَجْتُ مَعَهُ فَاسْتَقْبَلَهُ وَلِدَانٌ فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ نَدْيِي ، قَالَ : فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا وَرِيحًا كَأَنَّهَا أَخْرَجَتْهَا مِنْ جُودَةٍ عَطَّارٍ .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ عِنْدَنَا (١) فَعَرِقَ وَجَّهْتُ أُمِّي بِقَارُورَةٍ فَجَعَلْتُ تَسْلُتُ الْعَرِقَ فِيهَا فَاسْتَيْقِظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ ؟ قَالَتْ : هَذَا عَرِقُكَ تَجْعَلُهُ فِي طَيْبِنَا وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطَّيْبِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

كلام النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٢) .
رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَلَيْكِنُهُ كَانَ يَتَكَلَّمُ بِكَلَامٍ يَبْنِيهِ فَصْلٌ يَحْفَظُهُ مَنْ جَلَسَ إِلَيْهِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ لِأَحْصَاءِ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كَانَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَلَامًا فَصْلًا يَفْهَمُهُ كُلُّ مَنْ سَمِعَهُ (٤) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ فِي كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْتِيلٌ وَتَرْسِيلٌ (٥) . رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ فِي الْأَدَبِ .

(١) فقال عندنا ، أى نام وقت القيلولة فصارت أم سلمة تسلمت عرقه بيدها وتضعه في قارورة فلما سألتها قالت : بجعله في الطيب . وفي رواية : بجعله في طيبنا وزجو بركته لصبياتنا قال : أصبت ، فكان طيب ريحه من سنته ﷺ وإن لم يمس طيباً كرامة ومعجزة له صلى الله عليه وسلم . ومع هذا كان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه للملافة والملائكة وأخذ الوحي الكريم ومجالسة المسلمين وليكون لهم قدوة حسنة .

كلام النبي ﷺ

(٢) سرد الحديث : تناوبه بالمعجزة فيه ، والفصل : القول الحق والبين الواضح .
(٣) أى لو أراد السامع أن يمد كلماته وحروفه لأمكنه . (٤) لبيان ووضوحه .
(٥) الترتيل والترسيل ضد المعجزة ، فكان كلام النبي ﷺ لا يسقط ولا يعت فيه ولا معجزة فيه ، بل كان فصلاً فصيحاً واضحاً يبين لكل سامع . وفيه ترتيل وترسيل كجبات القرآن إذا توالى في عقدها .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعِيدُ الْكَلِمَةَ ثَلَاثًا لِيَتَعَقَلَ عَنْهُ (١)
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبَخَارِيُّ وَأَحْمَدُ.

ضحك النبي صلى الله عليه وسلم

قِيلَ لِعِجَابِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَ كُنْتَ تَجَالِسُ النَّبِيَّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ (٢) فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَوِيلَ الصَّمْتِ (٣) قَلِيلَ الضَّحِكِ.
رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ. وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ فِي سَاقِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَحْمُوشَةٌ (٤) وَكَانَ لَا يَضْحَكُ إِلَّا تَبَسُّمًا وَكَانَتْ إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهِ قُلْتُ أَ كَحَلِّ الأَعْيُنِينَ وَلَيْسَ بِأَكْحَلِ (٥).
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ تَبَسُّمًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (٦). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٧). نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ.

(١) ليفهمها ويثبت منها كل سامع، وهذا في التشريع غالباً.

ضحك النبي ﷺ

(٢) فيه جواز الكلام المباح في المسجد، وهذا في بعض الأحيان وإلا فقد كان النبي ﷺ إذا سلم من الصبح التفت إلى أصحابه وقال: هل رأى منكم أحد الليلة رؤيا فإن رأى أحد شيئا قصه وربما قص النبي ﷺ عليهم ما رآه كما سيأتي في كتاب الرؤيا إن شاء الله. (٣) طويل الصمت أى يتفكر في مصنوعات الله تعالى وربارئى عليه علامة الحزن، قليل الضحك إلا لسبب، وفي رواية: كان النبي ﷺ قليل الكلام قليل الطعام. (٤) أى رقة وخفة. (٥) لغزارة الأهداب وسوادها.

(٦) لأنه ﷺ كان يتبسم في وجهه من لقيه من أصحابه، وهذا من البشاشة المطلوبة، وفي رواية: تبسمك في وجه أخيك صدقة فما كان النبي ﷺ يضحك إلا تبسما وما كان يهتبه لحديث «لا تكثر الضحك فإن كثرة الضحك تميت القلب» ولأنها من عادة أهل الأهواء. (٧) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن. نسأل الله أن يحسن أحوالنا آمين والله أعلم.

نوم النبي صلى الله عليه وسلم

عن أنس رضي الله عنه يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ قَبْلَ أَنْ يُوحَىٰ إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ أَوْلَهُمْ: أَهُمْ هُوَ؟ فَقَالَ أَوْسَطُهُمْ: هُوَ خَيْرُهُمْ وَقَالَ آخِرُهُمْ: خَذُوا خَيْرَهُمْ فَكَانَتْ تِلْكَ فَلَمْ يَرَهُمْ حَتَّىٰ جَاءُوا لَيْلَةَ أُخْرَىٰ فِيمَا يَرَىٰ قَلْبُهُ وَالنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم نَائِمٌ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ وَلَا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ فَتَوَلَّاهُ جِبْرِيلُ ثُمَّ عَرَجَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ ^(١).
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتَرَ قَالَ: تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ^(٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَاللَّهُ أَعْلَىٰ وَأَعْلَمُ .

شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَتَاهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَلْمَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ فَأَخَذَهُ جِبْرِيلُ فَصَرَعه فَشَقَّ عَنْ قَلْبِهِ فَاسْتَخْرَجَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً فَقَالَ: هَذَا حِطُّ الشَّيْطَانِ مِنْكَ ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ لَامَهُ ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ وَجَاءَ الْغِلْمَانُ يَسْمَعُونَ إِلَىٰ أُمَّه يَعْصِي ظِيْرَهُ ^(٣) فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَقِعُ اللَّوْنِ .

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم كان نائماً في المسجد الحرام بين اثنين هما عمه حمزة وابن عمه جعفر رضي الله عنهما إذ جاءه نفر - ثلاثة - جبريل وميكائيل وإسرافيل، وهذا قبل أن يوحى إليه للإسراء فقال أولهم أيهم هو؟ فقال أوسطهم: هو خيرهم وقال آخرهم: خذوا خيرهم فكانت القصة على هذا فقط، ثم جاء واليلة الإسراء والنبي صلى الله عليه وسلم نائم عينه دون قلبه شأن الأنبياء فعملوا معه ما أمروا به ثم خرجوا به إلى السماء .
(٢) تقدم هذا الحديث في صلاة الليل طويلاً ، ففيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كانت تنام عيناه ولا ينام قلبه كبقية الأنبياء استمداداً للوحي النومي الذي هو من أقسام النبوة . كما يأتي في الرؤيا إن شاء الله . نسأل الله الحفظ من معاصيه واليقظة لما يرضيه آمين والله أعلم .

شق صدر النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) أي مرضته وهي حليلة رضي الله عنها ، يقال : شق رءوس خير من أم ستوم .

قَالَ أَنَسٌ : وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَمْرَ ذَلِكَ الْمِخِيطِ فِي صَدْرِهِ ﷺ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ ^(٢) نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الفصل الثالث في أمم من النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا ^(٣) وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ فَاحِشًا ^(٤) وَلَا مُتَفَحِّشًا وَقَالَ : إِنْ خِيَارَكُمُ أَحْسِنُكُمْ أَخْلَاقًا . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ . وَفِي رِوَايَةٍ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا .

(١) فالنبي ﷺ وهو رضيع عند حليلة السعدية كان يلعب مع الصبيان فجاءه جبريل مع بعض الملائكة في صور رجال فأخذوه فصرعوه أي ألغوه على ظهره وشقوا بطنه وأخرجوا قلبه فشقوه وأخذوا منه كعكة وألقوها وقالوا هذا حظ الشيطان منك أي ما كان رجوه في إضلالك ثم غسلوا القلب بماء زمزم ثم لأموه أي أطبقوه وأعادوه مكانه ثم أطبقوا البطن فسكانه لم يكن به شق ثم أقاموه . وفي رواية : قال له جبريل لو علمت ما فعل بك لقرت عينك فذهب الذين كانوا يلعبون معه إلى حليلة فقالوا إن أخانا القرشي قتل فجاءت تسمى هي وزوجها فوجدوه قائما منتقع أي متغير اللون فسألوه عما حصل فأخبرهم فأخذوه وذهبوا ثم سافروا به وسلموه لأمر رضى الله عنهم أجمعين ، والمراد من هذا زيادة التطهير له ﷺ وإلا فليس للشيطان عليه سبيل قال تعالى « إِنْ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » وكان أنس رضى الله عنه يرى أثر الشق خطأ مستطيلا من صدره إلى نهاية بطنه ، وهذه أولى مرات الشق الذي وقع له ﷺ وآخرها ليلة الإسراء كما سيأتي في حديثه إن شاء الله وفيه أنهم بعد غسل القلب ملأوه إيمانا وحكمة .

(٢) وقد روى شق صدره صلى الله عليه وسلم البخاري وغيره خصوصا في حديث الإسراء نسأل الله التوفيق والرفعة آمين .

الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) فكان صلى الله عليه وسلم أكثر حياء من العذراء في خدرها أي من البكر في سترها وكان إذا كره شيئا أي غضب من شيء تغير وجهه ولم يتكلم به لشدة حيائه . (٤) التفحش التبع في القول فلم يكن من طبعه ولم يتكلفه ، وحقيقة حسن الخلق هي التحلي بالفضائل والبعد عن الرذائل وقيل بشاشة الوجه وكف الأذى وبذل الندى أي المال .

وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ : مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ وَإِلَّا تَرَكَهُ (١) .
 عَنْ عَطَاءٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو : أَخْبِرْنِي عَنْ صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ قَالَ : أَجَلٌ (٢) وَاللَّهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوْرَةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فِي الْقُرْآنِ : يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا (٣) وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَحِرْزًا لِلْأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي سَمِيْتُكَ الْمَتَوَكَّلُ لَيْسَ بِفِظٍّ (٤) وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَابٌ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَدْفَعُ بِالسَّيْنَةِ السَّيْنَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ (٥) وَلَنْ يَتَّبِعَهُ اللَّهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ (٦) بِأَنْ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَيَفْتَحَ بِهَا أَعْيُنًا عُمِيًّا وَأَذَانًا صُمًّا وَقُلُوبًا غُلْفًا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧) .
 عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ فَقَالَ لَا (٨) .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَتَى قَوْمَهُ

(١) وهذا إعظام للنعمة وخالقها . (٢) قال أجل أي نعم . (٣) شاهد أي المؤمنون وعلى الكافرين ، ومبشراً أي للمؤمنين بالجنة ونذيراً أي للكافرين والمنافقين بالنار الخالدة ، وحرزاً أي حصناً للأميين جمع أي من لا يقرأ ولا يكتب وهم العرب ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم حصناً لهم من سطوة المعجم ومن نار الآخرة .
 (٤) ليس بفظ أي سبى الخلق ، ولا غليظ أي فاسى القلب قال تعالى « وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنفَضْنَا مِنْ حَوْلِكَ » ولا سخاب في الأسواق أي ليس برفع صوته على الناس لسوء خلقه ولا صياح عليهم ، فالسخاب والسخاب الذي يرفع صوته . (٥) فلا يسيء من أساء إليه ولكنه يعفو ويصفح .
 (٦) الملة العوجاء هي ملة إبراهيم عليه السلام التي أوجت بالشرك وعبادة الأصنام في زمن الفترة ، والأعين العمى جمع عين عمياء وهي التي لا تبصر ، والأذان الصم جمع أذن صماء وهي التي لا تسمع ، والقلوب الناف جمع قلب أغلف وهو الذي ختم عليه فلا يقبل خيراً ، والله تعالى لن يميت محمداً ﷺ حتى يعيد به ملة إبراهيم إلى ما كانت عليه برجعهم إلى كلمة التوحيد فتفتتح بها الأعين والأذان والقلوب وتمتلئ بالهداية وذكر الله تعالى « أَلَا بذكر الله تطمئن القلوب » . (٧) في آراهية السخب في السوق من كتاب البيوع . (٨) بل إن كان عنده أعطى السائل والإعطاء إذا أتاه المال ، وفي هذا يقول حسان رضي الله عنه :

ما قال لا قط إلا في تشهده لولا التشهد لم تسمع له لا لا

فَقَالَ: أَيُّ قَوْمٍ أَسْلِمُوا فَوَاللَّهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ^(١) ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنَّ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا فَمَا يُسْلِمُ حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . وَقَالَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ رضي الله عنه : وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي خُنَيْنٍ مَا أَعْطَانِي^(٢) وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرَحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَحْسَنَ النَّاسِ وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ وَلَقَدْ فَرَعَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَانْطَلَقَ نَائِسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ فَتَلَقَاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم رَاجِعًا وَكَانَ سَبَقَهُمْ إِلَى الصَّوْتِ وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ عُرْمِيٍّ لِأَبِي طَلْحَةَ فِي عُنُقِهِ السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ : لَمْ تُرَاعُوا لَمْ تُرَاعُوا^(٣) رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْمَدِينَةَ أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ يَدِي فَانْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أُنْسًا غُلَامٌ كَبِئْسَ فُلَيْخُكُمْ كَتَبْتُ ، قَالَ : فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ عَشْرَ سِنِينَ وَاللَّهِ مَا قَالَ لِي لَيْشَىءَ صَنَعْتُهُ لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا وَلَا لَيْشَىءَ لِمَ أَصْنَعُهُ لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا^(٤) . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ .

(١) الرجل لم يأمر قومه بالإسلام رغبة في العطاء ولكن يظهر لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صادق في نبوته لأنه يعطي ولا يخاف فقرا . وهذا لا يصدر إلا من شخص تأيد بالمعجزات وامتلأ يقيناً بوعده ربه تعالى « وَمَا أَنْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ » . (٢) أعطاه مائة من النعم ثم مائة ثم مائة ، ففي هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس وأجود الناس على الإطلاق . (٣) أى لا تخافوا فليس هناك ما يفزع ، وكان فرس أبى طلحة هذا يسمى مندوبا وكان بطيئا في سيره فلما ركبته النبي صلى الله عليه وسلم صار ذليلا سريعا واسع الخطى . (٤) فأنس بن مالك مات أبوه وهو صغير فتزوجت أمه بأبى طلحة فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة رأى أبى طلحة وزوجته أم سليم أن يقدموا أنسا للنبي صلى الله عليه وسلم فيخدمه فينتفع ويتعلم أنس ويكون لأمه وزوجها بهذا

وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ لَا أَذْهَبُ^(١) وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لِمَا أَمَرَنِي بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمُرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ وَهُم يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِقَفَايَ مِنْ وَرَائِي فَانظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ فَقَالَ: يَا أَيُّسُّ أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ أَنَا أَذْهَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَهَبْتُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

وَعَنْهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا لَهُ فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ^(٢) فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيَدْخُنُ وَكَانَ ظُهُرُهُ قَيْنًا فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ ثُمَّ يَرْجِعُ ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ وَإِنَّ لَهُ لَظْرَيْنِ تَسْكَمَانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ

حظوة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأخذ أبو طاححة أنسا وذهب للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن أنسا غلام كيس - كقيم - أي عاقل فأخذه خادما فقبله النبي صلى الله عليه وسلم قال أنس: فخدمته عشر سنين بنية حياته صلى الله عليه وسلم فما اعترض على بشيء ، لافلا ولا تركا؛ لأن أنسا كان عاقلا يسمع الشيء في عمله فلا وجه للوم ، أو أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرى أن الفاعل في كل شيء هو الله تعالى فيكون كل شيء جميلا على حد قول بعضهم :

إذا ما رأيت الله في السكل فاعلا شهدت جميع الكائنات ملاحا

وإن لم تر إلا مظاهر صنمه حجبت فصيرت الحسان قباحا

ويحتمل الأمران . (١) لم يؤاخذه النبي صلى الله عليه وسلم على قوله والله لا أذهب ولا على وجوده مع من يلعبون بل نظر إليه وهو يضحك لأنه لم يكن مكلفا حينذاك . (٢) إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية كان رضيعا في عوالي المدينة أي ضواحيها ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذهب إليه لينظره ويقبله فيدخل بيت الرضعة وهو مملوء بالخنان لأن ظئر إبراهيم عليه السلام أي زوج مرضعته كان قينا أي حدادا ولم يفضب النبي صلى الله عليه وسلم ، ومات إبراهيم وهو في الثدي أي في زمن الرضاع لأنه كان ابن سبعة عشر شهرا تقريبا ، فقال صلى الله عليه وسلم: إن له ظئرين أي مرضعتين تسكمان رضاعه في الجنة ، فكما يطلق الظئر على زوج الرضعة يطلق على نفس الرضعة .

وَعَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ يَكِيدُ^(١) بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَدَمَعَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا وَاللَّهِ
 بِإِبْرَاهِيمَ إِنَّا بِكَ لَمَعَزُوتُونَ. رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ^(٢). وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ حَادٍ حَسَنُ الصَّوْتِ اسْمُهُ أَنْجَشَةُ^(٣) فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسُوقُ الْإِبِلَ
 بِالزَّوْجَاتِ الطَّاهِرَاتِ فَقَالَ لَهُ: رُوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمُ الْمَدِينَةِ بِأَيْدِيهِمْ فِيهَا الْمَاءُ
 فَمَا يُؤْتِي بِإِنَاءٍ إِلَّا تَمَسَّ يَدَهُ^(٥) فَرُبَّمَا جَاءُوا فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ فَيَغْمِسُ يَدَهُ فِيهَا
 وَعَنْهُ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ يُحَلِّقُهُ وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ فَمَا
 يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ^(٦). وَعَنْهُ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ^(٧)
 فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانِ انظُرِي أَيَّ السِّكِّكِ شِئْتَ

- (١) بكيد. وفي رواية: يجود بنفسه أي في حال النزاع. (٢) ولكن سلم هنا وباقيهم رووه في الجنائز.
 (٣) فكان للنبي صلى الله عليه وسلم عبد يسمى أنجشة وكان حسن الصوت فكان يسوق الإبل
 ويجدو لها أي ينشدها شيئاً من الشعر فتسرع في السير، فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم سرعة الإبل
 بالزوجات الطاهرات وهذا بالطبع يؤلمهن، أمره بالرفق بقوله رويداً يا أنجشة، أي تعجل لا تكسر القوارير
 أي النسوة الشبيهة بالزجاج في ضعفهن وسرعة كسرهن، فإنهن لا يطقن السرعة.
 (٤) فكان في صباح كل يوم يأتي أهل المدينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأوانيهم فيها ماء ليغمس
 النبي صلى الله عليه وسلم يده في هذا الماء يتبركون به فيجيئهم إلى طلبهم ولو كان البرد شديداً إكراماً لهم ورحمة بهم.
 (٥) فكانوا يتسابقون إلى شعر النبي صلى الله عليه وسلم يتبركون به، وقد تقدم مثل هذا في الحلق بمعنى، ففيه
 وما قبله جواز التبرك بآثار الصالحين نسأل الله أن يحشرنا في زميرتهم. (٦) فكانت امرأة ناقصة
 العقل تسمى أم زفر ماشطة بلديجة رضي الله عنها، قالت: يا رسول الله لي عندك حاجة سرية فقال لها في أي
 طريق تذهبين فأنا معك، فسار معهما حتى انتهت حاجتهما، ففي هذه النصوص أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في
 نهاية اللطف واللين والرحمة والرافة بمخلق الله لا فرق بين كامل وناقص وذكر وأنثى.

حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ فُخْلًا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ حَتَّى فَرَعْتَ مِنْ حَاجَتِهَا . رَوَى مُسْلِمٌ
هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا
أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ^(١) مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ
وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا إِلَّا أَنْ
يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ ^(٣) فَيَنْتَقِمُ مِنْ صَاحِبِهِ إِلَّا أَنْ يُنْتَهَكَ شَيْءٌ
مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهَا قَالَتْ : صَنَعَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا فَتَرَخَّصَ فِيهِ ^(٤) فَبَلَغَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فَكَرِهُواهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ
فَبَلَغَهُ ذَلِكَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ : مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُواهُ
وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فاخير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا اختار الأيسل منهما كالجهد في العبادة والاقتصاد
فيها وكالسة في الدنيا والكفاف منها، فالاعتقاد أخف وتسهل المداومة عليه، والكفاف أسهل ولا مسئولية
عليه. (٢) وما انتقم لنفسه خاصة كعفوه عن الرجل الذي رفع صوته عليه وقال إنكم يا بني عبد المطب مطل
رواه الطبراني، وكعفوه عن الرجل الذي جبد بردائه حتى أثر في عنقه وقال أعطني مما عندك فليس مالك
ولا مال أهلك، وسيأتي في الأخلاق، إلا إذا انتهكت حرمة الله فينتقم، كأمره بقتل عبد الله بن خطل وعقبة
ابن أبي معيط ونحوهما من كانوا ينتهكون حرمة الله تعالى. (٣) وما نيل منه شيء أي ما قصده أحد
بسوء فانتقم منه بل كان يعفو ويصفح، لكن من ينتهك محارم الله فإنه يؤديه بما يراه من حدود غيره إقامة
لحق الله وزجرا للأشرار. (٤) الأمر الذي ترخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم هو قيام الليل كله إلا
في رمضان، والذين تنزهوا عنه جماعة من الأصحاب مر ذكرهم سألوا عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم
ليلا فلما سمعوا كأنهم استقلوها، وقالوا أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، فقال بعضهم أما أنا فإني
أقوم الليل كله، وقال آخر أنا أصوم الدهر أبدا. فسمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا فذكر الحديث على
النمر. والله أعلم.

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ^(٢) فَتَمَجَّلَ

كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ وَإِنِّي اخْتَسَمْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيهَا نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٣) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ

- رَبِّ إِنِّهِنَّ أَضْلَانٌ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ^(٤) . - وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : - إِنْ تَعَذَّبْتَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَنْفَرْ لَهُمْ

فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ - ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ : اللَّهُمَّ أُمَّتِي أُمَّتِي وَبِسْكَ^(٥)

فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : يَا جِبْرِيلُ اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ وَرَبُّكَ أَعْلَمُ فَسَلِّمْهُ مَا يُبْسِكُكَ فَأَتَاهُ

جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ وَهُوَ أَعْلَمُ فَقَالَ اللَّهُ : يَا جِبْرِيلُ

شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على أمته

(١) فالله تعالى يقول لقد أرسلنا إليكم رسولا منكم ، عزيز عليه ما عنتم أي شديد عليه مشقتكم

ومضرتكم بل هو حريص على هدايتكم ورؤوف ورحيم بالمؤمنين . (٢) لكل نبي دعوة مستجابة

أي محققة الإجابة فتمجَّل كل نبي دعوته في دنياه كدعوة نوح وموسى على من لم يؤمن من قومهما ،

والنبي صلى الله عليه وسلم قد ادخر دعوته إلى يوم القيامة لتكون شفاعته لمصاة أمته صلى الله عليه وسلم .

(٣) ولكن مسلم في الإيمان وغيره في كتاب الدعاء . (٤) رب إني من أي الأصنام أضلن كثيرا

من الناس بمبادتهم لمن من وسوسة الشيطان ، فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فأمره إليك لأنك غفور

رحيم . (٥) إبراهيم وعيسى صلى الله عليهما وسلم وكلا إلى الله تعالى أمر أمتهما ، ولكن النبي صلى الله عليه

وسلم طلب لأمة الرحمة وبسكى ، فقال الله لا تحزن فإننا سنفعل مع أمتك ما يرضيك ويسرك ، فهذه شفقة منه

صلى الله عليه وسلم على أمته لم تكن عند نبي غيره صلى الله عليه وسلم

أَذْهَبَ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْتُ إِنَّا سَنَرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسْؤُوكَ . عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا جَعَلَهَا لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَةً أُمَّةٍ عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَتَّى قَاهَلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَاكِهَا حِينَ كَذَبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ ^(١) . رَوَاهُمَا مُطَلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم ^(٢)

منها خاتم النبوة

عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ رضي الله عنه قَالَ : ذَهَبَتْ بِي خَاتَمِي إِلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِيعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَاةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قَمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه كَأَنَّهُ بَيْضَةٌ حَمَامٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : كَانَ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه الَّذِي بَيْنَ كَتِفَيْهِ غُدَّةٌ حَمْرَاءُ ^(٤) مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ . عَنْ عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَاحِدًا أَوْ قَالِ تَرِيدًا . قَالَ عَاصِمٌ : فَقُلْتُ لَهُ أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَوَلَاكَ ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ - وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْبِكَ

(١) كما أهلك الله قوم نوح وفرعون وقومه في زمن نوح وموسى لأنهم كذبوها وتعادوا في الكفر فأهلكهم الله وطهر الأرض منهم وأقر أعين أنبيائهم بهذا وأبدلهم خيرا منهم كما قضت الحكمة بذلك . والله أعلى وأعلم .

الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم . منها خاتم النبوة

(٢) أى في ذكر العلامات التي تدل على أن محمدا صلى الله عليه وسلم نبي الله ورسوله إلى العالمين .

(٣) الحجلة - كالمجلة - جمعها حجال وهي بيت كالتبة له عرى وأزرار كبار .

(٤) غدة ، أى بضة كبيضة الحمامة لونها أحمر ، أو الشعر الذي يعلوها .

وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ - ، قَالَ : ثُمَّ دُرَّتْ خَلْفُهُ فَتَنظَرَتْ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوءَةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ عِنْدَ نَاعِضِ كَتِفِهِ الْيُسْرَى (١) جُمِعًا عَلَيْهِ خَيْلَانٌ كَأَمْثَالِ الشَّالِيلِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ومنها إخبار الراهب برسالة صلى الله عليه وسلم قبلها

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ أَبُو طَالِبٍ إِلَى الشَّامِ (٢) وَمَعَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي أَشْيَاحٍ مِنْ قُرَيْشٍ فَلَمَّا أَشْرَفُوا عَلَى الرَّاهِبِ (٣) هَبَطُوا فَخَلُّوا رِحَالَهُمْ فَخَرَجَ إِلَيْهِمُ الرَّاهِبُ ، وَكَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ يَمْرُؤُونَ بِهِ فَلَا يَخْرُجُ وَلَا يَدْتَفِتُ إِلَيْهِمْ بِنَجَاءِ الرَّاهِبِ وَهُمْ يَحْمِلُونَ رِحَالَهُمْ فَصَارَ يَتَخَلَّاهُمْ حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بِيَدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : هَذَا سَيِّدُ الْعَالَمِينَ هَذَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ يَبْعُهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، فَقَالَ لَهُ أَشْيَاحٌ مِنْ قُرَيْشٍ : مَا عَلِمْنَاكَ بِهَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّكُمْ حِينَ أَشْرَقْتُمْ مِنَ الْعَقَبَةِ لَمْ يَبْقَ شَجَرٌ وَلَا حَجَرٌ إِلَّا خَرَّ سَاجِدًا (٤)

(١) ناعض الكتف أى أعلاه ، وقيل ما يظهر من عظمه عند التحرك . وقوله جما أى كصورة الكف بعد جمع أصابعه وضمها ، ولا تنافي بين هذه النصوص فإن كلا أخبر بما ظهر له ، والخيلان جمع خال وهى الغدة الصغيرة ، والشاليل جمع نالول وهى حبيبات تملو الجسد فن علامة النبوة فى جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم أنه كان فى أعلى ظهره من الجهة اليسرى غدة كقدر بيضة الحمامة تقرىبا عليها حبيبات لونها أحمر أو عليها شعر أحمر ، وهذه هى خاتم النبوة الذى ورد فى الكتب السالفة والذى هو علامة على أنه نبي الله ورسوله إلى الناس كلهم صلى الله عليه وسلم . والله أعلم .

ومنها إخبار الراهب برسالته قبلها

(٢) كان لقريش رحلتان فى السنة إحداها للشام فى الصيف والأخرى لليمن فى الشتاء يجلبون منهما ما يحتاجونه ، فلما جاء وقت خروجهم لرحلة الصيف وكان الخارج لبنى هاشم أبا طالب رضى محمد صلى الله عليه وسلم الذى كان يربى فى حجره وتعلق به النبي صلى الله عليه وسلم وكانت سنه حينذاك ثنتى عشرة سنة أو ثلاث عشرة سنة فقال أبو طالب والله لا يفارقنى محمد ولا أفارقه أبدا فأخذه معه . (٣) الراهب هذا اسمه جرجيس ولقبه بحير ابفتح فكسر كان عالما بالنصرانية ومترهما مشهورا ، وهذا كان بجوران أول مدن الشام من جهة الحجاز . (٤) وسجود الشجر ميلها أمامه وسجود الحجر دحرجته أمامه صلى الله عليه وسلم .

وَلَا يَسْجُدَانِ إِلَّا لِلنَّبِيِّ وَإِنِّي أَعْرِفُهُ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ أَسْفَلَ مِنْ غُضْرُوفِ كَتِفِهِ^(١) مِثْلَ
التَّفَاحَةِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَعِيَّةِ الْإِبِلِ قَالَ:
أَرْسِلُوا إِلَيْهِ ، فَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ نَمَامَةٌ تُظَلُّهُ فَلَمَّا دَنَا مِنَ الْقَوْمِ وَجَدَهُمْ قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى
فِي الشَّجَرَةِ^(٢) فَلَمَّا جَلَسَ ﷺ مَالَ فِي الشَّجَرَةِ عَلَيْهِ ، فَقَالَ الرَّاهِبُ : انظُرُوا إِلَى
فِي الشَّجَرَةِ مَالَ عَلَيْهِ . قَالَ : فَبَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ يُنَاشِدُهُمْ^(٣) أَلَا يَذْهَبُوا بِهِ
إِلَى الرُّومِ فَإِنَّهُمْ إِذَا رَأَوْهُ عَرَفُوهُ بِالصَّفَةِ فَيَقْتُلُونَهُ فَالْتَفَتَ فَإِذَا بِسَبْعَةٍ قَدْ أَقْبَلُوا
مِنَ الرُّومِ فَاسْتَقْبَلَهُمْ^(٤) فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكُمْ ؟ قَالُوا : جِئْنَا إِنَّ هَذَا النَّبِيَّ^(٥) خَارِجٌ
فِي هَذَا الشَّهْرِ فَلَمْ يَبْقَ طَرِيقٌ إِلَّا بُعِثَ إِلَيْهِ بِأُنَاسٍ وَإِنَّا قَدْ أَخْبَرْنَا خَبْرَهُ^(٦) بَعْثْنَا
إِلَى طَرِيقِكَ هَذَا فَقَالَ : هَلْ خَلَفَكُمْ أَحَدٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكُمْ ؟ قَالُوا : إِنَّمَا أَخْتَرْنَا
خَيْرَهُ^(٧) لِطَرِيقِكَ هَذَا قَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ أَمْرًا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَتَضَيَّعَ هَلْ يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ
مِنَ النَّاسِ رَدُّهُ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَبَايَعُوهُ^(٨) وَأَقَامُوا مَعَهُ قَالَ^(٩) : أَنَشِدُكُمْ اللَّهُ أَيُّكُمْ وَرِثُهُ
قَالُوا : أَبُو طَالِبٍ فَلَمْ يَزَلْ يُنَاشِدُهُ حَتَّى رَدَّهُ أَبُو طَالِبٍ وَبَعَثَ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ بِلَالًا
وَزُوْدَةَ الرَّاهِبِ مِنَ الْكَيْمِكِ وَالزَّيْتِ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

(١) أسفل من غضروف كتفه أي عظم كتفه، والغضروف والغضروف - كصنوبر - العظم، ثم نظر
الراهب الخاتم فزاد يقينه . (٢) أي ظلها . (٣) يناشدهم أي يسألهم بالله ألا يسافروا به إلى الروم
فيعرفوه بالصفة فيقتلوه ، الصفة هي سجود الشجر والحجر له وخاتم النبوة في ظهره صلى الله عليه وسلم .
(٤) أي بحيرا الراهب . (٥) هذا النبي أي نبي الأميين وهو محمد صلى الله عليه وسلم خارج من
بلده في هذا الشهر . (٦) خبره أي يخبره ، وبعثنا خبر إن وما بينهما جملة حالية . (٧) أي فنحن أفضل من
أرسلوا من اليهود لمقابلته والتسكيل به . (٨) فبايعهوه أي النبي صلى الله عليه وسلم وكنتموا خبره
وذلك يرشاد الراهب الذي أضافهم وأكرم ضيافتهم . (٩) قال أي الراهب لقريش ، فلم يزل يناشد
عه ألا يسافر به حتى اقتنع ورجع به ومعه بلال من قبل أبي بكر ، وأنصفهم الراهب بالكلمك والزيت

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم^(١)

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَسْكَةِ كَانَتْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلفظه : إِنَّ بِمَسْكَةِ حَجْرًا كَانَتْ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ لِيَأْتِيَ بُعِثْتُ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ^(٢) . وَقَالَ عَلِيُّ رضي الله عنه : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِمَسْكَةِ تَفْرَجَنَا فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا فَمَا اسْتَقْبَلَهُ جَبَلٌ وَلَا شَجَرٌ إِلَّا وَهُوَ يَقُولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

ومنها اخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : مَا سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لشيء قطُّ إِنِّي لَأُظَنُّهُ كَذَا إِلَّا كَانَ كَمَا قَالَ^(٤) يَنْمُو عُمَرُ جَالِسًا إِذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ جَمِيلٌ^(٥) فَقَالَ : لَقَدْ أَخْطَأْتُنِي أَوْ إِنَّ هَذَا

إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم . والمراد من هذا أن الراهب حينما رأى محمدا صلى الله عليه وسلم نزل إليهم وأخذ بيده وقال بصوت عال هذا سيد العالمين . هذا رسول رب العالمين ، فكبر على قريش وقالوا أين لك هذا؟ قال رأيت الشجر والحجر يسجدان له ولا يسجدان إلا لني ، وأزيدكم أن في جسمه خاتم النبوة وكشف عن ظهره فإذا الخاتم فيه وأكرمهم بالطعام ، ولما جاء بعث الروم قابلهم وحاجهم حتى أقنمهم فبايموه وكتبوا الأمر ورجعوا إلى بلادهم ، فالراهب لو لم يوقن بما يقول وأنه رآه في سائر الكتب ما فعل ذلك . نسأل الله التوفيق لحسن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم والعمل بشرعه الشريف آمين والله أعلم .

ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم

(١) أي قبل البعثة إرھاصا لنبوته صلى الله عليه وسلم . (٢) لاتفاق بين هذه والتي قبلها فكان يسلم عليه صلى الله عليه وسلم قبل البعثة وحين البعثة من باب أولى . (٣) فكان الجبل والحجر والشجر كل منها يقول إذا مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم : السلام عليك يا رسول الله ، وهذا إلهام وتمييز خلقه الله فيها إكراما للنبي صلى الله عليه وسلم ولا غرابة قال الله تعالى في الحجارة « وَإِنْ مِنْهَا لِمَنْ يَلْمِزُكَ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ » وقال تعالى « وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا » .

ومنها اخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم

(٤) لأنه كان من المهتمين للحق رضى الله عنه . (٥) هو سواد بن قارب .

عَلَى دِينِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ لَقَدْ كَانَ كَاهِنَهُمْ، عَلَى الرَّجُلِ (١) فِدْعَى لَهُ فُجَاءَ فَقَالَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ
 فَقَالَ : مَا رَأَيْتَ كَالْيَوْمِ اسْتَقْبَلَ بِهِ رَجُلٌ مُسْلِمٌ (٢) ، قَالَ عُمَرُ : فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكَ
 إِلَّا مَا أَخْبَرْتَنِي (٣) ، قَالَ : كُنْتُ كَاهِنَهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، قَالَ : فَمَا أُعْجِبُ مَا جَاءَ تَكَ بِهِ
 جِنِّيكَ ؟ قَالَ : يَنْمَأُ أَنَا يَوْمًا فِي السُّوقِ جَاءَ بَنِي أَعْرَفٍ فِيهَا الْفَزَعُ فَقَالَتْ : أَلَمْ تَرَ الْجِنَّ ،
 وَإِبْلَاسَهَا (٤) وَيَأْسَهَا مِنْ بَعْدِ إِنْكَاسِهَا ، وَلِحُوقِهَا بِالْقِلَاصِ وَأَحْلَاسِهَا ، فَقَالَ عُمَرُ :
 صَدَقْتَ يَنْمَأُ أَنَا عِنْدَ آلِهِمْ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ بِعَجَلٍ فَنَذَبَهُ فَصَرَخَ بِهِ صَارِخٌ لَمْ أَسْمَعْ
 صَارِخًا قَطُّ أَشَدَّ صَوْتًا مِنْهُ (٥) يَقُولُ : يَا جَلِيلِخُ أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ
 إِلَّا اللَّهُ فَوَثَبَ الْقَوْمُ فَقُلْتُ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَعْلَمَ مَا وَرَاءَ هَذَا الصَّارِخِ ، ثُمَّ نَادَى : يَا جَلِيلِخُ
 أَمْرٌ نَجِيحٌ رَجُلٌ فَصِيحٌ يَقُولُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقُمْتُ فَمَا نَشِينَا أَنْ قِيلَ هَذَا نَبِيٌّ ظَهَرَ (٦)
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْفَضَائِلِ فِي إِسْلَامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَشَرْنَا فِي زُمْرَتِهِ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أى أحضروا الرجل ولقد أخطأ ظنى فيه أو أسباب وهو إما على كفره أو كان كاهن قومه في
 الجاهلية، فلما سأله ظهر الثاني . (٢) أى مارأيت يوما سمع فيه رجل مسلم ما يؤله كاليوم . وفي رواية
 قد جاءنا الله بالإسلام فإلنا والجاهلية . (٣) أى الزمك أن تحدثنى . (٤) ألم تر الجن وإبلاساها
 أى ألم تنظر إلى الجن وخوفها ، ويأسها من بعد إنكاسها أى ويأسها من استراق السمع من بعد انقلابها
 على رأسها بتتابع الشهب عليها ، ولحوقها بالقلاص وأحلاسها أى ولحوق الجن لأصحاب الإبل وم
 العرب ومتابعهم لهم في الدين . والمراد ألم تنظر إلى الجن وما اعتراها من عظيم الهول بظهور النبي
 العربي الذي سيؤمن به الإنس والجن لأنه مرسل لكل الخلق ولكن للثقلين تكليفا ولنيرهما تشريفا .
 (٥) قال عمر من هذا العجب ما رأيته يوما وأنا عند الأصنام حينما جاء رجل بعجل فذبجه لصنم
 ممن فسمعت صارخا بصوت شديد ما سمعت مثله قط ينادى الذابح للصنم بقوله : يا جليلخ أى يا عدوا لله
 ياظاهر المداوة ، أمر نجيح أى هذا أمر ناجح وهو رجل فصيح يقول لا إله إلا الله وهو محمد صلى الله
 عليه وسلم ظهر ينادى بها ، فوثب القوم وقاموا من هول هذا القول (٦) ولكنى جلست حتى
 سمعته مرة ثانية ثم قت ، فما نشينا أى ما لبثنا قليلا حتى قيل هذا نبي ظهر للناس وهو محمد صلى الله عليه
 وسلم ، فإخبار الجن وقول الهاتف بظهور النبي صلى الله عليه وسلم حتى لا شك فيه لأنهما ليس من
 صنع آدمى بل بخلق الله الذى أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيدا .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا^(٢) مَا كُنْتَ تَدْرِي
مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ
لَتَهْدَى إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ^(٣) ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْبِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ فَيَفْصِمُ عَنِّي^(٤)
وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ ، وَأَحْيَانًا تَمَثَّلُ لِي الْمَلَائِكَةُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْبَى مَا يَقُولُ
قَالَتْ عَائِشَةُ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرْدِ فَيَفْصِمُ عَنْهُ
وَإِنْ جَبِينَهُ لَيَنْفَصِّدُ عَرَقًا^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ كُرِبَ لِذَلِكَ وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ^(٦) .

الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة

(١) أى في بيان أحوال الوحي حينما كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذكر حديث أول
النبوة والرسالة . (٢) وكذلك أوحينا إليك روحا من أمرنا أى قرآنا من عندنا يحيا به النفوس
كإحياءه الأرواح نهدي به من أحببناه من العباد ومن هذا قول الله تعالى « إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا
أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَءَاتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا » صدق الله العظيم .

كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) أى جبريل عليه السلام . (٤) يفصم أى ينفصل ويذهب عنى . (٥) أى يتصبب بالعرق .
(٦) ولكن البخارى فى أول كتابه والآخرا هنا . (٧) أى ظهرت عليه شدة وتغير وجهه

من نقل الوحي .

وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ نَكَسَ رَأْسَهُ وَنَكَسَ أَصْحَابُهُ رُءُوسَهُمْ فَلَمَّا انْجَلَى عَنْهُ (١) رَفَعَ رَأْسَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ (٢) ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ (٣) وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّنُ - أَيْ يَتَعَبَّدُ - فِيهِ اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ (٤) وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ (٥) ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا حَتَّى جَاءَهُ

(١) وفي رواية : فلما أتى عنه وفي أخرى فلما سرى عنه ومعناها واحد أي لما تركه رفع رأسه ومعنى ما تقدم أن جبريل عليه السلام كان يجيء للنبي ﷺ بمحالتين إحداهما في صورة رجل ذي هيئة له لحية وعليه ملابس نظيفة كأنه دحية الكلبي فيكلم النبي ﷺ بما أمره ويذهب ، وهذه حال سهلة على النبي ﷺ لأنه في صورة آدمي مثله ، والأخرى يجيئه سير ظاهر ولكنه يسمع صوتاً كصلصلة الجرس إذا وقع على شيء صلب كحجر ، وهذه كانت شديدة على النبي ﷺ حتى كان يتغير وجهه ويمتلي جبينه بالعرق ولو كان البرد شديداً ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحال ينكس رأسه ويتبعه الأصحاب إن كانوا معه ويتحرك لسانه وشفتهما بتلقى الوحي ، وعلى كل كان يبي ما يلقيه عليه ويحفظه تماماً ﷺ ، بقى من أنواع الوحي الرؤيا المنامية وستأتي في أول نزول الوحي والإلهام القلبي لحديث « إن روح القدس نفث في روعي لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله وأجلوا في الطلب » ولقول الله جل شأنه « وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا » في المنام والإلهام « أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ » كما كلم موسى عليه السلام « أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا » كجبريل عليه السلام « فَيُوحِي بِأُذُنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَى حَكِيمٍ » صدق الله للعظيم والله أعلى وأعلم .

أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة

(٢) في الوضوح لأنها وحى من الله تعالى . (٣) أي حجب الله له أن يخل على الناس في غار جبل حراء هل ثلاثة أميال من مكة فيتحنث فيه أي يمدره على دين أبيه إبراهيم عليهما السلام ويتفكر في مصنوعات الله استعداداً للوحي الإلهي ، وهذا أصل الخلوة التي اتخذها الصوفية عند إرادة الوصول إلى ملك الملوك جل شأنه . (٤) أي يرجع لهم . (٥) ويتزود لذلك أي يأخذ الزاد للاختلاء فإذا فرغ رجع إلى خديجة رضي الله عنها فتزود ورجع خلوته .

الْحَقُّ^(١) وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءٍ نَجَّاهُ الْمَلَكُ فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ قَالَ فَأَخَذَنِي
فَغَطَّنِي^(٢) حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ قُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجُهْدُ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ فَقُلْتُ مَا أَنَا بِقَارِيٍّ فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي
الثَّلَاثَةَ ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ . اقْرَأْ
وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ . فَارْجِعْ بِهَا^(٣) النَّبِيُّ ﷺ يَرْجِفُ فُوَادُهُ فَدْخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ^(٤)
بِنْتِ خُوَيْلِدٍ مَوْلِيَّهَا فَقَالَ : زَمَلُونِي زَمَلُونِي^(٥) فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ فَقَالَ
لِخَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي فَقَالَتْ خَدِيجَةُ : كَلَّا^(٦) وَاللَّهِ
مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا إِنَّكَ لَتَتَّصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَيْلَ وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَقْرِي
الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ . فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ وَرَقَةَ بِنْتَ نَوْفَلِ
ابْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنِ عَمِّ خَدِيجَةَ^(٧) وَكَانَ أَمْرًا قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَكَانَ

(١) الحق والملاك هو جبريل عليه السلام نزل عليه يوم الاثنين لسبع عشرة من شهر رمضان وهو
ابن أربعين سنة ﷺ . وقوله الآتي قلت : ما أنا بقاري انتقال من النبوة إلى التكلم . (٢) فأخذني فغطني
أي ضمني إلى صدره وعصرني حتى بلغ مني الجهد أي المشقة ، فمل بي هذا ثلاث مرات ثم أرسلني فقال اقرأ
باسم ربك إلى الأكرم . (٣) فرجع بها أي بهذه الآيات يرجف فواده أي يضرب قلبه ، وفي رواية :
ترجف بواده جمع بادرة وهي صفحة العنق من هول رؤية الملك الذي لم يره من قبل هذا . (٤) وهي زوجته
التي لم يتزوج عليها حتى ماتت رضى الله عنها ، وسياق فضلها في الفضائل إن شاء الله . (٥) زملوني أي
غطوني بالثياب فملوه حتى ذهب عنه الروع أي الخوف ، وأخبرها الخبر جملة حالية بين القول ومقوله
أي قال لخديجة في حال إخباره لها بما رآه : لقد خشيت على نفسي أي الهلاك مما رأيت كأنه شيطان وارد .
(٦) فقالت خديجة كلا أي لا تقل هذا فإنك محفوظ بعناية الله تعالى لأنك تصل رحمك وتحمل
الكل أي تعين الضعيف ، وتكسب المدوم أي تكسب الناس المدوم عندم كالروءة والتجدة ومكارم
الأخلاق ، وتكرم الضيف ، وتعين على نوائب الحق أي تفرج عن الناس الكروب والشدائد
لأنها من عند الله تعالى . وفي رواية . وتصدق الحديث . (٧) فذهب إلى ابن عم خديجة =

يَكْتُبُ الْكِتَابَ أَعْبِرَانِي فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْمِعْرَابِ نَبِيَّةَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ
وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ : يَا ابْنَ عَمِّ اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ فَقَالَ لَهُ
وَرَقَةُ : يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَبَرِ مَا رَأَى فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ :
هَذَا النَّامُوسُ (١) الَّذِي نَزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا
إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ ؟ قَالَ : نَعَمْ لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ
بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِي وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ
وَرَقَةُ أَنْ تُوفِّيَ وَقَفَّرَ الْوَحْيُ وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ فَقَالَ
فِي حَدِيثِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : بَيْنَمَا أَنَا أَمْشِي إِذْ سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ فَرَفَعْتُ بَصَرِي
فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بِحِجْرَاءِ جَالِسٌ عَلَى كُرْسِيِّ (٢) بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَرُعِبْتُ مِنْهُ

= وهو ورقة بن نوفل وكان رجلاً طاعناً في السن ويعرف الكتب السالفة والكتابة العبرية فضلاً عن
العربية ، فله إلمام كبير بملامات الدهر . (١) فلما ذهباً إليه وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم قال له :
هذا الناموس أى صاحب السر الإلهي الذي كان ينزل على الأنبياء قبلك وسيمعود لك فيأمرك بالرسالة ،
ثم قال يا ليتني فيها أى مدة الرسالة جذعاً أى شاباً قوياً ليتني أكون حياً حينما يخرجك قومك من بلدك
هذا ، فموجب النبي ﷺ من قوله هذا لأنه يرى نفسه الآن محبوباً بينهم بل كان مشهوراً بالصادق
الأمين ، ورد على ورقة بقوله هل سيخرجني قومي ؟ قال نعم لم يأت رجل قط بالرسالة إلا عاداه قومه
ولكني لو عشت وأدركت رسالتك لنصرتك نصراً ، مؤزراً أى نصراً قوياً عزيزاً ، فلم ينشب ورقة أن توفي ،
أى لم يلبث بعد هذه الجلسة إلا زمناً قليلاً ثم مات إلى رحمة الله طاوياً في قلبه نصر النبي ﷺ ودينه
القوم ، وفترة الوحي أى لم ينزل جبريل على النبي ﷺ بعد هذه المرة إلا بعد ثلاث سنين أو سنتين ونصف
يزداد شوقه إليه ويقبل بسكينة عليه . (٢) فبعد فترة الوحي كان النبي ﷺ يمشى إذ سمع قائلاً من
السماء يقول يا محمد فنظر فإذا هو جبريل على كرسى في الهواء يخاف منه فرجع إلى بيته فقال : زملوني
ففعلوا حتى ذهب خوفه فأنزل الله تعالى « يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ » أى المتلف بالثياب « قُمْ فَأَنْذِرْ » أى الناس
« وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ » أى عظمه « وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ » أى من النجاسات وقصرها عن الأرض « وَالرُّجُزَ
فَاهْجُرْ » أى اجر الأصنام ولا تمبدها ، فغنى الوحي وتتابع ، أى صار ينزل كثيراً .

فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ زَمَلُونِي زَمَلُونِي فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ
فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ - لَحْمِي الْوَحْيِ وَتَتَابَع . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَالْتِّرْمِذِيُّ . عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي حَسْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ ؟
قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ، قَالَ : سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَيُّ الْقُرْآنِ
أَنْزَلَ قَبْلُ ؟ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، فَقُلْتُ : أَوْ اقْرَأْ ، قَالَ جَابِرٌ : أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : جَاوَزْتُ بِحِجْرَاءَ شَهْرًا^(١) فَلَمَّا قَضَيْتُ جِوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ
الْوَادِي فَتَوَدَيْتُ فَنَظَرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ،
ثُمَّ تَوَدَيْتُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَرِ أَحَدًا ، ثُمَّ تَوَدَيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا جَبْرِيلُ عَلَى الْعَرْشِ
فِي الْهَوَاءِ فَأَخَذَتْ بِي رَحْفَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ دَرُّوْنِي فَدَرُّوْنِي فَصَبُّوا
عَلَيَّ مَاءً فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ
فَطَهِّرْ - رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) جاورت بحجرا شهر اى اوقت فيه اعبد الله شهرا ثم اردت الذهاب الى بيتي لانظر مصلحته
فخرجت من النار فسرت حتى استبطنت الوادى ، اى صرت فى بطنه فى الطريق نادانى مناد مرات
فنظرت فاذا هو جبريل عليه السلام على العرش اى الكرسي فى الهواء فرعبت منه فاسرعت الى بيتي
فقلت دروني اى غطونى بالملابس حتى يذهب خوفى فدرونى فصبوا على ماء لإطفاء حرارة الخوف
والهم فانزل الله تعالى على نبيه هذه الآيات التى تأمره بتبليغ الرسالة ، فثبتت رسالته من هنا ، وأما
النبوة فمن نزول جبريل عليه فى النار بقوله « إقرأ باسم ربك الذى خلق » ولا منافاة بين حديث
جابر هذا وحديث عائشة فإن « يا أيها المدثر » أول ما أنزل للرسالة ، و « إقرأ باسم ربك » أول
ما نزل للنبوة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بُعِثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَرْبَعِينَ سَنَةً^(٢) فَمَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً يُوحَى إِلَيْهِ ثُمَّ أُمِرَ بِالْهَجْرَةِ أَيْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَهَاجَرَ إِلَيْهَا وَأَقَامَ بِهَا عَشْرَ سِنِينَ وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

وَعَنْهُ قَالَ: تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ خَمْسٍ وَسِتِّينَ سَنَةً^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَعُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: تُوُفِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ جَرِيرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنَّا قَعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ فَذَكَرُوا سِنِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ^(٥). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومدة رسالته

(١) فعمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ولادته إلى موته ثلاث وستون سنة هلالية ، ومدة الرسالة من وقت أن كلف بها إلى موته صلى الله عليه وسلم عشرون سنة هلالية . (٢) بعث لأربعين سنة أى نزل الوحي عليه وهو ابن أربعين سنة ، وإلا فبعثته بالرسالة ثلاث وأربعين ، ويق بمكة ثلاث عشرة سنة ثم هاجر للمدينة فأقام بها عشر سنين ثم انتقل إلى الرفيق الأعلى . (٣) هذا باحتساب سنة الولادة وسنة الوفاة ، وما قبله القائل بثلاث وستين لم ينظر إلى هاتين السنتين بل احتسب السنين الكاملة فقط ، فلا تمارض بينهما . (٤) فيه إشعار بفضلهما على الناس وقربهما من النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) فكان معاوية رضى الله عنه بهذا يشعر بقرب وفاته ويرجو القرب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وساحبيه العظمين رضى الله عن الجميع وحشرنا في زمعتهم آمين ، والحمد لله رب العالمين .

الفصل السادس في الإسراء

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا^(١) الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ -

عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا عِنْدَ الْبَيْتِ بَيْنَ النَّائِمِ وَالْيَقْظَانِ^(٢) وَذَكَرَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَأُتِيتُ بِطَسْتٍ مِّنْ ذَهَبٍ مَّلَأَى حِكْمَةً وَإِيمَانًا فَشَقُّ مِنَ النَّخْرِ إِلَى مَرَاقِ الْبَطْنِ ثُمَّ غُسِلَ الْبَطْنُ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ مَلِئْتُ حِكْمَةً وَإِيمَانًا^(٣) وَأُتِيتُ بِدَابِيَّةٍ أَيْضَ دُونَ الْبَغْلِ وَفَوْقَ الْحِمَارِ الْبَرَّاقِ^(٤) فَانْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا^(٥) قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرَّحِبًا بِهِ وَلَنِعَمَ الْمَجِئِيُّ جَاءَ فَأُتِيتُ عَلَى آدَمَ

الفصل السادس في الإسراء

(١) أى تنزه ربنا جل شأنه الذى أسرى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى فى أرض الشام المباركة لينظر من الآيات الكونية ما يزيد فى إيمانه ومعجزاته صلى الله عليه وسلم .
 (٢) بين النائم واليقظان أى أخذنا من كل طرفاً فجاءه فأيقظوه ، وذكر بين الرجلين أى كان نائماً بين عمه حمزة وابن عمه جعفر .
 (٣) الفاعل لهذا جبريل وميكائيل وإسرافيل كما تقدم فى شق صدره ، وهذه هى المرة الرابعة ، وقبلها ثلاث عند حليلة السعدية ، وعند البلوغ ، وعند البعثة ، وهذا لزيادة التطهير وملئه بالإيمان والحكمة صلى الله عليه وسلم .
 (٤) فبعد ما تقدم جاءوا بالبراق الذى كان يركبه الأنبياء قبل النبي ﷺ وهو حيوان أبيض أعلى من الحمار وأقل من البغل له جناحان فى جنبه ويضع حافره عند منتهى طرفه ، إذا انحدر طالت يده وإذا صعد طالت رجلاه ليكون ظهره مستويا دائماً ، فركبه النبي ﷺ وسار معه جبريل وميكائيل حتى وصلوا لبيت المقدس فنزل النبي صلى الله عليه وسلم عن البراق ودخل المسجد فوجد الأنبياء والمرسلين صلى الله عليهم وسلم فى انتظاره فصلى بهم ركعتين إماماً إشارة إلى أنه صلى الله عليه وسلم أفضلهم وأكرمهم على الله تعالى .
 (٥) بعد صلاته مع الأنبياء ﷺ نصب له المعراج وهو سلم له درجات بمدد السموات ، فمن استقر على درجة رفعت إلى الأخرى أسرع من طرفة العين (٣/٣٣ التاج)

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ^(١) وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا
فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ^(٢) وَعَنْ بَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا
نَظَرَ قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِالنَّبِيِّ الصَّالِحِ وَالِابْنِ الصَّالِحِ قُلْتُ : مَنْ هَذَا
يَا جِبْرِيلُ ؟ قَالَ : هَذَا آدَمُ وَهَذِهِ الْأَسْوَدَةُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ نَسَمٌ بَيْنَهُ فَأَهْلُ
الْيَمِينِ مِنْهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَالَّتِي عَنْ شِمَالِهِ أَهْلُ النَّارِ فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ ضَحِكٌ وَإِذَا نَظَرَ
قَبْلَ شِمَالِهِ بَكَى . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟
قَالَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ^(٣)
فَأَتَيْتُ عَلَى عَيْسَى وَيَحْيَى فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أُخٍ وَنِيِّ^(٤) . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّالِثَةَ
قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأَتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ :
مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أُخٍ وَنِيِّ^(٥) . فَأَتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ،

فصعد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومعه جبريل إلى السماء الدنيا فاستفتح جبريل من خازن السماء
فقال خازن السماء من هذا ؟ قال أنا جبريل . قال ومن معك ؟ قال محمد . قال وهل أرسل الله إليه ؟ قال
نعم . قال مرحبا به أي أتى مكانا رحبا أي واسعا يفرح به أهله ، ولنعم بحيثه هذا لرب العالمين ، ثم فتح
لها باب السماء فدخل . (١) فلما دخل النبي ﷺ وجبريل سارافي السماء فلقي آدم عليه السلام فسلم
عليه النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وقال مرحبا بك من ابن وني أي أرحب بك لأنك ابني وني
(٢) عن يمينه أسودة جمع سواد كأفئدة وفؤاد أي عن يمينه ناس كثير مجتمعون يظهرون من بعد
كالسواد . والنسم جمع نسمة وهي الروح فالأرواح السعيدة عن يمين آدم عليه السلام إذا نظر لهم فرح
وضحك والأشقياء عن يساره إذا نظر لهم حزن وبكى لأن السكل بنوه يفرح لهم ويحزن عليهم ﷺ .
(٣) القول فيه كالذي قبله . (٤) فلما دخل السماء الثانية وسارا فيها وجدا عيسى ويحيى ابن جالته
عليهما السلام فسلم عليهما النبي ﷺ فردا عليه وقال مرحبا بك من أخ وني . (٥) وفي رواية :
بإذا هو قد أعطى شطر الحسن صلى الله عليه وسلم وحشرنا في زميرهم آمين .

قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ
وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِدْرِيسَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ .
فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : وَمَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ،
قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قِيلَ : مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ ، فَأْتَيْنَا عَلَى
هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيِّ . فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ السَّادِسَةَ قِيلَ :
مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟
مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأْتَيْتُ عَلَى مُوسَى فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ
أَخٍ وَنَبِيِّ فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بِسُكِّي^(١) فَقِيلَ : مَا أَبْكَاكُ ؟ قَالَ : يَا رَبِّ هَذَا الْغُلَامُ الَّذِي
بُعِثَ بَعْدِي يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِهِ أَفْضَلَ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي . فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ السَّابِعَةَ
قِيلَ : مَنْ هَذَا ؟ قِيلَ : جِبْرِيلُ ، قِيلَ : مَنْ مَعَكَ ؟ قِيلَ : مُحَمَّدٌ ، قِيلَ : وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؟
مَرْحَبًا بِهِ وَلَنِعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ فَأْتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ مِنْ
ابْنِ وَنَبِيِّ فَرَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ^(٢) فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ

(١) فلما جاوزه النبي ﷺ بكى فقال الله له ما أبكاك ؟ قال يا رب هذا الغلام الذي بعث بعدى (محمد
ﷺ) يدخل الجنة من أمته أكثر ممن يدخل من أمته فهو يبكي لاحسدا منه للنبي ﷺ ولكنه يبكي
على قلة أتباعه نظرا لكثرة أتباع النبي ﷺ فإنه أكثر الأنبياء تابعا لأنه أرسل لجميع الخلق وشرعه باق
مادامت الدنيا ، وقوله الغلام ليس تحقيرا للنبي ﷺ بل على عادة العرب من تسمية الرجل البالغ في السن
غلاما مادام فيه شيء من قوة . (٢) فرفع لي البيت المعمور بكثرة الملائكة أي كشف لي عنه فرايته
واضحاً وهو بيت في السماء السابعة تحججه ملائكتها كل يوم يدخله سبعون ألف ملك يسألون فيه ويخرجون
ولا يمردون إليه ، ففيه دليل على كثرة الملائكة إلى حد لا يعلمه إلا الله لقوله تعالى « وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ
رَبِّكَ إِلَّا هُوَ » ولحديث « أطت السماء وحق لها أن تئط ما من موضع قدم إلا وفيه ملك راعى الله
أو ساجد » وفي كل سماء بيت لأهلها يحجونه أولها في السماء الدنيا وهو بيت العزة وآخرها في السابعة
وهو البيت المعمور وكلها بإزاء الكعبة الشرفة التي هي بيت الله لحج أهل الأرض حفظها الله تعالى .

يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرُ مَا عَلَيْهِمْ
وَرَفَعَتْ لِي سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى (١) فَإِذَا نَبَقَهَا كَأَنَّهُ قِلَالٌ هَجَرَ وَوَرَقَهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفَيُولِ
فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ فَقَالَ: أَمَّا الْبَاطِنَانِ
فَفِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ (النَّيْلُ بِأَرْضِ مِصْرَ وَالْفُرَاتُ بِأَرْضِ
الْعِرَاقِ) وَفِي رِوَايَةٍ: ثُمَّ عُرِجَ بِي حَتَّى ظَهَرْتُ لِمُسْتَوَى أَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ (٢)
ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ خَمْسُونَ صَلَاةً (٣) فَأَقْبَلْتُ حَتَّى جِئْتُ مُوسَى فَقَالَ: مَا صَنَعْتَ؟

(١) وكشف لي عن سدرة المنتهى أى التى ينتهى إليها علم الخلائق ولم يجاوزها إلا النبي ﷺ وهى
شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها ، نبقها أى ثمرها كقلال حجر جمع فلة وهى الجرة
المظلمة ، وهجر بلد معروف لهم ؛ وورقها كآذان الفئول جمع فيل أى فى الشكل والاستدارة فقط ، وإلا
فالورقة منها تغطى الجبل . وقوله فى أصلها أربعة أنهار أى يتفجر من تحتها أربعة أنهار اثنان فى الجنة
والآخران الفرات بالعراق والنيل بأرض مصر أى البركة فىهما من أصل سدرة المنتهى أوبعض ماؤها
من أصلها ، فلا ينافى أن السحب تحمل ماء البحر المالح وتلقيه فى أصولهما كما هو مشاهد . وفى رواية
« فلما غشيتها من أمر الله ما غشيتها تغيرت فما أحد من خلق الله يستطيع أن ينبتها من حسنها ، غشيتها
ألوان لا أدرى ما هى ، وسلم والترمذى: « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى به إلى سدرة
المنتهى وهى فى السماء السادسة إليها ينتهى ما يبرج به من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما
يهبط به من فوقها فيقبض منها » قال تعالى « إِذْ يَنْفِثُ السُّدْرَةَ مَا يَنْفِثُ » قال فراس من ذهب (طائر
ذو جناحين) قال فأعطى رسول الله ﷺ ثلاثاً أعطى الصلوات الخمس وأعطى خواتيم سورة البقرة وغير
لن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المقحمت « أى الذنوب ، فصرخ هذا أن سدرة المنتهى فى السماء السادسة
وظاهر ما قبله أنها فى السابعة ولا تنافى بينهما فأصلها فى السادسة وتمتد فى العلو إلى ما شاء الله . (٢) ثم
علا النبي ﷺ بمد السموات السبع ومد سدرة المنتهى حتى وصل إلى مكان سمع فيه صريف الأقلام أى
صوت كتابتها للمقادير ، والظاهر أن هذا عند الكرسي واللوح والقلم بقرب عرش الرحمن جل شأنه
(٣) ثم فرضت عليه خمسون صلاة أى كلمة الله تعالى وأوحى إليه ما أوحى من العلوم والأسرار وفرض
عليه وعلى أمته خمسين صلاة فى اليوم والليلة فنادى النبي صلى الله عليه وسلم ويرى على إبراهيم عليه السلام
فلم يسأله لأنه خليل الرحمن من شأنه التسليم فرأى على موسى فسأله لأنه كلمه الرحمن فلما علم بأن الفريضة

قلتُ : فرضتُ على خمسون صلاة قال : أنا أعلم بالناس منك عالجتُ بني إسرائيل أشدَّ المعالجة وإن أمتك لا تطيقُ فأرجع إلى ربك فسله التخفيف فرجعتُ فسألته فجعلها أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعل عشرين ثم مثله فجعل عشرين فأثبتُ موسى فقال مثله فجعلها خمساً فأثبتُ موسى فقال : ما صنعت ؟ قلتُ : جعلها خمساً فقال مثله قلتُ : سلمتُ بخير فنودي إني قد أمضيتُ فريضتي وخففتُ عن عبادي وأجزيتُ الحسنة عشرًا . رواه البخاري في بدء الخلق ومسلم في الإيمان وعبارته : فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى عليه السلام حتى قال : يا محمد إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة لكل صلاة عشر فذلك خمسون صلاة .

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لما كذبني قريش في الإسراء قمتُ في الحجر فجلى الله لي بينت المقدس فطففتُ أخبرهم عن آياته وأنا أنظر إليه .
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسرائي فسألني عن أشياء لم أئبها فكربتُ كربة ما كربتُ مثله قط .

خمسون قال أنا أعلم بالناس منك عالجتُ بني إسرائيل أشد المعالجة على ركعتين بالعداء وركعتين بالعنى فاقدروا عليهما ، ارجع إلى ربك فسله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك لأنها أقصر الأمم أعماراً وأضعفها أجساماً فرجع النبي ﷺ وسأل ربه التخفيف فخطبته عشرة ، فرجع إلى موسى عليه السلام فسأله فأخبره قال ارجع إلى ربك فسله التخفيف فما يزال يتردد بين موسى عليه السلام وبين ربه جل شأنه حتى سارت الفرائض خمساً فقال موسى عليه السلام ارجع إلى ربك فسله التخفيف فقال سلمت بخير أي بهذا الفرض الذي هو خير ، وبيننا ما واقفان معاً سمعنا النداء من قبل الله تعالى « إني قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي وأجزيتهم على الفرض عشرة » وفي رواية : « ما يسئل الرسول لدى وما أنا بظلام للعبيد » .

فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ^(١) وَقَدْ رَأَيْتُنِي فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ^(٢) فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يُصَلِّي فَإِذَا رَجُلٌ ضَرَبَ جَعْدُهُ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ وَإِذَا عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ بْنُ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ يُصَلِّي أَشْبَهُ النَّاسِ بِهِ صَاحِبُكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ فَخَانَتْ الصَّلَاةُ فَأَمْتَمْتُهُمْ فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا مَالِكُ صَاحِبِ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ فَالْتَفَتْتُ إِلَيْهِ فَبَدَأَ نِي بِالسَّلَامِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِيمَانَ الْكَامِلَ آمِينَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) ففي صباح الإسراء أخبر النبي صلى الله عليه وسلم قومه به فأنكروه وعجبوا من قوله وصار بعضهم يضع يده على رأسه وبعضهم يصفق استهزاء به ، وقالوا: نضرب أكباد الإبل إلى بيت المقدس شهرا وانت تزعم أنك ذهبت إليه وعدت في ليلة واحدة، إن هذا لشيء عجيب ، ثم قال قائل منهم أحضروا صاحبه أبا بكر فليسمع قوله ، فجاء أبو بكر فسمع منه ﷺ فقال : صدقت صدقت والله إنى أصدقته ولو جاء بخبر السماء . فلماذا سمي «أبو بكر الصديق» رضي الله عنه وأخيرا قالوا له يا محمد: إنا نعرف أوصاف بيت المقدس فصفه لنا إن كنت ذهبت له ، وكان اجتماعهم هذا بجوار الكعبة في حجر إسماعيل عليه السلام فكشف الله عن نبيه محمد ﷺ حتى رأى بيت المقدس كأنه أمامه ينظر إليه فصار النبي صلى الله عليه وسلم يجيبهم عن كل سؤال من أوصافه وأبوابه وجهاته وغيرها حتى قالوا آخرا أما النعت فقد أصاب فيه ، ولكنهم لم يؤمنوا لأنهم قد ختم على قلوبهم إلا من سبقت له السعادة فأمن وازداد إيمانا كأبي بكر رضي الله عنه وأرضاه . (٢) وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء أي في بيت المقدس عرفت منهم موسى بن عمران قائما يصلي ، جسمه ضرب أي خفيف ، شعره جعد كأنه من رجال شَنْوَةَ ، ورأيت عيسى ابن مريم قائما يصلي أشبه الناس به عروة بن مسعود ورأيت فيهم إبراهيم عليه السلام قائما يصلي أشبه الناس به صاحبكم يعني النبي صلى الله عليه وسلم ، وحين وقت الصلاة فأذن جبريل عليه السلام وصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم إماما وبعد الصلاة جاءه مالك خازن النار فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق كلهم قال اللقاني رضي الله عنه :

وأفضل الخلق على الإطلاق نبينا فل عن الشقاق

الفصل السابع في الهجرة^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ
وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ - . وَقَالَ تَعَالَى: - إِلَّا تَنْصُرُوهُ^(٢)
فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي النَّارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ
لَا تَخْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ
الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ - . صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمْ أَعْقِلْ^{عليه} أَبَوَى قَطُّ إِلَّا وَهَمَّا يَدِينَانِ الدِّينَ الْإِسْلَامِيَّ^(٣)
لَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَا تَبْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً
نَلْمَأُ ابْتِئَالِي الْمُسْلِمُونَ خَرَجَ أَبُو بَكْرٍ مُهَاجِرًا نَحْوَ أَرْضِ الْحَبَشَةِ حَتَّى بَلَغَ بَرَكَ الْغِمَادِ^(٤)
لَقِيَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ وَهُوَ سَيِّدُ الْقَارَةِ فَقَالَ: أَيْنَ تَرِيدُ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَقَالَ: أَخْرَجَنِي قَوْمِي

الفصل السابع في الهجرة

(١) أى في سبب الهجرة وبيانها ، وهى هنا انتقال النبي صلى الله عليه وسلم من مكة إلى المدينة
بصحبه أبو بكر رضى الله عنه . (٢) أى اذكرا يا محمد اذ يمكر بك الذين كفروا وهم أهل مكة ، وقد
جتمعا في دار الندوة وتشاورا في أمرك ليثبتوك أى يوثقوك ويحبسوك في بيت ، وهذا مارآه بعضهم
ولكنهم زيفوه ، أو يخرجوك من مكة أى يوثقوك على ظهر راحلة ويتركوها في الصحارى بين الجبال
وهذا رأى آخر وزيفوه ، أو يقتلوك كلهم قتلة رجل واحد ، وهذا ما اتفقوا عليه وأضمره وأخروا تنفيذه
إلى الليل ، ويمكرون أى بك ويمكر الله بهم بإخبارك بصنيعهم وأمرك بالخروج ليلا إلى النار ، فكان
لك الفوز والظفر ولم الخيبة والفشل . (٣) إلا تنصروه أى محمدا صلى الله عليه وسلم فقد نصره الله إذ أخرجه
الذين كفروا أى الجأوه إلى الخروج فخرج بأمر الله ثانى اثنين أى أحد اثنين ، والثانى أبو بكر رضى عنه
فوصلا إلى النار فى جبل نور فدخلاه وكان يقول لأبى بكر لما رأى أقدام الكفار على باب النار فى صباح
الليلة الأولى لا تخزن إن الله معنا ، أى بنصره فأنزله الله سكينته على رسوله أى صاحبه ، وأيدوه بجنود
خفية وخذل الكفار ودعوهم ونصر النبي صلى الله عليه وسلم ودينه نصرا عظيما . (٤) أى يتمسكان به . (٥) لعظيم
بالمن على ساحل البحر بينه وبين مكة خمس ليال

فَأَرِيدُ أَنْ أَسِيحَ فِي الْأَرْضِ وَأَعْبُدَ رَبِّي . قَالَ ابْنُ الدُّغْنَةِ (١) : فَإِنَّ مِثْلَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ وَلَا يَخْرُجُ إِنَّكَ تَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَتَصِلُ الرَّحِمَ وَتَحْمِلُ الْكَلَّ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ فَأَنَا لَكَ جَارٌ (٢) فَارْجِعْ فَأَعْبُدْ رَبَّكَ بِبَلَدِكَ ، فَارْجِعْ وَارْتَحِلْ مَعَهُ ابْنُ الدُّغْنَةِ فَطَافَ ابْنُ الدُّغْنَةِ عَشِيَّةً فِي أَشْرَافِ قُرَيْشٍ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ لَا يَخْرُجُ مِثْلَهُ وَلَا يَخْرُجُ أَتَخْرُجُونَ رَجُلًا يَكْسِبُ الْمَعْدُومَ وَيَصِلُ الرَّحِمَ وَيَحْمِلُ الْكَلَّ وَيَقْرِي الضَّيْفَ وَيُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ ، فَلَمْ تُكْذِبْ قُرَيْشٌ بِجِوَارِ ابْنِ الدُّغْنَةِ (٣) وَقَالُوا لَهُ : مُرْ أَبَا بَكْرٍ فَلْيَعْبُدْ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَلْيُصَلِّ فِيهَا وَلْيَقْرَأْ مَا شَاءَ وَلَا يُؤْذِينَا بِذَلِكَ وَلَا يَسْتَعْلِنَ بِهِ فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا ، فَقَالَ ذَلِكَ ابْنُ الدُّغْنَةِ لِأَبِي بَكْرٍ فَلَمَّ ابْنُ الدُّغْنَةِ بِبَكْرٍ بِذَلِكَ يَعْبُدُ رَبَّهُ فِي دَارِهِ وَلَا يَسْتَعْلِنُ بِصَلَاتِهِ وَلَا يَقْرَأُ فِي غَيْرِ دَارِهِ ، ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ (٤) فَأَبْتَنَا مَسْجِدًا بَيْنَاهُ دَارِهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَنْقُذُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ وَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَيَعْجَبُونَ مِنْهُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْرَعُ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَرْسَلُوا إِلَى ابْنِ الدُّغْنَةِ فَقَدِمَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا : إِنَّا كُنَّا أَجْرُنَا أَبَا بَكْرٍ بِجِوَارِكَ عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَقَدْ جَاوَزَ ذَلِكَ فَأَبْتَنِي مَسْجِدًا بَيْنَاهُ دَارِهِ فَأَعْلَنَ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ فِيهِ وَإِنَّا قَدْ خَشِينَا أَنْ يَفْتِنَ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا فَانْهَهِ فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ

(١) الدغنة بضمين وتشديد الدال والنون وبفتح فكسر . إنك تكسب المدوم إلى آخره بيان هذه الكلمات تقدم في حديث بدء النبوة والرسالة . (٢) أي ضامن وناصر . (٣) أي رجعت عن أذى أبي بكر لانضمام ابن الدغنة إليه ونصره له . (٤) ثم بدا لأبي بكر أي ظهر له أن يبني في ساحة داره مسجداً بيناه وصار يعبد ربه ويقرأ القرآن فيه ويبيكي ، فكانت نساء الكفار وأبناؤهم ينقذون أي يجتمعون عليه فتسمع منه وتمجبه له .

عَلَى أَنْ يَعْبُدَ رَبَّهُ فِي دَارِهِ فَعَمِلَ وَإِنْ أَبِي فَسَلَّهُ أَنْ يَرُدَّ إِلَيْكَ ذِمَّتَكَ^(١) فَإِنَّا قَدْ كَرِهْنَا
 أَنْ نُخْفِرَكَ وَلَسْنَا مُقَرَّرِينَ لِأَبِي بَكْرٍ الْإِسْتِغْلَانَ ، فَأَتَى ابْنَ الدَّغْنَةَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ
 فَقَالَ : قَدْ عَلِمْتَ مَا عَاقَدْتُ لَكَ عَلَيْهِ فَإِنَّمَا أَنْ تَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ وَإِنَّمَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى ذِمَّتِي
 فَإِنِّي لَا أَحِبُّ أَنْ تَسْمَعَ الْعَرَبُ أَنَّي أَخْفِرْتُ فِي رَجُلٍ عَقَدْتُ لَهُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
 فَإِنِّي أَرُدُّ لَكَ بِجَوَارِكَ وَأَرْضِي بِجَوَارِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٢) وَالنَّبِيُّ ﷺ يَوْمَئِذٍ بِمَكَّةَ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسْلِمِينَ : إِنِّي أَرَيْتُ دَارَ هِجْرَتِكُمْ ذَاتَ نَخْلٍ بَيْنَ لَابَتَيْنِ
 وَهُمَا الْحَرَّتَانِ فَهَاجَرَ مِنْ هَاجَرَ قِبَلَ الْمَدِينَةِ وَرَجَعَ عَامَهُ مَنْ كَانَ هَاجَرَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ
 إِلَى الْمَدِينَةِ وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ قِبَلَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَلَى رِسْلِكَ^(٣)
 فَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُؤَدَّنَ لِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَهَلْ تَرْجُو ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ؟
 قَالَ : نَعَمْ فَخَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيَصْحَبَهُ وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ
 كَاتِنَاتَا عِنْدَهُ وَرَقَ السَّمْرِ وَهُوَ الْخَبْطُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ فَذَهَبَ
 وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجَرَ^(٤) فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ .

(١) فسله يرد لك ذمتك أى جوارك وضمانك له فإننا نكره أن نخفرك أى ننقض عهدك .

(٢) فلما قال ابن الدغنة لأبى بكر إما أن تقتصر على دارك وإما أن ترد لي جوارى ، قال له أبو بكر
 إنى أرد لك جوارك وأرضى بجوار الله وضمانه وحفظه فتركه ابن الدغنة وذهب وبقى أبو بكر رضى الله
 عنه محفوظا برعاية الله حتى هاجر مع النبي ﷺ . (٣) على رسلك أى تمهل ولا تمجل . وقوله بأبى
 أنت وأمى أى أفديك بهما . وقوله ورق السمر هو شجر معلوم عندهم ، وورقه يسمى خبطا لسقوطه
 بالخبط وهو أحسن علف للمواشى . (٤) رأيت في النوم أنى أهاجر إلى أرض بها نخل فذهب وهلى
 أى ظننت أنها اليمامة أو هجر ، ولكن تبين أنها يثرب أى المدينة ، واليمامة مدينة من اليمن على مرحلتين
 من الطائف ، وهجر بلد من البحرين فيها مساكن عبد القيس .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ يَوْمًا فِي بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ فِي نَحْرِ الظَّهِيْرَةِ (١) قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَنَّعًا، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاهُ لَهُ أَبِي وَأُمِّي وَاللَّهِ مَا جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا أَمْرٌ، نَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ فَقَالَ: إِنَّمَا نَحْنُ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أَذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ (٢) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: الصَّحَابَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَخُذْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بِالْثَمَنِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحَبَّ الْجَهَازِ وَصَنَعْنَا لَهُمَا سَفْرَةَ فِي جِرَابٍ (٣) فَقَطَعَتْ أَسْمَاءُ أُخْتِي قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَرَبَطَتْ بِهِ عَلَى فَمِ الْجِرَابِ فَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ ذَاتَ النَّطَاقِ (٤)، قَالَتْ: ثُمَّ لَحِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بِغَارٍ فِي جَبَلٍ تَوْرٍ فَكَمْنَا فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ (٥) بَدِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ شَابٌ تَقِفٌ لَقِنٌ (٦) فَيُدِلُّجُ مِنْ عِنْدِهِمَا بِسَحَرٍ فَيُصْبِحُ مَعَ قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ كَبَائِتٍ بِهَا فَلَا يَسْمَعُ بِأَمْرِ يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ وَيَرَعَى عَلَيْهِمَا حَامِرُ بْنُ مُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ (٧)

(١) في نحر الظهر أي شدة الحر، ومتقنعا أي مغطيا رأسه وأكثر وجهه وكانت من عاداتهم.

(٢) في الخروج أي الهجرة، والصحابة أي لى أئني أنا صاحبك فيها قال نعم.

(٣) أي شويينا لهما شاة ووضعناها في جراب. (٤) النطاق ويقال منطلق: ما يشد به الوسط فوق الملابس تلبسه المرأة عند أشغالها، وأول من لبسه هاجر أم إسماعيل عليها السلام ويسمى الحزام. وفي رواية: أنها شقت نطاقها شقتين فربطت بإحدهما على الزاد وبالأخرى على فم السفرتة فسميت ذات النطاقين.

(٥) كمنأى مكنا. (٦) تقف لئن أي حاذق سريع الفهم، فيدلج أي يخرج، يكادان وفي نسخة

يكادان فكان عبد الله يذهب المشاء فيبيت معهما ولا يسمع بأمر يراد منه الكيد لهما إلا حفظه وبلننه

لهما ثم يقوم بغلس فيرجع لمكة كبائت بها. (٧) وكان حامر يرمي أغنام أبي بكر بجوار النار ويبنام

مِنْجَةَ مِنْ غَنَمٍ فَبَرِيحٍ عَلَيْهَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ فَيَبْتَانِ فِي رِسْلِ وَهُوَ لَبَنٌ
مِنْحَتِيهَا وَرَضِيْفِيهَا حَتَّى يَنْعِقَ بِهَا عَامِرٌ بِلَغْسٍ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي
الثَّلَاثِ وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدَّيْلِ هَادِيًا خَرِيْتًا (١) قَدْ
عَمَسَ حِلْفًا فِي آلِ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيِّ وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَأَمَانَاهُ فَدَفَعَا
إِلَيْهِ رَاِحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَأَتَاهُمَا بِرَاِحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثِ
وَانْطَلَقَ مَعَهُمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ وَالدَّيْلِيُّ فَأَخَذَ بِهِمْ طَرِيقَ السَّوَاخِلِ .

قَالَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ الْمَدِينِيُّ جَاءَنَا رَسُولُ كُفَّارِ قُرَيْشٍ يَجْعَلُونَ
فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ دِيَةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا (٢) لِمَنْ قَتَلَهُ أَوْ أَسْرَهُ ، فَبَيْنَمَا
أَنَا جَالِسٌ فِي مَجْلِسٍ مَعَ قَوْمِي بَنِي مُدَلِجٍ إِذْ أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى قَامَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مُجْلُوسٌ
فَقَالَ : يَا سُرَّاقَةُ إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ أَنْفًا أَسْوَدَةً بِالسَّاحِلِ أَرَاهَا مُحْمَدًا وَأَوْضَاعِيهِ قَالَ سُرَّاقَةُ :
فَعَرَفْتُ أَنَّهُمْ مَعِي فَقُلْتُ لِمَنْ لَبَسُوا بِهِمْ وَلَسِكِنَّكَ رَأَيْتَ فَلَا نَأْوُ فَلَنَا انْطَلَقُوا بِأَعْيُنِنَا (٣)

بها على بابه ، فبييت النبي ﷺ وأبو بكر في رسل أي في سعة من الطعام بتقديم لبن الغنم لها في إناء
خزف حى بالشمس أوفيه الرضيف وهو الحجارة المحماة بالشمس لتذهب وخامة اللبن وثقله ، حتى ينمق أي
يصيح بها عامر بغلس ، فيسمعه النبي ﷺ وأبو بكر وهذا كالأمن لها ؛ وقال أبو بكر رضي الله عنه وهما في الغار
والكفار على بابه يبحثون عنهما : يا رسول الله لو أن أحدهم نظر تحت قدميه لأبصرنا ، فقال : يا أبا بكر ،
ما ظنك باثنين الله ثالثهما ، وفيه نزلت الآية « لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا »

(١) هذا الرجل اسمه عبد الله بن أريقط كان هاديا خريتا أي ماهرا على الطرق ، وكان قد عمس حلفا
في آل العاص أي عقد تحالفا معهم ، وكانوا إذا تحالفا ونمسا أي دبهم في شيء ملون كدم أو خلوخ تأكيدا
للتحالف فكان على دينهم ، ومع هذا استأجره النبي ﷺ وصاحبه ودفع له الراحتين يأتيهما بهما بعد
ثلاث ليال في الغار فوق بوعده وجاءهما فركب النبي ﷺ وأبو بكر وسار معهم عامر بن فهيرة خادما أبي
بكر والدليل الذي سار بهم من السواحل أي سلك طريقا غير المعتاد للمدينة .

(٢) وهي مائة ناقة . (٣) عمى عليه الأمر ليقيم الدينين وحده .

ثُمَّ لَبِثْتُ فِي الْمَجْلِسِ سَاعَةً ثُمَّ قَمْتُ فَدَخَلْتُ فَأَمَرْتُ جَارِيَتِي أَنْ تَخْرُجَ بِفَرَسِي
 وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ أَكْمَةِ^(١) فَتَحْبِسَهَا عَلَيَّ وَأَخَذْتُ رُمْحِي فَخَرَجْتُ مِنْ ظَهْرِ الْبَيْتِ
 فَخَطَطْتُ بِرُجَّةِ الْأَرْضِ وَخَفَضْتُ عَالِيَهُ^(٢) حَتَّى آتَيْتُ فَرَسِي فَرَكَبْتُهَا فَرَفَعْتُهَا^(٣)
 تَقَرَّبُ بِي حَتَّى دَنَوْتُ مِنْهُمْ فَعَمَّرْتُ بِي فَرَسِي فَخَرَرْتُ عَنْهَا فَقَمْتُ فَأَخَذْتُ مِنْ
 كِنَانَتِي الْأَزْلَامَ فَاسْتَقَسَمْتُ بِهَا أَضْرُغُمْ أَمْ لَا تَفْرَجَ الَّذِي أَكْرَهُ فَعَصَيْتُ الْأَزْلَامَ
 وَرَكِبْتُ فَرَسِي تَقَرَّبُ بِي حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ لَا يَلْتَفِتُ
 وَأَبُو بَكْرٍ يُكْثِرُ الْإِلْتِفَاتِ سَاخَتْ يَدَا فَرَسِي فِي الْأَرْضِ حَتَّى بَلَغَتَا الرُّكْبَتَيْنِ
 فَخَرَرْتُ عَنْهَا ثُمَّ زَجَرْتُهَا فَهَضَّتْ فَلَمْ تَكُذْ تُخْرِجُ يَدَيْهَا^(٤) فَلَمَّا اسْتَوَتْ قَائِمَةً
 إِذَا لِأَثْرِ يَدَيْهَا غُبَارٌ سَاطِعٌ فِي السَّمَاءِ مِثْلُ الدُّخَانِ^(٥) فَاسْتَقَسَمْتُ بِالْأَزْلَامِ^(٦) تَفْرَجَ
 الَّذِي أَكْرَهُ فَنَادَيْتُهُمْ بِالْأَمَانِ فَوَقَفُوا فَرَكِبْتُ فَرَسِي حَتَّى جِئْتُهُمْ وَوَقَعَ فِي نَفْسِي
 حِينَ لَقَيْتُ مَا لَقَيْتُ مِنَ الْحُبْسِ عَنْهُمْ أَنْ سَيَظْهَرُ أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ:
 إِنَّ قَوْمَكَ قَدْ جَعَلُوا فِيكَ الدِّيَةَ وَأَخْبَرْتُهُمْ بِمَا يُرِيدُ النَّاسُ بِهِمْ وَعَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الزَّادَ
 وَالْمَتَاعَ فَلَمْ يَرْزَأْنِي^(٧) وَلَمْ يَسْأَلَانِي إِلَّا أَنْ قَالَ أَخْفِ عَنَّا فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي

(١) الأكمة: رابية مرتفعة. (٢) أي خفضت أعلاه وجررت بزجه على الأرض تسترا من قومي.

(٣) رفعتها أي فرسي أي أسرعت بها السير، تقرب بي أي ترفع يديها ما وتضمهما معا، حتى دنوت من النبي ﷺ وصاحبه فعمرت فرسي بي فخررت أي نزلت عنها، فأخذت الأزلام من كنانتي وهي كيس السهام والأزلام. (٤) أي ما خلصت يديها من الأرض إلا بعد مشقة عظيمة.

(٥) غبار مبتدأ مؤخر وخبره لأثر يديها، أي فلما نزلت الفرس من الأرض كان الغبار منتشرا في السماء كالدخان. (٦) فاستقسمت بالأزلام أي طلبت قسمة الخير أو الشر بالأزلام فظهر ما أكره، والأزلام جمع زلم بفتحين وهي أقلام كانوا يكتبون على بعضها نعم وعلى الآخر لا، وهكذا، فإذا أرادوا أمرا استقسموا بها فإن خرج «نعم» فقاموا وإن خرج «لا» تشاءموا ورجعوا. وهي من باطلهم فإنه لا يعلم الغيب إلا الله تعالى كما تقدم. (٧) أي لم يأخذوا شيئا.

كِتَابَ أَمْنٍ فَأَمَرَ عَامِرَ بْنَ فُهَيْرَةَ فَكَتَبَ فِي رُقْعَةٍ مِنْ أَدِيمٍ ^(١) ثُمَّ مَضَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَى الزُّبَيْرَ فِي رَكْبٍ ^(٢)
مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا تِجَارًا قَافِلِينَ مِنَ الشَّامِ ، فَكَسَا الزُّبَيْرُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ
ثِيَابَ بَيَاضٍ وَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ بِالْمَدِينَةِ بِمَخْرَجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ فَكَانُوا
يَعْدُونَ كُلَّ غَدَاةٍ إِلَى الْحَرَّةِ فَيَنْتَظِرُونَهُ حَتَّى يَرُدَّهُمْ حَرَّ الظَّهِيرَةِ فَانْقَلَبُوا يَوْمًا بَعْدَ مَا
أَطَالُوا انْتِظَارَهُمْ فَلَمَّا أَوْوَا إِلَى بُيُوتِهِمْ أَوْفَى رَجُلٌ مِنْ يَهُودَ عَلَى أَطْمٍ مِنْ آطَامِهِمْ ^(٣)
لِأَمْرٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ فَبَصَّرَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ مُبْيَضِينَ يَزُولُ بِهِمُ السَّرَابُ ^(٤)
فَلَمْ يَمْلِكِ الْيَهُودِيُّ أَنْ قَالَ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ هَذَا جَدُّكُمْ الَّذِي تَنْتَظِرُونَهُ ^(٥)
فَنَارَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى السَّلَاحِ ^(٦) فَتَلَقَّوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ فَعَدَلَ بِهِمْ ذَاتَ الْيَمِينِ
حَتَّى تَزَلَ بِهِمْ فِي بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ مِنْ شَهْرِ رَيْسَجِ الْأَوَّلِ
فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ لِلنَّاسِ ^(٧) وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَامِتًا فَطَفِقَ مِنْ جَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ
مِمَّنْ لَمْ يَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُحْيِي أَبَا بَكْرٍ حَتَّى أَصَابَتِ الشَّمْسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) وفي نسخة من آدم أي جلد مدبوغ أي طلب من النبي ﷺ كتابا فيه الأمن له فأعطاه النبي ﷺ
فأخذه فوضعه في كفانته ثم رجع وكل من قابله يرده . (٢) ركب : تجار من المسلمين كانوا قافلين
أي راجعين من الشام وفيهم الزبير بن العوام فكسا النبي ﷺ وأبا بكر ملابس بيضاء . وفي رواية أن
طلحة بن عبيد الله كان معهم فكساها أيضا رضي الله عن الجميع . (٣) أوفى ، أي طلع ، على أطم
من آطامهم أي حصن من حصونهم (٤) مببيضين أي عليهم الثياب البيض يزول بهم السراب الذي
يرى في الحر من بعد كآته ماء وليس بماء . (٥) فلم يملك اليهودي نفسه بل قال بصوت عال : يا معشر
العرب هذا جدكم ، أي هذا حظكم وصاحب سعدكم الذي تنتظرونه قد أتى . (٦) نار المسلمون إلى
السلاح أي أسرعوا إلى السلاح فتقلدوه وقابلوا النبي ﷺ من بعيد فنزل بهم في بني عمرو بن عوف بقاء
طلباً للراحة من تعب السفر وإكراماً لأهل بقاء رضي الله عنهم وحشرنا في زميرهم آمين .
(٧) أي يستقبل الآتي منهم ويحييه نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فَأَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى ظَلَلَ عَلَيْهِ بَرْدَانِهِ فَعَرَفَ النَّاسَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَبِثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ بِضْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً وَأُسِّسَ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى وَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَسَارَ يَمْشِي مَعَ النَّاسِ حَتَّى بَرَكَتْ عِنْدَ مَسْجِدِ الرَّسُولِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُصَلِّي فِيهِ يَوْمَئِذٍ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ مِرْبَدًا لِلتَّمْرِ إِسْهِيلٍ وَسَهْلٍ غَلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرٍ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَرَكَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ : هَذَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْمَنْزِلُ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغَلَامَيْنِ فَسَاوَمَهُمَا بِالْمِرْبَدِ لِيَتَّخِذَهُ مَسْجِدًا فَقَالَا : لَا بَلْ نَهَبْتَهُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمَا هِبَةً حَتَّى ابْتَاعَهُ مِنْهُمَا ثُمَّ بَنَاهُ مَسْجِدًا وَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَهُمُ اللَّبَنَ فِي بُدْيَانِهِ وَيَقُولُ وَهُوَ يَنْقُلُ اللَّبَنَ :

هَذَا الْحَمَالُ لَا حِمَالُ خَيْرٌ هَذَا أَبْرُؤُ رَبَّنَا وَأَطْهَرُ^(١)

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّ الْأَجْرَ أَجْرُ الْآخِرَةِ فَارْحَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

فَتَمَثَّلَ بِشَعْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَمْ يُسَمَّ لِي^(٢) . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا

فِي الْأَحَادِيثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَمَثَّلَ بِبَيْتِ شَعْرِ تَامٍّ غَيْرِ هَذِهِ الْآيَاتِ^(٣) .

وَقَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقْبَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُرْدِفٌ أَبَا بَكْرٍ^(٤)

(١) هذا الحمال أي هذا الحمول وهو اللبن الذي يبنى به بيت الله تعالى أو وأزكي وأكثر ثوابا عند الله

تعالى من كل شيء حتى من محمول خبير كتمر وزبيب مما ينقبض به حاملوه ، وقوله ربنا : أي يا ربنا .

(٢) قد سمي لقبه بأنه عبد الله بن رواحة (٣) المنوع عليه ﷺ إنشاء الشعر لا إنشاده وهذا

إنشاد (٤) مردف أبا بكر ، أي أركبه خلفه على الراحلة التي هو عليها ، وأبو بكر شيخ قد ظهر الشيب

في لحيته بخلاف النبي ﷺ فلم يظهر شيبه فكانه شاب بالنسبة لأنبي بكر وإلهو أسن منه كما تقدم ، وكان

أبو بكر معروفا لأهل الجاهلية لتردده في التجارة بخلاف النبي ﷺ .

وَالنَّبِيُّ ﷺ شَابٌ لَا يُعْرَفُ وَأَبُو بَكْرٍ شَيْخٌ يُعْرَفُ فَيَلْتَمَأُهُ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: يَا أَبَا بَكْرٍ
 مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْكَ فَيَقُولُ: هَذَا الَّذِي يَهْدِي بِنِي السَّبِيلِ فَيَحْسِبُ الْحَاسِبُ
 أَنَّهُ يَعْنِي الطَّرِيقَ وَإِنَّمَا يَعْنِي سَبِيلَ الْخَيْرِ، فَالْتَفَتَ أَبُو بَكْرٍ فَإِذَا هُوَ بِفَارِسٍ قَدْ لَحِقَهُمْ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فَارِسٌ لَحِقَ بِنَا فَالْتَفَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اصْرَعْهُ
 فَصْرَعَهُ فَرَسِمَهُ ثُمَّ قَامَتْ تُحَمَّجِمُ^(١) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مُرْنِي بِمَا شِئْتَ قَالَ: فَخَفَّ مَسْكَانَكَ
 لَا تَتْرُكَنَّ أَحَدًا يَلْحَقُ بِنَا قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ جَاهِدًا عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ آخِرَ
 النَّهَارِ مَسْلُوحَةً لَهُ^(٢) فَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَانِبَ الْحَرَّةِ^(٣) فَبَعَثَ إِلَى الْأَنْصَارِ لِيَجَاءُوا
 فَسَلَمُوا عَلَيْهِمَا وَقَالُوا: ازْكَبَا آمِنَيْنِ مُطَاعَيْنِ. فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَخَفُوا
 دُونَهُمَا بِالسَّلَاحِ^(٤) فَقِيلَ فِي الْمَدِينَةِ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَأَشْرَفُوا يَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ
 جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَاءَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَسِيرٌ حَتَّى نَزَلَ جَانِبَ دَارِ أَبِي أَيُّوبَ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:
 أَيُّ يُيُوتِ أَهْلِنَا أَقْرَبُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ^(٥): أَنَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ دَارِي وَهَذَا بَابِي
 قَالَ: فَانْطَلِقْ فَهَيْئًا لَنَا مَقِيلًا قَالَ: فَوَمَا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى. رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
 عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: اشْتَرَى أَبُو بَكْرٍ مِنْ أَبِي رَحْلًا بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِرْهَمًا

(١) أي لها صوت وصهيل من هول ما أصابها . (٢) فكان سرافة أول النهار يسمي في هلاك
 النبي ﷺ وآخر النهار ينصره ويسمى لحفظه . (٣) أي نزل بقباء يوم الاثنين ومكث عندهم خمسة عشر
 يوما وبني فيها مسجدهم الذي أسس على التقوى ، وقوله بعثت إلى الأنصار هذا ما فهمه أنس ، وإلا فهم كانوا
 ينتظرونه يوميا وعلما بقدومه من اليهودي كما تقدم ويحتمل الأمران . (٤) أحاطوا بهم وهم مسلحون
 فرحباهما وإظهاراً لنصرهما . (٥) وكان أبو أيوب هذا من بني النجار قبيلة سلمى بنت عمرو بن مالك
 ابن النجار والدة عبد المطلب جد النبي ﷺ كما يأتي فلذا قال له النبي ﷺ قم فعيء لنا مقبلا أي مكانا نقبل ونستريح
 فيه ، ففعل ثم عاد فقال قوما أي إلى بيتي على بركة الله ، فقام معه ومكث النبي ﷺ في بيته حتى أعدت له
 البيوت اللازمة .

وَسَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثًا فِي الْهَجْرَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: فَلَمَّا دَنَا أَيُّ مِنَّا سُرَاقَةً دَعَا عَلَيْهِ
 النَّبِيُّ ﷺ فَسَاحَ فَرَسُهُ فِي الْأَرْضِ إِلَى بَطْنِهِ (١) فَوَثَبَ عَنْهُ وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ
 هَذَا عَمَلُكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي بِمَا أَنَا فِيهِ وَلَكَ عَلَى الْأَعْمِينَ عَلَى مَنْ وَرَأَى وَهَذِهِ كِنَانَتِي
 فَخُذْ سَهْمًا مِنْهَا فَإِنَّكَ سَتَمُرُّ عَلَى إِبِلِي وَعِلْمَانِي بِمَكَانٍ كَذَا وَكَذَا فَخُذْ مِنْهَا حَاجَتَكَ
 فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِي إِبِلِكَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ لَيْلًا فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ فَقَالَ: أَنْزِلْ عَلَى بَنِي النَّجَّارِ أَخْوَالِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَكْرَمُهُمْ بِذَلِكَ فَصَعِدَ الرَّجَالُ
 وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ وَتَفَرَّقَ الْعِلْمَانُ وَالْخُدَمُ فِي الطَّرِيقِ يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 يَا مُحَمَّدُ يَا رَسُولَ اللَّهِ (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتَّبَخَارِيُّ. عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ
 الْمَدِينَةَ عَلَيْنَا مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَكَانَا يُقْرَبَانِ النَّاسَ (٣) فَقَدِمَ بِلَالٌ
 وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ثُمَّ قَدِمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي عِشْرِينَ مِنْ أَصْحَابِ

(١) فساح فرسه في الأرض إلى بطنه مع أن الأرض كانت صلبة كما قال سراقه في رواية: ونحن في جلد من الأرض أو في جدد من الأرض أي في أرض مستوية صلبة، ولك على لأعين على من ورأى أي أخفى أمركم على من يسمي ضدكم، فأخساف الأرض الصلبة بالفرس معجزة وكرامة للنبي صلى الله عليه وسلم
 (٢) فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة هاجت وماجت فرحاً وسروراً به ﷺ أما الرجال السكاملون فقد تقلدوا سلاحهم وقابلوه ﷺ من بعيد وأحاطوا به كإحاطة الهالة بالقمر، وأما الخدم والصبيان فكانوا يسعون في طرقها ويقولون برفع صوت يا محمداً رسول الله ها نحن أتباعك الناصرون وأولياؤك المخلصون، وأما الضمفاء والنساء فقد علون على ظهور البيوت والفرح يملؤهن وهن ينشدن بصوت رخيم:

طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
 وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
 أيها المبعوث فينا جئت بالأمر المطاع

رضى الله عنهم وجزاهم عن النبي ودينه أحسن الجزاء . (٣) أي يملان الناس القرآن الذي حفظاه من النبي صلى الله عليه وسلم .

النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَمَا رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ فَرِحُوا بِشَيْءٍ فَرَحَهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَمَعَ الْإِمَاءُ يَقْلُنَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

هجرة أصحاب السفينة^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَلَّغْنَا نَخْرُجُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ^(٢) وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ أَنَا وَأَخْوَانِي لِأَنَا أَصْغَرُهُمَا أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رُمٍّ فِي بَضْعٍ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي فَرَكِبْنَا سَفِينَةً فَأَلْقَيْنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ فَوَجَدْنَا جَمْفِرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ فَقَالَ جَعْفَرٌ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَنَا هُنَا وَأَمْرًا بِالْإِقَامَةِ فَأَقِيمُوا مَعَنَا فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا^(٣) فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ فَأَسْأَلَهُمْ لَنَا أَوْ قَالَ أَعْطَانَا مِنْهَا وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ فَقَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ لَنَا^(٤) : نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ ، فَدَخَلْنَا : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ عَلَى حِفْصَةَ وَبِئْسَ تَرْوِهَا فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ : مَنْ هَذِهِ ؟ فَقَالَتْ : أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ فَقَالَ عُمَرُ : الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ^(٥) فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : نَعَمْ فَقَالَ عُمَرُ : سَبَقْنَاكُمْ بِالْهِجْرَةِ فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ فَفَضَيْتِ وَقَالَتْ : كَذَبْتَ يَا عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهِ كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطِمْ جَائِعِكُمْ وَيَمِظُ جَاهِلِكُمْ

هجرة أصحاب السفينة

(١) هم جعفر بن أبي طالب وزوجته أسماء بنت عميس وفريق من أهل مكة وأبو موسى الأشعري وأخوه وفريق من قومه من اليمن . (٢) أي هجرته للمدينة . (٣) أي رجعنا في سفينة إلى النبي صلى الله عليه وسلم . (٤) بعض الناس أي ممن لم يهاجروا للحبشة . (٥) أي المنسوبة إلى البحر والحبشية لهجرتها للحبشة في البحر .

وَكُنَّا فِي أَرْضِ الْبُعْدَاءِ الْبُعْضَاءِ^(١) فِي الْحَبْشَةِ وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ^(٢) ، وَإِيمُ اللَّهِ لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرَ مَا قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ كُنَّا نُوذَى وَنَخَافُ وَسَازِدُ كُرْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ وَوَاللَّهِ لَا أَكْذِبُ وَلَا أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ . فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنْ عَمِرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ^(٣) وَلَهُ ، لِأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلُ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ قَالَتْ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالًا^(٤) يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ يُمْ بِهٍ أَفْرَحُ وَلَا أَغْظَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . قَالَتْ أَسْمَاءُ : فَكَانَ أَبُو مُوسَى يَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي^(٥) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْفَضَائِلِ وَابْنُ خَرِشَةَ فِي هِجْرَةِ الْحَبْشَةِ .

رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا^(٦)

عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حِدَيْقَةٍ^(٧) لِامْرَأَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اخْرِصُوهَا^(٨) فَخَرَصْنَاهَا وَخَرَصَهَا

(١) البعداء أى فى التسب ، البعضاء أى لنا فى الدين وهم الحبشة لأنهم كانوا كفارا إلا النجاشى الذى كان يحنى إسلامه رضى الله عنه . (٢) أى فى إرضائهما . (٣) عمر ليس بأحق بى منكم أى فى الهجرة فقط وإلا فمعر أفضل الأمة بعد أبى بكر الصديق ، فلمعر وأصحابه الذين لم يهاجروا للحبشة هجرة واحدة وأما أنتم يا أصحاب السفينة فلمع هجرتان الأولى للحبشة والثانية للمدينة رضى الله عن الجميع .
(٤) أى جماعة بعد جماعة . (٥) أى يسألنى عنه مرة أخرى تليذاً بقول النبي ﷺ

رأى النبي ﷺ فى أمور الدنيا

(٦) أى فى الأمور الدنيوية الخالصة ، كان يصيب فيها إلا قليلا لأنها ليست عن الله تعالى بل من الظن والتجربة . (٧) الحديقة هى بستان النخل عليه حائط (٨) اخرسوها أى قدروا ثمرها فخرسوها كل بما ظهر له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيها عشرة أوسق . فيه استحاب امتحان العالم لأصحابه تنبيهاً لأذهانهم وتمريناً لهم كحديث « إن من الشجر شجرة كالمسلم » .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقٍ وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: أَحْصِيهَا حَتَّى تَرْجِعَ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
وَانْطَلَقْنَا حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَمَّهْتُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ
فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ فَمَنْ كَانَ لَهُ بَعِيرٌ فَلْيُشَدِّ عِقَالَهُ فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ
رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ بِجَبَلِي طَيِّءٍ^(١) وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ صَاحِبِ آيَةَ^(٢)
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا ثُمَّ رَجَعْنَا حَتَّى قَدِمْنَا وادِي الْقُرَى فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ
عَنْ حَدِيثِهَا كَمْ بَلَغَ ثَمَرُهَا فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقٍ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ
مُسِرَّعٌ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ نَخْرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا
عَلَى الْمَدِينَةِ^(٤) فَقَالَ: هَذِهِ طَائِفَةٌ وَهَذَا أُحُدٌ وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ^(٥)، ثُمَّ قَالَ:
إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ دَارُ بَنِي الْحَارِثِ
ابْنِ الْخَزْرَجِيِّ ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَلَمَّحْنَا سَعْدَ بْنَ عَبَادَةَ
فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ^(٦): أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْنَا آخِرًا
فَأَذْرَكَ سَعْدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا
فَقَالَ: أَوْلَيْتُكُمْ بِحَسَبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ^(٧)

(١) طيئ كسيد أبو قبيلة في اليمن وجبلها ما أجاوسلى ، ففيه الإخبار بالغيب معجزة له ﷺ
وإنذار لهم من ضررها . (٢) فابن العلماء سيد فلسطين أرسل للنبي ﷺ مکتوباً وأهداه ببغلة وهي السماة
بدل دلل إكراماً للنبي ﷺ فرد عليه النبي ﷺ الجواب وأهداه ببرد ثمين جزاءً وفاقاً .
(٣) كما قدره النبي ﷺ . (٤) أى وقع نظرنا عليها .
(٥) لأنه كائنل بيننا وبين كفار مكة ومحب أهله وم الأناصر وهم يحبوننا رضى الله عنهم .
(٦) أى الخزرجى لسعد بن عبادة الخزرجى بامتة إلى ذلك التفضيل .
(٧) أى بكمليكم أن تكونوا من الخيار .

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ : قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ ^(١) فَقَالَ : مَا تَصْنَعُونَ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَصْنَعُهُ ، فَقَالَ : لَمَلَّكُمْ لَوْ لَمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا فَتَرَكُوهُ فَنَفَضْتُمْ أَوْ فَنَقَصْتُمْ فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ : إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَقَالَ أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ ^(٢) .

الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِإِنَاءٍ وَهُوَ بِالزَّوْرَاءِ ^(٤) مَعَ أَصْحَابِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَتَوَصَّأَ الْقَوْمُ . قَالَ قَتَادَةُ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : ثَلَاثِمِائَةٍ أَوْ زُهَاءً ثَلَاثِمِائَةٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) قدم النبي صلى الله عليه وسلم على قوم يأبرون النخل أى يجمعون طلع الذكر فى طلع الأنثى فتملق وتثمر بإذن الله تعالى ، فقال : ما هذا الذى تعملونه؟ قالوا : شئء تعودناه . قال : ربما لو تركتموه كان خيرا فتركوه فنفضت أوقال : فنقصت أى جاء تمره شيمسا أى رديثا فأخبروا النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إنما أنا بشر ، أى يجوز على ما يجوز على البشر . وفى رواية : إنما ظننت ظنا فلا تأخذوني به ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل . وفى رواية : أنتم أعلم بأمر دنياكم أى منى ، فإن أمور الدنيا مدارها على التمرين والتجربة وأنتم أعلم بها منى . والله أعلم .
(٢) الأول فى معجزاته صلى الله عليه وسلم . والثانى فى وجوب امتثال قوله لإلما قاله فى الأمور الدنيوية على سبيل الخلق . والله أعلى وأعلم . نسأل الله حسن الأدب آمين .

الفصل الثامن فى معجزات النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) المعجزات جمع معجزة وهى الأمر الخارق للعادة الذى يظهر على يد النبي صلى الله عليه وسلم كنبع الماء من أصابعه وسجود الجمادات له صلى الله عليه وسلم ونحوها مما يأتى .
منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم
(٤) الزوراء موضع بالمدينة عند السوق أو عند المسجد ، أو زهاء ثلاثمائة أى قدرها .

وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَالْتَمَسَ الْوُضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِوُضُوءٍ^(١) فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّأُوا مِنْهُ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ^(٢) فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّأُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهُ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَعْضِ مَخَارِجِهِ^(٣) وَمَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَأَنْطَلَقُوا يَسِيرُونَ فَخَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً يَتَوَضَّأُونَ فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَجَاءً بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ يَسِيرٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ مَدَّ أَصَابِعَهُ الْأَرْبَعَ عَلَى الْقَدَحِ ثُمَّ قَالَ : قَوْمُوا تَوَضَّأُوا فَتَوَضَّأَ الْقَوْمُ حَتَّى بَلَغُوا مَا يُرِيدُونَ مِنَ الْوُضُوءِ وَكَانُوا سَبْعِينَ أَوْ نَحْوَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : عَطَشَ النَّاسُ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ يَدَيْهِ رِكَوَةٌ^(٤) فَتَوَضَّأَ فَجَهِشَ النَّاسُ نَحْوَهُ^(٥) فَقَالَ : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : لَيْسَ عِنْدَنَا مَاءٌ تَتَوَضَّأُ وَلَا نَشْرَبُ إِلَّا مَا بَيْنَ يَدَيْكَ ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي الرِّكَوَةِ فَجَعَلَ الْمَاءُ يَفُورُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَأَمْثَالِ الْعَيْونِ فَشَرِبْنَا وَتَوَضَّأْنَا ، قِيلَ : كَمْ كُنْتُمْ ؟ قَالَ : لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٦) .

(١) بوضوء أى بإناء فيه ماء للوضوء . (٢) من بين أصابعه . وفي رواية : من تحت أصابعه .
 (٣) فى بعض مخارجه أى فى بعض أسفاره . (٤) الرِّكَوَةُ بالتثنية إناء صغير من جلد يشرب فيه . (٥) أى أسرعوا إلى الماء متهيئين لأخذه . وقوله يفور أى ينبع وفى نسخة يشور بالثالثة ومعناها واحد . (٦) ولكن البخارى هنا ومسلم فى غزوة ذى قرد . فظاهر هذه النصوص أن الماء كان ينبع من نفس أصابعه ﷺ وهو أبلغ فى المعجزة من نبعه من الحجر كما كان لوسى صلى الله عليه وسلم لأن الحجر من الأرض وشأن الماء أن ينبع منها ، وهذا من قبيل إجماد المعدوم بخلاف ما يأتى فهو من قبيل تكثير الموجود . والله أعلى وأعلم .

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صلى الله عليه وسلم

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً وَالْحُدَيْبِيَّةُ بئرٌ قَتَرَ حَنَاهَا حَتَّى لَمْ تَبْرُكْ فِيهَا قَطْرَةٌ بَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَفِيرِ الْبئرِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَضَ وَمَجَّ فِي الْبئرِ فَمَكَّنَّا ^(١) غَيْرَ بَعِيدٍ ثُمَّ اسْتَقَيْنَا حَتَّى رَوَيْنَا وَرَوَتْ أَوْ صَدَرَتْ رَكَائِبُنَا

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسِيرٍ وَجَعَلَنِي فِي رَكُوبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ^(٢) فَمَطِشْنَا عَطَاشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ^(٣) فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ الْمَاءُ؟ فَقَالَتْ: إِنَّهُ لَا مَاءَ، فَقُلْنَا: كَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، فَقُلْنَا: انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَمْ نَمْلِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا حَتَّى اسْتَقْبَلْنَا بِهَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَدَّثَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي حَدَّثْنَا غَيْرَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا مُؤْتَمَةٌ ^(٤) فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ بِالْعِزْلَاوِينَ ^(٥) فَشَرِبْنَا عَطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلًا حَتَّى رَوَيْنَا فَمَلَأْنَا كُلَّ قَرِيبَةٍ مَعْنَا وَإِدَاوَةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضُ مِنَ الْعِلَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَاتُوا مَا عِنْدَكُمْ فَجُمِعَ لَهَا مِنَ الْبِكْسِرِ وَالتَّمْرِ

ومنها تكثير الماء القليل ببركته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) فكُنَّا بفتح الكاف وضمها، وروت أو صدرت ركايبنا معناها واحد، فلما كانوا بالحديبية نزحوا ماء بئرها حتى لم يبق منه قطرة فجاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جلس على شفير البئر أي حافتها وملاً فمأه وأداره فيه ثم مج في البئر أي رماء فيه، وبعد قليل ظهر ماء البئر بكثرة حتى أخذوا كفايتهم وتركوه وهو مملوء بالماء معجزة للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢) أي أمرني بالسير في الركب الذي بين يديه مباشرة.

(٣) ثنية مزادة وهي القرية التي زاد فيها جلد آخر لتكبير. (٤) أي ذات أبتام.

(٥) فأمر بمزاديتها أي أمر بإزالتهما فأنزلوهما فمسح بالعزلاوين ثنية عزلاء وهو فم القرية الأسفل أي أمر يده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما ثم أمرهم بالشرب فشربوها حتى رووا وكانوا أربعين رجلاً ثم ملأوا أو انبهم وكل قرية تكاد تنض من الل. أي تنشق منه معجزة له صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقال نض الماء من العين إذا نبع وسال.

حَتَّى أَنْتَ أَهْلَهَا فَقَالَتْ: لَقِيتُ أُسْحَرَ النَّاسِ أَوْ هُوَ نَبِيٌّ كَمَا زَعَمُوا فَهَدَى اللَّهُ ذَلِكَ الصَّرْمَ^(١) بَيْتَكَ الْمَرْأَةَ فَأَسَامَتَ وَأَسَامُوا. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لِأُمِّ سَلِيمٍ: لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفًا أَعْرَفَ فِيهِ الْجُوعَ فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ ثُمَّ أَخْرَجَتْ خَبَارًا لَهَا فَلَفَّتْ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي وَلَا تَدْنِي بِبَعْضِهِ^(٢) ثُمَّ أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُهُ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أُرْسَلْتَ أَبُو طَلْحَةَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِطَعَامٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ: قَوْمُوا^(٣) فَاَنْطَلِقْ وَأَنْطَلِقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ وَبِئْسَ عِنْدَنَا مَا نَطْعِمُهُمْ فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَاَنْطَلِقْ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ مَعَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلُمِّي يَا أُمَّ سَلِيمٍ مَا عِنْدَكَ^(٤) فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَفَتَتْ وَعَصَرَتْ أُمَّ سَلِيمٍ عُسْكَةً فَأَدَمَتْهُ^(٥) ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ

(١) الصرم: القوم النازلون بمواشيهم على جهة من الماء . والله أعلى واعلم .

ومنها تكثير الطعام حتى وفي بالقوم وزاد

(٢) أى لفت ببعض خمارها الخبز ووضعته تحت إبط أنس ولفته ببقية الخمار تستراً عليه .

(٣) أى إلى بيت أبى طلحة فإكل ما أرسله لنا فيه وأمر أنسا بالعودة إلى البيت .

(٤) أى هات ما عندك من الطعام . (٥) ففتت الأفراس وعصرت عليها سمناً من عكثهم وهى

إماء من جلد يوضع فيه السمن والصل فصار مفتوتاً ممزوجاً بالإدام .

مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ^(١)، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ^(٢) فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشْرَةٍ فَأَكَلِ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلًا. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ.

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا^(٣) فَأَنْكَفَأْتُ إِلَى أُمِّ رَأْفَتِي^(٤) فَقُلْتُ: هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ فَإِنِّي رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمَصًا شَدِيدًا فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جِرَابًا فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَلَنَا بِهِيْمَةٌ دَاجِنٌ^(٥) فَذَبَحْتُمَا وَطَخَنْتِ الشَّعِيرَ فَفَرَعْتِ إِلَى فِرَاعِي وَقَطَعْتُمَا فِي بُرْمَتَيْهَا ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَعَهُ جِخْتَةٌ فَسَارَرْتُهُ^(٦) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَبَحْنَا بِهِيْمَةً لَنَا وَطَخْنَا صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا فَتَعَالَ أَنْتَ وَتَقَرُّ مَعَكَ فَصَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ سُورًا خَفِيَ هَلَا بِكُمْ^(٧) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) وفي رواية: قال باسم الله وفي أخرى: فسحها ودعا فيها بالبركة، وفي أخرى: باسم الله اللهم أعظم فيها البركة. (٢) ثم قال: ائذن لعشرة أي أدخل عشرة وأذن لهم بالأكل فدخلوا فأكلوا حتى شبعوا وخرجوا وأدخل عشرة غيرهم فأكلوا وشبعوا وخرجوا وهكذا حتى أكل القوم كلهم وشبعوا ثم ثمانون رجلا. ورواه أحمد وزاد: ثم أكل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ذلك وأهل البيت وتركوا سؤرا. قال أنس: وفضلت فضلة فأهديتها لجيراننا، فملى العاقل أن يتأمل ويفكر في بضعة أقرص أكل منها هذا العدد الكثير وبق منها. ما هذه إلا معجزة باهرة لنبي ورسول قد تأيد بالمعجزات صلى الله عليه وسلم.

(٣) أي جوعا ظاهرا. (٤) أي رجعت لها في البيت وكانوا حينذاك يشتملون بحفر الخندق ليتحصنوا به من الأحزاب وهم كفار مكة ومن معهم جاءوا لقتال النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة فخذلهم الله وردهم بكيدهم لم يبالوا خيرا كما في سورة الأحزاب. (٥) داجن أي شاة صغيرة فذبحها جابر وقطعها في البرمة أي إناء الطبخ وطخنت امرأته الشعير، وفرغت إلى فراغي أي اتبينا من عملنا معا.

(٦) أي ادعوه للأكل عندنا. (٧) أي أخبرته بالآتي سرا. (٨) سؤرا بالهمز وعدمه أي ولمية فخي هلا بكم، أي أقبلوا مسرعين.

لَا تُنَزِّلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تُخْبِزَنَّ عَجِينَكُمْ حَتَّىٰ أَجِيءَ بِخَبْتٍ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
يَقْدُمُ النَّاسَ حَتَّىٰ جِئْتُ امْرَأَتِي فَقَالَتْ: بِكَ وَبِكَ^(١) فَقُلْتُ: قَدْ قُلْتُ الَّذِي قُلْتُ
فَأَخْرَجَتْ لِي عَجِينًا فَبَصَقَ فِيهِ وَبَارَكَ ثُمَّ عَمِدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ^(٢) ثُمَّ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتُخْبِزْ مَعَكَ^(٣) وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلَا تُنَزِّلُوهَا
وَمِثْلُ أَلْفٍ فَأَقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدْ أَكَلُوا حَتَّىٰ تَرَ كَوْهَهُ وَانْحَرَفُوا وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَنْفِطُ كَمَا هِيَ
وَإِنْ عَجِينَنَا لَيُخْبِزُ كَمَا هُوَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ الْخَنْدَقِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَذِنْتَ لَنَا فَنَحْرَنَا تَوَاضَحْنَا^(٤) فَأَكَلْنَا وَادَّهَنَّا فَقَالَ: افْعَلُوا.
بِجَاءِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ فَعَلْتِ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ ادْعُهُمْ بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ
ثُمَّ ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ يَحْمِلُ فِي ذَلِكَ (أَيَّ بَرَكَةٍ وَخَيْرًا)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نَعَمْ، فَدَعَا بِنِطْعٍ^(٥) فَبَسَطَهُ ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَزْوَاجِهِمْ فَجَعَلَ
(١) أي فعل الله بك كذا وبك كذا لمجيء كل القوم وليس عندنا ما يكفيهم.

(٢) فأخرجت امرأة جابر للنبي ﷺ العجين فبصق فيه بريقه الشريف، وقال: اللهم بارك فيه ثم قصد
البرمة فبصق فيها وبارك. (٣) فلتخبز معك، وفي نسخة: معي، واقدحي أي اغرفي من برمتكم ولا
تنزلوها عن التنور. والمزفة تسمى القدحة، وقدح من المرق: غرف منه، ومِثْلُ أَلْفٍ أي الذين أكلوا
من هذا الصاع وهذه البهيمة كانوا ألفاً. قال جابر: فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه أي الطعام وانحرفوا
عنه لشبههم، وإن البرمة لتنفط كما هي أي مملوءة بالطبخ على حالها وإن عجيننا ليخبز كما هو فلم ينقص كل
منهما عن حاله، معجزة للنبي ﷺ. وفي هذا قال الولي العراقي رضى الله عنه:

وأطعم الألف زمان الخندق من دون صاع وبهيمة بق
بعد انصرفهم من الطعام أكثر مما كان من طعام

(٤) النواضح من الإبل: التي تحمل الماء، والمراد هنا كل بئر، والإدهان طلى الجسم بالدهن.
(٥) النطع - كالضلع - بساط من جلد يوضع بين يدي الحكام لقتل من يشاءون عليه، وأحياناً
كانوا يأكلون عليه.

الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكِفِّ ذَرَّةٍ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِفِّ تَمْرٍ وَيَجِيءُ الْآخَرُ بِكِسْرَةٍ حَتَّى
اجْتَمَعَ عَلَى النَّطِيعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَاتِ
ثُمَّ قَالَ : خُذُوا فِي أَوْعِيَّتِكُمْ ، قَالَ : فَأَخَذُوا فِي أَوْعِيَّتِهِمْ حَتَّى مَا تَرَ كُوا فِي الْمَسْكَرِ
وَعَاءَهُ إِلَّا مَلَأُوهُ ، قَالَ : فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ غَيْرَ شَاكٍّ فَيُحْجَبُ
عَنِ الْجَنَّةِ (١) . عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ فَأَطْعَمَهُ شَطْرَ
وَسَقَى شَعِيرٍ فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَزَوْجَتُهُ وَصَيْفُهُمَا حَتَّى كَالَهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ
فَقَالَ : لَوْلَمْ تَكَلِّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ (٢) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٣)

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَدَاوَلُ فِي قِصْعَةٍ
عَنْ غُدُوءَةٍ حَتَّى اللَّيْلِ يَقُومُ عَشْرَةٌ وَيَقْعُدُ عَشْرَةٌ قُلْنَا : فَمَا كَانَتْ تُمَدُّ ، قَالَ : مِنْ أُمَّيَّ
شَيْءٌ تَعَجَّبُ مَا كَانَتْ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هُنَا وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ السَّمَاءِ (٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَعْمَنَا بِبَرَكَتِهِ ﷺ

(١) فلما اشتد عليهم الجوع في غزوة تبوك التمسوا من النبي ﷺ نحر الإبل التي معهم لياكلوها
ويدهنوا بشحمها فأذن لهم فلما جاء عمر قال: يا رسول الله لو فعلوا هذا لقلت الإبل التي هي ضرورية لنا،
ولكن مرهم يجمع ما معهم وادع الله عليه بالبركة؛ فأجابته النبي ﷺ وقالوا: ففعلوا هذا فملاوا أوعيتهم كلها
وفضل منه، فنطق رسول الله بالشهادتين إعلاناً بأنه رسول الله إلى الخلق ومؤيداً بالمعجزات الباهرة ﷺ.

(٢) فهذا الرجل أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم نصف وسق شعير فصار يأكل منه هو وبيته
وصيفهما زمناً طويلاً وهو على حاله معجزة للنبي ﷺ حتى كاله فذهبت البركة منه وتقدم ذهب للنبي ﷺ
فقال له: لو لم تكله لبقى لكم تاكلون منه زمناً طويلاً. (٣) ولكن الأول في كتاب الإيمان.

(٤) فأكل الأصحاب رضوا الله عنهم من القصة عشرة بعد عشرة من أول النهار إلى الليل معجزة
لا يداينها شيء، وهي تمد بالمد الإلهي لاشك في ذلك. وإكرام الله لنبية ﷺ لانهاية له

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا نَعْمُدُ الْآيَاتِ بِرَكَّةٍ وَأَنْتُمْ تَعْمُدُونَهَا تَخْوِيفًا كُنَّا
 مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَالَ الْمَاءُ فَقَالَ : اطلبُوا فَضْلَةً مِنْ مَاءٍ تَجَاوَزُوا بِإِنَاءٍ
 فِيهِ مَاءٌ قَلِيلٌ فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ قَالَ : حَيَّ عَلَى الطَّهْوْرِ الْمُبَارَكِ ^(١)
 وَالْبَرَكَهَةِ مِنَ اللَّهِ فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَدَ كُنَّا نَسْمَعُ
 تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : كُنَّا نَأْكُلُ
 الطَّعَامَ مَعَ الطَّعَامِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ ^(٣)

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الفرماء

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تُوُفِيَ أَبِي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : إِنْ أَبِي تَرَكَ
 عَلَيْهِ دَيْنًا وَلَيْسَ عِنْدِي إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَخْلَهُ وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ فَأَنْطَلِقُ مَعِي
 لَيْسَ لِي يَفْحَشٌ عَلَى الْفَرَمَاءِ فَمَشَى حَوْلَ بَيْدَرٍ ^(١) مِنْ بِيَادِرِ التَّمْرِ فَدَعَا اللَّهَ ثُمَّ آخَرَ
 ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ فَقَالَ : انزِعُوهُ فَأَوْفَاهُمُ الَّذِي لَهُمْ وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أُعْطَاهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم

(١) حتى على الطهور المبارك أي أسرعوا إلى الماء المبارك للوضوء منه .

(٢) أي بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٣) أي كنا نأكل أنواعا من الطعام عدة مرات مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ونحن نسمع تسبيح الطعام بين يديه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ! ومعلوم أن الطعام جاد لا روح فيه فتسبيحه بين يدي الـ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكبر معجزة لمن سبق له الإيمان والهدى .

ومنها تكثير التمر القليل حتى استوفى الفرماء

(٤) البيدر الموضع الذي يداس فيه الطعام بعد حصاده، فعبد الله أبو جابر رضي الله عنهما مات وعليه

دين ليهودي ثلاثون وسقا فطلب اليهودي دينه من جابر فقال: أنظرني إلى ميسرة فأبي فذهب جابر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وأخبره أن أباه ترك ديناً وغير نخلهم لا يبقى به ولو سنين وطلب من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يذهب معه لتلاؤذيه
 الفرماء بكلامهم فذهب معه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى البيادر موضع جمع التمر، ودار حول واحد منها ودعا فيه بالبركة

ومنها منين الجذع له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْمَسْجِدُ مَسْفُوقًا عَلَى جُدُوعٍ ^(١) مِنْ نَخْلِ فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ مِنْهَا فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَكَانَ عَلَيْهِ سَمِعْنَا لِذَلِكَ الْجِذْعِ صَوْتًا كَصَوْتِ الْعِشَارِ حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَتَتْ . وَفِي رِوَايَةٍ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرُفِعَ إِلَى الْمِنْبَرِ صَاحَتِ النَّخْلَةُ صِيَاحَ الصَّبِيِّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ التِّرْمِذِيُّ بِلَفْظٍ : لَمَّا جِذْعُ حَنِينِ النَّاقَةِ فَتَزَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَسَّهُ فَسَكَتَ .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سِرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَرَلْنَا وَادِيًا أُفِيحَ ^(٢) فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْضِي حَاجَتَهُ فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ ^(٣) فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَرَ شَيْئًا يَسْتَتِرُ بِهِ فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي ^(٤) فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِحْدَاهُمَا

ثم دار حول بيده آخر وجلس إليه وقال انزعوه أى الثمر من البيدر أى كبلوا للفرماء حقوقهم فكلوا لهم جميع حقوقهم وبقى مثلها . وفى رواية : وبقى سبعة عشر وسقا فهذه معجزة باهرة ظاهرة لكل الناس . نسأل الله التوفيق وكال الإيمان به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آمين .

ومنها حنين الجذع له صلى الله عليه وسلم

(١) الجذوع جمع جذع وهو عود النخلة وكانت أعمدة مسجد النبي صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل ، والعشار جمع عشاء وهى الناقة التى مضى عليها من يوم إرسال الفحل عليها عشرة أشهر ، فكان النبي صلى الله عليه وسلم أولاً إذا خطب وقف واستند إلى جذع نخل من أعمدة المسجد فلما صنع له المنبر وكان عليه يوم الجمعة أى جلس عليه سمع كل من فى المسجد لذلك الجذع صوتا كصوت العشار أو كبكاء الصبي فذهب له النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه فسكت ، فحنين الجماد لفرأه صلى الله عليه وسلم أعظم معجزة لمن فكر وأنصف واهتدى .

ومنها انقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم

(٢) أى أوسع . (٣) إناء فيه ماء ليطهر به . (٤) أى بميدتين عنه صلى الله عليه وسلم .

فَأَخَذَ بِنُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنِّ اللَّهِ (١) فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ
 الْمَخْشُوشِ الَّذِي يُصَانِعُ قَائِدَهُ (٢) حَتَّى أَتَى الشَّجْرَةَ الْآخِرَى فَأَخَذَ بِنُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا
 فَقَالَ : انْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنِّ اللَّهِ فَانْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمُنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا
 لَأَمْ بَيْنَهُمَا فَقَالَ : التَّمِيمَا عَلَيَّ يَا ذَنِّ اللَّهِ فَالتَّمِيمَتَا (٣) . قَالَ جَابِرٌ : نَفَرَجْتُ أَحْضَرَ (٤)
 تَخَافَةَ أَنْ يُحْيِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَّبِعِدْ أَوْ فَيَتَّبَعِدْ فَجَلَسْتُ أُحَدِّثُ نَفْسِي (٥)
 خَفَانَتْ مِنِّي لَفْتَةً فِإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا وَإِذَا الشَّجْرَتَانِ قَدِ افْتَرَقَتَا فَقَامَتِ
 كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (٦)
 ثُمَّ أَقْبَلَ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ : يَا جَابِرُ هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي ؟ قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ لِأَبِي الْبُسَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَيَأْتِي انْشِقَاقُ الْقَمَرِ فِي سُورَةِ
 اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

(١) أى سيرى معى . (٢) البعير المخشوش: الذى فى أنفه حلقة فيها حبل يقاد به لسهولة سيره .

(٣) أى حتى إذا كان بالنصف أى المكان المتوسط بين الشجرتين لأمهما أى جمعها وقال: التميم على
 ياذن الله فاجتمعتا أى التصقتا ببعضهما ليكونا سترة له صلى الله عليه وسلم حتى يقضى حاجته .

(٤) نفرجت أحضر أى أسى بشدة وأتباعد عن النبي صلى الله عليه وسلم لثلاثى برأى قريبا منه
 فيبتعد عن مكانه الذى جمع فيه الشجرتين . (٥) أى بهذه المعجزة العظيمة التى ما رآها غيرى .

(٦) أى أشار برأسه يمينا وشمالا كأنه يكلم أحدا أو يصرف الشجرتين اللتين وقفنا فى خدمته صلى
 الله عليه وسلم ، فانقياد الشجر الذى هو جواد للنبي صلى الله عليه وسلم معجزة كبرى لمن فسر واعتبر .
 قال تمالى « فاعتبروا يا أولي الأبصار » .

رمنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : أَصَابَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ قَحْطٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا هُوَ يُخْطَبُ يَوْمَ جُمُعَةٍ إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ ^(١) : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتَ الْكَرَاعُ هَلَكْتَ الشَّاءُ فَادْعُ اللَّهَ يَسْتَقِينَا فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا . قَالَ أَنَسُ : وَإِنَّ السَّمَاءَ كَمَثَلِ الزُّجَاجَةِ ^(٢) فَهَاجَتْ رِيحٌ أَنْشَأَتْ سَحَابًا ثُمَّ اجْتَمَعَ ثُمَّ أُرْسِلَتْ السَّمَاءُ عَزَائِلَهَا ^(٣) نَحْنُ حَتَّى نَخُوضُ الْمَاءَ حَتَّى آتَيْنَا مَنَازِلَنَا فَلَمْ تَزَلْ تُنْظَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْآخَرَى ، فَقَامَ إِلَيْهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ غَيْرُهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَدَّمَتِ الْبُيُوتُ فَادْعُ اللَّهَ يَجْبِسُهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ قَالَ : حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ^(٤) فَنْظَرْتُ إِلَى السَّحَابِ تَصَدَّعَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ كَأَنَّهُ إِكْلِيلٌ . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْإِجَابَةَ آمِينَ .

ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم

(١) الذي سأل هو خارجة بن حصن الفزاري ، قال : يا رسول الله هلكت الكراع أي الخيل ، والشاء أي النعم من عدم المطر . (٢) أي في الصفاء لعدم السحاب فيها . (٣) جمع عزلاء وهو قم القرية الأسفل والمراد نزل المطر كأفواه القرب . (٤) أي قال : اللهم أزله حولنا لا علينا فتصدع السحاب أي انكشف عن المدينة وصار حولها كأنه الإكليل الذي يحيط بالرأس ، فبمجرد دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ظهر السحاب وأمطرت السماء وما ارتفع إلا بدعوته صلى الله عليه وسلم في الجمعة الأخرى ، تلك آية كبرى ومعجزة عظيمة لمن أراد الحق وسمى إليه ، وهذه نظائر دعوات عامة فلا ينافي أن له صلى الله عليه وسلم دعوة مخصوصة عظيمة الشأن قد ادخرها لأمته في الآخرة كما تقدم في شفقتنا صلى الله عليه وسلم فلا منافاة بين ما هنا وما تقدم . والله أعلم نسال الله العلم والعمل واليقين آمين .

ومنها الإخبار بالمغيبات^(١)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ آتَاهُ رَجُلٌ فَشَكَاَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ^(٢) ثُمَّ آتَاهُ آخَرَ فَشَكَاَ قَطْعَ السَّبِيلِ ، فَقَالَ: يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحَيْرَةَ^(٣)؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُبْدِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الظَّمِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لِاتِّخَافِ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ ، قُلْتُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي: فَأَيْنَ دُعَاؤُ طَيِّءِ الَّذِينَ قَدْ سَعَرُوا الْبِلَادَ ، وَإِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتُفْتَحَنَّ كَنْوَزُ كِسْرَى . قُلْتُ: كِسْرَى ابْنُ هُرْمُزٍ؟^(٤) قَالَ: نَعَمْ . وَإِنَّ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَنَّ الرَّجُلَ يُخْرِجُ مِيلًا كَفَّهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ . وَلَيَلْقَيْنَ اللَّهَ أَجْدُكُمْ يَوْمَ يَلْقَاهُ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتْرَجِمُ لَهُ فَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أَبْعَثْ إِلَيْكَ رَسُولًا فَيُبَلِّغَنَّكَ فَيَقُولُ: بَلَى ، فَيَقُولُ: أَلَمْ أُعْطِكَ مَالًا وَوَلَدًا وَأَفْضَلَ عَلَيْكَ^(٥) فَيَقُولُ: بَلَى ، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ وَيَنْظُرُ عَنْ يَسَارِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا جَهَنَّمَ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ قَبْكَ لِمَةً طَيِّبَةً^(٦) . قَالَ عَدِيُّ: فَرَأَيْتَ الظَّمِينَةَ تَرْتَجِلُ مِنَ الْحَيْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لِاتِّخَافِ إِلَّا اللَّهَ^(٧) .

ومنها الإخبار بالمغيبات

- (١) المغيبات: هي الأمور الغائبة التي ليست معلومة للناس ، وقد أذن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يخبر عنها ليقوى إيمان المؤمنين ويعظم عذاب الجاحدين . (٢) الفاقة: الفقر ، وقطع السبيل أى الطريق بوجود الأشرار فيه . (٣) الحيرة: بلد ملوك العرب تحت حكم فارس وكان ملكها حينذاك إياس ابن قبيصة الطائي وليها من تحت الملك كسرى بمقتل النعمان بن المنذر . والظمينة - كالعظيمة - : المرأة في الهودج: ودعار طيء جمع داعر وهو الشيطان الخبيث أى أشرارهم الذين سعروا البلاد أى ملأوها فسادا . (٤) كسرى بن هرمز هو ملك فارس . (٥) أى وتفضلت عليك وزدتك من كل خير . (٦) أى تحفظوا من النار بأنواع البر ولو قليلا ، وإلا فبكلمة طيبة لوجه الله تعالى كدلالة على خيرا وشفاة لضعيف . (٧) فانتشر الأمن في زمن الخلفاء الراشدين ، ومن بعدهم كعمر بن عبد العزيز حتى هم هذه المنطقة كلها .

وَكَنتُ فِيمَنْ افْتَتَحَ كُنُوزَ كِسْرَى ، وَلَئِنْ طَالَتْ بِكُمْ حَيَاةُ لَتَرَوُنَّ مَا قَالَ
 أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ خَبَابِ بْنِ الْأَرْتِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَكُونَا
 إِلَى النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ ، قُلْنَا لَهُ : أَلَا تَسْتَنْصِرُ لَنَا
 أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لَنَا ، قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِيمَنْ قَبْلَكُمْ يُحْفَرُ لَهُ فِي الْأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهِ
 فَيُجَاهُ بِالْمِنْشَارِ (٢) فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُشَقُّ بِإِثْنَتَيْنِ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ
 وَيُمَشِّطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ مِنْ عَظْمٍ أَوْ عَصَبٍ وَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ ،
 وَاللَّهِ لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى يَسِيرَ الرَّأكِبُ مِنْ صَنْعَاءَ إِلَى حَضْرَمَوْتَ لَا يَخَافُ إِلَّا اللَّهَ
 أَوْ الذُّبَّ عَلَى غَنَمِهِ وَلَيْكَنَّكُمْ تَسْتَمْعِلُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هُنَا وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْجِهَادِ .

(١) فكل ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم وقع وشاهده عدى بن حاتم رضى الله عنه في حياته
 إلا كثرة الأموال إلى هذا الحد فإنها ستأتى في زمن عيسى عليه السلام ، وسيأتى هذا في علامات الساعة
 ومضى من هذا شيء في زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه .

(٢) المنشار بيمين فنون أو بيمين فياء آلة النشر ، والأمشاط جمع مشط بالضم والكسر ما يمشط به ،
 وصنعاء قاعدة اليمن ومدينته العظمى ، وحضرموت بلد باليمن بينها وبين صنعاء أكثر من أربعة أيام ،
 أو المراد بصنعاء صنعاء الشام فيكون أبلغ في البعد ، فخباب بن الأرت رضى الله عنه جاء للنبي صلى الله
 عليه وسلم وهو متوسد أى متكئ على بردة في ظل الكعبة وقال : يا رسول الله قد بلغ أذى الكفار منا
 منها فهل تدعو الله أن ينصرنا عليهم . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل أصابكم كما أصاب الأولين
 من الأنبياء والمؤمنين ؟ كان الواحد منهم يحفر له في الأرض ويوضع فيها ثم يهدد بالقتل إن لم يرجع عن
 الدين فلا يرجع فينشر بالمنشار نصفين فيموت وهو على دينه وكان الواحد منهم يمشط جلده ولحمه وعصبه
 بأمشاط الحديد ليرجع عن دينه فلا يرجع حتى يموت عليه وهذا هو اسمي الجهاد وهذا هو البلاء ، وهذه
 هى البأساء والضراء ، فهل نالكم كهذا ؟ قال الله جل شأنه « أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَأَمَّا بِأَنْتُمْ
 مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ
 مَتَى نَصْرُ اللَّهِ الْإِنَّا نَصْرُ اللَّهِ قَرِيبٌ » ثم قال رسول الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . والله ليؤمن هذا الأمر - الدين الإسلامى - وينتشر
 حتى يسير الراكب من اليمن إلى الشام لا يخاف إلا الله تعالى ، وقد وقع ذلك وانتشر الإسلام في الأرض غرباً وشرقاً
 وهابها أهل الأرض كلهم وكانت كلمته العليا حتى تفرق أهله فذهبت سطوته . نسأل الله التوفيق واحمداً والكلمة آمين

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَكُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِنْهُنَّ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَوَهْلَ النَّاسِ فِي هَذَا ^(١) وَتَحَدَّثُوا عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ كُلُّ بِمَا فَهِمَهُ وَلَكِنْ مَعْنَاهُ بَعْدَ مِائَةِ سَنَةٍ لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْهُ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ فَيَنْخَرِمُ ذَلِكَ الْقَرْنُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

وَقَالَ جَابِرٌ رضي الله عنه : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ : تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ وَإِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ ^(٤) تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةُ سَنَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا : قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَا تَلَّاتُ رُءُوسَهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا ^(٦) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : يُوشِكُ أَنْ طَالَتْ بِكَ مُدَّةٌ أَنْ تَرَى قَوْمًا فِي أَيْدِيهِمْ مِثْلُ أَذْنَابِ الْبَقَرِ يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرْوِحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ ^(٧) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي صِفَةِ أَهْلِ النَّارِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا هَلَكَ كِسْرِي فَلَا كِسْرِي بَعْدَهُ ، وَإِذَا

(١) فوهل الناس في هذا أي خاضوا فيه كثيرا بالظن . (٢) أي ينتهي . (٣) ولكن مسلم في الفضائل وأبو داود في الملاحم والترمذي في الفتن . (٤) ما على الأرض من نفس منفوسة أي مخلوقة ومولودة تأتي عليها مائة سنة وهي حية ، بل بعد مائة سنة لا يبقى من هذا القرن أحد ، فالحدثان معناهما واحد . (٥) ولكن مسلم في الفضائل والترمذي في الفتن . (٦) تقدم هذا الحديث وشرحه في كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت . (٧) هؤلاء هم الحكام وأشرار الناس الذين جبلوا على الشر وأذى العباد ولا سيما الضعفاء منهم والمساكين فهؤلاء في غضب الله بكرة وعشياً . نسأل الله السلامة آمين .

هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(١)
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ. وَسَبَقَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ تُخْبِرُ عَنِ النَّيْبِ
 فِي أَبْوَابِ هِيَ أَشَدُّ لَهَا مُنَاسَبَةٌ^(٢). وَسَيَأْتِي كِتَابُ الْفِتَنِ وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ وَكِتَابُ
 الْقِيَامَةِ وَكُلُّهُمَا إِخْبَارٌ بِالنَّيْبِ قَطْعًا.

ومنها انكشاف النيب له صلى الله عليه وسلم

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ
 عَلَى الْمَيِّتِ ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ
 لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ^(٣) وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ أَوْ مَفَاتِيحَ
 الْأَرْضِ^(٤) وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ
 تَتَنَافَسُوا فِيهَا^(٥). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى
 أَحْفَوهُ بِالسَّأَلِ^(٦) فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمُنْبَرَ فَقَالَ: سَأَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا
 يَنْتَهُ لَكُمْ، فَلَمَّا سَمِعَ الْقَوْمُ ذَلِكَ أَرْمَوْا^(٧) وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ.

(١) فكانت الملكتان العظيمتان قديما: فارس بالعراق وملكها كسرى، والروم بالشام وملكها
 قيصر، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بأن هاتين الملكتين ستفتحان وتصيران بلاد إسلام وستنفق كنوزهما في سبيل
 الله، وكان كذلك ففتحتا في زمن عمر رضى الله عنه وغنم المسلمون منهما ما لا يعلمه إلا الله تعالى.
 (٢) كحديث أصحاب النار في كتاب الإيمان وكحديث أبي رغال وحديث من يذبون في قبورهم في
 باب الجنائز. والله أعلم.

ومنها انكشاف النيب له صلى الله عليه وسلم

(٣) أى نظراً بصرياً لانكشافه له صلى الله عليه وسلم. (٤) أى في المنام فهو وحى من الله تعالى.
 وفيه أن أمته ستملك الأرض وخيراتها وكان ذلك. (٥) لا أخاف عليكم أن تشركوا بعمدي أى
 كلكم بالله تعالى، ولكن أخاف عليكم من التنافس في الدنيا والتضارب عليها. ففيه تحذير من فتنة
 المال فهي أعظم فتنة بعد النساء. نسأل الله السلامة. (٦) أى ألجوا عليه فيها. (٧) أى سكتوا.

قَالَ أَنَسٌ: جَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٍ رَأْسَهُ فِي تَوْبِهِ يَبْسِكِي، وَكَانَ رَجُلٌ يُبْلَغِي فَيَدْعِي لِغَيْرِ أَبِيهِ^(١) فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ حُدَافَةَ ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمَحَمَّدٍ رَسُولًا حَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ سُوءِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَمْ أَرْ كَالْيَوْمِ قَطُّ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، إِنِّي صَوَّرْتُ لِي الْجَنَّةَ وَالنَّارَ فَرَأَيْتُهُمَا دُونَ هَذَا الْخَائِطِ^(٢). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَتْ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَافَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا سَمِعْتُ بِابْنِ قَطُّ أَعَقَّ مِنْكَ أَمِنْتَ أَنْ تَكُونَ أُمَّكَ قَدْ قَارَفَتْ بَعْضَ مَا تَقَارِفُ نِسَاءَ الْجَاهِلِيَّةِ^(٣) فَتَفَضَّحَهَا عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَوْ أَحَقَّنِي بِعَبْدٍ أَسْوَدَ لِلْحَقِيقَةِ بِهَا عَنْ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَطْمٍ مِنَ الْإِطَامِ^(٤) فَقَالَ: هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي أَرَى الْفِتْنَ تَقَعُ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ مَوَاقِعَ الْقَطْرِ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ فِي الْفِتَنِ. عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَسَمِعَنَاهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثُمَّ قَالَ: أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا، وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ قَالَ: إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،

(١) يبلغي فيدعي لغير أبيه أي يخاصم إنسانا فينسبه إلى غير أبيه . (٢) أي كشف عنه ﷺ حتى رأها كأنهما في حائط المسجد . (٣) أي زنت كما كانت نساء الجاهلية

(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم وقف على أطم من الإطام أي على مكان عال في المدينة ثم قال: هل ترون ما أرى؟ قالوا: لا . قال: إني أرى الفتن أي المهرج والقتل تقع في بيوتكم كوقع المطر، وكان كذلك، فقد حمت الفتن كل بيت بمدته صلى الله عليه وسلم، ولكن كان أولها قتل عثمان رضي الله عنهم أجمعين .

ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ ، وَاللَّهِ لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ ^(١) لَأَصْبَحَ مُوثِقًا يَلْمَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الصَّلَاةِ . وَسَبَقَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ رُؤْيَاهُ ﷺ لِلنَّارِ وَالْجَنَّةِ وَمَا فِيهِمَا . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : فَمَا مِنْ شَيْءٍ تُوعَدُونَهُ إِلَّا رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الرَّقَائِقِ : إِنْ أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ بِالْغَيْبِ آمِينَ .

لا يموت نبي حتى يُخبر بين الدنيا والآخرة ^(٣)

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ وَهُوَ مُسْنِدٌ إِلَى صَدْرِهَا ^(٤) : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ . وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَسْمَعُ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَبِيٌّ حَتَّى يُخَيَّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَأَخَذَتْهُ بِحَمَّةٍ ^(٥) . تَقُولُ : مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

(١) دعوة سليمان عليه السلام هي قوله: «رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي» فأجابه الله وسخر له كل شيء حتى الجن والشياطين ، ففيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى إبليس اللعين وهو في صلاته جاءه بشعلة نار ليشغله عن عبادة ربه فما قدر على هذا بل ظهر به النبي صلى الله عليه وسلم وقبض على رقبتة وعصره حتى شعر بلسانه على ظهر يده وأراد أن يوثقه في عمود المسجد لينظره الناس صباحاً ولسكن تذكر دعوة أخيه سليمان عليهما السلام فرماه خاسئاً ذليلاً، ومعلوم أن إبليس لعنه الله يقدر على التشكل بما يشاء كصاعقة محرقة وكأ كبير أسد مفترس ، فقهر النبي صلى الله عليه وسلم له إلى هذا الحد قوة إلهية ومعجزة نبوية لا يصل إليها أحد من البشر . (٢) في هذين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبصر ويرى كل شيء زيادة في علمه وإيمانه ومعجزاته ﷺ .

لا يموت نبي حتى يخبر بين الدنيا والآخرة

(٣) زيادة تكريمه ومسارة فيما يرضيه . (٤) وهو مسند إلى صدرها أي مسند رأسه إلى صدرها بالرفيق : أي بالرفيق الأعلى ، أو بالرفيق أي الرفقة والجماعة الذين هم في الملأ الأعلى ، كالنبيين والصدّيقين والشهداء . (٥) وأخذته بحمة أي في صوته وهي الخشونة التي تظهر في الصوت قبل الوفاة ، قولها فظننته خير حينئذ فاختر الله والآخرة بقوله: مع الذين أنعم الله عليهم .

وَالشَّهَدَاءَ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا، قَالَتْ: فَظَنَنْتُهُ خَيْرَ حِينِيذٍ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ. وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ صَاحِبٌ: إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ قَالَتْ: فَلَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَى نَحْدِي غَشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةٌ ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى، قُلْتُ: إِذَا لَا يَخْتَارُنَا وَعَرَفْتُ الْحَدِيثَ الَّذِي كَانَ يَذْكُرُهُ وَهُوَ صَاحِبٌ فَكَانَتْ آخِرُ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلُهُ: اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٢). وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ^(٣) أَوْ عُلْبَةٌ فِيهَا مَاءٌ يَجْعَلُ يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْمَاءِ وَيَمْسَحُ بِهَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ يَجْعَلُ يَقُولُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى حَتَّى قُبِضَ وَمَلَتْ يَدُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الرَّقَائِقِ.

(١) الرفيق الأعلى منصوب بمحذوف أى أسالك أو أختار الرفيق الأعلى .

(٢) ولكن مسلم في الفضائل والبخارى في الرقائق . (٣) فكان النبي ﷺ وهو في النزح بين يديه ركوة : إناء من جلد ، أو علبة : إناء من خشب فيها ماء ، فكان يبيل يده في الماء ويمسح وجهه ويقول: لا إله إلا الله إن للموت سكرات، أى فالموت بطبعه صعب على كل إنسان لأن الروح دخلت كرها وتخرج كرها. وللحديث القدسي الآتي في الرقائق يقول الله عز وجل «ما ترددت في شيء أنا فاعله ترددي في قبض روح عبدى المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته» نسأل الله تمام التوفيق وواسع اللطف آمين .

﴿فائدة﴾ نبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله على الإطلاق لافرق بين عاقل كالمملك والإنسان أو غير عاقل كالحيوان والجماد من الأرضين إلى السموات إلى عرش الرحمن جل شأنه لأنه صلى الله عليه وسلم أصل الكون كله؛ لحديث عبدالرزاق والبيهقي : أول ما خلق الله نور محمد صلى الله عليه وسلم إلى آخره ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أحرض الناس على أمته وأرأف الناس على أمته حياً وميتاً لحديث «حياتي خير لكم تمثون (أى أموراً يخفى حكمها) ويحدث لكم (بلفظ الجهول أى أين لكم حكمها) فإذا أنا مت كانت وفاتي خيراً لكم تعرض على أعمالكم فإن رأيت خيراً حمدت الله وإن رأيت شراً استغفرت لكم» أى كل يوم خصوصية له صلى الله عليه وسلم ، وتعرض عليه أيضاً مع الأنبياء والآباء يوم الاثنين والعطس . رواه ابن سعد بسند موثق اه الجامع الصغير .

خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم

إبراهيم عليه الصلاة والسلام

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَذْكُرُ فِي أَلِكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا -

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ السُّنَنِ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اخْتَبَتَنِي إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقُدُومِ (٢) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ : ثِنْتَيْنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ (٣) : قَوْلُهُ إِنِّي سَقِيمٌ ، وَقَوْلُهُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا ، وَوَاحِدَةً فِي شَأْنِ سَفَارَةٍ فَإِنَّهُ قَدِيمٌ أَرْضِ جَبَّارٍ (٤) وَمَعَهُ سَارَةٌ وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ فَقَالَ لَهَا : إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ إِنْ يَعْلَمَ أَنَّكَ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكَ أُخْتِي فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْجَبَّارِ أَنَّهُ فَقَالَ لَهُ : لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةٌ لَا يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأْتِي بِهَا فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ

خاتمة في ذكر بعض الأنبياء - إبراهيم صلى الله عليه وسلم

(١) هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بأنه أفضل الناس أو هذا تواضع وإكرام لإبراهيم عليه السلام لأبوتة وخلته وإلا فنبينا أفضل الناس أجمعين . (٢) القدوم : آلة النجر واسم مكان وهو المراد هنا إبراهيم عليه السلام ختن فيه نفسه وهو ابن ثمانين سنة أو مائة وعشرين حينما أمره الله تعالى .
(٣) ثنتين في ذات الله أي في مرضاته أملا في إسلامهم بما قوله لقومه : إني سقيم وليس بسقيم ، وقوله بل فعله كبيرهم هذا ولكنه هو الفاعل ، والثالثة قوله لامراته : إن سألك الجبار فقولي إنك أختي وما هي بأختي إلا في الإسلام ، ولا يقال إنه كذب أيضا في قوله للسكوكب : هذا ربي لأنه لم يكن مكلفاً حينذاك أو هو محاورة بخداع لاستدراجهم إلى التوحيد . (٤) قيل : إن ذلك الجبار ملك مصر .

إِلَى الصَّلَاةِ^(١) فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتَمَالَكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً^(٢) فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أُضْرِكَ ففَعَلْتَ فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنْ الْقَبْضَةِ الْأُولَى ، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ ففَعَلْتَ ، فَعَادَ فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فَقَالَ لَهَا : ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي فَلِكِ اللَّهُ إِلَّا أُضْرِكَ^(٣) ففَعَلْتَ وَأُطْلِقْتَ يَدَهُ وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ : إِنَّكَ إِنَّمَا أَتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ وَلَمْ تَأْتِنِي بِإِنْسَانٍ فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي وَأَعْطَيْتَهَا جَرَّ^(٤) قَالَ : فَأَقْبَلْتُ تَمْشِي فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ انصَرَفَ فَقَالَ لَهَا : مَهْمٌ قَالَتْ : خَيْرًا كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْفَاجِرِ وَأَخَذَمَ خَادِمًا . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَبَلَغَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ هُنَا وَابْنُ خَرِيشٍ فِي بَدءِ الْخَلْقِ .

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : عُرِضَ عَلَيَّ الْأَنْبِيَاءُ^(٥) فَإِذَا مُوسَى ضَرَبُ مِنَ الرِّجَالِ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ^(٦) ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ^(٧) ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَإِذَا أَقْرَبُ

(١) لقوله تعالى «وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ» ولحديث: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حز به أى أمره أمر صلى أى تلبس بصلاة. (٢) أى شلت يده. (٣) الله نصب على القسم أى أقسم لك بالله لا أضرك. (٤) فلما لم يتمكن الجبار من سارة قال لمن أتاه بها: إنك أتيتني بشيطان لا بإنسان فأخرجها من أرضي وأعطيتها هاجر خادما لها ، فأخذتها فذهبت إلى إبراهيم عليه السلام فلما رآها انصرف من صلاته وقال لها: مهيم؟ أى ما الخبر؟ قالت: كف الله الفاجر وأعطاني خادما. قال أبو هريرة: فتلك السيدة وهى هاجر أمكم يا بني ماء السماء، أى يا معشر العرب لصفاء نسبهم أو لعيشهم على ما تنبت السماء، وكانت هاجر أمهم لأن سارة وهبتها إبراهيم فولدت له إسماعيل عليهما السلام، والرب كلهم من ولد إسماعيل الذى كانت حياته بمكة حتى مات عليه السلام، وسيأتى هذا واسمافى تفسير سورة البقرة إن شاء الله تعالى (٥) أى كشف الله عنى فرايتهم ليلة الإسراء. (٦) أى خفيف اللحم مشوق مستدق كأنه من تلك القبيلة. (٧) فكان رجلا آدم اللون شعره إلى منكبيه فى أحسن هيئة.

مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا صَاحِبِكُمْ يَعْنِي نَفْسَهُ ﷺ (١) ، وَرَأَيْتُ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهَا دِحْيَةَ بْنَ خَلِيفَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِسْرَاءِ .

موسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا
وَندَيْتُهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا (٢) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : اسْتَبَّ رَجُلَانِ (٣) : رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَرَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
فَقَالَ الْمُسْلِمُ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ : وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى الْعَالَمِينَ ، فَرَفَعَ الْمُسْلِمُ يَدَهُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُخَيِّرُونِي
عَلَى مُوسَى فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ (٤) فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ
فَلَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَمْ كَانَ مِمَّنِ اسْتَنْتَنِي اللَّهُ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ (٥) .

(١) جسم إبراهيم وهيشته كمحمد صلى الله عليه وسلم ، ودحية أى دحية الكلبى ذلك الرجل الوسيم
سأل الله حسن الظاهر والباطن آمين .

موسى صلى الله عليه وسلم

(٢) فالله تعالى وصفه بأنه مخلص ، وأنه نبي ورسول ، وأنه ناداه بجانب الطور وكله وقربه نجياً ﷺ .
(٣) أى تشامتا وسب كل منهما صاحبه . (٤) يصعقون أى تأخذهم غشية من سماع صوت
شديد . والمراد يموتون بنفخة الصعق ، فإذا موسى باطش بجانب العرش أى متعلق به . وفي رواية : فإذا
موسى أخذ بالعرش أى بقائمة من قوائمه ، فلما تشامت اليهودى والسلم وفضل كل منهما نبيه ولطم المسلم
اليهودى وترافعا للنبي ﷺ قال : لا تفضلوني على موسى فإنى أفيق أول الناس فى الآخرة فإذا موسى
أخذ بالعرش فلا أدرى هل أفاق قبلى أو كان ممن استنتنهم الله بقوله « فصعق من فى السموات ومن فى
الأرض إلا ما شاء الله » . وفي رواية : أو اكتفى بصمقة الطور ، وهذا تواضع من نبينا ﷺ والإخيه
أفضل الناس كما تقدم . (٥) ولكن مسلم فى الفضائل والبخارى فى التفسير .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أُرْسِلَ مَلَكَ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا جَاءَهُ
صَكَّهُ فَفَقَأَ عَيْنَهُ (١) فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ : أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ قَالَ :
فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ : ارْجِعْ إِلَيْهِ فَقُلْ لَهُ يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَنْ تَوَرَّاهُ فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ
بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ قَالَ : أَيُّ رَبِّ مُمَّ مَهْ ، قَالَ : نَمَّ الْمَوْتُ ، قَالَ : فَلَا أَنْ ، فَسَأَلَ اللَّهُ
أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَلَوْ كُنْتُ نَمَّ
لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (٢)
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عِنْدَ
الْكَيْبِ الْأَحْمَرِ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) فلك الموت ذهب لموسى عليهما السلام فصكه أي لطمه على عينه ففقأها فرجع إلى ربه فأخبره فرد عليه
عينه وقال : قل له يضع يده على من توارى أي ظهر نور (ذكر البقر) فله بكل شعرة تحتها سنة فلما بلغه ملك
الموت قال : يارب ثم مه إلى أين ؟ قال : إلى الموت . قال : فهو الآن خير لي . ولكنه سأل ربه جل شأنه أن يقربه
من الأرض المقدسة (بيت المقدس) رمية بجر أي قدر ذلك ، وكان موسى عليه السلام حينئذ بأرض التيه
(الأرض الواسعة السماء بجوار الطور) فأجابه الله تعالى وقر به لبيت المقدس فقبره الآن في الكيب الأحمر
وهو تل أحمر من الرمل مستطيل بقرب بيت المقدس ، ولا يقال : كيف يلطم موسى ملك الموت الذي هو
رسول الله ؟ لأننا نقول : إنه دخل عليه في بيته بغير إذن في صورة إنسان فظن فيه الشر فلطمه ابتلاء
كما وقع لداود وسليمان وغيرها ﷺ ولكن لا يزال في النفس شيء من هذا . (٢) إلا أن البخاري
رواه في الجنائز . (٣) مر النبي صلى الله عليه وسلم على موسى فوجده قائماً يصلي في قبره ثم سبقه فاجتمع بالأنبياء
بيت المقدس لا تنتظر النبي ﷺ ثم ظهرت روحه في السماء السادسة فاجتجت النبي ﷺ في تخفيف
الفرائض ، ولا عجب في هذا فأحوال البرزخ لا تدركها العقول ، والنيب أعجب من كل شيء ، وفيه أن
الأنبياء أحياء في قبورهم يعبدون الله تعالى نسأل الله حسن الختام آمين .

عيسى صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ ^(١) يَمْرِيْمُ إِنَّ اللَّهَ يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ
اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ
فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَرَانِي لَيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ ^(٢) فَرَأَيْتُ رَجُلًا
آدَمَ ^(٣) كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَيْتَ مِنْ النَّاسِ
قَدْ رَجَلَهَا فَإِذَا هِيَ تَقَطِّرُ مَاءً مُتَسَكِّئًا عَلَى رِجْلَيْهِ أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رِجْلَيْهِ يَطْوِفُ بِالْبَيْتِ
فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ . ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ ^(٤) أَعْوَرَ الْعَيْنِ
الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةٌ طَافِيَةٌ فَسَأَلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ فَقِيلَ : هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلٍ آدَمٍ ^(٥) طَوَالٍ جَعْدٍ كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ ، وَرَأَيْتُ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ
مَرْبُوعَ الْخَلْقِ ^(٦) إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ سَبِطَ الرَّأْسِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ .

عيسى صلى الله عليه وسلم

- (١) إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ « أَي جبريل » يا مريم إن الله يبشرك بكلمة أي بولد منه أي من فضله
ورحمته « اسمه المسيح عيسى بن مريم وجيها في الدنيا » بالنبوة والرسالة والمعجزات « والآخرة » بالشفاعة
ورفع الدرجات « ومن المقربين ويكلم الناس في المهدي » وهو رضيع قبل أو ان التكلم « وكهلا ومن الصالحين » .
(٢) أي في النوم . (٣) آدم أي أسمر . (٤) له لمة - كهمة - أي شعر جاوز شحمة أذنيه
فقط فإذا بلغ التكبير فهو حمة كعبة . (٥) جعد قطط أي شعره كعشر الزنجي ، أعور العين اليمنى
كأنها عتبة طافية أي بارزة ظاهرة . (٦) رجل آدم أي أسمر ، جعد الشعر طوال أي طويل .
(٧) مربع الخلق أي متوسط الطول والمرض ، إلى الحمرة والبياض أي أبيض مشرباً بحمرة ،
سبط الرأس أي مسترسل الشعر .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَّهُ الشَّيْطَانُ (١)
فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ إِلَّا ابْنَ مَرْيَمَ وَأُمَّهُ . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا
إِنْ شِئْتُمْ . - وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ . -

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ
قَالُوا : كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عِلَاتٍ (٢) وَأُمَّهَاتُهُمْ شَقَى وَدِينُهُمْ
وَاحِدٌ فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ؛ الْأَنْبِيَاءُ
أَوْلَادُ عِلَاتٍ وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ . رَوَاهُمَا الثَّلَاثَةُ (٣) .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَأَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ رَجُلًا يَسْرِقُ فَقَالَ لَهُ : سَرَقْتَ ،
فَقَالَ : كَلَّا وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، فَقَالَ عِيسَى : آمَنْتُ بِاللَّهِ وَكَذَّبْتُ نَفْسِي (٤) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) فكل مولود ينزل من بطن أمه ينحسه الشيطان أي يطمعه في خاصرته فيصرخ لإعيسى وأمه عليهما السلام فذهب يطمع فتمه الحجاب إجابة لدعوة أم مريم رضي الله عنهما « وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ومثل عيسى وأمه جميع الأنبياء ﷺ لقوله تعالى « إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ » . (٢) الأنبياء إخوة من علات جمع علة وهي الضرة لأنها تتعلل من ضررتها، وأمهاتهم شقى ودينهم واحد بيان لذلك فالأنبياء إخوة لأنهم أولاد آدم عليه السلام ودينهم واحد وهو الإسلام وإن تفاوتت أمهاتهم وبنينا محمد ﷺ أولى الناس بعيسى عليه السلام لأنه أخوه وليس بينهما نبي . (٣) ولكن مسلم هنا والبخاري في بدء الخلق .

(٤) أي صدقت من حلف بالله وكذبت نفسي فيما ظهر لي لاحتمال أنه محق في ذلك، وهذه مسامرة إلى الإيمان بالله والحلف به لكثرة إيابه إلى ربه واستغراقه في جلالة وجماله نسأل الله ذلك آمين .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ فَآمَنُوا فَمَتَّعْنَاهُمْ إِلَى حِينٍ ^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسِيرُ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَمَرَّ بِوَادٍ فَقَالَ : أَيُّ وَادٍ هَذَا ؟ فَقَالُوا : هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ ، قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هَابِطًا مِنَ الثَّنِيَّةِ وَلَهُ جُورٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ ^(٢) ثُمَّ مَرَّ عَلَى ثَنِيَّةِ هَرَثَى ^(٣) فَقَالَ : أَيُّ ثَنِيَّةٍ هَذِهِ ؟ قَالُوا : ثَنِيَّةُ هَرَثَى قَالَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعَدَةٍ عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ صُوفٍ خِطَامٌ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ وَهُوَ يُلَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْمِعْرَاجِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا ^(٤) خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَنَسَبُهُ إِلَى أَبِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم

(١) فالله تعالى أرسل يونس عليه السلام إلى قومه بني نوى بأرض الموصل فكذبوه فوعدهم بالعذاب إن لم يؤمنوا بعد ثلاث ليال فلم يأت العذاب فخرج من بلده وركب سفينة بنير إذن من ربه فأوشكت أن تغرق فقال الملاحون : هنا عبد آبق من سيده وعملوا قرعة فخرجت عليه فألقى نفسه في البحر فالتقمه الحوت ومكث في بطنه أياماً ثم ألقاه إلى الشاطئ في نهاية السقم فأثبت الله عليه شجرة تظله وسخر له وعله تأتيه صباحاً ومساءً فيشرب من لبنها حتى صح وعادت إليه قوته فأمره الله بالعودة إلى قومه ليبلغهم الرسالة فآمنوا به وبربه فتمتعهم الله إلى حين ، فانظر أيها المسلم لهذا البلاء الذي كان يحل بخيرة الناس وهم الأنبياء المصطفون الأخيار صلى الله عليهم وسلم . (٢) أي وصوته عال بالتلبية والاستغاثة إلى الله تعالى .
(٣) فلما وصل النبي ﷺ إلى ثنية هرثى - كمرحى - جبل قرب الجحفة ، قال : كشف لي من الغيب فرأيت يونس على ناقه حمراء جمدة أي مكتمزة اللحم خطامها خلبة من الليف وعليه جبة من صوف وهو مار بهذا الوادي يلبي ربه تعالى . (٤) لفظ أنا عائد للنبي ﷺ ، وهذا قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل الناس أو هو تواضع منه ﷺ ، أو هذا للتأدب مع الأنبياء كحديث « لا تخيروا بين الأنبياء » ﷺ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَجَّارًا ^(١) .
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الصَّنَاعَةِ آمِينَ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ .
فَأَسْتَجِبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرٍّ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا
وَذِكْرَى لِّلْعَبِيدِينَ - .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : بَيْنَا أَيُّوبُ ^(٢) يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا نَخْرًا عَلَيْهِ
جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَبِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ
عَمَّا تَرَى قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لَا غِنَى لِي عَنْ بَرَكَتِكَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْغُسْلِ
فِي الطَّهَارَةِ . وَسَيَأْتِي فِي التَّفْسِيرِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَضْلُ يُوسُفَ وَكَثِيرٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ .

(١) كان زكريا نجاراً أى يعيش من صنعة النجارة ، ففيه جواز الصنائع وأنها لا تخل بالمرودة بل
الكسب من عمل اليد أفضل كما تقدم في البيوع « ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من
عمل يده وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده ﷺ .

أَيُّوبُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(٢) أَيُّوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ابْنُ الْعَوْصِ بْنِ رَزَاحِ بْنِ الْعَيْصِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
أَعْبَدَ أَهْلَ الْأَرْضِ وَكَانَ غَنِيًّا بِالْمَالِ وَالْوَالِدَ وَلَكِنَّهُ ابْتَلَى بِذَهَابِهِمَا سَبْعَ سَنِينَ فَصَبَرَ صَبْرًا جَمِيلًا حَتَّى
كَانَ مَثَلًا فِي هَذَا ، وَبَيْنَمَا هُوَ يَغْتَسِلُ يَوْمًا فِي الْفَلَاةِ وَحْدَهُ عُرْيَانًا إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ أَى صُورَةَ
جَرَادٍ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ يَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَيَضَعُ فِي ثَوْبِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَبُّهُ تَعَالَى : يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَنْ هَذَا
قَالَ : بَلَى يَا رَبُّ قَدْ أَغْنَيْتَنِي وَلَكِنْ لَا زِلْتُ فِي حَاجَةٍ إِلَى خَيْرِكَ وَبَرَكَتِكَ ، ففيه جواز الغسل عُرْيَانًا أَى إِذَا
كَانَ وَحْدَهُ وَجَوَّازَ الْمَزِيدَ مِنَ الْمَالِ إِذَا اتَّقَى فِي طَرِيقِ الْخَيْرِ لِحَدِيثِ « نَعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ »
وَحَدِيثِ « نَعْمَ الدُّنْيَا مَطْيِئَةٌ لِلْمُؤْمِنِ بِهَا يَصِلُ إِلَى الْخَيْرِ وَبِهَا يَنْجُو مِنَ الشَّرِّ » :

ذو القرنين وعزير ونسب رضي الله عنهم

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - وَيَسْأَلُونَكَ عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِنْهُ ذِكْرًا
إِنَّا مَكِّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا . - وَقَالَ تَعَالَى : - وَقَالَتِ الْيَهُودُ
عُزَيْرُ بْنُ أَبِي نُورٍ وَالنَّصْرِيُّ الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِيُونَ قَوْلَ
الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ . - وَقَالَ تَعَالَى : - أَمْ خَيْرُ
أُمَّةٍ قَوْمٌ تَبِعَ - (١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُدْرِي أَتُبِعُ لِعَيْنٍ هُوَ أَمْ لَا ،
وَمَا أُدْرِي أَعُزَيْرُ بْنُ أَبِي نُورٍ هُوَ أَمْ لَا . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ : وَمَا أُدْرِي
ذَا الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ أَمْ لَا . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا أُدْرِي الْحُدُودُ طَهَارَةٌ
لِأَهْلِهَا أَمْ لَا (٣) ، وَلَا أُدْرِي تَبِعَ لِعَيْنًا كَانَ أَمْ لَا ، وَلَا أُدْرِي ذُو الْقَرْنَيْنِ نَبِيًّا كَانَ
أَمْ مَلِكًا . رَوَاهُ ابْنُ عَسَاكِرَ . وَلِأَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ : لَا تَسْبُوا تَبِعًا فَإِنَّهُ كَأَنَّ
قَدْ اسْلَمَ (٤) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

عدد أحاديث كتاب النبوة ١٣٧

ذو القرنين وعزير وتبع عليهم السلام

(١) الكلام على هذه الآيات مبسوط في التفسير . (٢) بسند صالح .
(٣) هذا قبل أن ينزل عليه أنها طهارة لأهلها وتقدم في آخر الحدود . (٤) فالستور عنا في ذي
القرنين وعزير نبوتها فقط ، أما إسلامهما فاتفق عليه ، وقوله لا أدري تبع لعينا أي كافر أم لا هذا
أولا ولكن ثبت إسلامه بهذا الحديث . وقال قتادة : إن كعباً كان يقول في تبع الرجل الصالح وكانت
هائشة رضي الله عنها تقول : لا تسبوا تبعاً فإنه قد كان رجلاً صالحاً سأل الله أن يمحصنا في زمرة الصالحين
آمين والحمد لله رب العالمين .

القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل

وفيه سبعة فصول وخاتمة

الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ ،
تَرَاهُمْ رُكُوعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَّامًا فِي وُجُوهِهِمْ مِّنْ أَثَرِ
السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ ^(١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ^(٢) ثُمَّ الَّذِينَ
يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ . قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي أَدَّكَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا
ثُمَّ إِنَّ بَعْدَكُمْ قَوْمًا يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ وَيَسْذُرُونَ
وَلَا يَقُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الفضائل . وفيه سبعة فصول وخاتمة . الفصل الأول في فضائل الأصحاب إجمالاً

(١) سيماهم على وجوههم من أثر السجود: أي علامتهم في وجوههم نور يظهر عليها في الدنيا والآخرة
وهذا مثلهم في التوراة. ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه أي فراخه فأزوره فأستغلظ فاستوى على
سوقه أي فقواه فقام واستوى على أصوله. يعجب الزراع أي زارعيه لحسنه، فأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كالزرع
يبدو في قلة وضئف ثم يكثر ويقوى على أحسن الوجوه، فهم غيظ للكفار ولهم الغفران والأجر العظيم .
(٢) خير أمتي قرني أي أصحابي، فالمراد بقرنه صلى الله عليه وسلم الذين رأوه وآمنوا به، فهم خير
الامة ثم الذين يلونهم وهم الأتباع ثم الذين يلونهم وهم أتباع التابعين، ثم يأتي بعدهم قوم يتسابقون للشهادة
قبل طلبها ويتسارعون لليمين قبل طلبها، وهذا كناية عن عدم تورعهم .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ يَبْحِي قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةَ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ . رَوَاهُمَا الْأَرْبَعَةُ .
 وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ
 ثُمَّ الثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: يَأْتِي
 عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقُولُونَ: فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟^(١)
 فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ:
 هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . ثُمَّ يَأْتِي
 عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ فَيَغْزُو فِتَامٌ مِنَ النَّاسِ فَيَقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَاحَبَ مِنْ صَاحَبِ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَزَادَ مُسْلِمٌ
 فِي رِوَايَتِهِ: ثُمَّ يَكُونُ الْبَعْثُ الرَّابِعُ فَيَقَالُ: انظُرُوا هَلْ تَرَوْنَ فِيهِمْ أَحَدًا رَأَى
 مِنْ رَأْيِ أَحَدٍ رَأَى أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُوجَدُ الرَّجُلُ فَيُفْتَحُ لَهُمْ بِهِ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنَ الْأَصْحَابِ خَرَجَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ
 وَمَعَهُمَا مِثْلُ الْمِصْبَاحَيْنِ يُضِيئَانِ بَيْنَ أَيْدِيهِمَا فَلَمَّا افْتَرَقَا صَارَ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
 وَاحِدٌ حَتَّى أَتَى أَهْلَهُ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي عِلَامَاتِ النُّبُوَّةِ .

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّىْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى

(١) فسيأتي زمان يخرج فيه للغزو فتام أي جماعة من الناس فيستنصرون بالواحد من الأصحاب وينصرون به ، ثم يأتي زمان فيستنصرون بالواحد من الأتباع ثم بالواحد من أتباع التابعين ثم بالواحد من أتباع أتباع التابعين فيفتح لهم وينصرون لقبهم من النبي صلى الله عليه وسلم ونور النبوة والرسالة .
 (٢) إكراماً لهما ومعجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم وهذان الرجلان هما أسيد بن حضير وهبادة ابن بشر رضي الله عنهما .

نُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا زِلْتُمْ هَهُنَا، قُلْنَا: نَهْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قُلْنَا نَجْلِسُ حَتَّى نُصَلِّيَ الْعِشَاءَ قَالَ: أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ فَقَالَ: النُّجُومُ أَمَنَةٌ لِلسَّمَاءِ فَإِذَا ذَهَبَتِ النُّجُومُ أُتِيَ السَّمَاءُ مَا تُوعَدُ^(١) وَأَنَا أَمَنَةٌ لِأَصْحَابِي فَإِذَا ذَهَبَتْ أُتِيَ أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ^(٢) وَأَصْحَابِي أَمَنَةٌ لِأُمَّتِي فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أُتِيَ أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدًا لِحَابِلِ بْنِ حَافِظٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْدُ خَلْنِ حَاطِبُ النَّارِ فَقَالَ: كَذَبْتَ، لَا يَدْخُلُهَا فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عِنْدَ حَفِصَةَ: لَا يَدْخُلُ النَّارَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ^(٤) الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتِهَا، قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ فَانْتَهَرَهَا فَقَالَتْ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى بَعْدَهَا: ثُمَّ نَجَّيَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيمًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَمَسُّ النَّارُ مُسْلِمًا رَأَى أَوْ رَأَى مَنْ رَأَى. عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِي يَمُوتُ بِأَرْضٍ إِلَّا بُعِثَ قَائِدًا وَنُورًا لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٥).

(١) من فساد الكون ومجيء القيامة، والأمانة بالتحريك الأمان. (٢) من الفتنة والشقاق والتفرق. (٣) من اتباع الهوى والتنافس في الدنيا. (٤) أصحاب الشجرة هم المذكورون في قوله تعالى: «لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَايَعُوهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا» فورودهم على النار مرورهم على الصراط الذي فوقها كالقنطرة فقط. (٥) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب.

سب الأصحاب جرم عظيم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي اللَّهُ اللَّهُ فِي أَصْحَابِي لَا تَتَّخِذُوهُمْ غُرَضًا بَعْدِي ^(١) فَمَنْ أَحَبَّهُمْ فَبِحَبِي أَحَبَّهُمْ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ فَبِبُغْضِي أَبْغَضَهُمْ وَمَنْ آذَاهُمْ فَقَدْ آذَانِي وَمَنْ آذَانِي فَقَدْ آذَى اللَّهَ وَمَنْ آذَى اللَّهَ فَيُوشِكُ أَنْ يَأْخُذَهُ ^(٢).
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ فَسَبَّهُ خَالِدٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي فَإِنْ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْتَقَى ^(٣) مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَذْرَكَ مُدًّا أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَةً . رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ . وَلِلتِّرْمِذِيِّ: إِذَا رَأَيْتُمْ الَّذِينَ يَسُبُّونَ أَصْحَابِي فَقُولُوا: بَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى شَرِّكُمْ .

الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة:

فضائل أبي بكر رضي الله عنه ^(٤)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللَّهِ قَالَ: فَبَسَكَ أَبُو بَكْرٍ

سب الأصحاب جرم عظيم

(١) الله الله في أصحابي أي اتقوا الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى فترموهم بالسنتكم .
 (٢) أي بالهلاك العظيم . (٣) أي لو أنفق غير الصحابي مثل جبل أحد من الذهب في سبيل الله ما بلغ ثواب المد ولا نصفه الذي ينفقه الصحابي إكاتبته العظمى عند الله ونبيه صلى الله عليه وسلم .

الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم - فضل أبي بكر رضي الله عنه

(٤) أبو بكر اسمه عبد الله بن أبي قحافة واسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجد السادس وهو قرشي لأن قريشاً من فهر ابن مالك ولأن اسم فهر قريش مصغر قرش اسم الدابة في البحر، وقيل: قريش من النضر بن كنانة، واسم أم أبي بكر سلمى بنت صخر بن مالك أسلمت وهاجرت وكذا أبوه أسلم يوم الفتح رضي الله عنهم .

فَمَجِبْنَا لِبُكَائِهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ ^(١) فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ مِنْ أَمْنِ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا
 خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ وَاسْكِنَ أَخُوهُ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ ^(٢) لَا يَبْقَيْنَ
 فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ . وَفِي رِوَايَةٍ : لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي
 خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أبا بَكْرٍ وَاسْكِنْتُهُ أَخِي وَصَاحِبِي وَقَدِ اتَّخَذَ اللَّهُ صَاحِبَكُمْ خَلِيلًا ^(٣) .
 رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ
 إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ أَخِذًا بِطَرْفِ ثَوْبِهِ حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
 أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ ^(٤) فَسَلَّمَ وَقَالَ : إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ
 فَاسْرَعْتُ إِلَيْهِ ^(٥) ثُمَّ نَدِمْتُ فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي ^(٦) فَأَبَى عَلَيَّ فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ فَقَالَ :
 يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا أبا بَكْرٍ ثَلَاثًا . ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَى مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ فَسَأَلَ أُمَّمَ
 أَبُو بَكْرٍ ^(٧) فَقَالُوا : لَا ، فَأَتَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ جَعَلَ وَجْهَ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ ^(٨)
 حَتَّى أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ بَخْفًا عَلَيَّ رُكْبَتَيْهِ ^(٩) فَقَالَ : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ
 مَرَّتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ اللَّهُ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ كَذَبْتَ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ صَدَقَ
 وَوَأَسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ^(١٠) فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُو لِي صَاحِبِي مَرَّتَيْنِ فَمَا أُوذِي بَعْدَهَا

(١) أي فكان هذا التخيير للنبي ﷺ ولم يفهمه إلا أبو بكر فلذا أكثر من البكاء .

(٢) أي بيننا أقوى ما تكون . (٣) وفي رواية : لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً

لاتخذت ابن أبي قحافة خليلاً ولسكن صاحبكم خليل الله . (٤) أي وهم في غمرة وشدة .

(٥) أي بكلام شديد . (٦) أن يسامحني . (٧) أي هنا أبو بكر . (٨) يتمعر بالعين

المهملة ، وروى بالعين المعجمة ، أي يتنير من النيطز . (٩) أي خاف على عمر فجلس على ركبته يستمطف

النبي ﷺ . (١٠) فهو أول من آمن من الرجال وواسى النبي ﷺ بالنفس والمال .

عَنْ حَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالسُّنْحِ ^(١) فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ :
 وَاللَّهِ مَا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ يَقَعُ فِي نَفْسِي إِلاَّ ذَاكَ وَلاَ يَبْعَثُهُ اللَّهُ
 فَلْيَقْطَعَنَّ أَيْدِي رِجَالِ وَأَرْجُلَهُمْ ^(٢) فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَكَشَفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَقَبَّلَهُ ^(٣) وَقَالَ : يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي طَيِّبَتَ حَيًّا وَمَيِّتًا وَاللَّي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُذِيقُكَ اللَّهُ
 الْمَوْتَ تَيْنِ أَبَدًا ^(٤) ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ : أَيُّهَا الْخَالِيفُ عَلَى رَسُولِكَ جَلَسَ عُمَرُ فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ
 تَحْمِيدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ : أَلَا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ وَمَنْ كَانَ
 يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ - . وَقَالَ :
 - وَمَا مُحَمَّدٌ إِلاَّ رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى
 أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ - . قَالَ :
 فَشَجَّ النَّاسُ يَبْكُونَ ^(٥) قَالَ : واجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيْفَةِ
 بَنِي سَاعِدَةَ ^(٦) فَقَالُوا مَنَا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ
 ابْنُ الْجُرَّاحِ فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ لِفَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ

(١) بضواحي المدينة في منازل بني الحارث عند زوجته بنت خارجه الأنصاري .

(٢) القتالين بموته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . (٣) أى بين عينيه . (٤) أى في الدنيا بل هي واحدة .

(٥) أى غلبهم البكاء . من تأثير خطبة أبي بكر رضي الله عنه ، فانظر إلى الفرق الواسع بينه وبين
 عمر حيث ذهل عمر وأقسم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما مات وسيبعثه الله فينقم من قال بموته ، وأما أبو بكر فأسكت
 عمر وخطب بما يناسب المقام حتى تغلب على شعور الحاضرين وأبسكاهم فاعترفوا له بالعقل الكامل والدم
 الوافر والرأى الصائب فبايعوه رضي الله عن الجميع . (٦) موضع يجتمع فيه الأنصار للشورى بينهم
 فاجتمعوا ورأى بعضهم أن الخلافة لسعد بن عبادة نقيب بني ساعدة ، ورأى آخرون أن الخلافة تسكون
 لاثنين : من الأنصار واحد ، ومن المهاجرين واحد ، فأبى المهاجرون وقال أبو بكر : قريش أوسط العرب
 دارأى أفضلهم مكانا وهي مكة حفظها الله ، وأعرسهم أحسابا أى أشبههم بالعرب في الشئامل وحسن الخصال ،
 وأخيرا تم الأمر لأبي بكر رضي الله عنهم أجمعين .

بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَلَّا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ تَكَلَّمَ
أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ فَقَالَ حُبَابُ
ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي مِنْكُمْ أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ
وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ ثُمَّ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا فَبَايَعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ، فَقَالَ
عُمَرُ: بَلْ بُيَايَعُكَ أَنْتَ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ
يَدَيْهِ فَبَايَعَهُ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللَّهُ.

عَنْ عَمَّارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةٌ أَعْبَدٌ (١) وَأَمْرَانِ
وَأَبُو بَكْرٍ. رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي مَرَضِهِ: ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكَ وَأَخَاكَ حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ
يَتَمَتَّى مَتَمَّنًّا وَيَقُولَ قَائِلٌ: أَنَا أَوْلَى وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ (٢).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ أَطْعَمَ
مِنْكُمْ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟ قَالَ
أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ (٣). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ.

(١) الأعبد هم: بلال وزيد بن حارثة وهامر بن فهيرة وأبوفكيفة مولى صفوان بن أمية وعبيد بن زيد الحبشي
وأبدل بعضهم أبا فكيفة بعمار بن ياسر، والمرانان هما خديجة أم المؤمنين وأم أيمن أو سمية، وأبو بكر
رضي الله عنهم فهو لا يسبقوا الناس كلهم إلى الإسلام ولكن أولهم من الرجال أبو بكر ومن النساء خديجة
ومن الموالى زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ومن الأرقاء بلال بن رباح رضي الله عنهم أجمعين.

(٢) فالنبي ﷺ طلب أبا بكر ليكتب له كتاباً بالخلافة ولكنه لم يفعل فقال إنى أخاف أن يقول قائل
أنا أولى أى بالخلافة ويأتى الله والمؤمنون إلا أبا بكر فهو أهل للخلافة، ففيه إشارة إلى أنه سيقع نزاع فيها
وستؤول لأبي بكر وقد كان. (٣) أى بغير سابقة عذاب.

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرَانِي بَابَ الْجَنَّةِ الَّتِي تَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَكَ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمَا إِنَّكَ يَا أَبَا بَكْرٍ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي ^(١) . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا لِأَحَدٍ عِنْدَنَا يَدٌ إِلَّا وَقَدْ كَافَيْنَاهُ ^(٢) مَا خَلَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا يَدًا يُكَافِيهِهُ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَمَا نَفَعَنِي مَالٌ أَحَدٍ قَطُّ مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ . عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : أَنْتَ صَاحِبِي عَلَى الْحَوْضِ ^(٣) وَصَاحِبِي فِي النَّعَارِ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : أَنْتَ عَتِيقُ اللَّهِ مِنَ النَّارِ قَالَتْ : فَمَنْ يَوْمَئِذٍ سُمِّيَ عَتِيقًا . وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ . رَوَى هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٤) .

(١) فأبو بكر أول من يدخل الجنة من الأمة فعمرو فعمران فعلى فبقية العشرة المبشرين بالجنة وسيأتي الكلام عليهم رضي الله عنهم فبقية الأصحاب فالتابعون فأتباع التابعين مع ملاحظة أن فقراء كل طبقة تقدم عليها . (٢) هكذا الرواية كافيهاه ويكافئه الله به أى بعمله وفضله ، ومن هذا قول الله تعالى « وَمَا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزَى إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَى » وَلَسَوْفَ يَرْضَى » .

(٣) فأبو بكر يكون مع النبي ﷺ على الحوض وعمرو وعمان وعلى كل على ركن من أركانه يقابلون من يأتيه يشرب منه من الأمة الحمديية صلى على نبيها وسلم . (٤) الأول بسند حسن والثاني بسند صحيح والأخيران بسندين غريبين .

فضائل عمر رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الشَّدَىِّ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ وَمَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَيْصٌ يُجْرُهُ ، قَالُوا : مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الدِّينُ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتُ فِدْحًا أُتِيَتْ بِهِ فِيهِ لَبَنٌ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِتَى لَأَرَى الرَّبِّيَّ يَجْرِي فِي أَظْفَارِي ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالُوا : فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْعِلْمُ ^(٣) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : لَقَدْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ رِجَالٌ يُكَلِّمُونَ ^(٤) مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونُوا أَنْبِيَاءَ فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ أَحَدٌ فَعَمِّرْ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ : اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ

فضائل عمر رضى الله عنه

(١) هو عمر بن الخطاب بن تقيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرظ بن رزاح بن عدى بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر ، فهو يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجد السابع . وهو قرشي وعدوي ، وكناه النبي صلى الله عليه وسلم بأبي حفص لشدة فأن الحفص الأسد ، ولقبه بالفاروق الذي يفرق بين الحق والباطل . وقيل : لقبه به أهل الكتاب . وقيل : جبريل عليه السلام ، ولهذا قال عبد الله : ما زلنا أعزة منذ أسلم عمر رضى الله عنه .

(٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم رأى في نومه الناس يمرون عليه وعليهم قمص جمع قيص - بعضها إلى الثدي جمع ثدى وبعضها دون ذلك أى أقصر أو أطول إلى السرة أو لار كبتين أو لأنصاف السابقين حتى مر عليه عمر وقيصه يجر على الأرض ، قالوا : يا رسول الله ما تأويل ذلك ؟ قال : تأويله الدين أى فدين عمر أقوى الناس رضى الله عنه أى بمدأى بكر رضى الله عنهما .

(٢) فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول رأيت فى منامى أنى أشرب لبناً فى قدح حتى امتلأ جسمى بالرى ثم أعطيت اللبن لعمر فشرب منه ، قالوا : فما أولته يا رسول الله ؟ قال : أولته بالعلم أى فمعلم أعلم الناس وأكثرهم وثوقاً بربه وخوفاً منه .

(٤) يكلمون أى يتكلمون بالشىء قبل ظهوره ولسلم : قد كان يكون فى الأمم قبلكم محدثون فإن يكن فى أمتى منهم أحد فإن عمر بن الخطاب منهم ، أى فقد كان يتكلم بالشىء قبل ظهوره إلهاماً من الله تعالى .

قُرَيْشٍ يُكَلِّمَنَّهُ وَيَسْتَكْبِرُنَّهُ قَالِيَةَ أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ مُعْمَرٌ فَمِنْ
فَبَادَرَنَ الْحِجَابَ ^(١) فَأَذِنَ لَهُ فَدَخَلَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ فَقَالَ عُمَرُ: أَضْحَكَ اللَّهُ سِنَّكَ
يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي فَلَمَّا سَمِعَنَ
صَوْتَكَ ابْتَدَرَنَ الْحِجَابَ قَالَ عُمَرُ: فَأَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَبْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُنَّ عُمَرُ:
يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ أَتَهَبْنِي وَلَا تَهَبْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقُلْنَ: نَعَمْ أَنْتَ أَفْظُ وَأَغْلَطُ ^(٢)
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَابِ ^(٣) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ
سَالِكًا فَجَاءَ قَطُ إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجَّكَ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
يِنَا أَنَا نَأْمُ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ فَإِذَا امْرَأَةٌ ^(٤) تَتَوَسَّأُ إِلَى جَانِبِ قَصْرِ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا
الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا فَبَسَكَ عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ. عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
قَدَمَا يَلَا فَقَالَ: يَا بِلَالُ بِمِ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؛ مَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ
أَمَامِي ^(٥)؛ دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ ^(٦) الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي فَأَبَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ
مَشْرَفٍ ^(٧) مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالُوا: لِرَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقُلْتُ:
أَنَا عَرَبِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، قُلْتُ: أَنَا قُرَيْشِيٌّ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟

(١) أى ظهر عليهم الخوف وصرن بتأهبن للخروج (٢) أى فيك فظاظة وغلظ بخلاف رسول الله
ﷺ فإنه أظف الناس . (٣) وفى نسخة: إيه يا ابن الخطاب أى كف عن مناقشتهم فإنهم ضعيفات
لا يقدرن عليك لأن الشيطان ما لقيك فى فج أى طريق إلا سلك غيره خوفا منك فكيف بالنسوة .
(٤) تلك المرأة هى أم سليم وكانت حينئذ على قيد الحياة فرآها النبي ﷺ فى الجنة تنوذاً بجوار قصر
نظره فطلب فسأل عنه فقيل لعمر بن الخطاب فأراد أن يدخله فتذكر غيره عمر فامتنع فلما سمع ذلك عمر بكى
وقال: إني لا أظن منك يا رسول الله . (٥) الخشخشة هى صوت حركة البشى وحركة السلاح .
(٦) ابازحة هى أقرب لية مضت . (٧) المشرف: الرفوع العالى .

قَالُوا : لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ، قُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ ؟ قَالُوا : لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ .
فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ
إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا ^(١) وَرَأَيْتُ أَنَّ لِلَّهِ عَلَى رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بِهِمَا ^(٢) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ عُمَرُ : وَافَقْتُ رَبِّي
فِي ثَلَاثٍ : فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ ^(٣) ، وَفِي الْحِجَابِ ، وَفِي أُسَارَى بَدْرِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحَبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ إِلَيْكَ
بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : فَكَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَيْهِ عُمَرُ فَأَصْبَحَ فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ فَأَسْلَمَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنْ اللَّهُ جَعَلَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ وَقَلْبِهِ ^(٤) .
وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما : مَا نَزَلَ بِالنَّاسِ أَمْرٌ قَطُّ فَقَالُوا فِيهِ وَقَالَ فِيهِ عُمَرُ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ
الْقُرْآنُ عَلَى نَحْوِ مَا قَالَ عُمَرُ ^(٥) . عَنْ بُرَيْدَةَ رضي الله عنها قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
بَعْضِ مَغَازِيهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ أَيُّ رَجَعَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي
كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ صَالِحًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالذَّفِّ وَأَتَغَنَّى فَقَالَ لَهَا :

(١) أي لحظة الحدث . (٢) بهما أي بهاتين الخصلتين أدركت هذه المنزلة العالية . وفيه من فضل
عمر ما لا يخفى رضي الله عن الجميع (٣) في مقام إبراهيم فإنه قال للنبي ﷺ وهم عند الكعبة : لو اتخذت
من مقام إبراهيم مصلى فنزلت « واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى » ، وفي الحجاب فإنه قال للنبي ﷺ :
لو أمرت نساءك بالحجاب فإنه يراهن البر والفاجر فنزلت آية الحجاب ، وفي أسارى بدر فإنه أشار
على النبي بقتلهم ، وأشار أبو بكر بأخذ الفداء وتركهم فأخذ النبي ﷺ برأى أبي بكر رغبة في الرحمة ، فنزلت الآية
تجذب رأى عمر وهي « ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض تريدون مرض الدنيا والله يريد
الآخرة والله عزيز حكيم » وقوله : في ثلاث ، لا ينافي أنه وافق ربه في أكثر منها فإنه نهى النبي ﷺ عن
الصلاة على المنافقين فنزلت « ولا تصل على أحد منهم مات أبدا » الآية . (٤) كفاء هذا شرفا ليدانيه شرف
رضي الله عنه . (٥) قبلت الأمور التي نزل القرآن بوافق رأيه فيها خمسة عشر أمرا رضي الله عنه

إِنْ كُنْتُ نَذَرْتُ فَأَضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا تَجْعَلْتِ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ
ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَانٌ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَأَلْقَتِ الدَّفَّ
تَحْتَ أَسْتِهَا^(١) فَقَعَدَتْ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لِيَخَافُ مِنْكَ يَا عُمَرُ
إِنِّي كُنْتُ جَالِسًا وَهِيَ تَضْرِبُ فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وَهِيَ تَضْرِبُ ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وَهِيَ تَضْرِبُ
ثُمَّ دَخَلَ عُمَانٌ وَهِيَ تَضْرِبُ فَلَمَّا دَخَلَتْ أَنْتَ يَا عُمَرُ أَلْقَتِ الدَّفَّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فَسَمِعْنَا لَعَطًا وَصَوْتَ صَبِيَّانِ
فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا حَبَشِيَّةٌ تَرْفِنُ^(٢) وَالصَّبِيَّانِ حَوْلَهَا فَقَالَ : يَا عَائِشَةُ دَعَايَ
فَأَنْظِرِي ، جِئْتُ فَوَضَعْتُ لِحْيِي عَلَى مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣) تَجْعَلْتُ أَنْظِرُ إِلَيْهَا فَقَالَ :
أَمَا سَمِعْتِ أَمَا سَمِعْتِ تَجْعَلْتُ أَقُولُ لَا لِأَنْظُرَ مَنْزِلَتِي عِنْدَهُ إِذْ طَلَعَ عُمَرُ فَارْفَضَ النَّاسُ
عَنْهَا^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَنْظُرُ شَيَاطِينَ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ قَدْ فَرُّوا مِنْ عُمَرَ
قَالَتْ فَرَجَعْتُ^(٥) . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ كَانَ بَعْدِي نَبِيٌّ
لَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ^(٦) وَقَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يَا خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا إِنَّكَ إِنْ قُلْتَ ذَلِكَ فَلَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) تحت أستها أي تحت مقدمتها تجلس عليه خوفاً من عمر لشدة علمه ، ففيه الوفاء بالندر في المباح ، وتقدم هذا في كتاب الأيمان والندور . (٢) أي ينظر سبب هذا . (٣) ترفن أي رقص وتضرب بالدف . (٤) تستتر به وهي تنظر الراقصة . (٥) فروا من حولها خوفاً من عمر . (٦) في هذين عظيم لطف النبي ﷺ بالمعاد ، وجواز سماع اللهو بقدر الحاجة ، وفيه عظيم فضل عمر رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين . (٧) ومعلوم أن درجة النبوة لدرجة بعدها للبشر إلا الرسالة ، ولو أردنا بالنبوة في الحديث ما يشمل الرسالة لكان عمر في الدرجة العليا رضي الله عنه .

يَقُولُ : مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ عَلَى رَجُلٍ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ ^(١) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ السَّنَةَ ^(٢)

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ ^(٣) يَسُوقُ بَقْرَةَ لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفْتَتِ الْبَقْرَةَ إِلَيْهِ فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا وَلِكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ لِلْحَرْثِ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، تَعْجَبًا وَفَزَعًا ، أَبَقْرَةَ تَكَلِّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : بَيْنَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ ^(٤) فَأَخَذَ مِنْهَا شِئًا فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ : مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَمَا هُمَا فِي الْقَوْمِ يَوْمَئِذٍ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ رضي الله عنها ^(٥) قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ بَعْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ؟

(١) فهذا وما قبله يفيدان أن عمر رضي الله عنه في أعلى الدرجات أي بعد النبيين والمرسلين صلى الله عليهم وسلم وبعدهما أبو بكر رضي الله عنه . (٢) الأول والثالث والرابع بأسانيد صحيحة والثاني والخامس بسندين حسنين والسادس بسند غريب .

مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما

(٣) بينا رجل أي من بني إسرائيل حمل على بقرة وأجهدها ، فقالت له : إني لم أخلق للحمل ولكني خلقت لحرث الأرض . (٤) بينا رجل يرعى غنمه إذ أخذ الذنب شاة منها فسمى وراه الراعي فأخذها منه فقال له الذنب : من يكون للغنم يوم السبع إذا لم يكن لها غيري ، فلما سمع الناس بكلام البقرة وكلام الذنب تعجبوا وقالوا : سبحان الله بقرة وذئب يتكلمان ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فإنني أؤمن بذلك أي ينطق الحيوان أنا وأبو بكر وعمر ؛ فإن الذي أنطق الإنسان قادر على إنطاق الحيوان ؛ ففيه مزيد فضل لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لمسارعهما إلى الإيمان بالغيب .

(٥) محمد بن الحنفية هذا وصف لأمه واسمها خولة بنت جعفر من بني حنيفة ، قال : قلت لأبي هو علي بن أبي طالب رضي الله عنهما : أي الناس أفضل ؟ قال : أبو بكر ثم عمر ثم مسكت رضي الله عنه .

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: مُنَّ مَنْ؟ قَالَ: مُعْمَرٌ، وَخَسِدْتُ أَنْ يَقُولَ: عُمَانُ، فَقُلْتُ: مُنَّ أَنْتَ، قَالَ: مَا أَنَا إِلَّا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وَضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ ^(١) فَتَسَكَّنَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ تَبْتَلُ أَنْ يُرْفَعَ وَأَنَا فِيهِمْ فَلَمْ يُرْعِنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مِنْ كِبِي فَإِذَا عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَى عُمَرَ وَقَالَ: مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كُنْتُ لِأُظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ وَحَسِبْتُ أَنَّ كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ صلوات الله عليه يَقُولُ: ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: إِنْ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْمَلَائِكَةُ لَيَرَاهُمْ مِنْ تَحْتِهِمْ كَمَا تَرَوْنَ النُّجُومَ الطَّالِعَ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ مِنْهُمْ وَأَنْعَمًا ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَلَهُ وَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ وَوَزِيرَانِ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ فَخَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَأَمَّا وَزِيرَايَ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ^(٣). عَنِ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه قَالَ: اقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي: أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي لَا أَذْرِي مَا بَقَائِي فِيكُمْ فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا ^(٤). عَنِ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه إِذْ طَلَعَ

(١) وضع عمر على سريره أي بعد غسله وتكفينه، فتسكنفه الناس أي أحاطوا به يصلون عليه ويدعون له وأنا معهم، فإذا على وضع يده على منكبيه وقال يخاطب عمر: ما تركت أحدا أحب إلي أن ألقى ربي بمثل عمله منك، وقد كنت أظن أن تكون مع صاحبيك النبي صلوات الله عليه وأبي بكر رضي الله عنه في قبر واحد لأن النبي صلوات الله عليه كان يذكر اسمك واسم أبي بكر كثيرا وتم ذلك.

(٢) أي أرفعا، أو زادا فضلا، أو وحق لهما ذلك فإنهما أهله. (٣) وما أعظمهما بذلك فخرا.

(٤) هذا دليل على فضلهما العظيم وعلى أن كل ما فالاه في الدين فهو حق لأنهما جبالا عليه.

أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَانِ سَيِّدَا كَهْمُولٍ ^(١) أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ
وَالْآخِرِينَ إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ يَا عَلِيُّ لَا تُخْبِرُهُمَا . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ رَضِيَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَالَ : هَذَانِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ ^(٢) .

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ عَلَى أَصْحَابِهِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ
وَهُمْ جُلُوسٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَا يَرْفَعُ إِلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَصْرَهُ إِلَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
فَإِنَّهُمَا كَانَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ وَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا وَيَتَبَسَّمانِ إِلَيْهِ وَيَتَبَسَّمُ إِلَيْهِمَا ^(٣) .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ وَهُوَ آخِذٌ بِأَيْدِيهِمَا وَقَالَ : هَكَذَا نُبْعَثُ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ ^(٤) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُ الْأَرْضُ ^(٥)
ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ آتَى أَهْلَ الْبَقِيعِ فَيُحْشَرُونَ مَعِيَ ثُمَّ أَنْتَظِرُ أَهْلَ مَكَّةَ حَتَّى
أُحْشَرَ بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ : يَطَّلِعُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَاطَّلَعَ عُمَرُ .
رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ التَّسْعَةَ ^(٦) . نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُرْوِيَنَا مِنْ عِلْمِهِ اللَّذِي آمِينَ .

(١) الكهول جمع كهول وهو من زاد على الثلاثين إلى الخمسين، وهذا نظرا لوصفهم في الدنيا وإلا فأهل الجنة كلهم شباب، والمراد أن أبا بكر وعمر سيدا أهل الجنة إلا النبيين والمرسلين صلى الله عليه وسلم فها بمدى أفضل أهل الدنيا والآخرة رضى الله عنهما . (٢) فأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزلهما من النبي ﷺ وأمه كالسمع والبصر وأعظم بها رفة . (٣) وهذا لشدة قربهما وعظيم منزلتهما عند النبي ﷺ . (٤) أى تقوم من القبور فتلتقى وتكون هكذا إلى أرض المحشر الجديدة . (٥) فالنبي ﷺ يقوم من قبره أول الناس فأبو بكر فعمر ثم أهل البقيع أى أهل المدينة ثم ينتظرون أهل مكة بين الحرمين ليحشروا جميعاً على الأرض الجديدة . (٦) الأربعة بأسانيد حسنة والباقي بضعه مسكوت عنه وبعضه بسند عريب نسأل الله التوفيق آمين .

إسلام عمر رضى الله عنه

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَيْنَمَا عُمَرُ فِي الدَّارِ خَائِفًا إِذْ جَاءَهُ الْعَاصِ بْنِ وَائِلِ السَّهْمِيُّ ^(١) عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَبْرَةٌ وَقَمِيصٌ مَكْفُوفٌ بِحَرِيرٍ وَهُوَ مِنْ بَنِي سَهْمٍ وَهُمْ حُلَفَاؤُنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقَالَ لَهُ : مَا بَالُكَ ؟ قَالَ : زَعَمَ قَوْمُكَ أَنَّهُمْ سَيَقْتُلُونِي إِنْ أَسْلَمْتُ قَالَ : لَا سَبِيلَ لَهُمْ إِلَيْكَ بَعْدَ أَنْ قَالِهَا أَمِنْتُ تَخْرُجَ الْعَاصِ فَلَقِيَ النَّاسَ فَذَسَّالَ بِهِمُ الْوَادِي فَقَالَ : أَيْنَ تَرِيدُونَ ؟ قَالُوا : نُرِيدُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الَّذِي صَبَأَ قَالَ : لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ فَكَّرَ النَّاسُ فِي رِوَايَةٍ : لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عِنْدَ دَارِهِ وَقَالُوا : صَبَأَ عُمَرُ ، وَأَنَا غَلَامٌ فَوْقَ ظَهْرِ الْبَيْتِ نَجَّاءَ رَجُلٌ عَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ فَقَالَ : قَدْ صَبَأَ عُمَرُ فَمَا ذَاكَ ؟ فَأَنَالَهُ جَارٌ فَرَأَيْتُ النَّاسَ تَصَدَّعُوا عَنْهُ ، فَقُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : الْعَاصِ بْنُ وَائِلِ .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

إسلام عمر رضى الله عنه

(١) فبينما عمر في داره خائفا من قومه لما أسلم إذ جاء العاص بن وائل السهمي من بني سهم وكانوا حلفاء لبني عدى الذين منهم عمر في الجاهلية، والعاص هذا أبو عمرو بن العاص وكان ذا يسار وذا هبة في قومه نجاء لبنت عمر وعليه حلة من حرير وقميص مكفوف بالحرير فوجد الناس قد ملأوا الوادي لما سمعوا بإسلام عمر . فقال له : مالك خائفا . قال : زعم قومك أنهم سيقتلونني إن أسلمت . قال : لا سبيل لهم إليك ، فبعد هذه الكلمة قال ابن عمر : أمنت . ثم خرج العاص إلى الناس وقال : أين تريدون ؟ قالوا . نريد ابن الخطاب الذي صبا أي خرج عن دين آبائه . قال : لا سبيل إليه . فسكر الناس وانصرفوا . وفي رواية : قال لهم : أنا له جار أي ناصر فانصرف الناس عنه . نسأل الله كمال الأمن والإيمان آمين .

وصية عمر والبيعة لعثمان رضي الله عنهما

عَنْ عَيْرِ بْنِ مَيْمُونٍ رضي الله عنه قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ رضي الله عنه قَبْلَ أَنْ يُصَابَ بِأَيَّامِ الْمَدِينَةِ وَقَفَ عَلَى حَذِيفَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ ^(١) قَالَ : كَيْفَ فَعَلْتُمَا أَتَخَافَانِ أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ ؟ قَالَا : حَمَلْنَاهَا أَمْرًا هِيَ لَهَا مُطِيقَةٌ بِمَا فِيهَا كَبِيرٌ فَضَلَّ ، قَالَ : انظُرَا أَنْ تَكُونَا حَمَلْتُمَا الْأَرْضَ مَا لَا تُطِيقُ قَالَا : لَا ، فَقَالَ عُمَرُ : لِأَنَّ سَلَّيْنِي اللَّهُ لِأَدْعَنَ أَرَامِلَ أَهْلِ الْعِرَاقِ لَا يَحْتَجُّنَ إِلَى رَجُلٍ بَعْدِي أَبَدًا ^(٢) قَالَ : فَمَا أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا رَابِعَةٌ حَتَّى أُصِيبَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا ابْنُ عَبَّاسٍ غَدَاةً أُصِيبَ ، وَكَانَ إِذَا مَرَّ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ قَالَ : اسْتَوْوَا ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَرَفِيهِنَّ خَلَلًا تَقَدَّمَ فَكَبَّرَ وَرَجَّأَ قَرَأَ سُورَةَ يُوسُفَ أَوِ النَّحْلِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي السُّكَّابُ حِينَ طَعَنَهُ فِطَارُ الْعِلْجِ بِسُكَّيْنِ ذَاتِ طَرَفَيْنِ لَا يَمُرُّ عَلَى أَحَدٍ يَمِينًا وَلَا شِمَالًا إِلَّا طَعَنَهُ حَتَّى طَعَنَ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مَاتَ مِنْهُمْ سَبْعَةٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ طَرَحَ عَلَيْهِ بُرْنَسًا فَلَمَّا ظَنَّ الْعِلْجُ أَنَّهُ مَأْخُوذٌ نَحَرَ نَفْسَهُ ^(٣) وَتَنَاوَلَ

وصية عمر والبيعة لعثمان رضي الله عنهما

(١) فعمرو مر على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف وكان أرسلهما إلى العراق لتقدير الخراج على أرضه ولتقدير الجزية على أهل الذمة فسافرا وفعلا ما كلفا به وعادا بسلامة الله، فلما مر عمر عليهما قال لهما: لعلكما لا تكونان حملتا الأرض ما لا تطيق، أي أخاف أن تكونا ظلمتا الناس، قالا: لا ما فيها أي عمليتنا هذه فضل كبير. (٢) من كثرة ما أعطاهن من الأموال. (٣) فعمرو رضي الله عنه سوى الصفوف كما دته في صلاة الصبح ثم كبر الإحرام فسمعوه يقول: قتلني أو أكلني السكباب حين طعنني العليج أي الرجل الشديد من كفار الجهم فإنه طعن عمر بسكين ذات حدين ثلاث مرات إحداهن في أسفل بطنه وهي التي كانت السبب في موته رضي الله عنه، ثم فر مسرعاً لا يمر بأحد إلا طعنه فطعن ثلاث عشر رجلاً مات سبعة أو تسعة فطرح عليه واحد من المسلمين اسمه حطان التميمي برنسا كساء ذوراس فدهمه فنهحر نفسه فمات على دين الجوسية، ذلك العليج هو أبو نؤلوة فيروز مولى المغيرة بن شعبه وكان حاذقاً يكتسب من عدة

عُمَرُ يَدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ لِلصَّلَاةِ فَمِنْ بَيْتِ عُمَرَ فَقَدَّ رَأَى الَّذِي رَأَيْتُ
وَأَمَّا نَوَاحِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُمْ لَا يَدْرُونَ غَيْرَ أَنَّهُمْ قَدْ فَقَدُوا صَوْتَ عُمَرَ وَهُمْ يَقُولُونَ:
سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ صَلَاةً خَفِيفَةً فَلَمَّا انصَرَفُوا
قَالَ عُمَرُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ انظُرْ مَنْ قَتَلَنِي بَخَالِ سَاعَةً ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: غُلَامٌ الْمُغِيرَةَ. قَالَ:
الصَّنْعُ^(١) قَالَ: نَعَمْ قَالَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَمَرْتُ بِهِ مَعْرُوفًا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ مَنِيَّتِي
بِيَدِ رَجُلٍ يَدْعِي الْإِسْلَامَ^(٢) قَدْ كُنْتُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَنْتَ وَأَبُوكَ تُحِبَّانِ أَنْ تَكْثُرَ
الْعُلُوجُ بِالْمَدِينَةِ وَكَانَ الْعَبَّاسُ أَكْثَرَهُمْ رَقِيقًا فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ قَتَلْنَاكُمْ قَالَ: كَذِبْتَ
بَعْدَ مَا تَكَلَّمُوا بِلِسَانِكُمْ وَصَلُّوا قَبْلَتِكُمْ وَحَجَّجُوا حَجَّكُمْ، فَاحْتَمِلَ عُمَرُ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} إِلَى بَيْتِهِ
فَانطَلَقْنَا مَعَهُ وَكَانَ النَّاسُ لَمْ تُصِيبَهُمْ مُصِيبَةٌ قَبْلَ هَذِهِ، فَقَائِلٌ يَقُولُ: لَا بَأْسَ وَقَائِلٌ
يَقُولُ: أَخَافُ عَلَيْهِ، فَأَتَى بَنِيضًا^(٣) فَشَرِبَهُ نَفْرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، ثُمَّ أَتَى بِلَبَنِ فَشَرِبَهُ نَفْرَجَ
مِنْ جَوْفِهِ فَمَاتُوا أَنَّهُ مَيِّتٌ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَجَاءَ النَّاسُ يُثْنُونَ عَلَيْهِ وَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ:
أَبَشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللَّهِ، لَكَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ^{رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ} وَقَدِمَ فِي الْإِسْلَامِ
مَا قَدَّ عَلِمْتَ^(٤) ثُمَّ وَايَتِ فَعَدَلْتُ ثُمَّ شَهَادَةٌ قَالَ: وَدِدْتُ أَنْ ذَلِكَ كَفَافٌ لَاعَلَى وَلَا لِي
فَلَمَّا أُدْبِرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الْأَرْضَ قَالَ: رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلَامَ بَخَاءً فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي ارْفَعْ^{الاولاد}

= صناعات فكان حدادا ونقاشا ونجارا ففرض عمر عليه خراجا قدره مائة كل شهر فشكا لعمر ، فقال
عمر: ما هذا بكثير عليك بالنسبة لكسبك ، ألم تقل: لو شئت لصنعت رجا تطحن بالريح ، فعبس الى عمر وقال:
لاصنعن لك رجا يتحدث الناس بها ، فلم يعبأ به عمر رضى الله عنه حتى نفذ ما أضمره من أشنع الأعمال .

(١) الصنع: الحاذق في صنعه . (٢) الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل
يدعى الإسلام بل على يد رجل مجوسى وهو أبو لؤلؤة قاتلة الله . (٣) ببنيض أى تقع تمر غير مسكر
كما تقدم في الشراب ، فشر به نفرج من جوفه لتمزق أمعائه رضى الله عنه . (٤) مبتدأ مؤخر لك

تَوْبِكَ فَإِنَّهُ أَتَيْتَنِي لِتَوْبِكَ وَأَتَيْتَنِي لِرَبِّكَ . ثُمَّ قَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ انظُرْ مَا عَلَيَّ مِنْ
الدِّينِ حَسْبُوهُ فَوَجَدُوهُ سِتَّةَ وَمِائَتَيْنِ أَلْفًا أَوْ نَحْوَهُ قَالَ : إِنْ وَفَى لَهُ مَالُ آلِ عُمَرَ فَأَدَّوْهُ
مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِلَّا فَسَلِّ فِي بَيْتِي عِدِيَّ بْنَ كَعْبٍ فَإِنْ لَمْ تَفِ أَمْوَالَهُمْ فَسَلِّ فِي قَرْيَشٍ وَلَا
تَعُدُّهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ فَأَدَّ عَنِّي هَذَا الْمَالَ ^(١) ثُمَّ قَالَ : انطَلِقْ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْ
يَقْرَأُ عَلَيْكَ عُمَرُ السَّلَامَ وَلَا تَقُلْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنِّي لَسْتُ الْيَوْمَ لِلْمُؤْمِنِينَ أَمِيرًا وَقُلْ
يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبِيهِ ، فَذَهَبَ فَسَلَّمَ وَاسْتَأْذِنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهَا
فَوَجَدَهَا تَبْكِي ^(٢) فَقَالَ لَهَا مَا قَالَهُ عُمَرُ فَقَالَتْ : كُنْتُ أُرِيدُهُ لِنَفْسِي وَلَا وَرَثَةً بِهِ الْيَوْمَ
عَلَى نَفْسِي ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قِيلَ هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَدْ جَاءَ قَالَ عُمَرُ : اِرْفَعُونِي فَأَسْنَدَهُ
رَجُلٌ إِلَيْهِ فَقَالَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا لَدَيْكَ قَالَ : الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَذِنْتَ . قَالَ :
الْحَمْدُ لِلَّهِ مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ فَإِذَا أَنَا قُبِضْتُ فَأَحْمَلُونِي ثُمَّ سَلَّمَ فَقُلْ يَسْتَأْذِنُ
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَإِنِّي أَذِنْتُ لِي فَأَدْخِلُونِي وَإِنْ رَدَدْتَنِي رُدُّونِي إِلَى مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ
وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ وَالنِّسَاءُ تَسِيرُ مَعَهَا فَلَمَّا رَأَيْنَاهَا قُمْنَا فَوَلَجَتْ عَلَيْهِ فَمَكَثَتْ
عِنْدَهُ سَاعَةً وَاسْتَأْذَنَ الرَّجَالُ فَوَلَجَتْ دَاخِلًا ^(٣) فَسَمِعْنَا بُكَاءَهَا مِنَ الدَّاخِلِ فَقَالُوا :

(١) أى ضمه في بيت مال المسلمين فإنه كان أخذها منه ، وفي رواية : أن عبد الرحمن بن عوف سأله
عن سببها ، فقال : أتفقها في حجج حججتها ونواب كانت تنوبني لأنه رضى الله عنه ما كان يأخذ من بيت
مال المسلمين لنفسه إلا الضروري للأكل والشرب واللبس وهو نصف دانق كل يوم ، أما ما أخذه للحج
ونواب الدهر فأخذه ديناً عليه رضى الله عنه مع أن الوالى ورجاله لهم أن يأخذوا كفايتهم من بيت المال
كما تقدم في الإمارة . (٢) فوجدها تبكي أى على عمر رضى الله عنهما فأجابت وقالت : لأورثه به
على نفسى وإنما أرسل عمر إلى عائشة رضى الله عنهما يستأذنها في الدفن بجوار النبي ﷺ وصاحبه أبى بكر
لأن هذا المكان بيت عائشة رضى الله عنها . (٣) فولجت داخلأى مكانا داخلأ وصارت تبكي بصوت مرتفع

أَوْصِيَ بِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هُوَلَاءِ النَّفَرِ
 أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ فَسَمَى عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَالزُّبَيْرَ
 وَطَلْحَةَ وَسَعْدًا وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ
 كَهَيْئَةِ التَّعْزِيَةِ لَهُ فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَلِكَ وَإِلَّا فَلَبَسْتَعِينَ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أَمَرَ
 فَإِنِّي لَمْ أَغْزِلُهُمْ عَنْ عِزِّي وَلَا خِيَانَتِهِ ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيَ الْخَلِيفَةَ مِنْ بَعْدِي بِالْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ (١)
 أَنْ يَعْرِفَ لَهُمْ حَقَّهُمْ وَيَحْفَظَ لَهُمْ حُرْمَتَهُمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَنْصَارِ خَيْرًا (٢) الَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ
 وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ أَنْ يُقْبَلَ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَنْ يُعْفَى عَنْ مُسِيئِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِأَهْلِ الْأَمْصَارِ
 خَيْرًا (٣) فَإِنَّهُمْ رَدُّهُ الْإِسْلَامِ وَجِبَاةُ الْمَالِ وَغَيْظُ الْعَدُوِّ، وَالْأَيُّؤُودِ مِنْهُمْ إِلَّا فَضْلَهُمْ عَنْ
 رِضَائِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِالْأَعْرَابِ خَيْرًا فَإِنَّهُمْ أَصْلُ الْعَرَبِ وَمَادَّةُ الْإِسْلَامِ أَنْ يُؤَخَّذَ مِنْ
 حَوَائِشِ أَمْوَالِهِمْ وَيُرَدَّ عَلَى فَقْرَائِهِمْ، وَأَوْصِيَهُ بِذِمَّةِ اللَّهِ (٤) وَذِمَّةِ رَسُولِهِ أَنْ يُوفَى لَهُمْ
 بِعَهْدِهِمْ وَأَنْ يُقَاتَلَ مِنْ وَرَائِهِمْ وَلَا يَكْلَفُوا إِلَّا طَائِفَتَهُمْ قَالَ: فَلَمَّا قَبِضَ خَرَجْنَا بِهِ تَمْشِيًّا فَسَلَّمَ
 ابْنُ عُمَرَ عَلَى عَائِشَةَ وَقَالَ: يَسْتَأْذِنُ عُمَرُ قَالَتْ: أَدْخُلُوهُ فَأَدْخِلَ فَوُضِعَ هُنَالِكَ مَعَ صَاحِبِيهِ (٥)

(١) أوصيه بالمهاجرين الأولين أي الذين صلوا إلى القبتين أو أهل بيعة الرضوان .

(٢) وأوصيه بالأنصار الذين تبوأوا الدار أي دار السلام والهجرة وهي المدينة والإيمان أي أخلصوا
 فيه قبلهم أي قبل الهجرة إليهم . وقوله: أن يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئتهم بلفظ المجهول فيهما أي
 المطلوب لهم ذلك من كل وال . (٣) وأوصيه بأهل الأمصار جمع مصر وهي البلد الكبير كالكوفة
 والبصرة فإنهم رده الإسلام أي سنده ، وجباة المال أي تجبي منهم الأموال ، وغيط العدو أي بهم ينتاظ العدو
 لكترتهم وقوتهم . (٤) وأوصيه بذيمة الله أي بأهل الذمة أن يوفى بعهدهم وأن يقاتل من ورأئهم أي
 إذا قصدوا بسوء . (٥) فلما قبض عمر أي بعد ثلاث ليال من ضربه غسلوه وكفنوه وصلوا عليه
 وذهبوا لبيت عائشة فاستأذنوا فأذنت لهم فأدخلوه ودفنوه . في الروضة الشريفة مع النبي ﷺ وأبي بكر .
 رضى الله عنهما

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعَ هُوَ لَاءَ الرَّهْطِ ^(١) فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَى ثَلَاثَةِ مِنْكُمْ فَقَالَ الزُّبَيْرُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ طَلْحَةُ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عُثْمَانَ ، وَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ^(٢) : أَيُّكُمْ تَبْرَأُ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانُ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : أَفْتَحِمَلُونَهُ إِلَى ^(٣) وَاللَّهُ عَلَى الْآلِ الْوَاعِنِ أَفْضَلِكُمْ قَالَا : نَعَمْ ، فَأَخَذَ يَبِيدُ أَحَدِهِمَا ^(عَلِيٍّ) فَقَالَ : لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقِدْمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، فَاللَّهُ عَلَيْكَ آئِينَ أَمْرُكَ لَتَعْدِلَنَّ وَآئِينَ أَمْرُتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَتَطِيعَنَّ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ خَلَا بِالْآخِرِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ فَلَمَّا أَخَذَ المِيثَاقَ عَلَيْهِمَا قَالَ : ارْزُقْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ فَبَايَعَهُ فَبَايَعَهُ لَهُ عَلِيٌّ وَوَجَّاهُ أَهْلَ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ ^(٤) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ .

- (١) الذين ذكروهم عمر، وهم : علي وعثمان وسعد والزبير وطلحة وعبد الرحمن رضي الله عنهم .
 (٢) فقال عبد الرحمن لعلي وعثمان : أيكما تبرا من أمر الخلافة نجعلها له والله رقيب عليه والإسلام شاهد عليه لينظرن أحسنهم في اعتقاده فأسكت بلفظ الفاعل والمفعول أي سكت الشيخان .
 (٣) أفنجملونه أي أمر الخلافة إلى والله رقيب على لا آو أي لا افر عن أفضلكم ، قالا : نعم .
 (٤) وولج أهل الدار أي دخل أهل المدينة فبايعه تبعا لبيعة هؤلاء له، وروى أن عبد الرحمن اختار عثمان بإشارة سعد ومن أخذ رأيهم من هؤلاء فإن عثمان كان ذابسا، وكان مذكورا، مشكورا في الناس، وإلا فلي رضي الله عنه كان أعظم علما وأصل رأيا وأقرب نسبا رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زميرتهم آمين .

فضائل عثمان رضي الله عنه (١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَائِطٍ مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ بَجَاءِ رَجُلٍ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحَتْ لَهُ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ فَبَشَّرْتَهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَفْتَحَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ فَفَتَحَتْ لَهُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تُصِيبُهُ فَفَتَحْتُ فَإِذَا عُمَرَانُ فَأَخْبَرْتَهُ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ (٢). رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ تَرَكْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَفْضِلُ بَيْنَهُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ ﷺ

فضائل عثمان رضي الله عنه

(١) هو عثمان بن عفان بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي ﷺ فهو قرشي أيضا، ويقال له أموي نسبة إلى جده أمية وإليه ينسب الأمويون، وعثمان يلقب بذي النورين لأنه تزوج بينتي النبي ﷺ ولم يسمع بواحد تزوج ببنتي نبي غيره رضي الله عنه. (٢) فالنبي ﷺ دخل بستانا وأمر أبا موسى أن يجلس على بابه فلا يدخل أحد إلا بإذنه وفي البستان بئر تسمى بئر أريس فجلس النبي ﷺ على حاقها ودلى رجله فيها فجاء أبو بكر فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة فدخل فجلس على يمين النبي ﷺ ودلى رجله فيها ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له وبشره بالجنة فدخل فجلس على يسار النبي ﷺ ودلى رجله فيها فجاء عثمان فاستأذن فأذن له النبي ﷺ وبشره بالجنة على بلوى تصيبه فدخل ولكنه لم يدل رجله في البئر حياء من النبي ﷺ بل جلس لتلقاه. وفي رواية: أن النبي ﷺ لما دخل عثمان كانت ركبته مكشوفة فغطاها حياء منه، وتلك البلوى هي ما أصابه رضي الله عنه من الفتنة بسبب أقاربه الذين ولاهم في الجهات لفهمه أنهم أعدل الناس وأخلص الناس إليه حتى انتهت بقتله رضي الله عنه (٣) وفي رواية: إنكم لتعلمون أنا كنا نقول على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان وعلى يميني في الخلافة على هذا.

بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُمَانُ رضي الله عنه . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَزَادَ : فَيَسْمَعُ
النَّبِيُّ صلوات الله عليه ذَلِكَ فَلَا يُنْكِرُهُ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلوات الله عليه صَعِدَ أَحَدًا وَأَبُو بَكْرٍ
وَعُمَرُ وَعُمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ فَقَالَ : اثْبُتْ أَحَدٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ ^(١) .
رَوَاهُ الْخُمَيْسِيُّ إِلَّا مُسَلِّمًا . وَقِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ رضي الله عنه : مَا يَنْعَمُكَ أَنْ تُكَلِّمَ
عُمَانًا فِي أَخِيهِ الْوَلِيدِ ^(٢) فَقَدَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِيهِ فَقَصَدَتْ لِعُمَانِ حِينَ خَرَجَ لِلصَّلَاةِ
فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ وَهِيَ نَصِيحَةٌ لَكَ قَالَ : يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ ^(٣)
فَرَجَعْتُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ رَسُولُ عُمَانَ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ : مَا نَصِيحَتُكَ ؟ فَقُلْتُ : إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ
بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَارْتَسَلَهُ
فَهَاجَرْتُ الْهِجْرَتَيْنِ ^(٤) وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَرَأَيْتَ هَدْيَهُ صلوات الله عليه وَقَدْ أَكْثَرَ
النَّاسُ فِي شَأْنِ الْوَلِيدِ ^(٥) قَالَ : أَدْرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ؟ قُلْتُ : لَا وَلَكِنْ خَلَصَ
إِلَيَّ مِنْ عَلَيْهِ مَا يَخْلُصُ إِلَى الْمَذْرَاءِ فِي سِتْرِهَا ^(٦) ، قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ اللَّهَ بَعَثَ
مُحَمَّدًا صلوات الله عليه بِالْحَقِّ فَكُنْتُ مِمَّنْ اسْتَجَابَ لِلَّهِ وَارْتَسَلَهُ وَأَمَنْتُ بِمَا بُعِثَ بِهِ وَهَاجَرْتُ
الْهِجْرَتَيْنِ كَمَا قُلْتَ وَصَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وَبَايَعْتُهُ فَوَاللَّهِ مَا عَصَيْتُهُ وَلَا غَشَشْتُهُ

(١) فالنبي صلى الله عليه وسلم سعد على جبل أحد هو وأبو بكر وعمر وعثمان فاهتز الجبل فرحاً بهم فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لأصحابه أنها ليست هزة غضب كرجفة الجبل بقوم موسى بل هزة فرح وسرورهم فضرب برجله على الجبل وقال: اثبت يا أحد وإنما عليك نبي وصديق وهو أبو بكر وشهيدان وهما عمر وعثمان، ففيه معجزة للنبي صلوات الله عليه لأنه إخبار بغيث قد وقع بعد هذا . (٢) الوليد كان أخاً لعثمان من أمه وكان قد ولاء الكوفة بعد فصل سعد منها فأكثر الناس من الطعن فيه لارتكابه وزادوا في الكلام على عثمان لسكوته عنه . (٣) أجابه بذلك لأنه ظن أنه سيكلمه بغير ذلك فيحزنه . (٤) هما هجرة الحبشة وهجرة المدينة . (٥) بسبب سوء سيره وعدم إقامة الحد عليه . والرضا بالمنكر تبيح . (٦) أي وصل إلى شرعه وهديه صلوات الله عليه كما وصل إلى العذارى من وراء الحجاب .

حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ مِثْلُهُ ثُمَّ عُمَرُ مِثْلُهُ ثُمَّ اسْتَخْلِفْتُ ، أَفَلَيْسَ لِي مِنَ الْحَقِّ مِثْلُ الَّذِي لَهُمْ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَمَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تَبْلُغُنِي عَنْكُمْ ؟ أَمَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِ الْوَلِيدِ فَسَنَأْخُذُ فِيهِ بِالْحَقِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ دَعَا عَلِيًّا فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِدَهُ بَخْلَدِهِ عَلِيٌّ ثَمَانِينَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يَخْفِرُ بِرَّ رُومَةَ ^(٢) فَلَهُ الْجَنَّةُ خَفَرَهَا عُمَانُ ، وَمَنْ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ ^(٣) فَلَهُ الْجَنَّةُ جَهَّزَهُ عُمَانُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .
عَنْ عُمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ رضي الله عنه قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ ^(٤) وَحَجَّ الْبَيْتَ فَرَأَى قَوْمًا جُلُوسًا فَقَالَ : مَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ ؟ فَقَالُوا : قُرَيْشٌ ، قَالَ : فَمَنِ الشَّيْخُ فِيهِمْ ^(٥) ؟ قَالُوا : عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : يَا بَنَ عُمَرَ إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ تَخَدُّنِي هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَفَيَّبَ عَنْ بَدْرِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : تَعْلَمُ أَنَّهُ تَفَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ فَلَمْ يَشْهَدْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ ^(٦) قَالَ ابْنُ عُمَرَ : نَعَالَ أَبِينِ لَكَ ، أَمَا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَفَا عَنْهُ وَعَفَّرَ لَهُ ^(٧) ، وَأَمَا تَفَيَّبَهُ عَنْ بَدْرِ فَإِنَّهُ كَانَتْ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنْ لَكَ أَجْرٌ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ ^(٨) ، وَأَمَا تَفَيَّبَهُ عَنْ

(١) أى تولى على رضى الله عنه إقامة حد الشراب عليه . (٢) الكلام على بئر رومة تقدم في الوقف . (٣) جيش العسرة كان لغزوة تبوك فجهزه عثمان بألف دينار وخمسين فرساً وألف بغير إلا خمسين . (٤) اسمه يزيد بن بشر . (٥) أى الذى يرجعون إليه . (٦) استحسنانا لقول ابن عمر لأنه وافق ما يسمعه من تنقيص عثمان رضى الله عنه . (٧) بقوله تعالى « وَلَقَدْ عَفَا اللَّهُ عَنْهُمْ إِنْ اللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ » . (٨) فالنبي ﷺ أمره بالتخلف ومعه أشامة بن زيد لخدمة زوجته رقية بنت النبي ﷺ وكان سنها عشرين سنة فأرسل له النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن جارية يبشره بالنصر وأن له أجروهم من شهد بدرًا فأتى حين وصول زيد رضى الله عنهم أجمعين .

بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ (١) فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِيَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبِعَثُمُ مَكَانَهُ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُثْمَانَ وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَى مَكَّةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيَمِينَى: هَذِهِ يَدُ عُثْمَانَ فَضْرَبَ بِهَا عَلَى يَدِهِ الْبُسْرَى فَقَالَ: هَذِهِ لِعُثْمَانَ . ثُمَّ قَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي يَدَيْهِ كَاشِفًا عَنْ نَحْيَيْهِ أَوْ سَاقَيْهِ فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَأُذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَحَدَّثَ ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ (قَالَ مُحَمَّدٌ وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ (٣) وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهِ ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ فَقَالَ: أَلَا اسْتَحْيِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيٌّ (٤) وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ أُذِنْتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ أَلَّا يَبْلُغَ إِلَيَّ فِي حَاجَتِهِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

(١) بيعة الرضوان هي المذكورة في قوله تعالى: لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا « فلما صد المشركون النبي ﷺ وأصحابه عن دخول مكة للعمرة رأى النبي ﷺ أن يرسل أحسن رجل لهم ليعلمهم أنه جاء معتمرًا لا محاربًا فأرسل عثمان لهم فشاع أنهم يتهبأون لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وحصلت البيعة في غيبة عثمان ولذا قال صلى الله عليه وسلم « إن عثمان في حاجة الله وحاجة رسوله » فضرب بإحدى يديه على الأخرى وقال « هذه لعثمان » فكانت يده صلى الله عليه وسلم لعثمان خيرًا من أيديهم لأنفسهم رضي الله عنهم .

(٢) اذهب بها أي بهذه الأجوبة معك الآن لعله يزول عنك ما تسمعه في عثمان فإنه الخليفة الثالث وزوج بنتي النبي صلى الله عليه وسلم وله منزلة سامية رضي الله عنه . (٣) فلم تهتس له أي لم تنبسط معه ولم تباليه أي لم تهتم به ، فلما دخل عثمان جلست له وتلطفت معه ، قال : كيف لا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة . (٤) أي إن عثمان رجل حي أي كثير الحياء ولو أذنت له على تلك الحال أخاف ألا يبلغ إلي

عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا حُصِرَ عُمَانُ أُشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ
 ثُمَّ قَالَ لِمَنْ حَاصِرُوهُ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ حِرَاءَ ^(١) حِينَ انْتَفَضَ قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه اثْبُتْ حِرَاءَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ . قَالُوا : نَعَمْ .
 ثُمَّ قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَالَ فِي جَيْشِ الْعُسْرَةِ
 مَنْ يُنْفِقُ نَفَقَةً مُتَقَبَّلَةً وَالنَّاسُ مُجْهَدُونَ مُعْسِرُونَ تَحَازَرْتُ ذَلِكَ الْجَيْشَ قَالُوا : نَعَمْ .
 ثُمَّ قَالَ : أَذْكَرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ بَرَّ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِشَمَنِ
 فَاثْبَعْتُمَا ^(٢) جَعَلْتُمَا لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَدَهَا .

عَنْ مَرْثَةَ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه ذَكَرَ الْفَتَنَ وَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ
 مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ ^(٣) فَقَالَ : هَذَا يَوْمٌ مَثَلِي عَلَى الْهُدَى فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ عُمَانُ بْنُ عَفَّانَ
 فَأَقْبَلْتُ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّبِيِّ صلوات الله عليه فَقُلْتُ : هَذَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . عَنْ أَبِي سَهْلَةَ رضي الله عنه قَالَ :
 قَالَ عُمَانُ يَوْمَ الدَّارِ ^(٤) : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَدْ عَهَدَ إِلَى عَهْدًا فَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ .

عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ رضي الله عنه قَالَ : شَهِدْتُ الدَّارَ حِينَ أُشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ
 فَقَالَ : اثْنُونِي بِصَاحِبَيْكُمْ الَّذِينَ أَلْبَأُكُمْ عَلَى ، قَالَ : جِيءَ بِهِمَا كَانَهُمَا جَمَلَانِ
 أَوْ كَانَهُمَا حِمَارَانِ ^(٥) فَأُشْرَفَ عَلَيْهِمْ عُمَانُ فَقَالَ : أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ بِهَا مَاءٌ يُسْتَعَذَّبُ غَيْرَ بَرِّ رُومَةَ فَقَالَ : مَنْ يَشْتَرِي

في حاجته أي لا يكاشفي بحاجته رضي الله عنه ، وفضلا عن هذا فخره الشيخين كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم في الدرجة العليا أي تكاد تكون بغير تكليف . (١) أي جبل حراء الذي بمكة .

(٢) فاثبتتها أي اشتريتها فجعلتها للناس كلهم . (٣) مقنع في ثوب أي مستتر به .

(٤) قال عثمان يوم الدار يوم حاصروه فيها : إن رسول الله صلوات الله عليه قد عهد إلى عهداً فأنا صابر عليه .

والمهد هو هذا البلاد . (٥) سكت الشارح عن هذين الصاحبين سرا على عباد الله تعالى .

بِرُّ رُومَةٍ فَيَجْعَلُ دَلْوَهُ مَعَ دِلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ^(١) لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَتَمَعُّونِي أَنْ أَشْرَبَ مِنْهَا حَتَّى أَشْرَبَ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ الْمَسْجِدَ صَاقَ بِأَهْلِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ يَشْتَرِي مُبْقِعَةَ آلِ فُلَانٍ فَيَزِيدهَا فِي الْمَسْجِدِ بِخَيْرٍ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ ، فَاشْتَرَيْتَهَا مِنْ صُلبِ مَالِي فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَتَمَعُّونِي أَنْ أُصَلِّيَ فِيهَا رَكْعَتَيْنِ ، قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنِّي جَهَّزْتُ جَيْشَ الْعُسْرَةِ مِنْ مَالِي قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، ثُمَّ قَالَ : أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ وَالْإِسْلَامِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى ثَبِيرِ مَكَّةَ^(٢) وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَنَا فَتَحَرَّكَ الْجَبَلُ حَتَّى تَسَاقَطَتْ حِجَارَتُهُ بِالْحَضِيضِ^(٣) فَرَكَضَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِرِجْلِهِ وَقَالَ : اسْكُنْ ثَبِيرٌ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ قَالُوا : اللَّهُمَّ نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ شَهِدُوا لِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ أَنِّي شَهِيدٌ ثَلَاثًا^(٤) .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِتْنَةً فَقَالَ : يُقْتَلُ فِيهَا هَذَا مَظْلُومًا^(٥) .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : يَا عُثْمَانُ إِنَّهُ لَعَلَّ اللَّهَ يُقَمِّصُكَ قَمِيصًا فَإِنْ

أَرَادُوكَ عَلَى خَلْعِهِ فَلَا تَخْلَعُهُ لَهُمْ^(٦) . وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : جَاءَ عُثْمَانُ

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي كُمِّهِ حِينَ جَهَّزَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَيَنْتَرُهَا فِي حِجْرِهِ فَرَأَيْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يُقَلِّبُهَا فِي حِجْرِهِ وَيَقُولُ : مَا ضَرَّ عُثْمَانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ^(٧) مَرَّتَيْنِ .

(١) بخير متعلق بيشترى . (٢) ثبير - كأمير - جبل بمكة . (٣) أسفل الجبل فر كضه أى ضربه

النبي ﷺ برجله وقال : اسكن يا ثبير فعليك نبى وصدىق وشهيدان . (٤) أى كرو شهدوا لى أنى شهيد ثلاثا . (٥) الإشارة لعثمان . (٦) هذا القميص هو الخلافة فإن أهل الأمصار لما ابغضت

عمال عثمان طلبوا اعزلم فلم يجبهم فى طلبهم فجاءوا فحاصروا عثمان طالبين منه أن يتنازل عن الخلافة فلم يقبل حتى قتله رضى الله عنه . (٧) أى قال ما ضر عثمان ما عمل بعد اليوم مرتين ، أى فكل شىء يعمل

بعد الآن مغفور له كحديث أهل بدر « عملوا ما شئتم فقد عفرت لكم » .

مروحة وقال عبد الرحمن بن خباب رضي الله عنه : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمى على جيش المشركه فقام عثمان فقال : يا رسول الله على مائة بعير بأحلاسها ^(١) وأقتابها في سبيل الله . ثم حص على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله على مائتا بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله . ثم حص على الجيش فقام عثمان فقال : يا رسول الله على ثلاثمائة بعير بأحلاسها وأقتابها في سبيل الله تعالى . فأنا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل عن المنبر وهو يقول : ما على عثمان ما عمل بعد هذه ، ما على عثمان ما عمل بعد هذه .
روى الترمذي هذه الثمانية الثلاثة الأول منها بأسانيد صحيحة ^(٢) .

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه ^(٣)

عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال : كان علي قد تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر ^(٤) وكان رمداً فقال : أنا أخلف ! فخرج فلحق بالنبي صلى الله عليه وسلم ، فلما كان مساء الليلة التي فتحها الله في صباحها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لأعطين الراية أو ليأخذن الراية غداً رجل يحب الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فإذا نحن بعلينا

(١) الأحلاس جمع جلس : كساء رقيق تحت الرجل ، والأقتاب جمع قتب - كسب - هو للجمل كالإكاف لغيره . (٢) والأخير بسند غريب والأربعة قبله بأسانيد حسنة نسأل الله حسن الحال آمين ،

مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه

المناقب : جمع منقبة وهي ضد الثلبة ، والفضائل : جمع فضل وفضيلة ، وضده النقص والذميمة ، فالنقاب والفضائل بمعنى واحد . (٣) هو علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الجد الأول للنبي صلى الله عليه وسلم ، فهو هاشمي وقرشي وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم لأبويه ، وكنيته أبو الحسن وأبو تراب كما يأتي ، أسلم وهو غلام له ثمان سنين رضي الله عنه وكرم وجهه الذي لم يسجد لصنم قط ، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وهي أول هاشمية ولدت في الإسلام هاشمياً ، أسلمت وماتت بالمدينة رضي الله عنها .

(٤) في خيبر أي في الخروج لنزوها ، وكان رمداً أي مريضاً بالرمدي عينيه ، فإذا نحن بعلينا وما نرجوه أي ما نرجوه حضوره معنا لمرضه ، فأعطاء النبي صلى الله عليه وسلم الراية وتقدم بها أمام الجيش ففتح الله عليهم واتصروا على خيبر ، والراية : العلم التي هي علامة الإمارة .

وَمَا تَرْجُوهُ ، فَقَالُوا هَذَا عَلِيٌّ فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرّايَةَ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ .
 عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرّايَةَ
 رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ يَحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَبَاتَ النَّاسُ يَدُوكُونَ
 لَيْلَتَهُمْ ^(١) أَيَهُمْ يُعْطَاهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلُّهُمْ يَرْجُونَ
 أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : أَيْنَ عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ؟ فَقَالُوا : هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ،
 قَالَ : فَأَرْسِلُوا إِلَيْهِ فَأَتَى بِهِ فَبَصَقَ فِي عَيْنَيْهِ وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ كَأَن لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ
 فَأَعْطَاهُ الرّايَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَابِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا فَقَالَ : ببور انْفِذْ عَلَى رِسْلِكَ
 حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ^(٢) ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَحِبُّ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ
 فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِئَةُ نَعْمٍ ^(٣)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ : لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرّايَةَ
 رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، قَالَ عُمَرُ : مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ
 فَتَسَاوَرْتُ لَهَا ^(٤) رَجَاءً أَنْ أَدْعَى لَهَا فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا وَقَالَ :
 امشِ وَلَا تَلْتَفِتْ حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ فَصَرَخَ :

(١) وفي رواية : يذكرون ليلتهم أي يتحدثون فيمن سيأخذها . (٢) أي سر بجيشك متأنياً
 حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وما يجب عليهم لله ورسوله فإن أجابوك فلا سبيل لك عليهم
 وإلا فالقتال . (٣) حمر النعم هي الإبل الحمر وضرب بها المثل لأنها أعز وأنفس أموال العرب أي والله
 لأن يهدي الله بسببك شخصاً واحداً خير لك من حمر النعم أي أكثر ثواباً وأبقى من التصدق بالإبل
 الحمر لأن ثوابها ينقطع بموتها وثواب العلم والهدى باق إلى يوم القيامة ، فيه حض على تعليم العلم وبش
 في الناس لأنه هو الحياة والسعادة الدائمة . (٤) فتساورت لها أي تطاولت للإمارة يومئذ . وقوله :
 فقد منموا منك دماءهم وأمورهم أي حفظوها إلا بحقها أي لا إله إلا الله ، أي إذا اعترفوا بالشهادتين فقد
 حرم التعرض لهم بأي شيء إلا بحق الإسلام كإقامة الحد وأخذ مال الزكاة ، فيه الدعاء إلى الإسلام قبل
 القتال ، وهو واجب لمن لم تبليغهم الدعوة ، ويستحب لنيرهم ، قال تعالى «وَمَا كُنَّا مُعَدِّينَ حَتَّى نَبْتَثَ رَسُولًا

يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ؟ قَالَ: قَاتِلَهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى. رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ. عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي
 قَالَ: خَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ بَنَ أَبِي طَالِبٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ
 تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ؟ فَقَالَ: أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ
 مِنْ مُوسَى غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي قَالَ: اسْتَعْمِلَ عَلَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ فَبَدَا سَهْلًا
 فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتِمَ عَلِيًّا فَأَبَى سَهْلٌ فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذَا أُبَيَّتَ فَقُلْ لَعَنَ اللَّهُ أَبَا التَّرَابِ
 فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ هَذَا وَكَانَ يَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا ^(٢)
 فَقِيلَ لَهُ: أَخْبِرْنَا لِمَ سُمِّيَ أَبَا تَرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ
 عَلِيًّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَتْ: كَانَ يَدِينِي وَيَدِينُهُ شَيْءٌ فَمَا ضَبَّنِي
 تَخْرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي ^(٣) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ ^(٤): انْظُرْ أَيْنَ هُوَ بَجَاءِ
 فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ بَجَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ
 قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ:

(١) فالنبي ﷺ لما خرج لتبوك أتاه علياً عنه في أهله فقال المنافقون: ما تركه إلا استنقلا له، فسمع
 بهذا على فتسلح وخرج فلاحق برسول الله ﷺ وهو نازل بالجرف فأخبره بقول المنافقين، فقال: كذبوا
 إنما خلفتك لمن تركهم ورائي فارجع فاخلفني في أهلي وأهلك، أما ترضى يا علي أن تكون مني بمنزلة
 هارون من موسى، تناول قول الله تعالى « قَالَ مُوسَى لِأَخِيهِ هَارُونَ اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ
 سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ » فعلى من النبي ﷺ كهارون من موسى أي في الأخوة وقرب المرتبة والمظاهرة به في أمور
 الدين. (٢) أي بهذه الكنية. (٣) أي لم يمكث وقت القبول في البيت لنزاع حصل بيننا.
 (٤) ذلك الإنسان هو سهل الراوي.

قُمْ أَبَا التَّرَابِ قُمْ أَبَا التَّرَابِ (١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 قَالَ : أَمَرَنِي مُعَاوِيَةَ أَنْ أُسَبَّ أَبَا التَّرَابِ فَقُلْتُ : أَمَا مَاذَا كَرِهْتَ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَنْ أُسَبَّهُ (٢) لِأَنَّ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِخْرَجِ النَّعْمِ :
 قَدْ خَلَفَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَعَارِيزِهِ فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ خَلَفْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ
 وَالصَّبِيَّانِ فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ
 هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي . وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ : لِأَعْطَيْنَ الرَّايَةَ
 رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، قَالَ : فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ : ادْعُوا لِي عَلِيًّا
 فَأَتَى بِهِ أَرْمَدَ فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّايَةَ إِلَيْهِ فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ
 الْآيَةُ - فَقُلْنَا تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ - دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطِمَةَ وَحَسَنًا
 وَحُسَيْنًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ هُوَلَاءِ أَهْلِي (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ ص ١٦٠

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ (٤)
 وَعَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ عَلِيٌّ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ
 لِإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فَقَالَ : أَوْلُ مَنْ أَسْلَمَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ (٥)

(١) أى قم يا أبا التراب أى يامن أسابه التراب، تطفأ منه صلى الله عليهم وسلم لعلى رضى الله عنه .
 (٢) أى ما دمت متذكراً لقول النبي ﷺ فيه فلن أسبه أبدا . (٣) فهذه الأحاديث الثلاثة فى
 على لم يقلها النبي ﷺ فى أحد غيره ، ففيها دلالة على رفع مكانة على رضى الله عنه وفى الحديث: اثنتان
 من علامات النبوة: فعلية وقولية، أما الفعلية: فبصقه فى عين على وبرؤها فى الحال، وأما القولية: فعلى
 قوله: خذ الراية وسر إليهم فسيفتح الله عليك، وكان كذلك. (٤) قال الشافى رضى الله عنه: أراد به
 مولاة فى الإسلام كقوله تعالى «ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكُفْرِينَ لَا مَوْلَى لَهُمْ» وسببه
 أن أسامة بن زيد قال لعلى: لست مولاي إنما مولاي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه النبي ﷺ فذكره .
 (٥) كلاهما صادق فإن علياً أول من أسلم من الصبيان، وأبا بكر أول من أسلم من الرجال .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنْتَ مِنِّي وَأَنَا مِنْكَ^(١).
 عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ^(٢) قَالَ: لَمَّا كَانَ
 يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ خَرَجَ إِلَيْنَا نَاسٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَاسٌ مِنْ رُؤَسَاءِ
 الْمُشْرِكِينَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ إِلَيْكَ نَاسٌ مِنْ أبنَائِنَا وَإِخْوَانِنَا وَأَرْقَانِنَا وَابْنَسَ
 لَهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا خَرَجُوا فِرَارًا مِنْ أَمْوَالِنَا وَضِيَاعِنَا^(٣) فَارْزُدْهُمْ إِلَيْنَا، قَالَ: فَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِقْهُ فِي الدِّينِ سَنُنَفِّقُهُمْ، ثُمَّ قَالَ ﷺ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ لَتَنْتَهِنَ أَوْ لَيَبْعَثَنَّ
 اللَّهُ عَلَيْكُمْ مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ بِالسَّيْفِ عَلَى الدِّينِ قَدْ ائْتَحَنَ اللَّهُ قَلْبَهُ عَلَى الْإِيمَانِ،
 قَالُوا: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ هُوَ
 يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هُوَ خَاصِمُ النَّعْلِ؟ وَكَانَ أُعْطِيَ عَلِيًّا نَعْلَهُ يَخْصِفُهَا^(٤) قَالَ: ثُمَّ التَفَتَ
 إِلَيْنَا عَلِيٌّ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَلِيًّا
 فَمَضَى فِي السَّرِيَّةِ^(٥) فَأَصَابَ جَارِيَةً فَأَنكَرُوا عَلَيْهِ وَتَعَاقَدَ أَرْبَعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى أَنْ
 يَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ إِذَا رَجَعُوا وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا رَجَعُوا مِنَ السَّفَرِ بَدَأُوا بِرَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ فَسَأَلُوا عَلَيْهِ ثُمَّ انصَرَفُوا إِلَى رِحَالِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَتِ السَّرِيَّةُ سَأَلُوا عَلَى النَّبِيَّ ﷺ
 فَقَامَ أَحَدُ الْأَرْبَعَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَمْ تَرِنِي إِلَى عَلِيٍّ صَنَعَ كَذَا وَكَذَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ
 النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ الثَّانِي فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ قَامَ الثَّلَاثُ فَقَالَ مِثْلَهُمَا

(١) فلم ي من الحرمة ما للنبي صلى الله عليه وسلم . (٢) بالرحبة أى برحبة الكوفة وهو أمير المؤمنين . (٣) الضياع جمع ضيعة وهى العقار والأرض المنفعة؛ سعى ضيعة لأن صاحبها يضيع أيامها . (٤) أى يخيطها ، أى فالذى يهددكم الله به والذى ائتمن الله قلبه للإيمان هو على بن أبى طالب رضى الله عنه . (٥) السرية هى الجماعة إلى ثلاثمائة .

فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ قَامَ الرَّابِعُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالُوا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْغَضَبُ يُعْرَفُ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ : مَا تَرِيدُونَ مِنِّي وَعَلِيٌّ وَكَرَّرَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا مِنِّي وَأَنَا مِنَّمَنْهُ وَهُوَ وَلِيٌّ كُلِّ مُؤْمِنٍ بَعْدِي ^(١) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يُحِبُّ عَلِيًّا مُنَافِقٌ وَلَا يُبْغِضُهُ مُؤْمِنٌ ^(٢) . عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي بِحُبِّ أَرْبَعَةٍ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ ، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ سَمِّهِمْ لَنَا ، قَالَ عَلِيُّ مِنْهُمْ قَالَهَا ثَلَاثًا وَأَبُو ذَرٍّ وَالْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ وَسَلْمَانَ ^(٣) أَمَرَنِي بِحُبِّهِمْ وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ يُحِبُّهُمْ . عَنْ حَبَشِيِّ بْنِ جُنَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ عَلِيُّ مِنِّي وَأَنَا مِنِّي وَعَلِيٌّ وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أَنَا أَوْ عَلِيٌّ ^(٤) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَخِي النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ نَجَاءً عَلِيٌّ تَدْمَعُ عَيْنَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَيْتَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ وَلَمْ تُوَاجِئْ يَدَيَّ وَبَيْنَ أَحَدٍ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ^(٥) .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَانِي وَإِذَا سَكَتُ ابْتَدَأَنِي ^(٦) عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَيْنِ وَأَمَرَ عَلِيَّ أَحَدَهُمَا عَلِيًّا وَعَلَى الْآخَرَ

(١) النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عن شكواهم في علي لأنه ظهر له أن ما فعله على ليس منكراً وإلا لأجابهم ، وقوله وهو ولي كل مؤمن بعدى هذه من قوله «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم» أي وعلى ولي المؤمنين بعدى وفيها لعل رضي الله عنه أنغر منقبة . (٢) فالمنافق لا يحب علياً لأنه ضده والمؤمن لا يبغضه لأنه مثله ، ومنه: الأرواح جنود مجنونة فما تعارفت منها ائتفت وما تناكر منها اختلف ، ومنه: الضدان لا يجتمعان . (٣) وسلمان الفارسي ، فالله تعالى يحبهم أي أكثر ممن دونهم ، وذكر على ثلاثاً تنويه بمزيد فضله وعلو قدره رضي الله عنه . (٤) كان من داب العرب إذا كان بينهم تقص أو إبرام أو صلح لا يؤدي ذلك إلا سيد القوم أو من يليه من قرابته القريبة . (٥) هذه المؤاخاة وقعت بعد الهجرة فقد آخى النبي ﷺ بين المهاجري والأنصاري لزيادة الرابطة والمودة بينهما كما يأتي وبهذا الحديث امتاز على من بقية الأصحاب رضي الله عنهم . (٦) فكان على رضي الله عنه في ذاكرة النبي صلى الله عليه وسلم دائماً ، وما أعظمها مزية .

خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ الْقِتَالُ فَعَلِيٌّ (١) فَافْتَحَ عَلِيٌّ حِصْنًا فَأَخَذَ مِنْهُ جَارِيَةً
فَكَتَبَ مَعِيَ خَالِدٌ كِتَابًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَشِي بِعَلِيٍّ فَقَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْطَيْتُهُ
الْكِتَابَ فَقَرَأَهُ فَتَغَيَّرَ لَوْنُهُ ثُمَّ قَالَ : مَا تَرَى فِي رَجُلٍ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللَّهُ
وَرَسُولُهُ ، قُلْتُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ وَإِنَّمَا أَنَا رَسُولٌ فَسَكَتَ (٢)
وَقَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا يَوْمَ الطَّائِفِ (٣) فَانْتَجَاهُ فَقَالَ النَّاسُ :
لَقَدْ طَالَ نَجْوَاهُ مَعَ ابْنِ عَمِّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا انْتَجَيْتُهُ وَلَكِنَّ اللَّهَ انْتَجَاهُ .
وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ : يَا عَلِيُّ لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَحْتَبُ
فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرِي وَغَيْرِكَ (٤) .
عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشًا
وَفِيهِمْ عَلِيٌّ ، قَالَتْ : فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تُمِتْنِي حَتَّى
تُرِيَنِي عَلِيًّا (٥) .
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ طَيْرٌ طَيْرٌ فَقَالَ : اللَّهُمَّ انْتَبِ
بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَا كَلُّ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرُ نَجَاءً عَلِيٍّ فَأَكَلَ مَعَهُ (٦) .
عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : رَحِمَ اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ زَوْجَنِي ابْنَتَهُ وَحَمَلَنِي إِلَى دَارِ الْهَجْرَةِ (٧) وَأَعْتَقَ
بِلَالًا مِنْ مَالِهِ ، رَحِمَ اللَّهُ مُعَمَّرَ يَقُولُ الْحَقُّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا ، تَرَكَهُ الْحَقُّ وَمَالَهُ صَدِيقٌ (٨) ،

(١) أى فلي هو الأمير . (٢) فن كانت صفته هذه فكل عمله مقبول لأنه محبوب على ما يرضى
الله ورسوله وإن خفي على بعض الناس . (٣) يوم الطائف أى يوم غزوته . فانتجاه أى كله سرًا وطال
الكلام فستموا واعترضوا فقال ﷺ ما انتجيتة ولكن الله انتجاه أى أمرني بنجواه . (٤) أى لا يحل
لأحد أن يمسي في المسجد النبوي وهو جنب إلا النبي ﷺ وعليها رضى الله عنه لعلو منزلتهما ولأن بيوتهما
في المسجد . (٥) فيه دعاء لعل بطول العمر وخوف عليه وشوق إليه رضى الله عنه . (٦) فيه أن علياً رضى الله عنه
أحب الخلق إلى الله تعالى . (٧) وحملني إلى دار الهجرة أى ساعدني وصاحبني فيها وإن كان النبي ﷺ
قبل الراحلة منه باليمن ولكن كان الزاد من مال أبي بكر رضى الله عنه كما تقدم في الهجرة . (٨) أى من
الموام وإلا فالخراص كانوا يقدرونه رضى الله عنه فإنه لما ضرب علام الحزن بأجلى مظاهره .

رَحِمَ اللَّهُ عُثْمَانَ تَسْتَحْيِيهِ الْمَلَائِكَةُ، رَحِمَ اللَّهُ عَلِيًّا اللَّهُمَّ أَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ^(١)
 رَوَى التِّرْمِذِيُّ السُّنَّةَ عَشَرَ^(٢). وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنَا دَارُ الْحِكْمَةِ وَعَلِيٌّ
 بِأَبْيَاهَا^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ. عَنِ الْأَقْرَعِ مُؤَدَّنٍ عُمَرَ رَضِيَ
 قَالَ: بَعَثَنِي عُمَرُ إِلَى الْأَسْقَفِ^(٤) فَدَعَاؤُهُ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ تَجِدُنِي فِي الْكِتَابِ؟ قَالَ:
 نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ تَجِدُنِي؟ قَالَ: أَجِدُكَ قَرْنًا، قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ عَلَيْهِ الدَّرَّةَ فَقَالَ: قَرْنُ مَا؟
 قَالَ: قَرْنُ حَدِيدٍ أَمِينٍ شَدِيدٍ، قَالَ عُمَرُ: كَيْفَ تَجِدُ الَّذِي يَبْحِي بِعَمْدِي؟ قَالَ: أَجِدُهُ
 خَلِيفَةَ صَالِحًا غَيْرَ أَنَّهُ يُؤَثِّرُ قَرَابَتَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُثْمَانَ ثَلَاثًا فَقَالَ: كَيْفَ
 تَجِدُ الَّذِي بَعْدَهُ؟ قَالَ: أَجِدُهُ صِدَاءً حَدِيدٍ، فَوَضَعَ عُمَرُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: يَا دَفْرَاهُ
 يَا دَفْرَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ خَلِيفَةُ صَالِحٍ وَلَكِنَّهُ يُسْتَخْلَفُ حِينَ يُسْتَخْلَفُ
 وَالسَّيْفُ مَسْئُولٌ وَالذَّمُّ مُهْرَاقٌ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَالِحٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) فكان الحق دائما مع علي رضي الله عنه تحقيقا لدعوة النبي ﷺ. (٢) اثنتا عشرة الأول بأسانيد صحيحة
 والأخيران بسندين غريبين وما بينهما بأسانيد حسنة. (٣) ورواه ابن عبد البر ولفظه: أنا مدينة العلم وعلي بابها
 فمن أراد العلم فليأتني من بابي، فهذه منقبة لعلي لم يشاركه فيها غيره رضي الله عنه فكان أعلم الناس بعد
 النبي صلى الله عليه وسلم وأقدرهم على حل المضلات حتى ضرب المثل به: (قضية ولا أبا حسن لها)
 وكتاب نهج البلاغة أكبر دليل على ذلك والله أعلم. (٤) فمهر رضي الله عنه أرسل إلى الأسقف عالم
 النصراني ورئيسهم وشرع يسأله لیسمع منه ما يعرفه في كتبهم من وصف الأوصياء رضي الله عنهم، فقال
 له كيف وصفي عندهم؟ قال إنك قرن فرغ عمر الدرة عليه يريد ضربه لئلا يذم فيه ثم استقم عمر فقال
 قرن ما أي ما تريد بالقرن، قال قرن حديد أي حصن من حديد الأمة أمين عليها شديد على أعدائها، ثم
 سأله عن يأتي بعده، فقال هو خليفة صالح ولكنه يؤثر أقاربه على الناس فترحم عمر عليه ثلاثا، ثم سأله
 عن الذي يأتي بعد عثمان فقال صداء حديد أي وسخ الحديد، فتكدر عمر ووضع يده على رأسه وقال يا دفراه
 أي يأتني الإسلام ففهم منه أن هذا ذم، فقال الأسقف يا أمير المؤمنين إنه خليفة صالح ولكنه يستخاف
 والفتن في المسلمين كثيرة فهو مضطر إلى سل السيوف لقطع دابرها وتطهير الأرض والمسلمين
 (٣/٤٣ التاج)

الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى الله عنهم (١)

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخُنْدَقِ (٢) فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ مِمَّنْ نَدَبَهُمْ فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ مِمَّنْ نَدَبَهُمْ فَاتَدَبَ الزُّبَيْرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ جُعِلْتُ أَنَا وَعُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي النِّسَاءِ (٣) فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِالزُّبَيْرِ عَلَى فَرَسِهِ يَخْتَلِفُ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٤) فَلَمَّا رَجَعْتُ قُلْتُ: يَا أَبَتِ رَأَيْتُكَ تَخْتَلِفُ إِلَى قُرَيْظَةَ قَالَ: وَهَلْ رَأَيْتَنِي يَا بُنَيَّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ يَأْتِ

منها ، هذا قول عالم النصارى عن سائف الكتب وهو حق فإن عمر كان حصنا للأمة ومهيباً وشديداً في الدين، رضى الله عنه ، وكان عثمان كما قال رضى الله عنه ، وكانت أيام خلافة على رضى الله عنه كلها فتن وحروب ضد فرق ضالة كثيرة اضطرته إلى شتم السلاح عليهم حتى مات رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة أميين والحمد لله رب العالمين .

الفصل الثالث في بقية العشرة المبشرين بالجنة

(١) العشرة المبشرون بالجنة هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطاححة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف وأبو عبدة وسعيد بن زيد رضى الله عنهم ، تقدم منهم الأربعة الأول وفي هذه الستة .

مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه

هو الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب فهو يجتمع مع النبي ﷺ في قصي ، ويقال له القرشي الأسدي نسبة لجدّه أسد ، وأمه صفية بنت عبد المطلب عمّة النبي ﷺ ، أسلم وهو ابن ثمانى سنين أو خمس عشرة سنة وحضر يوم اليرموك وفتح مصر مع عمرو بن العاص وقتل وهو نائبهم بوادى السباع راجعاً من واقعة الجمل سنة ٣٦ هـ رضى الله عنه . (٢) ندب رسول الله ﷺ الناس يوم غزو الخندق أى دعاهم للجهاد وحرصهم عليه فاتدب الزبير أى فأجابه الزبير ثلاث مرات فقال رسول الله ﷺ لكل نبي حواري أى ناصر وحوارى الزبير رضى الله عنه . (٣) أى فى حلف نساء النبي ﷺ (٤) أى يتردد إليهم ذهاباً وإياباً .

بِنِي قَرِيظَةَ قِيَا تَيْبِي بِخَبْرِهِمْ فَأَنْطَلَقْتُ فَلَمَّا رَجَعْتُ جَمَعُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو يَهُ
فَقَالَ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي ^(١). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ فَتَحَرَّكَ ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَسْكَنْ حِرَاءَهُ
فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ. وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ
وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ عَنْهُمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبِوَاكَ ^(٣) وَاللَّهِ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا
لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٤). عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ رَضِيَ
عَنْهُ قَالَ: أَصَابَ عُثْمَانَ رَضِيَ عَنْهُ رُعَافٌ شَدِيدٌ سَنَةَ الرُّعَافِ ^(٥) حَتَّى حَبَسَهُ عَنِ الْحَجِّ وَأَوْصَى
فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: وَقَالُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ؟
فَسَكَتَ. ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ آخَرٌ ^(٦) فَقَالَ: اسْتَخْلِفْ، فَقَالَ عُثْمَانُ: وَقَالُوا؟ فَقَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ فَسَكَتَ، قَالَ: فَلَمَلَّمَهُمْ قَالُوا: الزُّبَيْرُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَّا
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ لَخَيْرٌ مِنْهُمْ مَا عَلِمْتُ ^(٧) وَإِنْ كَانَ لَأَحَبُّهُمْ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) جمع لي رسول الله ﷺ أبو يه في النداء تعظيماً وإعلاءً لقدري فقال فداك أبي وأمي أي أفديك بهما،
فإن الإنسان يفدى من يمظمه فيبذل نفسه له، فالزبير رضي الله عنه خاطر بنفسه في الله ورسوله في غزو
الحنديق وبني قريظة فجعله النبي ﷺ حواريه وفداه بأبيه وأمه وما أعظمهما منزلة. (٢) فتحررك أي
اضطرب حتى تساقطت بمض حجارتها، أو صديق أو شهيد. أو بمعنى الواو والراد بالاشهيد الجنس فإنهم كلهم
شهداء رضي الله عنهم وأرضاهم (٣) أبواك من الذين استجابوا لله وللرسول أي أجابوهم من بعدما أصابهم
القرح في غزوة أحد، فأجابوا ساراً إلى حمراء الأسد وفيهم بقول الله تعالى «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا مِنْهُمْ وَاتَّقُوا أَجْرٌ
عَظِيمٌ». (٤) ولكن البخاري في التفسير. (٥) وكانت سنة إحدى وثلاثين. (٦) قيل: إن ذلك
الآخر هو الحارث بن الحكم أخو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية وكان أجراً الناس على عثمان
لقربتهم له وتقريبهم منه. (٧) إنه خيرهم ما علمت أي في علمي وكان أحبهم إلى رسول الله ﷺ في
خصوص حسن الخلق والضمير في الكامتين للمرشحين للخلافة أو لمن أشاروا بها وهذا أظهر.

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالُوا لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ (١) :
 أَلَا تَشُدُّ عَلَى الْكُفَّارِ فَتَشُدُّ مَعَكَ فَجَمَلَ عَلَيْهِمْ فَضَرَبُوهُ ضَرْبَتَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ بَيْنَهُمَا
 ضَرْبَةٌ ضَرَبَهَا يَوْمَ بَدْرٍ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَكُنْتُ أُدْخِلُ أَصَابِعِي فِي تِلْكَ الضَّرْبَاتِ الْعَبْ
 وَأَنَا صَغِيرٌ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ ص ١٤٧ وَعَنْهُ قَالَ : أَوْصَى الزُّبَيْرُ إِلَى ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ صَدِيقَهُ
 الْجَمَلِ فَقَالَ : مَا مِنِّي عُضْوٌ إِلَّا وَقَدْ جُرِحَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى انْتَهَى ذَلِكَ إِلَى
 فَرَجِهِ (٢) . عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم رَأَى فِي بَيْتِ الزُّبَيْرِ مِعْشَابًا فَقَالَ :
 يَا عَائِشَةُ مَا أَرَى أَسْمَاءَ إِلَّا قَدْ نَفِيسَتْ (٣) فَلَا تَسْمُوهُ حَتَّى أُسْمِيَهُ فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَبْدَ اللَّهِ
 وَحَنَّكَ بِتَمْرَةٍ بِيَدِهِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) اليرموك موضع بالشام حصلت فيه موقعة كبيرة في أول خلافة عمر رضي الله عنه بين المسلمين
 والروم وكان عدد المسلمين فيها ستة وثلاثين أوشمة وأربعين ألفاً وعدد الروم سبعمائة ألف فهم بهم المسلمون
 فقالوا للزبير: لا تبدأ بالجل عليهم . فقال: نعم، حمل عليهم وتبعه المسلمون رضي الله عنهم وأبلاوا بلاء
 حسناً وانتصر المسلمون عليهم فقتلوا منهم مائة ألف وخمسة آلاف وأسروا أربعين ألفاً ولكن استشهد
 من المسلمين أربعة آلاف رضي الله عنهم وأرضاهم . (٢) فكان هذا إشعاراً بقرب أجله رضي الله
 عنه ، وكان كذلك فإنه كان في وقعة الجمل مع عائشة ضد علي رضي الله عنهم فطلبه على بين الجيشين وذكره
 بقول النبي صلى الله عليه وسلم له حينما التقوا في الطريق مرة : تقاتله وأنت له ظالم؟ قال: نعم . فتأب ورجع فنام تحت شجرة
 فجاء قاتل على غفلة وقطع رأسه وجاء يبشر علياً بقتله فأنبهه على وتوعده بمعامناه : بشر قاتل الزبير بالنار .
 (٣) قد نفست أي ولدت واهتم النبي صلى الله عليه وسلم بشأنها لأنها أخت عائشة وكانت متزوجة بالزبير رضي الله
 عنهم فالزبير أحد المبشرين بالجنة وحواري النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمته صفية وزوج أخت عائشة رضي الله عنهم
 أجمعين وحشرنا في زميرهم آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب طلحة بن عبيد رضي الله عنه^(١)

عَنْ أَبِي عُمَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَمْ يَبْقَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ (٢) الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ عَنْ حَدِيثِهِمَا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَقَالَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ الَّتِي وَقَى بِهَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ شَلَّتْ (٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
 عَنْ الزُّبَيْرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كَانَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ دِرْعَانِ (٤) فَهَضَّ إِلَى صَخْرَةٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ فَأَقْبَعَتْ تَحْتَهُ طَلْحَةَ فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الصَّخْرَةِ فَقِيلَ : أَوْجَبَ طَلْحَةَ .
 عَنْ طَلْحَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِأَعْرَابِيٍّ جَاهِلٍ : سَأَلُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَةً مِنْ هُوَ ؟ وَكَانُوا لَا يَجْتَرِثُونَ عَلَى مَسْئَلَتِهِ بِوَقْرُونِهِ وَبِهَاتُونِهِ فَسَأَلَهُ الْأَعْرَابِيُّ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ إِنِّي اطَّلَعْتُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَى مِيَابِ خُضْرٍ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَمَّنْ قَضَى نَجْبَةً قَالَ الْأَعْرَابِيُّ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَجْبَةً (٥)

مناقب طلحة بن عبيد رضي الله عنه

(١) هو طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب يجتمع مع النبي ﷺ في مرة بن كعب ومع أبي بكر في كعب بن سعد وكان يقال له طلحة الخير وطلحة الجود لكثرة جوده ، وأمه الصعبة بنت الحضرمي أخت العلاء أسلمت وهاجرت وعاشت بعد ابنها قليلا وقتل طلحة يوم الجمل سنة ست وثلاثين . ذكر أن عليا رضي الله عنه لما وقف على مصرع طلحة رضي الله عنه بكى حتى اخضلت لحيته بدموعه ثم قال : إني أرجو أن أكون أنا وأنت ممن قيل فيهم - وترعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين - .

(٢) فلم يثبت مع النبي ﷺ في بعض مغازبه - وهي أحد - إلا طلحة وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما وذلك عن حديثهما . (٣) ففي وقعة أحد أراد بعض المشركين أن يضرب النبي ﷺ بالسيف فتلقاه طلحة بيده فشلت وصارت مفخرة عظيمة له رضي الله عنه . (٤) درعان تثنية درع وهو كتميص من صلب الحديد يلبسه المجاهد ليقيه السلاح ، أوجب طلحة أي عمل ما يوجب له الجنة قطعا . (٥) هذا أي طلحة ممن قضى نجبته أي مات في سبيل الله أي سيموت ثم يهدأ فإنه قتل به هذان ثم يهدأ ؛ في وقعة الجمل رضي الله عنه .

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ أُذُنِي مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ : طَلْحَةُ
وَالزُّبَيْرُ جَارَايَ فِي الْجَنَّةِ ^(١) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ
إِلَى شَهِيدٍ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ
هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ^(٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ آمِينَ .

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ^(٣)

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ^(٤)
فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ : ازْمِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَزَادَ : ازْمِ أَيُّهَا النَّلَامُ الْحَزْوَرُ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَهَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ ^(٥) لَيْلَةَ فَقَالَ : لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ قَالَتْ :
فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا خَشْخَشَةَ سِلَاحٍ فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ : سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ فَقَالَ : وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ نَامَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ .

(١) وما أعظم جوار النبي ﷺ في الجنة فهي السعادة الكاملة نسأل الله مجاورة النبي ﷺ آمين .

(٢) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن والأخيران بسندين غريبين . والله التوفيق .

مناقب سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

(٣) هو سعد بن مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة يجتمع مع النبي ﷺ في كلاب
ابن مرة ، وأهيب جد سعد عم أمه أم النبي ﷺ أخواؤها وهب بن عبد مناف بن زهرة ، فبنو زهرة أحوال
النبي ﷺ ، وسعد بن مالك حضر المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان يسمى فارس الإسلام ،
وكان نجاب الدعوة توفي سنة خمس وخمسين عن ثلاث وثمانين سنة رضي الله عنه . (٤) ما جم أبو به لغيره
سعد أي في الفداء بقوله : ازم فداك أبي وأمي ، ازم أيها النلام الحزور أي المقارب للبلوغ الشديد القوي .
(٥) مقدمه المدينة ، أي عقب قدومه المدينة ، ففيه فضل سعد وأنه من الصالحين المهمين للحق ، وفيه الاحتراس
من العدو وترك الإهانة والأخذ بالحزم وهذا قبل نزول « والله يمسك من الناس » فإنه ترك الحراسة بعدها .

عَنْ سَعْدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَلَّا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا وَلَا تَأْكُلَ وَلَا تَشْرَبَ حَتَّى يَكْفُرَ بِدِينِهِ ^(١) وَزَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّيَكَ بِوَالِدَيْكَ وَأَنَا أُمُّكَ وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا فَمَكَثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غُشِيَ عَيْنَاهَا مِنَ الْجَهْدِ فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عِمَارَةٌ فَسَقَاهَا .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَسْقُوهَا شَحَرُوا فَاهَا بِعَصَا ثُمَّ أَوْحَرُوهَا فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَمَالِي - وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا - رَوَاهُ مُسْلِمٌ هُنَا وَالتِّرْمِذِيُّ فِي التَّفْسِيرِ .
 وَعَنْهُ قَالَ : مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ إِلَّا فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسَأَمْتُ فِيهِ وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ وَإِنِّي لَثَلُثُ الْإِسْلَامِ ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 اللَّهُمَّ اسْتَجِبْ لِسَعْدٍ إِذَا دَعَاكَ ^(٣) . عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : أَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَذَا خَالِي فَلْيُرِنِي امْرُؤًا خَالَهٖ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) فلما حلفت أم سعد لا تتناول شيئاً حتى يكفر بالإسلام ولدها سعد لم يعبأ بها فقتلها الجوع فكان ابنها عمارة يفتح فيها بقوة ويضع فيه عصا لثلا تطبقه ثم يصب فيه الطعام فصار ت تدعو على سعد فنزلت « وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ » الآيات . (٢) لأنه أسلم على يد أبي بكر وقبلها النبي صلى الله عليه وسلم فيكون ثلث من أسلم من الرجال الكاملين ، وهذا في علمه وإلا فقد أسلم جماعة قبله وكان سابعهم رضى الله عنهم . (٣) فكان رضى الله عنه مجاب الدعوة .
 (٤) ومن يقول هذا فيه النبي صلى الله عليه وسلم فهو بلا شك في منزلة عالية سامية رضى الله عنه .
 (٥) بسنتين حسنين والله أعلم .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا وَإِنَّ أَمِينَنَا أَيُّهَا
 الْأُمَّةُ^(٢) أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ . عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ^(٣)
 إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا فَقَالَ : لِأَبْعَثَنَّ إِلَيْكُمْ
 رَجُلًا أَمِينًا حَقًّا أَمِينًا قَالَ : فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجُرَّاحِ . رَوَاهُمَا
 الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ^(٤) قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
 فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ ، قَالَ : فَأَخَذَ يَدَ
 أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَالَ : هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه

(١) هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال بن أهيبة بن ضبة بن الحارث بن فهر بن مالك يجتمع
 مع النبي صلى الله عليه وسلم في فهر، وأمه من بني الحارث بن فهر أسلمت، وأما أبوه فقتل يوم بدر كافراً
 وقيل هو الذى قتله، وتوفي أبو عبيدة وهو أمير على الشام من قبل عمر بن الخطاب سنة ثمانى عشرة
 بالطاعون، وكان طويلاً نحيفاً خفيف اللحية أرم الثنيتين أى ساقطهما بسبب انزعاج سهمين من جهة
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد رضى الله عنه وأرضاه أمين. (٢) برفع لفظ الأمة على أنه سنة
 المنادى ونصبه على الاختصاص. (٣) نجران: بلد باليمن قدم أشرفها وهم السيد والمقاب وجماعة على
 النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع فقالوا يا رسول الله ابعث معنا رجلاً أميناً يعلمنا الدين، فقال: لأبعثن
 معكم رجلاً أميناً حق أمين: أميناً حقاً، فتطلع الناس لها أى للإمارة ولينالوا وصف الأمانة فبعث معهم
 أباً عبيدة، وقال: هذا أمين هذه الأمة. أى أغلب صفاته وشمائله الأمانة وهى فيه أكثر من غيره
 كرافة أبى بكر وشدة عمر وحياء عثمان وعلم على، وإلا فكل الأصحاب أمناء رضى الله عنهم والأمانة
 قوة الشخص على حفظ ما وكل إليه. (٤) إن كان أهل اليمن هنا هم أهل نجران فالقصة واحدة، وإن
 كانوا غيرهم فتكون قصة أخرى، وعلى كل ففيها ضريد فضل أبى عبيدة رضى الله عنه وأرضاه أمين.

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَسَعِيدٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ ^(١) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٢) . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَمْرَكُنَّ مِمَّا يُهْمُنِي بَعْدِي وَلَنْ يَصْبِرَ عَلَيْكُنَّ إِلَّا الصَّابِرُونَ ^(٣) ، قَالَ : ثُمَّ تَقُولُ عَائِشَةُ : فَسَقَى اللَّهُ أَبَاكَ ^(٤) مِنْ سَلْسَبِيلِ الْجَنَّةِ تُرِيدُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ وَكَانَ قَدْ وَصَلَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَالٍ يُقَالُ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفًا .
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَوْصَى بِحَدِيقَةٍ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ يَبْعَثُ بِأَرْبَعِينَ أَلْفَ ^(٥) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٦) .

مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه

(١) معنى أن هؤلاء في الجنة أي مقطوع لهم بدخولها من غير سابقة عذاب . وبقية الأصحاب كذلك ولكن لم يذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم في سلك هذا الحديث بل اقتصر على العشرة لمزيد فضلهم ورفيع شأنهم . (٢) الحديث صحيح كما يأتي في مناقب سعيد . (٣) لعظم شأنهن وعلو منزلتهن . (٤) فهي تخاطب نجل عبد الرحمن لأن أباه كان يعرف قدرهن فيبعث إليهن بما يرضيهن ، كان يبعث بأربعين ألف درهم ونحوها لأنه كان ذايسار عظيم . (٥) أي يبعث ريعها وهو أربعون ألف . جزاء الله خير الجزاء وأعلى وأحسنه أمين . (٦) الأول بسند صحيح والثاني بسند حسن .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه (١)

عَنْ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ رضي الله عنه حَدَّثَهُ فِي نَفَرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ :
 عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ : أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَطَلْحَةُ ،
 وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَكَتَ عَنِ الْعَاشِرِ ، فَقَالَ الْقَوْمُ :
 نَشُدُّكَ اللَّهُ يَا أَبَا الْأَعْوَرِ مِنَ الْعَاشِرِ ؟ قَالَ : نَشَدُّمُوْنِي بِاللَّهِ ، أَبُو الْأَعْوَرِ (٢) فِي الْجَنَّةِ .
 عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى التَّسْعَةِ أَنَّهُمْ
 فِي الْجَنَّةِ وَلَوْ شَهِدْتُ عَلَى الْعَاشِرِ لَمْ آتَمِّمْ ، قِيلَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ قَالَ : كُنَّا مَعَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِحِرَاءَ (٣) فَقَالَ : اثْبُتْ حِرَاءَ فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ
 أَوْ شَهِيدٌ ، قِيلَ : وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ،
 وَعَلِيٌّ ، وَطَلْحَةُ ، وَالزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ . قِيلَ : وَمَنِ الْعَاشِرُ ؟
 قَالَ : أَنَا . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (٤) . وَعَنْهُ قَالَ وَهُوَ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ :
 وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنَّ عُمَرَ لَمَوْثِقِي عَلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عُمَرُ وَلَوْ أَنَّ أَحَدًا
 ارْفَضَ لِلَّذِي صَنَعْتُمْ لِعُثْمَانَ لَكَانَ (٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي إِسْلَامِ سَعِيدِ رضي الله عنه .

مناقب سعيد بن زيد رضي الله عنه

(١) وهو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وهو ابن عم عمر بن الخطاب وزوج اخته فاطمة أم جميل بنت الخطاب وكان أبوه زيد يطلب الدين الحنيف قبل البعث فكان يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً وكان يصلي إلى الكعبة حتى مات على ذلك رحمه الله . (٢) أبو الأعور: سعيد بن زيد الذي روى هنا عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٣) بحراء أي بجبل حراء فاضطرب ؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اثبت يا حراء فما عليك إلا نبي وهو محمد صلى الله عليه وسلم أو صديق وهو أبو بكر أو شهيد أي أو شهداء فسألوه عنهم فعد منهم تسعة بالنبي صلى الله عليه وسلم والصديق رضي الله عنه ، فسألوه عن العاشر ، فقال : أنا . أي سعيد بن زيد . (٤) بسندين صحيحين . (٥) فسعيد بن زيد هذا كان متزوجاً بأخت عمر فأسلم هو وامرأته قبل عمر فعلم عمر فدخل عليهما فأوثق سعيداً بجبل في عنقه كالأسير ثم وطئه وصار يضربه فجاءت امرأته التي هي أخت عمر فدفتته عن

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: - قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى - ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ: قُرْبَى آلِ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عَجَلَتْ إِنْ النَّبِيُّ رضي الله عنه لَمْ يَكُنْ بَطْنًا مِنْ قُرَيْشٍ إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِمْ قَرَابَةٌ فَقَالَ: إِلَّا أَنْ تَصَلُوا مَا يَدِينِي وَيَدِينَكُمْ مِنَ الْقَرَابَةِ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّفْسِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ رضي الله عنه غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْمَلٌ ^(٢) مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ جَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَأَدْخَلَهُ ثُمَّ قَالَ: - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا - . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: تَرَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ - إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ

زوجها بشدة فلعنهما على وجهها فأدماه، فسميد يصف ما أصابهم من تعذيب عمر بقوله: لولا أن جبل أحد ارفض وزال عن مكانه لعملكم التبيع بيمان لكان خليقاً بهذا من تعذيب عمر لنا . رضى الله عن الجميع وجزاهم عن الدين وأهله خير الجزاء أمين .

الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم

(١) فلما فهم سعيد أن القربى هم أقارب النبي رضي الله عنه كلهم وهذا يشمل كل قريش مؤمنهم وكافرهم قال ابن عباس: ليس هذا مراداً إنما المراد لا أسألكم على التبليغ أجراً إلا صلة القرابة التي بيني وبينكم وهم الذين آمنوا بالنبي رضي الله عنه وصحبوه من ولدجده الأقرب عبد المطلب وهم علي وأولاده وجعفر وأولاده وعقيل بنو أبي طالب وحزرة والعباس وأولادهما، وفاطمة الزهراء من باب أولى فهو هؤلاء هم قريبي النبي رضي الله عنه وهم أهل البيت رضى الله عنهم وحشرنا في زمرةهم أمين وإطلاق الأجر على صلة القرابة من باب قوله: ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتابين

(٢) مرط مرحل أى كساء يعنى منقوش فيه صور الرجال فجاء الحسن فأدخله أى فطاه بالكساء ثم الحسين ففاطمة فملى ثم قال «إنما يريد الله ليذبح عنكم الرجس أى الإثم يا - أهل البيت يطهركم تطهيراً» فهذه الآية تشمل أهل البيت كلهم ذكوراً وإناثاً حتى النسوة لأن الآيات قبلها وبعدها في نساء النبي رضي الله عنه وللمامة جمع المذكور في جنسهم ويطهركم ولأن النبي رضي الله عنه أدخل في الكساء النوعين .

عَنْكُمْ الرَّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا - فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ فَاطِمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا جَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ وَعَلِيٌّ خَلْفَ ظَهْرِهِ جَلَلَهُمْ بِكِسَاءٍ (١) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي فَأَذْهِبْ عَنْهُمْ الرَّجْسَ وَطَهِّرْهُمْ تَطْهِيرًا ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : وَأَنَا مَعَهُمْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ قَالَ : أَنْتِ عَلَى مَكَانِكَ وَأَنْتِ إِلَى خَيْرٍ .

عَنْ زَيْدِ بْنِ حَيَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ : لَقَدْ لَقَيْتَ يَدُ خَيْرًا كَثِيرًا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا حَدَّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبُرَتْ سِنِّي وَقَدِمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُمْكُمْ فَأَقْبَلُوا وَمَا لَآ فَلَآ تُكَلِّفُونِيهِ ثُمَّ قَالَ : فَأَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِنَاءٍ يُدْعَى حُمَاً (٢) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ سَخِمَدَ اللَّهُ وَأَثَرِي عَلَيْهِ وَوَعِظَ وَذَكَرَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي (٣) فَاجِيبَ وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ (٤) أُولَاهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ ، نَحَتَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَعَبَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَأَهْلُ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ، أَذْكَرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي .

(١) جلالهم بكساء أى غطاهم بذلك الكساء الرجل ، ثم دعا لهم بذلك الدعاء ، ولم يسمع لأم سلمة بالدخول معهم لزيد العناية بهؤلاء ، وإلا فأمهات المؤمنين داخلات في أهل البيت مقاماً واحتراماً .
 (٢) بناء يدعى حوما هو موضع على ثلاثة أميال من الجحفة فيه غدير مشهور يضاف إلى خم ، فيقال : غدير خم . (٣) رسول ربه هنا هو الموت . (٤) ثقلين ثنية ثقل - كقمر - وهما الكتاب ، وأهل البيت سموا ثقلين لعظمتهم وكبير شأنهما ولثقل العمل بحقهما .

فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ^(١)؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ يَا زَيْدُ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ حُصَيْنٌ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِّمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. وَفِي رِوَايَةٍ: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نِسَاؤُهُ؟ قَالَ: لَا وَائِمُ اللَّهُ إِنَّ الرِّأْسَةَ تَسْكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصِيرِ مِنَ الدَّهْرِ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي فَضَائِلِ عَلِيٍّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي: أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللَّهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ^(٢) وَعِزَّتِي أَهْلُ بَيْتِي وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَى الْحَوْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُقُونِي فِيهِمَا. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَحِبُّوا اللَّهَ لِمَا يَغْذِيكُمْ مِنْ نِعْمِهِ^(٣) وَأَحِبُّوا نِيَّ بِحُبِّ اللَّهِ، وَأَحِبُّوا أَهْلَ بَيْتِي لِحُبِّي. عَنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّنِي وَأَحَبَّ هَذَيْنِ وَأَبَاهُمَا وَأُمَّهُمَا كَانَ مَعِيَ فِي دَرَجَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(١) سأله عن نِسائه هل هن من أهل بيته، قال: هن من أهل بيته أى الساكنات معه ويعولهن وأمر باحترامهن وإكرامهن وذهب الرجس عنهن وطهروا تطهيرا، ولكنهن لسن من أهل البيت الذين حرمت عليهم الصدقة أى الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس فلا تليق بالأشراف، فسأله عن أهل البيت بهذا المعنى، فقال: آل عباس وآل علي وآل جعفر وآل عقیل، أى العباس ونسله وعلي وجعفر وعقیل أولاد أبي طالب ونسلهم وهؤلاء هم بنو هاشم وعليه الجمهور، وقال الشافعي: أهل البيت الذين تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم وبنو المطلب لحديث: إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد. وتقدم هذا في الزكاة.

(٢) حبل ممدود من السماء إلى الأرض: أى عهد الله الذى أمر به، قال تعالى «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا» وقال تعالى «وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا» فالقرآن هو نور الله وهداه الموصول إليه، قال تعالى «قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ» (٣) أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه، أى لكثرة نعمه عليكم ظاهرة وباطنة، وأحبوني بحب الله أى بسبب الحب في الله، وأحبوا أهل بيتي لحبي أى لهم.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ: أُنَا حَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ وَسِلْمٌ لِمَنْ سَأَلْتُمْ^(١). رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةُ التِّرْمِذِيُّ، الْأَوْلَانِ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ.

فضائل العباس رضي الله عنه^(٢)

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا فَحَطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صلى الله عليه وسلم فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، قَالَ: فَيُسْقَوْنَ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَيْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مُغْضَبًا وَأَنَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا أَغْضَبَكَ؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا وَلِقُرَيْشٍ إِذَا تَلَاقُوا يَنْهَمُّونَ تَلَاقُوا بِوُجُوهِ مُبَشَّرَةٍ^(٤) وَإِذَا لَقُونَا لَقُونَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ: فَغَضِبَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَهُ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ

(١) حرب أي عدو، وسلم أي ولي، فالنبي صلى الله عليه وسلم عدو لعدوهم وحبیب لحبيبتهم، ففي هذه النصوص أن فاطمة وعلياً والحسن والحسين وذريتهما خواص أهل البيت وهم أقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل الناس رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زميرهم آمين.

(٢) فائدة ﴿لهذه المناسبة أحمده الله حق حمده وأشكره بوافر شكره الذي جعلنا من هذه الشجرة المباركة فإن نسبنا يتصل بسيدى علي زين العابدين ابن سيدنا الحسين ابن سيدتنا السيدة فاطمة الزهراء بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم نسأل الله التوفيق للعمل بشريته والتحلل بهديه وسيرته آمين والحمد لله رب العالمين.

فضائل العباس رضي الله عنه

(٢) العباس بن عبد المطلب وكان من أعظم قريش وكانت سقاية زمزم بيده وكذا سقاية الحاج أيضا وكان رجلا جميلا وسيما أبيض اللون له صفيرتان، وكان معتدل القامة أو فيه طول فهو عم النبي صلى الله عليه وسلم عليه وسلم وكان أسن منه بسنتين أو ثلاث، وكنيته أبو الفضل لأنه كان أجود قريش كفا وأوصاهارحما أسلم قديما ولكن لم يظهر إسلامه إلا يوم فتح مكة، وكان ذارأي وذا دعوة مرجوة، مات رحمه الله في خلافة عثمان يوم الجمعة لاثنتي عشرة ليلة من رجب سنة ٣٢ عن ٨٨ سنة وصلى عليه عثمان ودفن بالبقيع رضي الله عنه وأرضاه. (٣) تقدم هذا وشرحه في صلاة الاستسقاء في الصلاة.

(٤) بوجوه مبشرة أي ذات بشر وبشاشة.

لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّىٰ يُحِبَّكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ آذَىٰ عَمِّي فَقَدْ آذَانِي فَإِنَّمَا عَمُّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ ^(١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعُمَرَ وَكَانَ قَدْ تَكَلَّمَ فِي صَدَقَةِ الْعَبَّاسِ: إِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ . وَفِي رِوَايَةٍ: الْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُؤُ أَبِيهِ أَوْ مِنْ صِنُؤِ أَبِيهِ . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: قَالَ لِلْعَبَّاسِ: إِذَا كَانَ غَدَاةُ الْإِمْنَيْنِ فَأْتِنِي أَنْتَ وَوَلَدُكَ حَتَّىٰ أَدْعُوَ لَكَ بِدَعْوَةٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهَا وَوَلَدُكَ فَغَدَا وَغَدُونَا مَعَهُ وَالْبَيْتَنَا كِسَاءً ^(٢) ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْعَبَّاسِ وَوَلَدِهِ مَغْفِرَةً ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً لَا تُغَادِرُ ذَنْبًا، اللَّهُمَّ احْفَظْهُ فِي وَوَلَدِهِ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ^(٣) .

فضائل جعفر بن أبي طالب ^(٥)

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَجْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَشْبَهْتَ خَلْقِي ^(٦)

(١) إنا عم الرجل صنو أبيه أي مثل أبيه لأنهما من أصل واحد وأصل الصنوان تذببت نخلتان فأكثر من أصل واحد. (٢) لأنهم من أصل النبي صلى الله عليه وسلم في الظاهر وهو فرعه، والأصل وفرعه من معدن واحد. (٣) وألبسنا كساء أي أعطاهم رداء إكراماً لهم أو عطاهم بكساء ودعا لهم كما فعل بئلى وقاطمة والحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، وقوله: لا تغادر ذنباً أي لا تترك ذنباً إلا غفرتة، فللعباس فضل عظيم لأنه عم النبي صلى الله عليه وسلم وواحد من أهل البيت، وكان مجاب الدعوة، ودعاه ولولده النبي صلى الله عليه وسلم فكان نسله مباركاً ومكنت الخلافة فيهم دهر أطويلاً وانتفع الناس بمالهم وهديتهم رضي الله عنهم وحشرنا في زمرة آمين. (٤) الأخير بسند حسن والثلاثة قبله بأسانيد صحيحة.

فضائل جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه

(٥) جعفر شقيق علي وأكبر منه بعشر سنين، أسلم قديماً وهاجر الهجرة هجرتين وكان آية في الكرم وكذا ولده عبد الله وكان له غيره عون ومحمد ولكنه كان يكنى بأبي عبد الله ومات بغزوة مؤتة ونعاه جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يأتيهم خبر الواقعة، رضي الله عنهم وحشرنا في زمرة آمين. (٦) أشبهت خلقي: أي خلقتي وهيئتي الجسمانية كما أشبهت خلقي أي أخلاقي وشيئي وصفاتي، فكان لجعفر هذا مكانة عظمى رضي الله عنه.

وخلقِي . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَقُولُونَ :
 أَكْثَرَ أَبْوَاهِ هُرَيْرَةَ ^(١) وَإِنِّي كُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِشَبَعِ بَطْنِي حَتَّى لَا آكُلُ
 الخَمِيرَ ^(٢) وَلَا أَلْبَسُ الحَرِيرَ وَلَا يَخْدُمُنِي فُلَانٌ وَلَا فُلَانَةٌ وَكُنْتُ أَلْصِقُ بَطْنِي بِالْحَصْبَاءِ
 مِنَ الجُوعِ وَإِن كُنْتُ لَأَسْتَقْرِئُ الرَّجُلَ الآيَةَ هِيَ مَعِيَ كَمَا يَنْقَلِبُ بِي فَيَطْعِمَنِي ، وَكَانَ
 خَيْرَ النَّاسِ لِلْمَسَاكِينِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، كَانَ يَنْقَلِبُ بِنَا فَيَطْعِمُنَا مَا كَانَ فِي بَيْتِهِ
 حَتَّى كَانَ يُخْرِجُ إِلَيْنَا المَسْكَةَ الَّتِي لَبَسَ فِيهَا شَيْءٌ فَنَشْقُهَا فَنَلْمَقُ مَا فِيهَا . رَوَاهُ البُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : وَكَانَ جَعْفَرٌ يُحِبُّ المَسَاكِينِ وَيَجْلِسُ إِلَيْهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ وَيُحَدِّثُونَهُ
 فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُكْنِيهِ بِأَبِي المَسَاكِينِ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا احْتَدَى النَّمَالُ ^(٣)
 وَلَا رَكِبَ المَطَايَا وَلَا رَكِبَ السُّكُورَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَفْضَلُ مِنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : رَأَيْتُ جَعْفَرًا يَطِيرُ فِي الجَنَّةِ مَعَ المَلَائِكَةِ ^(٤) . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ ^(٥) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا سَلَّمَ عَلَى ابْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ
 يَا ابْنَ ذِي الجَنَاحَيْنِ ^(٦) . رَوَاهُ البُخَارِيُّ . نَسَأَلُ اللهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضَى آمِينَ .

(١) أى من رواية الحديث . (٢) الخمير: الخبز الذي في مجيئته خمير ، والحريير . وفي رواية :
 الخمير أى البرد المخطط . وكنت ألتصق بطني بالحصباء أى الأرض من شدة الجوع لتتكسر حرارته
 من برودة الأرض ، وكنت أستقري الرجل أى أطلب منه أن يعلمنى الآية وأنا أعرفها لينقلب بى أى
 ليذهب بى إلى بيته فيطعمنى ، وكان خير الناس للمساكين جعفر فكان يأخذنا لبيته فيطعمنا ما فيه حتى
 إذا لم يجد شيئاً قدم لنا المسكة - إناء السمن - فنشقها فنلصق ما فيها رضى الله عنه .
 (٣) ما احتدى النمل أى ما لبسها ، ولاركب المطايا جمع مطية وهى الناقة لأنه يركب مطاها وظرها
 ولا يركب السكور أى الرجل بعد النبي صلى الله عليه وسلم أفضل من جعفر رضى الله عنه .
 (٤) فرؤية النبي صلى الله عليه وسلم له وهو فى الجنة يطير مع الملائكة تدل على منزلته السامية الممتازة
 رضى الله عنه . (٥) الأول صحيح والثانى غريب . (٦) لأنه كان أميراً فى غزوة مؤتة بالشام بيده
 راية الإسلام فقطعت بداء فموضه الله منهما جناحين يطير بهما مع الملائكة ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم (١)

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ : إِنَّ
بِي هِشَامَ بْنَ الْمُغِيرَةَ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ لَهُمْ
مُّمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ ثُمَّ لَا آذَنُ لَهُمْ إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلَّقَ ابْنَتِي وَيُنْكِحَ
ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يَرِيئُنِي مَا دَامَهَا وَيُوْذِيئُنِي مَا آذَاهَا . رَوَاهُ الْخُمْسَةُ
وَلَفِظُ الْبُخَارِيِّ : فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي (٢) .

وَلَمَّا عَلِمَتْ فَاطِمَةُ بِخَطْبَةِ عَلِيٍّ لِبِنْتِ أَبِي جَهْلٍ أَتَتْ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ لَهُ :
إِنَّ قَوْمَكَ يَتَحَدَّثُونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ وَهَذَا عَلِيٌّ نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ (٣)
فَقَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَشَّهَدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَا بَعْدُ فَإِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ بْنَ الرَّيِّعِ (٤)

عبد الله : هنيئاً لك أبوك يطير مع الملائكة في السماء - رواه الطبراني . وروى الحاكم : أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال : مر بي جعفر الليلية في ملاء من الملائكة وهو مخضب الجناحين بالدم ، ولطبراني : دخلت البارحة الجنة
فرايت فيها جعفراً يطير مع الملائكة ، وفي رواية : أن جعفراً يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه
الله عز وجل من يديه ، ولهذا اشتهر بجعفر الطيار ، وكانت له تلك المنازل السامية رضى الله عنه وأرضاه
وحشرنا في زمرة آمين والحمد لله رب العالمين .

مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم

(١) هي فاطمة بنت نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وتلقب بالزهراء لصفاها ونورها ، وبالبتول لكثرة
عبادتها ، وأما السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنهما . (٢) أى أن بنى هاشم استأذنونى أن يزوجوا
بنهم على رضى الله عنه ولكنى لا آذن لهم إلا إذا طلق على بنتى فإنها بضعة منى أى قطعة منى يؤذيني
ما يؤذيها ويريني ما راها ، وكل شىء خفت عقباه فقد راها . (٣) وبنت أبي جهل هذه التى خطبها على
اسمها جوهرية أسلمت وبايعت رضى الله عنها . (٤) أبو العاص هذا كان متزوجاً بالبنت الكبرى
للنبي صلى الله عليه وسلم وهى زينب رضى الله عنها وكان محسناً لشرتها ومحبا لها وطلبت منه فريش أن يطلقها فأبى
ولما أسر بيدر فدته زينب امرأته رضى الله عنها بقلادة لها كانت أهدتها لها أمها خديجة رضى الله عنها ،
فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم رق لها وقال لأصحابه تسمعون برد القلادة إلى صاحبها وورد زوجها لها =
(٣ / ٤٥) (التاج)

خَدَّتْ نَبِيَّ فَصَدَّقَنِي وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مُضْغَةٌ مِنِّي وَإِنَّمَا أُكْرَهُ أَنْ يَفْتِنُوهَا^(١)
 وَإِنَّمَا وَاللَّهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا
 قَالَ : فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فِي شِكْوَاهُ الَّتِي قُبِضَ فِيهَا^(٢) فَسَارَّهَا بِشَيْءٍ فَبَكَتْ ثُمَّ دَعَاَهَا فَسَارَّهَا
 فَضَحِكَتْ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ : سَارَّرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَنِي
 أَنَّهُ يُقْبِضُ فِي وَجَعِهِ هَذَا فَبَكَيْتُ ، ثُمَّ سَارَّرَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوْلُ أَهْلِ بَيْتِهِ أَتْبَعُهُ
 فَضَحِكْتُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَعَنْهَا قَالَتْ : اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 كُلُّهُنَّ عِنْدَهُ فِي مَرَضِهِ بَغَايَتِ فَاطِمَةَ تَمْشِي كَأَنَّ مِشْيَتَهَا مِشْيَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ :
 مَرَجِبًا يَا بِنْتِي فَأَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ
 ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّهَا فَضَحِكَتْ أَيْضًا ، فَقُلْتُ لَهَا : مَا يُسْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : مَا كُنْتُ لِأَفْشَحَ
 سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ^(٣) فَلَمَّا قُبِضَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ : كَانَ حَدَّثَنِي أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلِّ عَامٍ مَرَّةً
 وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ وَلَا أَرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجْلِي^(٤) وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي
 لِحُوقًا بِي وَنِعَمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ فَبَكَيْتُ لِذَلِكَ ثُمَّ إِنَّهُ سَارَّرَنِي فَقَالَ : أَلَا تَرْضَيْنَ

= فسهجوا ، فردت لها الفلادة وأطلق سراحه ، ولما نزل تحريم المسلمة على المشرك أرسل لها النبي صلى الله عليه وسلم فأجابها فأرسلها له فبكيت عنده حتى أسلم زوجها فردها عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) أن يفتنوها أى بترويج علي عليها، بنت عدو الله هو أبو جهل الذى هلك على كفره في وقعة بدر

(٢) فى شكواه التى قبض فيها أى، فى مرضه الذى مات فيه فسارها بشيء أى كلمها سرا .

(٣) أى مارأيت عجباً كضحك عقب بكاء . (٤) أى كان جبريل يدارسه القرآن كل عام فى رمضان

مرة واحدة ولكنه فى هذا العام دارسه مرتين ولهذا يرى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أجله قد قرب فبكيت فاطمة فعاد

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبرها . سراً أنها سيدة النساء فضحكت رضى الله عنها .

أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ فَضَحِكْتُ لِذَلِكَ .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ وَلفظُهُمَا : ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ
 إِلَّا مَرْيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ فَضَحِكْتُ^(١) . وَعَنْهَا وَقَدْ سُئِلَتْ أَيُّ النَّاسِ كَانَ أَحَبَّ
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : فَاطِمَةُ^(٢) . فَقِيلَ : مِنَ الرِّجَالِ ؟ قَالَتْ : زَوْجُهَا . إِنْ كَانَ
 مَا عَلِمْتُ صَوَّامًا قَوَّامًا . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ . وَعَنْهَا قَالَتْ : إِنْ فَاطِمَةُ
 عَلِمَتْهَا السَّلَامُ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ وَيُرِثُهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا آفَأَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ^(٣) ،
 فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَوْرَثُ مَا تَرَكَنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ ؛ إِنَّمَا يَا كُلُّ
 آلِ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ^(٤) . وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَاتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّتِي كَانَتْ
 عَلَيْهَا فِي عَهْدِهِ وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَشْهَدَ عَلَيَّ وَرَبِّي ثُمَّ قَالَ :
 إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَضِيلَتَكَ . وَذَكَرَ قَرَابَتَهُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَقِّقَهُمْ^(٥) ،
 فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَرَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ
 أَنْ أُصِلَ مِنْ قَرَابَتِي^(٦) . رَوَاهُ الخُمَيْسِيُّ .

- (١) هذا لا ينافي ما تقدم في الرواية الأولى من أن الذي أضحكها هو إخبارها بأنها أول أهل موتا
 بعده ﷺ لاحتمال تعدد المسارة . (٢) أى الناس كان أحب إلى رسول الله ﷺ قالت فاطمة فهي
 أحب الأقارب إليه لأنها بنته وفضلته كبدته فقيل : ومن الرجال . قالت : على زوجها ولا اعرفه إلا كثر
 الصيام والقيام رضى الله عنهم أجمعين . (٣) من فريضة والنضير وخير وقرى عربية .
 (٤) أى لآل محمد ﷺ وهم قرياء وزوجاته الطاهرات كفايتهم من ذلك المال .
 (٥) أى على زوجها وقرياءهم رضى الله عنهم . (٦) أى صلة قرابة النبي ﷺ أحب عندي من صلة
 قرابتي ، وهذا الحديث تقدم في كتاب الفرائض والوارث فارجع إليه إن شئت . والله أعلم .

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما^(١)

سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ الْمُحْرِمِ يَقْتُلُ الذُّبَابَ فَقَالَ
ابْنُ عُمَرَ : أَهْلُ الْعِرَاقِ يَسْأَلُونَ عَنِ الذُّبَابِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ بَنَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ :
سَأَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ ابْنَ عُمَرَ عَنِ دَمِ الْبَعُوضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
انظُرُوا إِلَى هَذَا يَسْأَلُ عَنِ دَمِ الْبَعُوضِ وَقَدْ قَتَلُوا ابْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ :
إِنَّ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ هُمَا رِيحَانَتَايَ مِنَ الدُّنْيَا . عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَالْحَسْنَ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ :
ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ : إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ يُصَلِّحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ فِتْنَتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ

مناقب الحسن والحسين رضي الله عنهما

(١) الحسن والحسين ولدا علي من فاطمة الزهراء رضي الله عنهم ويكنى الحسن بأبي محمد ، وولد في
رمضان سنة ثلاث من الهجرة ومات بالمدينة مسموماً سنة خمسين عن سبع وأربعين سنة ، والحسين يكنى
بأبي عبد الله وولد في شعبان سنة أربع من الهجرة واستشهد بكر بلاء في العراق سنة إحدى وستين عن
سبع وخمسين سنة رضي الله عنهم أجمعين . (٢) فرجل عراقي سأل ابن عمر عن المحرم إذا قتل الذباب
ما يلزمه ، وفي الرواية الثانية : عن دم البعوض إذا أصاب ثوباً ، فندد عليه ابن عمر لأنه يسأل عن الحظير
وقد فعلوا الأمر الخطير ، وهو قتل الحسين الذي قال فيه النبي ﷺ وفي أخيه : هما ريحانتي من الدنيا أي
هما عندي كالريحانة التي تحب قشمت وتقبل ، وابن عمر لم يجب السائل لعله كان متعنتاً فأعرض عنه ،
والجواب : لا يجوز للمحرم قتل الذباب وإذا قتله فعليه صدقة ، ودم البعوض إذا كثرت وجبت إزالته لتنجاسة
الدم . (٣) وكان ذلك ، فإنه وقع نزاع بينه وبين معاوية على الخلافة ومع كل واحد منهما فئة عظيمة
من المسلمين وكان الحسن أولى بالخلافة لأنه فرع بيتهما وبايعه على القتال عليها أربعون ألفاً من المسلمين ،
ومع هذا كله تنازل عنها لمعاوية حقناً لدماء المسلمين رضي الله عنه وأرضاه .

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنَ عَلَى عَاتِقِهِ ^(١) يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ لَا يُكَلِّمُنِي وَلَا أُكَلِّمُهُ حَتَّى أَتَى سُوقَ بَنِي قَيْنِقَاعَ ثُمَّ انصَرَفَ حَتَّى أَتَى خِيبَاءَ فَاطِمَةَ ^(٢) فَقَالَ : أُمَّمَّ لَكُمْ أُمَّمَّ لَكُمْ ؟ يَعْنِي حَسَنًا فَظَنْنَا أَنَّ أُمَّهُ تَحْسِبُهُ لِنَفْسِهِ وَتَلْبِسُهُ سِخَابًا فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْمَعِي حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَجِبْهُ وَأَحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ .

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : لَقَدْ قُدْتُ بِنِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ بَعْلَتَهُ الشَّهْبَاءَ حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَشْبَهَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ : بِأَبِي شَدِيدٍ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَدِيدًا بَعَلِي . وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ ^(٣) .

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زَيْدِ بْنِ جَعْفَى بْنِ رَأْسِ الْحُسَيْنِ فَجَعَلَ يَقُولُ بِقَضِيبٍ لَهُ فِي أَنْفِهِ وَيَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا حُسْنًا ^(٤) قُلْتُ : أَمَا إِنَّهُ كَانَ مِنْ أَشْبَهُهُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالبُخَارِيُّ .

(١) العاتق ما بين المنكب والعنق . (٢) خباء فاطمة : بيتها ، واللسم : الصغير ، والمراد هنا الحسن ، والسخاب : فلاة حباتها من المسك والقرنفل والعود كاسبحة يلبسها الأطفال والجوارى . (٣) فكان الحسن رضي الله عنه شبيهاً بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في شكله وهيئته وأخلاقه وسميته وهديه . (٤) فلما استشهد الحسين رضي الله عنه جاءوا برأسه في طست إلى عبيد الله بن زياد وكان والياً على الكوفة من قبل يزيد بن معاوية فصار ينسكت بقضيب في يده في أنف الحسين وعينه ويقول : ما رأيت حسناً كهذا ، فقال له زيد بن أرقم : ارفع قضيبك فقد رأيت قم رسول الله صلى الله عليه وسلم في موضعه وكان هذا في سنة إحدى وستين وبداها بسنة واحدة قتل ابن زياد وأصحابه وجرى برؤسهم في رحبة =

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ^(١).
عَنِ الْبَرَاءِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَبْصَرَ حَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا
فَأَحِبَّهُمَا ^(٢). عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: الْحَسَنُ أَشْبَهُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا بَيْنَ الصَّدْرِ
إِلَى الرَّأْسِ وَالْحُسَيْنُ أَشْبَهُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ ^(٣).

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ كُلَّ نَبِيٍّ أُعْطِيَ سَبْعَةَ نَجَبَاءَ أَوْ نَقَبَاءَ ^(٤) وَأُعْطِيْتُ أَنَا
أَرْبَعَةَ عَشَرَ، قُلْنَا: مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَنَا وَابْنَايَ وَجَعْفَرُ وَحَمْزَةُ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ
وَمُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ وَبِلَالٌ وَسَلْمَانَ وَالْمِقْدَادُ وَأَبُو ذَرٍّ وَعَمَّارُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ.
عَنْ حُدَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَأَلْتَنِي أُمِّي: مَتَى عَهْدُكَ بِالنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم؟ قُلْتُ: مَا لِي بِهِ عَهْدٌ
مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَبَأْتَتْ مِنِّي فَقُلْتُ لَهَا: دَعِينِي آتِيَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَأَصَلَى مَعَهُ الْمَغْرِبَ
وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَسْتَعْفِرَ لِي وَلَكَ فَذَهَبَتْ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ
ثُمَّ انْقَلَبَ ^(٥) فَتَبِعْتُهُ فَسَمِعَ صَوْتِي فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ حُدَيْفَةُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:

= الكوفة فجاءت حية وصارت تتخلل الروس حتى دخلت في أنف ابن زياد فشكت فيه هنيهة ثم
خرجت وبعد قليل عادت فدخلت في أنفه؛ فعلمت ذلك ثلاث مرات والناس ينظرون ويعجبون، ولاغرابة
فهذا قليل جداً مما أعهده الله لهم من أنواع العقاب وأفظمه . (١) أي أحسنهم جمالاً وشأناً ورفعة :
(٢) وحيث كانا محبوبين للنبي صلى الله عليه وسلم فإلهما تبعاً لمحبته وإجابة لدعوته صلى الله عليه
وسلم . (٣) فالحسنان رضي الله عنهما كانا شبيهاً بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن كان الحسن أكثر
شبهاً به في جسمه من صدره إلى رأسه وكان الحسين أكثر شبهاً به من سترته إلى قدميه .

(٤) النقباء جمع نقيب وهو العريف ، والنجباء جمع نجيب وهو السيد الفاضل وفيه فضل النبي صلى الله عليه وسلم
على بقية الأنبياء صلى الله عليهم وسلم كما فيه فضل لهؤلاء النجباء (٥) متى عهدك بالنبي صلى الله عليه
وسلم أي متى كنت معه ، قال من وقت كذا كثلثة أيام مثلاً . فنالت منه أي سبته لطول عهده بالنبي صلى الله عليه وسلم
(٦) ثم انقلب أي خرج من الصلاة فتبعته فلما عرفني ابتدأني بالدعاء لي ولوالدتي ، وهذا مرادنا ،
ومعجزة منه صلى الله عليه وسلم .

مَا حَاجْتِكَ؟ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ وَلِأُمَّكَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ يَنْزِلِ الْأَرْضَ قَطُّ
قَبْلَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيَّ^(١) وَيُدْشِرَنِي أَنْ فَاطِمَةَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ
أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَنَّ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذَا جَاءَ الْحُسَيْنَ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ
وَعَلَيْهِمَا قِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمِنْبَرِ فَخَمَلَهُمَا
وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ صَدَقَ اللَّهُ: إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ؛ نَظَرْتُ
إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا^(٢).

عَنْ يَمَلَى بْنِ مُرَّةٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حُسَيْنٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ أَحَبَّ اللَّهُ
مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبِطٌ مِنَ الْأَسْبَاطِ^(٣). عَنْ سَلْمَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ
عَلَى أُمِّ سَامَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَنَامِ
وَعَلَى رَأْسِهِ وَإِحْيَايَةِ التُّرَابِ فَقُلْتُ: مَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: شَهِدْتُ قَتْلَ الْحُسَيْنِ آنِفًا^(٤).
عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ أَهْلِ بَيْتِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ:
الْحُسَيْنُ وَالْحُسَيْنُ، وَكَانَ يَقُولُ لِفَاطِمَةَ: ادْعِي ابْنِي فَيَدْشِمُهُمَا وَيَضُمُّهُمَا إِلَيْهِ^(٥).

- (١) فالملائكة تشفق إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما يشفق الآدميون وكل شيء إليه
(٢) هذا دليل على عظيم محبته صلى الله عليه وسلم لهما، حشرنا الله في زمرةهم آمين، والظاهر أن هذا
لم يكن في يوم الجمعة لشقة السير عليهما فيه. (٣) السبط: ولد الولد، والجماعة، والمراد هنا أن
الحسين رضي الله عنه في أخلاقه وأعماله الصالحة في دنياه كأمة صالحة، كقوله تعالى «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً
قَانِتًا لِلَّهِ حَنِيفًا وَلَمْ يَكُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ» وبيعت الحسين في الآخرة له شأن وجاه عظيم كأمة ذات شأن عظيم.
(٤) شهدت قتل الحسين آنفًا: أي تلك الساعة فنحن في حزن كبير من أرهذه الفتنة التي آلت بقتل
الحسين وتشيت أهل بيته رضي الله عنهم وأرضاهم. (٥) زيادة اشتقاق لهما ومحبة فيهما رضي الله
عنهما، ففيه جواز ضم الأولاد وضمهم وتقبيلمهم شفقة وعطفنا عليهم.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ عَلَى عَاتِقِهِ فَقَالَ رَجُلٌ: يِعْمُ التَّرَكِبُ رَكِبْتَ يَا غُلَامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَنِعْمَ الرَّاَكِبُ هُوَ (١). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْعَشْرَةَ (٢).

فضل عبد الله بن العباس رضي الله عنهما (٣)

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَمَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمْنِي الْحِكْمَةَ (٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ. وَعَنْهُ قَالَ: دَعَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْتِيَ تَدْنِي الْحِكْمَةَ مَرَّتَيْنِ (٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضوءاً (٦) فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ قُلْتُ: ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ فَتَّهَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) فالركب والراكب خير الناس صلى الله عليهما وسلم. (٢) الثلاثة الأخيرة بأسانيد غريبة والثلاثة الأولى بأسانيد صحيحة، وما بينهما بأسانيد حسنة والله أعلم.

فضل عبد الله بن العباس رضي الله عنهما

(٢) ولد ابن العباس رضي الله عنه قبل الهجرة بثلاث سنين وحنكه النبي صلى الله عليه وسلم بريقه وصماه ترجمان القرآن، وكان طويلاً جسيماً أبيض وسيماً صبيح الوجه، قال فيه عمر بن الخطاب: عبد الله فتى الكهول، له لسان سيول، وقلب عقول، وقال مسروق: كنت إذا رأيت ابن عباس قلت: أجل الناس، فإذا تكلم قلت: أفصح الناس، فإذا تحدث قلت: أعلم الناس، وفي أواخر عمره كف بصره وتوفي بالطائف سنة ثمان وستين، وهو ابن سبعين سنة وصلى عليه محمد بن الحنفية رضي الله عنهم أجمعين.

(٤) الحكمة هي العلم النافع والعمل به، وقال الشافعي رضي الله عنه: الحكمة هي السنة النبوية لقوله تعالى «هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَقُولُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبْهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ». (٥) فالنبي صلى الله عليه وسلم دعاه مرتين أن يؤتياه الله الحكمة، ودعاه النبي صلى الله عليه وسلم مقبول. (٦) وضعت له وضوءاً أي ماء يتوضأ به فلما خرج ورآه قال: اللهم فقهه، أي علمه لفقته في الدين، وفي رواية قال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، فكان أعلم الناس بالقرآن الكريم، هذه أحسن دعوة فإن من رد الله به خيراً يفقهه في الدين نسأل الله العلم والعمل به واليقين آمين.

فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَقَى بِصِيبِيَانِ أَهْلِ يَتِيمِهِ وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبِقَ بِي إِلَيْهِ فَخَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ فَأَرَدَفُهُ خَلْفَهُ فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ عَلَى دَابَّةٍ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَعَنْهُ قَالَ : أُرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

إلى هنا انتهى ذكر أهل البيت المعاديين في أحاديث زيد بن أرقم السابق في أهل

البيت ﷺ .

فضل زيد بن مارة مولى النبي صلى الله عليه وسلم ^(٣)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ بَعَثًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمَارَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنْ أَمَامُنَا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَمُونَ فِي إِمَارَتِي بِهِ مِنْ قَبْلُ ، وَإِيمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ ^(٤) لَخَلِقًا لِلإِمَارَةِ وَإِنْ كَانَ مَنْ أَحَبَّ النَّاسَ إِلَيَّ وَإِنْ هَذَا

فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنه

(١) فلما قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من السفر وتلقاه الناس والصبيان كان عبد الله أسبقهم إليه فأركبه بين يديه فجاء أحد الحسنين فأردفه ، ففيه التلطف بالصبيان وإكرامهم وجواز ركوب أكثر من واحد على الدابة إذا كانت تطيق ذلك . (٢) فركوب عبد الله مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكرمه منزلة رفيعة زيادة على أنه من أصحاب الكرام ومن آل البيت الفخام رضى الله عنهم أجمعين

فضل زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ

(٣) زيد هذا من بني كلاب أمر في الجاهلية فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة رضى الله عنهم فوهبته للنبي ﷺ وجاء أخوه جبلة بن حارثة من قبل أبيه وعمه يطلبان فداءه فبخره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين البقاء معه وبين الذهاب مع أخيه فاختار النبي ﷺ كما يأتي في حديث جبلة أخيه .

(٤) إن كان أى أبوه زيد خليفاً : أى أهلاً وكفووا للإمارة .

لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ وَزَادَ : فَأَوْصِيَكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ
 مِنْ صَالِحِيكُمْ . وَعَنْهُ قَالَ : مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَتَّى
 تَزَلَ فِي الْقُرْآنِ - ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ^(١) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْتَ أَخُونَا وَمَوْلَانَا ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ جَبَلَةَ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْعَثْ مَعِيَ
 أَخِي زَيْدًا قَالَ : هُوَ ذَا فَإِنْ انْطَلَقَ مَعَكَ لَمْ أَمْنَعُهُ قَالَ زَيْدٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاللَّهِ لَا أُخْتَارُ
 عَلَيْكَ أَحَدًا ، قَالَ جَبَلَةُ : فَرَأَيْتُ رَأَى أَخِي أَفْضَلَ مِنْ رَأْيِي ^(٣) .

وَفَرَضَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَفَرَضَ لِابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنَ عُمَيْرٍ فِي ثَلَاثَةِ آلَافٍ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ لِأَبِيهِ : لِمَ فَضَلْتَ أَسَامَةَ عَلَى فَوَاللَّهِ مَا سَبَقَنِي
 إِلَيَّ مَشْهُدٌ ، فَقَالَ : لِأَنَّ زَيْدًا كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَيْبِكَ ، وَكَانَ أَسَامَةُ
 أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ فَأَثَرْتُ حِبَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَبِّي ^(٤) . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدَيْنِ حَسَنَيْنِ .

(١) لأنه لما دخل في ملكه ﷺ اعتقه وتبناه فكانوا يدعونه زيد بن محمد حتى نزلت الآية، وكان زيد
 حسن الأخلاق وكان النبي ﷺ يحبه رضي الله عنه . (٢) فالنبي ﷺ قال لزيد: أنت أخونا أي في الدين
 «إنما المؤمنون إخوة» ومولانا أي تابعنا وناصرنا . (٣) فزيد بن حارثة أبي أن يعود إلى أهله ويكون
 حراً وسيدا واختار النبي صلى الله عليه وسلم مع التبعية فكان له عند الله وبنية المنزلة السامية رضي الله
 عنه . (٤) فعمرو رضي الله عنه أعطى أسامة بن زيد من الغنيمة أكثر من ولده عبد الله بن عمر فاعترض
 عليه ولده بأن أسامة لم يسبقه في مشهدهن المشاهد ، قال نعم ولكن النبي ﷺ كان يحب أباه أكثر من
 أيبك، وكان يحب أسامة أكثر منك، فقدمت حب أي محبوب النبي صلى الله عليه وسلم على حبي أي محبوبي
 رضي الله عن الجميع وحشرنا في زمرةهم آمين . والحمد لله رب العالمين .

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يُسْتَأْذِنَانِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلِيٌّ وَالْعَبَّاسُ يُسْتَأْذِنَانِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا جَاءَ بِهِمَا؟ قُلْتُ: لَا أَدْرِي فَقَالَ: لِيَكُنِّي أَذْرِي، فَأُذِنَ لَهُمَا فَدَخَلَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْنَا نَسْأَلُكَ أَيُّ أَهْلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: مَا جِئْنَا نَسْأَلُكَ عَنْ أَهْلِكَ، قَالَ: أَحَبُّ أَهْلِي إِلَيَّ مَنْ قَدَّ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتُ عَلَيْهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ^(٢)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلْتَ عَمَّكَ آخِرَهُمْ؟ قَالَ: لِأَنَّ عَلِيًّا قَدْ سَبَقَكَ بِالْهَجْرَةِ وَزِدَّ بِالرَّسُولِ وَعَنْهُ قَالَ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَطْتُ وَهَبَطَ النَّاسُ الْمَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَقَدْ أَصُمْتُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيَّ وَيَرْفَعُهُمَا فَأَعْرَفُ أَنَّهُ يُدْعُو لِي. وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُنْحَى مَخَاطَ أُسَامَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّذِي أَفْعَلُ، قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَجِيبِي فَإِنِّي أُجِيبُ^(٣). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ وَالْأَوَّلُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ^(٤).

فضل أسامة بن زيد رضي الله عنهما

(١) أسامة بن زيد هذا هو ابن زيد بن حارثة السابق رضي الله عنهما تربي في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان تابعا مخلصا وشجاعا كبيرا وذا أخلاق كريمة كأيبه نفاذا رضاه النبي صلى الله عليه وسلم ومحبهته (٢) أحب أهلي إلى من قد أنعم الله عليه أي بالإسلام، وأنعمت عليه أي بالعتق وهو أسامة أي بالنظر لأبيه زيد بن حارثة فإنه لما وهبته خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم أعتقه وتبناه، فانظر إلى هذا جملة من أهله بل من أحبهم وهب فاطمة رضي الله عنهم. (٣) لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي لما كان في مرض موته هبطت أنا والناس إليهم أي ذهبنا إليه وكان في حال شديدة منقته عليه وسلم أي لما كان يدعو لي في هذا مزيد العناية بأسامة رضي الله عنه (٤) فالتسليح صلى الله عليه وسلم أراد أن ينحى مخاطه ولعله كان مريضا جملة كطفل من دريقه ثم قال لعائشة: أجيبه فإني أجبه في هذا كبير فضل لأسامة رضي الله عنه وأرضاه. (٥) والأخيران بسندين حسنين. نسأل الله التوفيق.

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم^(١)
 عَنْ جَابِرٍ رضي عنه قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: أَبُو بَكْرٍ سَيِّدُنَا وَأَعْتَقَ سَيِّدَنَا يَعْنِي بِلَالَ^(٢).
 عَنْ قَيْسِ رضي عنه أَنَّ بِلَالَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: إِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِنَفْسِكَ
 فَأَمْسِكْنِي وَإِنْ كُنْتَ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَنِي لِلَّهِ فَدَعْنِي وَعَمَلِي لِلَّهِ^(٣). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ.
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لِبِلَالٍ بَعْدَ صَلَاةِ غَدَاةٍ: يَا بِلَالُ
 حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةٌ فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشَفَ نَعْمَلَيْكَ
 بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ^(٤)، قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمِلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةٌ
 مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ

فضل بلال بن رباح الحبشي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) بلال بن رباح حبشي الأصل أسود اللون طويل نحيف خفيف العارضين ، كان مملوكا ابني جمع فلما
 سمع بالإسلام بادر إليه فصار أسياده يذبونه عذابا شديدا على الإسلام فلا يرجع ، وكان أمية بن خلف
 يوالى تعذيبه ويغري به الولدان يطوفون به في شمام مكا يعذبونه ويشبهون به فلا يفتر لسانه عن قول:
 أحد ، أحد ، وكان هلاك أمية هذا على يده . فقال له أبو بكر آياتا منها :

هينئذا زدك الرحمن خيرا فقد أدركت تأرك يا بلال

فلما اشتد تعذيبه ودفنوه في الحجارة حيا اشتراه أبو بكر بخمسة أواق وأعتقه لله تعالى رضي الله عنهم
 وأرضاهم أجمعين . (٢) فقول عمر (الذي هو من المهملين) هذا في حق بلال له شأن كبير .

(٣) أراد بلال بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أن يخرج للجهاد فتمعه أبو بكر وطلب منه البقاء مؤذنا
 كما كان فقال له بلال ذلك ، فأشده بالله أن يقيم منه فأقام معه حتى مات ، ولما تولى عمر طلب منه الخروج للجهاد
 وقال : إني أرى الجهاد للمؤمن أفضل عمل ، فأذن له عمر فخرج للشام مجاهدا وبق بها حتى توفي بطاعون
 عمRAS بدمشق سنة عشرين عن ثلاث وستين سنة رضي الله عنه ، وأذن بالشام مرة واحدة فبكي وأبكي
 السامعين رحمه الله . (٤) خشف نعليك أي سمعت خفق نعليك وصوت مشيك أمامي في الجنة فما الذي
 تعمله سالحا ؟ قال : الصلاة بعد كل وضوء . وسبق : ما أحدثت ليلا أو نهارا إلا توضأت وصليت ركعتين
 ففيه عظيم فضل الوضوء والصلاة عند كل حدث ، وفيه مزيد فضل بلال لأنه صلى الله عليه وسلم رآه
 في الجنة بمشاه أمامه ، فتلك مكانة عظيم ومترلة عاليا رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أُصَلِّيَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ وَلَفْظُهُ : سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ
بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه^(١)

عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَعِي وَجْهَ اللَّهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا
عَلَى اللَّهِ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا ، وَمِنَّا مَنْ أَيْبَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ
فَهُوَ يَهْدِيهَا وَإِنَّ مُصْعَبَ بْنَ عُمَيْرٍ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ إِلَّا تَوْبًا كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهِ رَأْسَهُ
خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وَإِذَا غُطِّيَ بِهَا رِجْلَاهُ خَرَجَ رَأْسُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : غَطُّوا رَأْسَهُ
وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالْبُخَارِيُّ .

فضل مصعب بن عمير القرشي رضي الله عنه

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي الجد الرابع للنبي ﷺ كان من
أجلة الصحابة وفضلاتهم أسلم قديماً وبعثه النبي ﷺ بعد العقبة الثانية إلى المدينة ليقرئهم القرآن ويصلي
مهم ، وقيل إنه أول من صلى الجمعة بالمدينة قبل الهجرة واستشهد في غزوة أحد رضي الله عنه وأرضاه .
(٢) الإذخر : نبات معروف لهم ، أي هاجرنا مع النبي ﷺ زيد وجهه الله فوجب أجرنا على الله فضلاً
منه وكرماً ، ولكن منامن أدركه الموت قبل ثمرة الهجرة الدنيوية . ومننا من عاش حتى أئبعت ثمرته فهو
يهدبها أي أثمرت ثمرته كثيراً فهو يجنيها في دنياه فضلاً عما له في أخراه ، ومصعب بن عمير من الأولين ،
واقظ البخاري منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد وترك نيرة كنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه إلى
آخره رضي الله عنهم أجمعين وحشرنا في زمرة آمين .

فضل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما^(١)

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا فَأَقْصُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَكُنْتُ غُلَامًا أُعْزَبَ أَنْ أَمَّ فِي الْمَسْجِدِ حِينَئِذِكَ فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَلِي الْبَيْتِ^(٢) وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنِي الْبَيْتِ وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَقْتَهُمْ فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ ، فَلَقِيَهُمَا مَلِكٌ آخَرَ فَقَالَ لِي : لَنْ تُرَاعَ ، فَقَصَصْتُهُمَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ . قَالَ سَالِمٌ : فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ قَالَ : رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً اسْتَبْرَقِ وَلَا أَشِيرُ بِهَا إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ بِي إِلَيْهِ . فَقَصَصْتُهَا عَلَى حَفْصَةَ فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ^{١٢٤} المُرْسَلِينَ أَخْبَهُ إِنْ أَخَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ ، أَوْ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ رَجُلٌ صَالِحٌ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالشَّيْخَانِ .

فضل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما

(١) عبد الله بن عمر يكنى بأبي عبد الرحمن ، وأمه زينب أو رابطة بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون أسلم عبد الله مع أبيه بمكة صغيراً وهاجر مع أبويه وشهد المشاهد كلها إلا بدرأً وأحداً لصغره ، وكان عالماً عظيمًا وناسكاً كبيراً وشديداً في دينه ، وكان إذا أعجبه شيء من ماله تصدق به ، أو رقيقاً اعتقه حتى أعتق ما يربو على ألف إنسان . ولد رحمه الله في السنة الثالثة من البعثة وتوفي سنة ثلاث وسبعين عن ثلاث وثمانين سنة رضى الله عنه . (٢) مطوية كطلي البيت أى مبنية كبنائه ، لها قرنان كقرن البيت ، قرناه هما البقاع الذى على حافتيه ليوضع عليه الخشبة التى تعلق فيها البكرة ، وهذا بحسب ما ظهر له وإلا فالقار طيقات نموذجاً بالله منها ، وقوله : لن تراعى أى لا تحفظ فإنك محفوظ منها ، قال سالم أى ابن عبد الله : فكان أبى بعد هذا يحسب معظم الليل . (٣) لأن الطيران فى المنام صلاح وكونه فى الجنة صلاح آخر فيها وما قبله منه به لما قدره ورفعه شأنه .

وَعَنْهُ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجُمَارِ نَخْلَةٍ (١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 إِنَّ مِنْ الشَّجَرِ لَمَأْبَرِكْتُهُ كَبْرُكَةُ الْمُسْلِمِ . وَفِي رِوَايَةٍ : إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا
 يَسْقُطُ وَرَقُهَا حَدِّثُونِي مَا هِيَ ؟ فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي فَظَنَنْتُ النَّخْلَةَ وَأَرَدْتُ
 أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا عَاشِرُ عَشْرَةٍ أَنَا أَحَدُهُمْ فَسَكَتُ
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هِيَ النَّخْلَةُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالتَّرْمِذِيُّ فِي الْأَمْثَالِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٢)

عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ وَقَالَ : ذَاكَ الرَّجُلُ
 لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : اسْتَقْرَأُوا الْقُرْآنَ (٣) مِنْ أَرْبَعَةٍ :
 مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَبَدَأَ بِهِ ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ
 ابْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ أَنَا وَأَخِي مِنَ الْيَمَنِ

(١) الجمار - كرمان - قلب النخلة، ولما قال رسول الله ﷺ : إن من الشجر شجرة كاسلم أي في الاستقامة
 وفي موتها بقطع رأسها ، وفي النفع بكل أجزائها ولم يفهم الجواب إلا ابن عمر وما منعه من التكلم إلا الحياء
 لصفه . ففيه دليل على فضله وشدة ذكائه وكثرة حياته رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة من آمين .
 فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

(٢) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن فار بن مخزوم بن صاهلة بن الحارث بن تميم
 ابن سعد بن هذيل بن مدركة بن إلياس يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في مدركة فليس من قريش، وأمه
 هذلية من نخذ أبيه ، أسلم ابن مسعود قديما فكان سادس ستة، وهاجر المهجرتين وصلى إلى القبالتين، وشهد
 بدرًا والحديبية وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، وكان نحيفا قصيرا يكاد طوله يوازي جلوس
 الرجل الطويل ، وكان أعبد الناس وأورعهم وأقرأهم لسكتاب الله، توفي سنة ٣٢ من الهجرة عن بضع وستين
 سنة ودفن بالبقيع وصلى عليه عثمان رضي الله عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرة من آمين .

(٣) استقرئوا القرآن أي خذوه عن هؤلاء الأربعة فإنهم حفظوه وأتقنوه لتفرغهم له أكثر من غيرهم
 وإلا فكل صحابي أهل للأخذ عنه ، وابن مسعود مهاجري والثلاثة أنصاريون رضي الله عنهم . وسياتي
 فضلهم في الأنصار .

فَكُنَّا حِينَا وَمَا نَرَى ابْنَ مَسْعُودٍ وَأُمَّهُ إِلَّا مِنْ أَهْلِ بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَثْرَةِ
 دُخُولِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ لَهُ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ
 قَالَ : سَأَلْنَا حُذَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ قَرِيبِ السَّمْتِ وَالْهَدْيِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى نَأْخُذَ عَنْهُ
 فَقَالَ : مَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَقْرَبَ سَمْتًا وَهَدْيًا وَدَلًّا^(٢) بِالنَّبِيِّ ﷺ مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ وَزَادَ : حَتَّى يَتَوَارَى مِنْهَا فِي بَيْتِهِ وَلَقَدْ عَلِمَ الْمُخَفُّوْطُونَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ
 أَنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ هُوَ أَقْرَبُهُمْ إِلَى اللَّهِ زُفَى . عَنْ عَلْقَمَةَ رَضِيَ عَنْهَا قَالَ : دَخَلْتُ الشَّامَ^(٣)
 فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا ، فَرَأَيْتُ شَيْخًا مُقْبِلًا^(٤) فَلَمَّا دَنَا
 قُلْتُ : أَرَجُو أَنْ يَكُونَ اللَّهُ اسْتَجَابَ ، قَالَ : مِنْ أَيْنَ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ،
 قَالَ : أَفَلَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْمَيْنِ وَالْوَسَادِ وَالْمِطْهَرَةِ^(٥) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ
 الَّذِي أُجِيرَ مِنَ الشَّيْطَانِ^(٦) ، أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيكُمْ صَاحِبُ السَّرِّ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ^(٧) ،
 (قَالَ ذَلِكَ الشَّيْخُ) كَيْفَ قَرَأَ ابْنُ أُمِّ عَبْدِ : وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ، فَقَرَأَتْ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى
 وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذَّكْرَ وَالْأُنْثَى ، قَالَ الشَّيْخُ : أَقْرَأَ نَبِيَّهَا ﷺ فَاهُ إِلَى فِي
 فَمَا زَالَ هُوَ لَاءَ حَتَّى كَادُوا يَرُدُّونِي^(٨) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(١) أى هاجرت إلى المدينة أنا وأخى ، هو أبو بردة أو أبو رهم فسكننا حينما أى مكثنا زمانًا طويلًا ونحن
 نظن أن ابن مسعود وأمه من أهل البيت لكثرة ترددهم على بيت النبي ﷺ . (٢) السمت : الهيئة الحسنه
 والهدى : الطريقة والمذهب ، والدل : السيرة والحال والهيئة ، فلم يكن شبيهه بالنبي ﷺ في هذا إلا ابن مسعود
 رضى الله عنه وكان يتوارى منهم في بيته وهم يملكون أنه أقربهم إلى الله تعالى . (٣) أى دمشق فصليت
 ركعتين في المسجد ودعوة الله بجائيس صالح . (٤) هو أبو الدرداء رضى الله عنه . (٥) صاحب النعمتين
 : الوساد أى الخذة ، والمطهرة أى الذى كان يحمل من للنبي ﷺ كثيرا هو ابن مسعود رضى الله عنه
 (٦) هو عمار بن ياسر رضى الله عنه . (٧) هو حذيفة بن اليمان رضى الله عنه ، أعلمه النبي ﷺ
 بأسماء المنافقين وصفاتهم . (٨) أى كما يقرؤها ابن مسعود أقرأنها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن ما زال أهل
 الشام بي حتى كادوا يردوني إلى قراءتهم التى فيها « وما خلق الذكر والأنثى » ومعلوم أن القراءتين
 محييتان ولكن تسميا ، كل بما سمعه رضى الله عنهم .

عَنْ خَيْثَمَةَ بْنِ أَبِي سَبْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ يَسِّرْ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَيَسِّرْ لِي أَبَاهُ هَرِيرَةَ جَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: إِنْ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُسِّرَ لِي جَلِيسًا صَالِحًا
فَوُفِّقْتُ لِي فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ جِئْتُ التَّمِيسَ الْخَيْرَ وَأَطْلُبُهُ
قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ مَسْعُودُ بْنُ مَالِكٍ مُجَابُ الدَّعْوَةِ ^(١)، وَابْنُ مَسْعُودٍ صَاحِبُ طُهُورِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم
وَعَمَلِيهِ، وَحَدِيثُهُ صَاحِبُ سِرِّ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَعَمَارُ الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ
عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبِ الْكِتَابَيْنِ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ
فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا - الْآيَةَ ^(٣) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ.
وَعَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ سُورَةٌ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ حَيْثُ نَزَلَتْ
وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا أَنَا أَعْلَمُ فِيمَا أَنْزَلْتُ ^(٤) وَعَنْهُ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم
ضَمًّا وَسَبْعِينَ سُورَةً وَلَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم أَنِّي أَعْلَمُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَوْ أَعْلَمُ أَنْ
أَحَدًا أَعْلَمُ مِنِّي لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ ^(٥). قَالَ شَقِيقٌ: جَلَسْتُ فِي خَلْقِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم
فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرُدُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا يَعْيبُهُ. رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ مُسْلِمٌ.

(١) هو أحد العشرة المبشرين بالجنة وقد تقدموا. (٢) أي الذي حفظ الإنجيل والقرآن رضي الله عنه
عنه وأرضاه. (٣) تمام الآية «ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين» فيشرى
لهؤلاء وعبد الله منهم رضي الله عنهم. (٤) فكذا سورة وكل آية يعلمها ابن مسعود في أي مكان نزلت
وبأي معنى جاءت وبأي سر أشارت. (٥) صرح عبد الله بأنه أعلم الناس بكتاب الله ولو علم أن هناك
أفضل منه لرحل إليه للتعلم منه، ويجوز هذا للعالم ليعرفه الناس فيأخذوا عنه، وعبد الله أعلم الناس بالكتاب
أي بمد الخلفاء الأربعة وإلا فهم أعلم الناس مطلقاً بالكتاب والسنة. رضي الله عنهم أجمعين

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي مِنْ أَصْحَابِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ
 وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ ^(١) . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
 قَالَ : لَوْ كُنْتُ مُؤَمَّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ^(٢) .
 رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ .

فضل سالم مولى ألى مزينة الفارسي رضي الله عنهما

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ : مِنْ
 ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَسَالِمٍ ^(٤) مَوْلَى أَبِي جُذَيْفَةَ ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ . رَوَاهُ
 الشَّيْخَانِ .

(١) عهد ابن مسعود وهدي عمارها الطريقة والمذهب، والمراد الحث على الاقتداء بهما بعد الخلفاء
 الراشدين رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين . (٢) فلا يمنع من إمارته على نحو جيش إلا عدم
 رضام به لصغر جسمه ولأنه غير قرشي ، ولا يردزيد وأسامة لأنهما من بيت النبي ﷺ تربية وشهرة
 رضي الله عنهم أجمعين . (٣) الأول بسند حسن والثاني بسند غريب .

فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضي الله عنهما

(٤) سالم هذا هو ابن مقل وكنيته أبو عبدالله من أهل فارس من اسطخر ، كان من فضلاء الموالى
 ومن كبار الصحابة ، وكان مملوكا لسلي أو لعمرة زوجة أبي حذيفة فأعتقته فأمسكه أبو حذيفة وتبناه
 وهاجر معه إلى المدينة ، وأبو حذيفة قرشي لأنه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عهد مناف ، وسالم
 معدود في المهاجرين لهذا وفي الأنصار لأن مولاته وهي زوجة أبي حذيفة أنصارية ، وسالم من القراء
 المشهورين رضي الله عنهم وحشرنا في زمريهم آمين .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما^(١)

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : جَاءَ عَمَّارٌ يَسْتَأْذِنُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ^(٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَبْشِرْ عَمَّارٌ تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٤) .
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَا خَيْرَ عَمَّارٍ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَسَدَهُمَا^(٥) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ^(٦) وَابْنُ مَاجَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما

(١) عمار بن ياسر ويكنى بأبي اليقظان العنسى ، واسم أمه سمية ، أسلموا قديماً وعذبوا في الله كثيراً لأنهم كانوا من المستضعفين حتى ماتت سمية في العذاب إلى رحمة الله ورضوانه على يد أبي جهل لعنه الله ، وصلى النبي صلى الله عليه وسلم وهم يعذبون ، فقال : صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة رضى الله عنهم وأرضاهم . وهاجر عمار الهجرة إلى وصلى إلى القبلتين واستشهد بصفين مع علي رضى الله عنهما سنة ٣٧ هـ .
(٢) أى بالطاهر المطهر . (٣) أى أبشر يا عمار فإنك ستقوم شهيداً بيد فئة ظالمة وهى جماعة معاوية التى كانت ضد علي وجيشه رضى الله عنهم ، وكان عمار فى جيش علي بصفين فلما استشهد صلى عليه علي ودفن هناك رضى الله عنهم . وفى رواية لاسلم : يؤس ابن سمية تقتلك فئسة باغية ، والبؤس كالبؤس الشدة ، وفى رواية : ويس ابن سمية ، ترحم وترفق به مثل ويح ، وفيه أن علياً رضى الله عنه كان على الحق وأنه كان أحق بالخلافة لاشك فى هذا ، وفيه معجزة للنبي ﷺ لأنه إخبار بغيب وقع .
(٤) ولكن الترمذى هنا ومسلم فى الفتن . (٥) أى أقربهما إلى السداد . (٦) بسند حسن ؛ ولفظ ابن ماجه : ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما ، ولأبي نعيم : عمار مليء إيماناً إلى مشاشه أى رءوس عظامه ، ولابن عساكر : عمار خلط الله الإيمان ما بين قرنه إلى قدمه وخالط الإيمان بلحمه ودمه ، يزول مع الحق حيث زال ، ولا يفنى للنار أن تأكل منه شيئاً رضى الله عنه وحشرنا فى زمرة آمين .

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه^(١)

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَسْلَمَ النَّاسُ^(٢) وَأَمَّنَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ
عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ مِنْ صَالِحِي
قَرَيْشٍ^(٣). رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ^(٤). عَنْ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
اسْتَعْمَلَنِي عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ^(٥) فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ
إِلَيْكَ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، قُلْتُ: مِنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: أَبُو هَارٍ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي فَضْلِ عَائِشَةَ
وَالْبُخَارِيُّ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ. وَزَادَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: عُمَرُ، فَعَدَّ رِجَالًا، فَسَكَتَ
مَخَافَةَ أَنْ يَجْعَلَنِي فِي آخِرِهِمْ. بَعْنَ ابْنِ شِمَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَضَرَ نَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ
فِي سِيَافَةِ الْمَوْتِ^(٦) يَبْكِي طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ جَعَلَ ابْنُهُ يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ
أَمَا بَشَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا أَمَا بَشَرَكَ بِكَذَا، قَالَ: فَأَجَبَلْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَوْفَلَ
مَا نَعِدُ شَهَادَةَ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِنَّي قَدْ كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ^(٧)
لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَحَدٌ أَشَدَّ بُغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنِّي فَلَوْ مِتُّ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَكُنْتُ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ^(٨) فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ.

فضل عمرو بن العاص رضى الله عنه

(١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي أسلم في هجرة الجديبية سنة ثمان مع خالد بن الوليد رضى
الله عنهما. (٢) المراد بالناس فئة مخصوصة وهم مسلمة الفتح الذين آمنوا لما رأوا بريق السيوف.
(٣) المراد بصالحهم هنا مؤمنو الفتح. (٤) بسندين ضعيفين. (٥) استعملني على جيش
ذات السلاسل أى جعلني أميراً على الجيش الذى غزا ذات السلاسل بأرض جذام. (٦) أى فى حال النزح.
(٧) أى أحوال ثلاثة وهى الآتية فى الحديث: أولاً كنت أبغض النبي ﷺ أشد البغض، وثانياً كنت
أحبه وأهابه أشد الحب وأعظم الإجلال والمهابة، وثالثاً كنت والياً على أهل مصر ولا أدري
أمرى حين الولاية؛ لهذا أبكى وأرجو رحمة ربي. (٨) أى قبل إسلامه رضى الله عنه.

فَلَا بَأْسَ بِكَ فَبَسَطَ يَمِينَهُ فَقَبَضَتْ يَدِي فَقَالَ: مَالِكَ يَا عَمْرُو؟ فَقُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أُشْتَرِطَ
 قَالَ: تَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟ قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ
 وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِيكُمْ مَا كَانَ قَبْلَهُ^(١) وَمَا كَانَ أَحَدًا حَبَّ إِلَى
 مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ وَمَا كُنْتُ أُطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ
 إِجْلَالًا لَهُ^(٢) وَلَوْ سُئِلْتُ أَنْ أَصِفَهُ مَا أَطَقْتُ لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ وَلَوْ مُتُّ
 عَلَى تِلْكَ الْحَالِ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلِينَا أَشْيَاءَ لَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا،
 فَإِذَا أَنَا مُتُّ فَلَا تَصْحَبَنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ^(٣) فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْنُوا التُّرَابَ عَلَيَّ شِنًّا
 ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرَ مَا تَنْحَرُ جُزُورٌ وَيُقَسَّمُ لَحْمُهَا^(٤) حَتَّى اسْتَأْنِسَ بِكُمْ وَأَنْظُرَ
 مَاذَا أَرَا جِعُ بِرُؤْسِ رَبِّي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

(١) قال الله تعالى « قل للذين كفروا إن ينهوا - أي عن الكفر ويدخلوا في الدين - يغفر لهم ما قد سلف » . (٢) أي بعد إسلامه رضي الله عنه . (٣) لا تصحبنى نار أى يبخور كما يصنع كثير من الناس ، قوله : فشنوا التراب على أى ارموه على كفى وأناقي للحد، تواضعامنه رضي الله عنه (٤) أى قفوا بعد الدفن قليلا قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها ؛ فاستأنس بكم وأفكر في جواب الملكين الكريمين ، فقد اجتمع عنده الخوف والخشية من الله ورجاء رحمته ، ولا يجتمعان لعبد في مثل هذا إلا كان من أهل الجنة . نسأل الله حسن الخاتمة آمين والحمد لله رب العالمين .

فضل خالد بن الوليد الفرسي رضي الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَى زَيْدًا وَجَعَفَرًا^(٢) وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبْرُهُمْ فَقَالَ: أَخَذَ الرَّأْيَةَ زَيْدٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرٌ فَأَصِيبَ ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ فَأَصِيبَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ حَتَّى أَخَذَهَا سَيْفٌ مِنْ سَيْفِ اللَّهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَسَيَأْتِي فِي غَزْوَةِ مُوْتَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَمْرُونَ فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ هَذَا يَا أَبَاهُ هُرَيْرَةَ؟ فَأَقُولُ فَلَانَ فَيَقُولُ: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا، وَيَقُولُ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ فَلَانَ فَيَقُولُ: بَشَسَ عَبْدُ اللَّهِ هَذَا حَتَّى مَرَّ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: هَذَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: نَعَمْ عَبْدُ اللَّهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ سَيْفٌ مِنْ سَيْفِ اللَّهِ^(٣). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

فضل خالد بن الوليد رضي الله عنه

(١) هو ابن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب يجمع مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر في مرة بن كعب، ويكنى بأبي سليمان، أسلم في هدنة الحديبية، وعزماته يوم موته وفي الردة وفي فتوح الشام والعراق أكثر من أن تحصى، فكان له فيها الجهاد العظيم والبلاء الحسن الجليل، وتوفي بمحصر سنة إحدى وعشرين من بضع وأربعين سنة رضي الله عنه وأرضاه.

(٢) نعى زيد بن حارثة وجعفر بن أبي طالب أي أخبر بموتهم قبل أن يأتهم الناعي وهو صلى الله عليه وسلم بيكي، قال: ثم أخذها سيف من سيوف الله من غير تأمير من النبي ﷺ وهو خالد بن الوليد ففتح الله عليهم وانتصروا. (٣) سيف من سيوف الله، أي شخص عظمت شجاعته جدا حتى صار كأنه سيف وسهم لا يخطيء من عند الله يسلمه على من يشاء وللحاكم وابن حبان: لا تؤذوا خالدا فإنه سيف من سيوف الله سبه على الكفار. رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين.

فضل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما^(١)

قَنَّ أَبِي مُلَيْكَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ فَإِنَّهُ
مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَصَابَ إِنَّهُ فَقِيهٌ^(٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ لِمُعَاوِيَةَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا وَاهْدِهِ بِهِ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فصل معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما

(١) هو ابن أبي سفيان صحخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الجد الثالث للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وأمه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس أسلم هو وأبوه وأمه وأخوه يزيد في فتح مكة . وكان معاوية يقول
إني أسلمت يوم الحديبية ولكنني كتعت إسلامي عن أهلي حتى أسلموا والفتح ، وكان هو وأبوه من المؤلفة
قلوبهم ومن الطبقة الأولى في غنائم حنين ، ولكن حسن إسلامهما بعد ، فكان معاوية كاتب الوحي
للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وكان والياً على الشام لعمر وعثمان عشرين سنة ؛ وولى الخلافة من بعد الحسن إلى سنة ستين
وكان أبيض جميلاً وعالماً كبيراً وذو رأي وحلم واسع ، توفي بدمشق سنة ستين عن اثنتين وثمانين سنة
أو ثمان وسبعين . رحمه الله ورضي عنه آمين (٢) فعواوية صلى العشاء والوتر بعدها واقتصر على ركعة
واحدة فاعترض عليه كريب مولى ابن عباس وقال : ألا تكلم معاوية الذي اقتصر في الوتر على واحدة
قال ابن عباس : لا تنكر عليه فإنه فقيه وقد أصاب السنة وسحب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتقدم الكلام على
الوتر في الصلاة . (٣) اللهم اجعله مهدياً أي على الهدى وهادياً واهد به أي عبادك ، وفيه إشارة إلى
الإمارة وعز يد فضل لمعاوية رضي الله عنه وأرضاه ، ولا يرد ما وقع بينه وبين علي رضي الله عنه فإن علياً
وإن كان على الحق فعواوية كان مجتهداً وأخطأ . وتقدم في كتاب الإمارة : إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر .
ولا يجوز الخوض فيهم لأنهم أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ويمجبنى جواب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لمن
سأله عما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فقال : تلك دماء طهر الله أيدينا منها فلا نخوض فيها
بالسنتنا . رحمهم الله ورضي عنهم . آمين .

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ ^(١)
 فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ثَلَاثٌ أَعْطَيْتَنِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ
 وَأَجْمَلُهُمْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَرْوَجُكَهَا، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمَعَاوِيَةَ تُجْعَلُهُ
 كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ ^(٢)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَتَوْمَرُ مَرْنِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ كَمَا كُنْتُ
 أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو زَمِيلٍ ^(٣): وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
 مَا أُعْطَاهُ فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

إلى هنا انتهى ذكر المهاجرين إلا النفر الأخير رضي الله عنهم أجمعين ، وجميع من تقدم

من أبي بكر إلى هنا هم قرشيون إلا زيد بن حارثة وولده أسامة

وبلالا وابن مسعود وسالما مولى أبي حذيفة

وعمار بن ياسر رضي الله عنهم

فضل أبي سفيان بن حرب رضي الله عنه

(١) لكثرة عدائه وأذاه للنبي ﷺ والمسلمين وهو مشرك فكانوا لا ينسون مواقفه ضدكم ، وأسلم
 يوم الفتح مكرها وكان من المؤلفة قلوبهم أولا ثم حسن إسلامه رضي الله عنه .
 (٢) فأجابته النبي ﷺ وصاهره وأذن لولده بالكتابة وأمره على بعض السرايا فصار له اتصال بالنبي
ﷺ وظهر له جاء فأقبل عليه المسلمون وجالسوه رضي الله عنهم أجمعين . (٣) قال أبو زميل أي
 الرواي عن ابن عباس : لولم يطلب أبو سفيان ذلك ما أعطاه النبي ﷺ وعلى كل فله عظيم الفضل والشرف
 بمسحبة النبي ﷺ ومصاهرته رضي الله عنه وأرضاه آمين .

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى الله عليه وسلم

قَالَ اللهُ تَعَالَى : - يَدْنِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ (١) وَقَلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا . وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ (٢)
وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ (٣) أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَأَذْكَرُنَّ
مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ (٤) وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا -
وَقَالَ تَعَالَى : - النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ (٥) - صَدَقَ اللهُ الْعَظِيمُ .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها (٦)

عَنْ مَائِشَةَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : مَا غُرْتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا عَلَى خَدِيجَةَ وَإِنِّي لَمْ أَذْرِكْهَا
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ يَقُولُ : أَرْسِلُوا إِلَيَّ أَصْدِقَاءَ خَدِيجَةَ ، قَالَتْ :

الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي ﷺ

(١) الذي في قلبه مرض هو المنافق . (٢) وقرن في بيوتكن ؛ فلا يجوز لمن الخروج إلا لحاجة
كما تقدم في النكاح . (٣) الرجس هو الإثم . (٤) آيات الله : القرآن ، والحكمة هي السنة النبوية .
(٥) وأزواجه أمهاتهم ، أي كأمهاتهم في تحريم النكاح وفي الاحترام والإجلال ، لاني جواز النظر
والخلوة رضي الله عنهم أجمعين .

فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضي الله عنها

(٦) السيدة خديجة هي الزوجة الأولى للنبي ﷺ وأولاده كلهم منها وهم القاسم وعبد الله وهو الملقب
بالطيب والظاهر وزينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة ، وبقى إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية المصرية
ولم يتزوج النبي ﷺ على خديجة حتى مات رضي الله عنها .

وهي خديجة بنت خويلد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية أول خلق الله إسلاما باتفاق ،
وكانت أكبر سيد للنبي ﷺ من اضطهاد الكفار له ، وكانت تدعى في الجاهلية الطاهرة ، تزوجها النبي ﷺ
وسنة خمس وعشرون سنة ، وتوفيت بعد النبوة بعشر سنين في رمضان وكل أولاده منها إلا إبراهيم عليه
السلام ، وولدت فاطمة بعد المبعث بسنة وتزوجها على بعد بدر في السنة الثانية من الهجرة وولدت له حسنا
وحسينا وحسنا وزينب وأم كلثوم ورمية ، ولكن محسناً مات صغيراً ولم يتزوج على فاطمة حتى مات

فَأَغْضَبْتَهُ يَوْمًا فَقُلْتُ خَدِيجَةَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي قَدْ رُزِقْتُ حُبَهَا (١) .
 وَفِي رِوَايَةٍ : فَرُبَّمَا قُلْتُ لَهُ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي الدُّنْيَا إِلَّا خَدِيجَةَ ، فَيَقُولُ إِنَّهَا كَانَتْ
 وَكَانَتْ ، وَكَانَ لِي مِنْهَا وَلَدٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : مَا غَرَّتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ
 مَا غَرَّتْ عَلَى خَدِيجَةَ لِكثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا وَمَارَأَيْتُهَا قَطُّ لِأَنَّهَا مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي
 بِثَلَاثِ سِنِينَ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
 هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْكَ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ (٢) فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ
 عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ وَمَنِيَّ وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لَا صَخَبَ فِيهِ
 وَلَا نَصَبَ . عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : خَيْرُ نِسَاءٍ مَرِيَمَ
 بِنْتُ عِمْرَانَ وَخَيْرُ نِسَاءٍ خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ (٣) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

بعد النبي ﷺ بستة أشهر وقيل بثمانية ليلة الثلاثاء ثلاث خاون من رمضان من ثلاث وعشرين سنة . ولم
 يكن للنبي ﷺ عقب إلا من ولد فاطمة رضى الله عنهم أجمعين .

(١) العيرة هي الأنفة والحمية على من يريد مشاركتك فيما هو في اختصاصك ، والغيرة طبيعة في
 النسوة لافرق بين فاضلة وغيرها ، بل هي محمودة في الرجال كما تقدم في النكاح : إن الله يغار المؤمن يغار ،
 فعائشة كانت تغار من خديجة رضى الله عنهما لكثرة ذكر النبي ﷺ لها ومحبتة فيها مع أنها لم ترها لموتها
 قبل زواج عائشة بثلاث سنين أى قبل الدخول عليها ، أما عقدها فكان بعد خديجة بأقل من هذا .

(٢) أو طعام أو شراب شك من الراوى ، والقصب : اللؤلؤ المحجوف المنظوم بالدر والياقوت الأحمر ،
 الصخب : الصياح ، والنصب : المهم والتعب ، فخديجة كانت آتية للنبي ﷺ بطعام فقال جبريل للنبي ﷺ
 قبل وصولها : إذا أتتك خديجة فاقرا عليها السلام من ربها جل شأنه ومنى وبشرها ببیت في الجنة من
 أعظم ما خلق الله لعباده ، فلما بلغها النبي ﷺ قالت : هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام وعليك
 يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ، فهذه منقبة لم ترد لأحد من بنات آدم عليه السلام فما أعظمها مفخرة
 للدنيا والآخرة . (٣) فريم خير نساء الدنيا في زمانها وخديجة خير نساء هذه الأمة . ورواية الترمذى :
 تقدم خديجة رضى الله عنهما ، وللبزار والطبرانى : فضلت خديجة على نساء امتى كما فضلت مريم على نساء العالمين .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ أُخْتُ خَدِيجَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 فَمَرَفَ اسْتِئْذَانُ خَدِيجَةَ وَتَذَكَّرَهُ فَارْتَاعَ لِذَلِكَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ (١)
 قَفَرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذَكَّرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ حَمْرَاءِ الشَّدَقِينَ هَلَكْتُ فِي
 الدَّهْرِ فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
 حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ ابْنَةُ عِمْرَانَ وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ
 وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ (٢) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣) وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرِيْتُكَ فِي الْمَنَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ جَاءَنِي بِكَ

وتفضيل هاتين لعظم بلائهما وجليل صبرهما وجليل ما صنعاهما من أعمال صالحة وآثار نافعة قيمة وإن كان
 أصل الفضل من الله يؤتیه من يشاء . (١) هالة أخت خديجة زوجة الربيع بن عبد العزى والد
 أبي العاص ابن الربيع زوج زينب بنت النبي ﷺ ، استأذنت هالة على النبي ﷺ فتذكر خديجة لشبه
 صوتهما ، فقال : اللهم هذه هالة ، ففارت عائشة فقالت : وما تذكر إلا عجوزا من عجائز قريش حمراء
 الشدقين أى سقطت أسنانها وبقيت حمرة اللثام ماتت وذهبت وأبدلك الله خيرا منها؛ تريد نفسها الصغر
 سنها ، فنضب النبي ﷺ حتى قالت له : لا أذكرها بمد هذا إلا بخير . رضى الله عن الجميع . (٢) أى
 بكفيك من فضلات النساء كلهن هؤلاء الأربع . وفضل مريم وآسية ، لما تقدم وللقول بنبوتهما ،
 وفضل فاطمة لأنها بضعة من محمد ﷺ وأم النسل الشريف كله ، ولفظ الحاكم : أفضل نساء أهل الجنة
 خديجة وفاطمة ومريم وآسية رضى الله عنهن وحشرنا في زمرة من آمين . (٣) بسند صحيح .

فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما

عائشة بنت أبي بكر وأمها أم رومان وكنتها أم عبد الله بعبد الله ابن الزبير ابن أختها أسماء ،
 وفضلها لما يأتي ولحبة النبي صلى الله عليه وسلم لها أكثر ولنزول القرآن براءتها ولسكثرة علمها ، قال
 عطاء : كانت عائشة أعلم الناس وأفقه الناس ، وقال ابن الزبير : ما رأيت أحدا أعلم بفقها ولا بطب ولا
 بشعر من عائشة ، ولدت قبل الهجرة بنحو ثمان سنين ، وهاجرت مع أمها وأختها أسماء بمد أبي بكر
 زمن يسير وماتت سنة ثمان وخمسين عن نحو ست وستين سنة لسبع عشرة من رمضان وصلى عليها
 أبو هريرة رضى الله عن الجميع وحشرنا في زمرة من آمين .

الملك في سرقته من حرير^(١) فيقول: هذه امرأتك فأكشفت عن وجهك فإذا أنت هي فأقول إن بك هذا من عند الله يمضه رواه الشيخان والترمذي وألفظه: جاء جبريل للنبي ﷺ بصورة عائشة في خرقه حرير خضراء فقال: إن هذه زوجتك في الدنيا والآخرة وقال عروة^(٢): توفيت خديجة قبل هجرة النبي ﷺ بثلاث سنين فلبث سنين أو قريبا من ذلك^(٣) ونكح عائشة وهي بنت ست سنين قبل الهجرة ثم بنى بها في شوال^(٤) وهي بنت تسع سنين بعد الهجرة. رواه البخاري.

وهنا قالت: تزوجني النبي ﷺ وأنا بنت ست سنين^(٥) فقدمنا المدينة فزلنا في بني الحرث بن الخزرج^(٦) فوعكت^(٧) فتمزق شعري فوقي جميمة فأتني أمي أم رومان وإني لني أرجوحة ومعي صواحب لي^(٨) فصرت لي فأتيتها لا أدرى ما تريد بي فأخذت يدي حتى أوقفني على باب الدار^(٩) وإني لأنهج حتى سكن نفسي فأخذت شئنا من ماء فمسحت به وجهي ورأسي ثم أدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر فأسلمتني إنيهن فأصلحن من شأني فلم يرعني

(١) سرقه من حرير قطعة من جيد الحرير الأخضر ، جبريل عليه السلام أتاه ﷺ في النوم ومعه صورة سيدة في قطعة حرير وقال هذه زوجتك في الدنيا والآخرة ، فكشفت عن وجهها فإذا أنت الآن تلك الصورة فأقول إن بك هذا من عند الله يمضه أي ينفذه بسرعة ، ففيه مزيد فضل عائشة لأن الله روجه بها في السماء قبل زواجها في الأرض . (٢) وفي هذه الفترة تزوج بالسيدة سودة بنت زمعة القرشية وسياتي ذكر حديثها إن شاء الله . (٣) بنى بها أي دخل عليها في شوال بعد الهجرة . (٤) أي عقد عليها . (٥) أي بضواحي المدينة . (٦) فوعكت أي مرضت بالحمى والجميمة تصنير جمه وهي الشعر إذا وصل المنسكين . (٧) الأرجوحة آلة يلعب عليها الصبيان (هي الرجيحة) ومعي صواحب لي أي أمثالي يلعبن معي . (٨) على باب الدار أي دارنا ، وبعد أن مسحت وجهي ورأسي بالماء أدخلتني الدار فإذا فيها نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر أي قدمت على خير حظ ونصيب .

إِلَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَأَسْلَمَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقُلْتُ :
وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَأَأْرَى^(٢)

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ
النِّسَاءِ إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ ، وَفَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ
التِّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ^(٣) . رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ عَائِشَةَ رضي قَالَتْ :
كَانَ النَّاسُ يَتَجَرَّوْنَ بِهَدَايَاكُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ فَاجْتَمَعَ صَوَاحِبِي^(٤) إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْنَا :
يَا أُمَّ سَلَمَةَ وَاللَّهِ إِنْ النَّاسَ يَتَجَرَّوْنَ بِهَدَايَاكُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ وَإِنَّا نُرِيدُ الْخَيْرَ كَمَا تُرِيدُهُ
عَائِشَةُ فَمُرِّي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَأْمُرَ النَّاسَ أَنْ يَهْدُوا إِلَيْهِ حَيْثُمَا كَانَ ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ :
فَدَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي فَلَمَّا عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَأَعْرَضَ عَنِّي
فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّلَاثَةِ ذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ : يَا أُمَّ سَلَمَةَ لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ مَا نَزَلَ
عَلَى الْوَحْيِ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُمْ غَيْرَهَا^(٥) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) أى فإذا رسول الله ﷺ قد دخل على في الضحى ، وللإمام أحمد : فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على سرير وعندده رجال ونساء من الأنصار فأجلستني في حجره ثم قالت : هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم ، فوثب الرجال والنساء وبني بني أبي دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتنا . (٢) فيه مزيد فضل عائشة واستحباب إرسال السلام إلى الغائب ولو أجنبية إذا أمنت الفتنة ويجب الرد وسيأتي في الأدب الكلام على السلام واسماً إن شاء الله . (٣) وفضل عائشة على النساء أى نساء هذه الأمة بعد خديجة وفاطمة رضى الله عنهن كفضل التريد على كل طعام : أى كفضل التريد واللحم على كل طعام ، هذا بالنسبة لزمانهم لقلّة أنواع الأطعمة عندهم ، أما الآن فهناك أطعمة فاخرة ، نسأل الله التوفيق لشكرها . (٤) أى الضرائر . (٥) فلما جاء لأم سلمة في نوبتها كلمته فأعرض عنها فلما جاء ثانياً كلمته فأعرض ، فلما كلمته في المرة الثالثة أجابها بما ذكر ، وظاهره أن الوحي كان ينزل عليه ﷺ وهى بجواره ولكنها تكون مستورة .

وَعَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ جَعَلَ يَدُورُ فِي نِسَائِهِ وَيَقُولُ : أَيْنَ أَنَا غَدًا أَيْنَ أَنَا غَدًا حِرْصًا عَلَى بَيْتِ عَائِشَةَ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي سَكَنَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ : كَانَ يَتَفَقَّدُ يَوْمِي أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ أَيْنَ أَنَا غَدًا اسْتَبْطَاءً لِيَوْمِ عَائِشَةَ فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبَضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَجْرِي وَنَحْرِي ^(٢) وَعَنْهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي فَكُنَّ يَنْقَمِعْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُسَرِّهِنَّ إِلَيَّ ^(٣) . وَعَنْهَا قَالَتْ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتُ عَلَى غَضَبِي ، فَقُلْتُ : وَمِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ : أَمَّا إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكَ تَقُولِينَ لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ وَإِذَا كُنْتُ غَضَبِي قُلْتُ لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ ، قُلْتُ : أَجَلٌ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ ^(٤) رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . عَنْ أَبِي مُوسَى ^(٥) قَالَ : مَا أَشْكَلَ عَلَيْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثٌ قَطُّ فَسَأَلْنَا عَائِشَةَ إِلَّا وَجَدْنَا عِنْدَهَا مِنْهُ عِلْمًا ^(٥) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

(١) أى استقر فيه حتى توفاه الله إلى رحمته ورضوانه . (٢) أى وهو مسند ظهره إلى صدرها، والسحر كالنحر الرنة وما تعلق بها . (٣) فكانت تلعب بصور البنات ومعها صواحبها فينقمعن أى يستترن من النبي ﷺ إذا رأينه حياء وهيبة منه فيأمرهن بالذهاب لعائشة ، ففيه جواز اللعب بالصور للصبيان والجوارى . (٤) وأما الذات المحمدية فهي معها حينما كانت . (٥) أصحاب منسوب على الاختصاص ، وفيه أنها على جانب عظيم من العلم حتى إنها تعلم المشكلات فضلا عن غيرها، وروى : (خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء) يريد عائشة ذات اللون المشرب بحمرة رضى الله عنها وأرضاها آمين .

فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها^(١)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مِسْلَاحِهَا مِنْ سَوْدَةَ^(٢) ؛ لَمَّا كَبُرَتْ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جَمَلْتُ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

فضل أم سلمة رضى الله عنها^(٤)

عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا تَكُونَنَّ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُ الشُّوقَ^(٥) إِنْ اسْتَطَعْتَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيَتَهُ . قَالَ سَلْمَانُ : وَأَنْبِئْتُ أَنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ لِأُمِّ سَلَمَةَ : مَنْ هَذَا ؟ أَوْ كَمَا قَالَ ، قَالَتْ : هَذَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ ، قَالَتْ : وَاللَّهِ مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ^(٦) حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ يُخْبِرُ خَبْرًا أَوْ كَمَا قَالَ ، فَقُلْتُ لِأَبِي عُمَرَ : مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ زَوَاجِ أُمِّ حَبِيبَةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الصَّدَاقِ مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ .

فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها

(١) هي سودة بنت زمعة بن قيس العامرية القرشية . (٢) السلاح - كالمفتاح - الهدى والسيرة ، فمأثقة تقول : لا أعنى أن أكون مثل امرأة في هديها إلا مثل سودة فإنها ذات سيرة سالحة رضى الله عنهما . (٣) تقدم هذا الحديث في باب القسم من كتاب النكاح فارجع إليه إن شئت .

فضل أم سلمة رضى الله عنها

(٤) أم سلمة اسمها هند ، وهاجرت أولا إلى الحبشة مع زوجها الأول أبي سلمة ، ثم هاجرت ثانيا إلى المدينة ، ولما مات أبو سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم . (٥) السوق يؤث ويذكر ، والمراد ذم المكث فيها إلا بقدر الحاجة فإنها ملعب الشياطين لما فيها من الكذب والغش وظلم الناس ، نسأل الله السلامة ! (٦) فأم سلمة رأت جبريل يتحدث مع النبي ﷺ فلما سألهما من هذا ما فهمت إلا أنه دحية الكلبي لأنه كان يأتي في صورته أحيانا ، ففيه فضل أم سلمة لرؤيتها لجبريل ولحضوره في مجلسها ، وتقدم =

فضل زينب بنت محسن رضى الله عنها

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مَنَهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَمَا (١) - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَسْرَعُكُمْ لِعَاقَابِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا (٢)
قَالَتْ : فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيُّهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا ، فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ لِأَنَّهَا كَانَتْ
تَعْمَلُ يَدَيْهَا وَتَصَدَّقُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرَّابٍ .

فضل صفية بنت هبسي رضى الله عنها (٣)

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : بَلَغَ صَفِيَّةَ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ إِنَّهَا بِنْتُ يَهُودِيٍّ فَبَكَتْ ، فَدَخَلَ
عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ فَقَالَتْ : قَالَتْ لِي حَفْصَةُ : إِنِّي بِنْتُ
يَهُودِيٍّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكِ لَابْنَةُ نَبِيِّ وَإِنَّ عَمَّكَ لَنَبِيِّ وَإِنَّكَ لَتَحْتِ نَبِيِّ (٤)

= أنه كان ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في لحاف أى فراش مائشة فهذه منزلة أسمى رضى الله
عن الجميع وحشرنا فى زميرتهم آمين .

فضل زينب بنت جحش رضى الله عنها

(١) هى زينب بنت جحش بن رثاب كانت تحت زيد بن حارثة فلم يحصل بينهما وفاق ، فلما طلقها
وانتهت عدتها تزوجها النبي ﷺ جبراً لخطورها فإنها تزوجت زيدا بأمر النبي ﷺ وكانت ترى نفسها
مهضومة وتملو عليه لجمالها ولأنها قرشية وزيد من الموالى رضى الله عن الجميع . (٢) ولفظ البخارى :
إن بعض أزواج النبي ﷺ قلن له : أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا ، فأخذن قصبة
يذرهنها فكانت سودة أطولهن يدا ، فلما توفي النبي صلى الله عليه وسلم كانت التالية له زينب بنت جحش ،
فتبين أن المراد باليد الصدقة لأن زينب كانت تحب الصدقة رضى الله عنها وأرضاها .

فضل صفية بنت حي رضى الله عنها

(٣) هى صفية بنت حي بن أخطب ملك خيبر فإنها لما فتحوها كانت صفية فى الأسرى فجاءت فى
سهم النبي ﷺ فأعتقها وتزوجها رضى الله عنها . (٤) إنك لابنة نبي وهو هارون عليه السلام ،
وإن عمك لنبي ورسول وهو موسى عليه ألف سلام ، وإنك لتحت نبي وهو محمد صلى الله عليه وسلم ،
فلا تفر لهم مثلك ولا تفر أعظم من ذلك ، فنسبها يتصل بإسحاق ويعقوب وإبراهيم صلى الله عليهم
وسلم ورضى الله عن صفية وأرضاها آمين .

فَفِيمَ تَفَخَّرَ عَلَيْكَ ، ثُمَّ قَالَ : اتَّقِيَ اللَّهَ يَا حَفْصَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ : بَلَغَنِي عَنْ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا : نَحْنُ أَكْرَمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ صَفِيَّةَ نَحْنُ أَزْوَاجُهُ وَبَنَاتُ عَمِّهِ فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : أَلَا قُلْتَ فَكَيْفَ تَكُونَانِ خَيْرًا مِنِّي وَزَوْجِي مُحَمَّدٌ وَأَبِي هُرُونَ وَعَمِّي مُوسَى . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

إلى هنا زوجات النبي ﷺ ومنهن حفصة بنت عمر رضى الله عنهن، وكلهن قرشيات ومهاجرات إلا صفية رضى الله عنهن أجمعين وإلا خديجة فإنها توفيت قبل الهجرة رحمها الله ورضى عنها ولكنها من أعظم قریش كما تقدم .

فضل أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ وَكَانَتْ مَعَهُ فَنَاقَلَتْهُ إِنْاءَ فِيهِ شَرَابٌ فَلَا أُذْرِي أَصَادَقْتَهُ صَائِماً أَوْ لَمْ يَرُدَّهُ فَجَعَلَتْ تَصْنَعُ عَلَيْهِ وَتَدْمُرُ عَلَيْهِ (٢) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ : انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَزُورُهَا فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ فَقَالَا لَهَا : مَا يُبْكِيكِ ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ : مَا أَبْكِي لِجَهْلِي بِذَلِكَ وَلَكِنْ أَبْكِي لِأَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ الْمَاءِ فَيَهْجُبُهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا (٣) . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ .

فضل أم أيمن مولاة النبي ﷺ

(١) أم أيمن هذه كانت مولاة للسيدة آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم وصارت إليه باليراث وكفلته بعد أمه فاعتقها وزوجها لمولاه زيد بن حارثة فولدت له أسامة وكان ﷺ يبرها مبرة الأم ويقول: أم أيمن أي بعد أمي . رضى الله عنها وأرضاها . (٢) فلما لم يشرب النبي ﷺ رضى الله عليه وسلم مما قدمته لصومه أو لعدم رغبته صارت تدمر وترفع صوتها دلالة على مسكانتها عنده صلى الله عليه وسلم . (٣) في هذا دلالة على مكانتها العلية وفضلها العظيم رضى الله عنها وأرضاها آمين .

فضل أم سليم رضی الله عنها^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ بَعْدَ نِسَائِهِ إِلَّا عَلَى
 أُمِّ سَلِيمٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا^(٢) فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي أَرْحَمُهَا قَبْلَ أَخْوَاهَا مِنِّي.
 وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْفَةً^(٣) فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟
 قَالُوا: هَذِهِ النَّمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: أُرَيْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ
 امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ ثُمَّ سَمِعْتُ خَشْفَةً أَمَامِي فَإِذَا هُوَ بِلَالٌ رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ.

الفصل السادس في فضائل الأنصار رضی الله عنهم^(٤)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: - وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ^(٥) وَالْإِيْمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ
 وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ
 خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ - صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ.
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْأَنْصَارُ لَا يُحِبُّهُمْ إِلَّا مُؤْمِنِينَ وَلَا يُبْغِضُهُمْ

فضل أم سليم رضی الله عنها

ده (١) أم سليم اسمها النميمياء بنت ملحان أم أنس خادم النبي ﷺ . (٢) فكان يدخل عليها
 وكذا على أختها أم حرام تسليمة لهما ولأبهما كانتا من بني النجار أخوال أبيه، فهما خاتمتان له ﷺ، ولما أسلم
 قوم أم سليم أسلمت معهم فغضب زوجها مالك وخرج إلى الشام فهلك بها كافر اغتصبها أبو طلحة، فقالت: لا أتزوج
 به حتى يسلم وصدق منه هو الإسلام، فأسلم وزوجها فحسن إسلامه رضی الله عن الجميع .
 (٣) خشفة أى صوت مشى، فتردد النبي ﷺ عليها ورؤيته لها في الجنة وهى أمامه تدل على عظيم
 فضلها ورفيع شأنها رضی الله عنها وأرضاها .

الفصل السادس في فضائل الأنصار رضی الله عنهم

(٤) الأنصار جمع ناصر، والمراد هنا أهل المدينة رضی الله عنهم (٥) الدار: المدينة، والذين تبوءوها
 وأخلصوا في الإيمان قبل غيرهم هم الأنصار الذين يحبون من هاجر إليهم ولا يجسدونهم بل يقدمونهم على
 أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أى شدة جوع فقد حفظوا أنفسهم من الشح فلهم الفوز العظيم .

إِلَّا مُنَافِقٌ فَمَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : آيَةُ الْإِيمَانِ حُبُّ الْأَنْصَارِ وَآيَةُ النِّفَاقِ بُغْضُ
 الْأَنْصَارِ . وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيحًا وَنِسَاءً مِنَ الْأَنْصَارِ مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ
 فَقَامَ مُمْتَلًا ^(١) فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، ثَلَاثَ مِرَارٍ .
 وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْلًا بِهَا ^(٢) وَقَالَ : وَالَّذِي
 نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . رَوَى الشَّيْخَانِ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِحَدِيثٍ
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ أَنَّ الْأَنْصَارَ سَلَكَوا وَاوْدِيًا أَوْ شِعْبًا
 لَسَلَكْتُ فِي وَاوْدِي الْأَنْصَارِ ^(٣) وَلَوْ لَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٤) . رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقِيلَ لِأَنَسٍ رَضِيَ : أَرَأَيْتَ اسْمَ الْأَنْصَارِ أَكُنْتُمْ تُسَمَّوْنَ بِأَيِّ
 أُمَّ سَمَّاكُمْ اللَّهُ ؟ قَالَ : بَلَّ سَمَانًا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٥) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ
 لِلنَّبِيِّ ﷺ : ائْسِمْنَا وَيُنْمِنُوا وَيَنْهَمُوا النَّخْلَ ، قَالَ : لَا ، قَالَ : تَكْفُونَا الْمَوْثُونَ وَتُشْرِكُونَا
 فِي التَّمْرِ ^(٦) . قَالَ الْمُهَاجِرُونَ : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رَضِيَ قَالَتْ الْأَنْصَارُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ لِكُلِّ نَبِيٍّ أَتْبَاعٌ وَإِنَّا قَدِ اتَّبَعْنَاكَ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ أَتْبَاعَنَا مِنَّا فَدَعَا بِهِ
 قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَتْبَاعَهُمْ مِنْهُمْ ^(٧) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ

(١) فقام ممثلاً أى منتصباً . (٢) نحلاً بها : أى حتى انتهت حاجتها ثم حلف بالله أن الأنصار أحب
 الناس عنده ثلاث مرات ، فهينئذ للأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . (٣) لو سلك الأنصار وادياً
 أى مكاناً منخفضاً أو فيه ماء ، أو شعباً بالكسر طريقاً في الجبل لا يبتهم فيه . (٤) منتصباً إلى بلدهم .
 (٥) قال الله تعالى «وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ» مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا» . (٦) وفي رواية :
 تكفوننا الموثونة أى بالسقي والتربية وتشركوننا في التمر فأجابهم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ . (٧) فيطلق عليهم
 الأنصار ويدخلون في الوصية لهم بإحسان .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: كَتَبَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَعَزُّبَةً لِأَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَبْشُرُكَ بِبُشْرَى مِنْ اللَّهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِيِّ ذُرَارِيهِمْ. وَلِمُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلْأَنْصَارِ وَلِدَرَارِيِّ الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ. وَالتِّرْمِذِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ وَلِنِسَاءِ الْأَنْصَارِ (١)

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ (٢) ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا أَرَى النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ (٣). وَفِي رِوَايَةٍ: فَقَالَ سَعْدُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خَيْرَتْ دُورَ الْأَنْصَارِ جَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَرَّ أَبُو بَكْرٍ وَالْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِمَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَتَكَلَّمُونَ فَسَأَلَهُمْ (٤) فَقَالُوا: ذَكَرْنَا مَجْلِسَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَّا فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ نَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ عَصَبَ عَلَى رَأْسِهِ حَاشِيَةً بُرْدِهِ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ وَلَمْ يَصْعَدْهُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ تَحْمِيدًا لِلَّهِ وَأَثْنًا عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْأَنْصَارِ فَإِنَّهُمْ كَرِيهُنَّ وَعَيْتِي (٥)

(١) فالأنصار وأولادهم وأتباعهم متفوق لهم (٢) بنو النجار بطن من الخزرج، وبنو عبد الأشهل بطن من الخزرج الأصغر وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج الأكبر أخو الأوس.

(٣) لأنه من بني ساعدة التي هي في المرتبة الرابعة. (٤) فسألهم أي أبو بكر أو العباس فقالوا ذكرنا مجلس النبي ﷺ بيننا ونحاف عليه من الموت لأنه كان مريضاً حينذاك، فدخل فأخبر النبي ﷺ ببيكاه الأنصار نخرج عاصباً رأسه وخطبهم بما ذكر. (٥) الكرش: المدة، والعمية ما يوضع فيه النسيء انتفيس، والمراد أنهم موضع سره وأمانته

وَقَدْ قَضَوْا الَّذِي عَلَيْهِمْ وَبَقِيَ الَّذِي لَهُمْ فَأَقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ .
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُتَمَطِّفًا بِهَا عَلَى مَنْسِكَيْهِ
 وَعَلَيْهِ عِصَابَةٌ دَسْمَاءُ ^(١) حَتَّى جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ لِحَمْدِ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ
 أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ يَكْتُمُونَ وَتَقِلُّ الْأَنْصَارُ حَتَّى يَكُونُوا كَالْمِلْحِ فِي الطَّعَامِ
 فَمَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ أَمْرًا يَضُرُّ فِيهِ أَحَدًا أَوْ يَنْفَعُهُ فَلْيَقْبَلْ مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَتَجَاوَزْ عَنْ
 مُسِيئِهِمْ . عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم الْأَنْصَارَ إِلَى أَنْ يُقَطِّعَ لَهُمُ الْبَحْرَيْنِ
 فَقَالُوا : لَا إِلَّا أَنْ تَقَطِّعَ لِإِخْوَانِنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مِثْلَهَا ، قَالَ : إِمَّا لَا فَاصْبِرُوا
 حَتَّى تَلْقَوْنِي فَإِنَّهُ سَيُصِيبُكُمْ بَعْدِي أُثْرَةٌ ^(٢) . رَوَى الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ
 وَعَنْهُ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(٣) : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَسْتَعْمِلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتَ فُلَانًا
 قَالَ : سَتَلْقَوْنِ بَعْدِي أُثْرَةَ فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْخَوْضِ .
 وَعَنْهُ قَالَ : كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ تَقُولُ :

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا عَلَى الْجِهَادِ مَا حَيَيْنَا أَبَدًا
 فَأَجَابَهُمْ :

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ فَأَكْرِمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ
 رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
 أَقْرَى قَوْمَكَ السَّلَامَ فَإِنَّهُمْ - مَا عَلِمْتُ - أَعِفَّةٌ صَبْرٌ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ

(١) أى لونها أسود . (٢) فامتنعوا إلا إذا أعطى المهاجرين ، ولم يكن عنده صلى الله عليه وسلم ما يكفي الأنصار
 والمهاجرين فأمرهم بالصبر إذا استأثر غيرهم عليهم . (٣) السائل هو أسيد بن حضير الأنصاري ،
 وفلان هو عمرو بن العاص القرشي . (٤) أى أقرى الأنصار السلام فإنى ما علمتهم إلا أعفة جمع عفيف ،
 صبر جمع صابر فهم أهل صبر وعفة رضى الله عنهم وحشرنا فى زمرةهم آمين .

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه^(١)

عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةَ حَرِيرٍ جَعَلَ أَصْحَابُهُ يَمْسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا فَقَالَ: أَلَمْعَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ! لَمْ تَدْرِ لِيْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ^(٢). عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ^(٣) لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ.

وَفِي زَوَايَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَنَازَةُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ: اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ. رَوَاهُمَا الْخُمْسَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ. وَقَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَمَّا أُحْمِلَتْ جَنَازَةُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ قَالَ الْمُنَافِقُونَ: مَا أَحْفَ هَذِهِ؟ وَذَلِكَ لِحُكْمِهِ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كَانَتْ تَحْمِلُهُ^(٤). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَهُ إِلَيْهِمْ فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَوْمُوا إِلَى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ فَقَالَ: يَا سَعْدُ إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسَبَّأَ ذُرَارِيُّهُمْ، قَالَ: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ^(٥). رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضي الله عنه

(١) هو سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن عبد الأشهل الأنصاري كبير الأوس كما أن سعد ابن عبادة كبير الخزرج وهما اللذان أرادهما الشاعر بقوله:

فإن يُسلم السعدانِ يصبِح محمد بمكة لا يخشى خلاف الخفاف

(٢) هذه الحلة كانت هدية من ملك دومة الجندل (حصن بين المدينة والشام) وهو ابن عبد الملك الكندي وهدية الملوك ملكة الهدايا، فذكر سعد بخصوصه دليل على علو مقامه رضي الله عنه.

(٣) أي اتتمش العرش وحاملوه فرحاً بقدوم روحه، رضي الله عنه ففيه دليل على رفيع مكانته لأن العرب تنسب الشيء العظيم لأعظم الأشياء، فتقول أظلمت الأرض لموت فلان واهتزت له الجبال رضي الله عنه وأرضاه. (٤) فيه أن الملائكة تحمل جنازة بعض الصالحين وهذا لا يدل على ذم ثقلها فربما كان من كثرة الملائكة الشيعين لها. (٥) فبنو قريظة كان بينهم وبين النبي ﷺ عهد فنقضوه والنبي ﷺ =

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ وَعَبَّادَ بْنَ بَشِيرٍ تَحَدَّثَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ فِي لَيْلَةٍ شَدِيدَةٍ الظُّلْمَةِ ثُمَّ خَرَجَا وَبِيَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُصِيَّةٌ فَأَضَاءَتْ عَصَا أَحَدِهِمَا حَتَّى مَشِيََا فِي ضَوْئِهَا حَتَّى إِذَا افْتَرَقَتْ بِهِمَا الطَّرِيقُ أَضَاءَتْ عَصَا الْآخَرَ فَمَشَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي ضَوْءِ عَصَاهُ حَتَّى بَلَغَ أَهْلَهُ (٢)

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

== في غزوة الخندق فأمرهم بالذهاب لهم فذهبوا فحاصروهم خمساً وعشرين ليلة وهم خائفون في حصونهم وأخيراً رضوا أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ وكان مريضاً في المسجد من سهم أصابه في الأكل وهم في غزوة الخندق فأرسل له النبي ﷺ فجاء راكباً على حمار وكان النبي ﷺ جالساً في مسجد أعداه للصلاة في هذه الغزوة فلما قرب منهم قال ﷺ للحاضرين من الأنصار قوموا أسيدكم ، فقاموا له ونزل فجلس فذكر له النبي ﷺ نقضهم العهد وأنهم رضوا أن ينزلوا على حكمك ، فقال سعد بعد أن فكر في الحكم : إني أحكم عليهم بقتل المقاتلين وسبي الذراري وهم النساء والصبيان ، فقال ﷺ لقد حكمت فيهم بحكم الله تعالى وهو القتل لمن نقض العهد جزاء وفاقاً ، فرضاء اليهود به ونزولهم على حكمه وكون حكمه صادف حكم الله تعالى يدل على منزلة عالية ومكانة سامية لسعد رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضي الله عنهما

(١) أسيد بن حضير بن سهاك بن عتيك بن رافع بن امرئ القيس جد سعد بن معاذ السابق توفي سنة ٢٠ وصلى عليه عمر رضي الله عنهما ، وعباد بن بشر الأنصاري الخزرجي أسلم قبل الهجرة وشهد بدرأ وأبلى في يوم البليمة بلاء حسناً واستشهد بها رضي الله عنه وأرضاه . (٢) فأسيد وعباد كانا عند النبي ﷺ في ليلة مظلمة فلما خرجا أضاءت لهما عصا كانت بيدهما كالصباح فسار في نورها فلما افتراقا أضاءت عصا الآخر له حتى دخلا منازلها رضي الله عنهما وأرضاهما ، وصلى قتادة بن النعمان مع النبي ﷺ المشاء في ليلة مظلمة مطيرة فأعطاه النبي ﷺ عرجوناً وقال انطلق به فإنه سيضيء لك من بين يديك عرجوناً ومن خلفك عرجوناً فإذا دخلت بيتك فسترى سواداً فاضربه حتى يخرج فإنه الشيطان فانطلق فأضاء له العرجون حتى دخل بيته ووجد السواد فضربه حتى خرج . فهذه وأمثالها معجزات للنبي ﷺ وكرامات لأصحابه رضي الله عنهم وأرضاهم .

فصل سعد بن عبادَةَ رُبَيْسِ الْخَزْرَجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ ثُمَّ بَنُو الْعُرَيْثِ بْنِ الْخَزْرَجِ ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ وَكَانَ ذَا قَدَمٍ فِي الْإِسْلَامِ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى نَاسٍ كَثِيرٍ ^(١). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قَيْسُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ ^(٢). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ. نَسَأُ اللَّهُ حُسْنَ الْحَالِ فِي الْحَالِ وَالْمَالِ.

فصل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزبير بن ثابت رضي الله عنهم

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَقْرَبُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ^(٣). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ. عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَأَبِي بَكْرٍ بْنُ كَعْبٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَبُو زَيْدٍ. قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ مُهْمَوِّقٍ ^(٤). رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ.

فصل سعد بن عبادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) تقدم هذا الحديث وشرحه قريباً ، وكان سعد هذا يرسل كل ليلة إلى بيوت النبي ﷺ بطعام وغالبه كان ثريداً في قصة كبيرة رضي الله عنه وأرضاه . (٢) فكان قيس بن سعد لنبى صلى الله عليه وسلم كصاحب الشرط للأمير أى يلازمه للخدعة رضي الله عنه وعن أبيه وأرضاهما أمين .

فصل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزبير بن ثابت رضي الله عنهم

(٣) تقدم هذا الحديث في فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . (٤) أى أحد أعمامى وهو سعد بن سميد الأوسى رضي الله عنه ، وهذا بحسب ما فهمه أنس وإلا فغيرهم كثير ممن جمعوا القرآن أى حفظوه في زمن النبي ﷺ كالحلفاء الأربعة ، وابن مسعود ومولى أبي حذيفة رضي الله عنهم وأرضاهم

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ وَأَشَدُّهُمْ فِي أَمْرِ اللَّهِ مُحَمَّدٌ
وَأَصْدُقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ وَأَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِي بَنُ كَعْبٍ وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ (١)
وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو بَكْرٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُحَمَّدٌ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أَبُو عُبَيْدَةَ ، نِعَمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ
ابْنُ حُضَيْرٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ، نِعَمَ الرَّجُلُ
مُعَاذُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ (٢) . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الرِّوَايَةِ آمِينَ .

فضل أبي طلحة رضي الله عنه (٣)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجُوبٌ عَلَيْهِ بِحِجَّةٍ لَهُ (٤) وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ الْقَدِّ (٥)
يَكْسِرُ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ وَكَانَ الرَّجُلُ يَمُرُّ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ (٦) فَيَقُولُ
النَّبِيُّ ﷺ : انْشُرْهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، فَأَشْرَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ :

(١) وأفرضهم زيد بن ثابت أي أعلمهم بعلم الميراث أي أنه اشتهر بهذا وغلب عليه أكثر من
بقية الصفات وكذا يقال في غيره ، وإلا فكل صحابي موصوف بهذه الصفات رضي الله عنهم وأرضاهم
وفي رواية : وأفضاهم علي بن أبي طالب (أي أعلمهم بالقضاء والفتوى) . (٢) والأول بسند صحيح
والثاني بسند حسن .

فضل أبي طلحة رضي الله عنه

(٣) هو زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجار
الأبصارى الخزرجي ، توفى سنة إحدى وخمسين وكان صومه قليلا في زمن النبي ﷺ لسكنته جهاده فلما
توفى النبي ﷺ صام الدهر كله إلا يوم العيد رضي الله عنه وأرضاه . (٤) أي محوط على النبي ﷺ
بترس له من الجلد ويسمى الدرقة . (٥) أي شديد وتر القوس في الزرع والمد حتى إنه كسر قوسين
أو أكثر من شدته . (٦) الجعبة كيس النبل .

يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَأْسِي أَنْتَ وَأُمِّي لَا تُشْرِفُ بِصِيبِكَ سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْقَوْمِ نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ^(١)
 وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ^(٢) مِنْ يَدِي أَبِي صَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .
 وَسَبَقَتْ إِجَابَتُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: - لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ - فِي بَابِ
 الْوَقْفِ مِنْ كِتَابِ الْبَيُوعِ وَالزَّرُوعِ .

فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِرَأْكِبٍ بَعْلٍ وَلَا بِرِذْوَنِ^(٣)
 وَعَنْهُ قَالَ: اسْتَعْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ تَحْمَسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً^(٤) .
 وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْرُؤُ جَابِرًا وَيَرْحُمُهُ لِأَنَّ وَالِدَهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ بَنَاتٍ فَكَانَ
 جَابِرٌ يَمُولُهُنَّ وَيَقُومُ بِأَمْرِهِنَّ^(٥) . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما^(٦)

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُصِيبَ أَبِي يَوْمَ أُحُدٍ وَجِيءَ بِهِ مُجَدِّعًا^(٧) بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) أي أفأنا فيكون صدري حافظاً لصدرك. (٢) من النعاس أمنة لهم، قال تعالى «إِذْ يُفَشِكُمْ
 النُّعَاسُ أَمْنَةً مِنْهُ» وفي رواية: ولقد رأيت عائشة وأم سليم مشمرتين تحملان القرب على ظهورهما ثم
 تفرغانها في أفواه القوم ثم تعودان إلى مثلها. وهذا كان قبل الحجاب رضي الله عن الجميع وأرضاهم .

فضل جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

(٣) البغل معلوم، والبرذون الدابة، فالنبي ﷺ ذهب لزيارة جابر ماشياً على قدميه صلى الله عليه وسلم
 (٤) فكان جابر مع النبي ﷺ في سفر فاشترى بعيراً من جابر واشترط جابر أن يركبه إلى المدينة
 فحصل الاستغفار في تلك الليلة. (٥) فزيارة النبي ﷺ لجابر واستغفاره له زاده شرفاً ورفعة زيادة
 على شرف الصحبة رضي الله عنه وأرضاه آمين .

فضل عبد الله بن عمرو والد جابر رضي الله عنهما

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري استشهد يوم أحد إلى رحمة الله ورضوانه .
 (٧) وجيء به للنبي صلى الله عليه وسلم مجدعاً أي مقطوع الأنف والأذنين من تمثيل الكفرة به، فظليل
 الملائكة عليه دليل على علو مقامه ورفيع شأنه رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فَجَعَلْتُ أَكْشِيفُ الثَّوْبِ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْيَكِي وَمُمْ يَنْهَوْنِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي
وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ عُمَرَ وَعَمَّةُ جَابِرِ تَبَيَّكِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَبَيَّكِيهِ أَوْ لَا تَبَيَّكِيهِ
مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظِلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفَعَتْهُمُوهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه (١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا
فَيَسْطُوهُ أَيْدِيهِمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا أَنَا ، قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ (٢) ، فَأُحْجِمَ
الْقَوْمُ ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرِشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا أَخْذُهُ بِحَقِّهِ ، قَالَ: فَأَخْذُهُ فَفَلَقَ بِهِ
هَامَ الْمُشْرِكِينَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فضل جليبيب رضى الله عنه

عَنْ أَبِي بَرزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغْزَى لَهُ (٣) فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ:
هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ . فَلَانَا وَفُلَانَا وَفُلَانَا ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟
قَالُوا: نَعَمْ . فَلَانَا وَفُلَانَا وَفُلَانَا ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَفْقِدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: لَا ، قَالَ: لِيَكُنِّي
أَفْقِدُ جُلَيْبِيًّا فَاطْلُبُوهُ فَطَلِبَ فِي الْقَتْلِ فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ ثُمَّ قَتَلُوهُ
فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَتَلَ سَبْعَةَ ثُمَّ قَتَلُوهُ ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ هَذَا مِنِّي
وَأَنَا مِنْهُ ، قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ لَيْسَ لَهُ سَرِيرٌ إِلَّا سَاعِدَيِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى حُفِرَ لَهُ
وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ غُسْلًا (٤) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ كَمَالَ الطَّهَارَةِ .

فضل سماك بن خرشة رضى الله عنه

(١) هو سماك بن خرشة بن لوزان رضى الله عنه . (٢) فمن يأخذه بحقه أى وهو الجهاد به .
فأخذه سماك فصار يقاتل به هام المشركين ، جمع هامة وهى الرأس ، رضى الله عنه وأرضاه .

فضل جليبيب رضى الله عنه

(٣) كان في مغزى له أى في غزو في سفر فأنتهت الوقعة وجمعت الغنيمة . (٤) أى لم يفسلوه

فضل أنس بن مالك رضي الله عنه^(١)

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ^(٢) خَاتَمِي فَقَالَتْ أُمِّي : يَا رَسُولَ اللَّهِ خُوبَيْدُكُمْ أَنَسٌ ادْعُ اللَّهَ لَهُ ، قَالَ : فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا بِهِ أَنْ قَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : جَاءَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَزْرَتْنِي بِنَيْصَفِ خِمَارِهَا وَرَدَّتْنِي بِنَيْصَفِهِ^(٣) ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسُ^(٤) ابْنِي أَتَيْتُ بِهِ يَخْدُمُكَ فَادْعُ اللَّهَ لَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ . قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللَّهِ إِنْ مَالِي لَكَثِيرٌ وَإِنْ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتِمَادُونَ عَلَيَّ نَحْوِ الْعِائَةِ الْيَوْمِ .

وَعَنْهُ قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَتْ أُمِّي أُمَّ سَلِيمٍ صَوْتَهُ فَقَالَتْ : يَا بَابِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا أَنَسُ^(٥) فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .

ولم يصلوا عليه لأنه شهيد ، فقول النبي ﷺ فيه : هذا مني وأنا منه مرتين ، وحمله على ساعديه حتى دفنوه دليل على رفيع مكانته رضي الله عنه وحشرنا في زمرة آمين .

فضل أنس بن مالك خادم النبي ﷺ

(١) هو أنس بن مالك الأنصاري كان يبعث بقله اسمها حمزة فرآه النبي ﷺ يبعثها فكناه بأبي حمزة رضي الله عنه . (٢) أم أنس وأختها أم حرام بنتا ماجان من بني النجار أخوال النبي ﷺ ، وقولها خوبيدكم أنس تصغير خادمك . (٣) أي لفت جسمي كله بخمارها فصار علي كالإزار والرداء . (٤) هذا أنيس تصغير أنس ، وقوله : ليعتادون علي نحو المائة أي يبلغ مددهم نحو مائة . (٥) أنيس ، أي هذا أنيس فادع له ، فدعا له بثلاث دعوات : الأولى كثرة المال . فاستجاب الله له حتى ضافت أودية المدينة عن مواشيه فصار بها إلى جهات أخرى وكان له بستان بالبصرة يشمر في العام مرتين وكان فيه من الريحان ما هو أفضل من المسك ، واثمانية كثرة الولد فامات حتى رأى من نسله فوق المائة بل ورد أنه دفن من أولاده أكثر من مائة وعمره طويلا رضي الله عنه ، والدعوة الثالثة مدخرة في الآخرة .

وَعَنْهُ قَالَ : أَتَى عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا الْعَبُّ مَعَ الْعِلْمَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا فَبَعَثَنِي إِلَى حَاجَةِ فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ : مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ : مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ : إِنَّهَا سِيرٌ، قَالَتْ : لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا . قَالَ أَنَسٌ : وَاللَّهِ لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ . وَعَنْهُ قَالَ : أَسْرَأَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدُ . رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : رُبَّمَا قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ يَا ذَا الْأُذُنَيْنِ ^(١) . عَنْ ثَابِتِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : قَالَ لِي أَنَسٌ : يَا ثَابِتُ خُذْ عَنِّي فَإِنَّكَ لَنْ تَأْخُذَ عَنْ أَحَدٍ أَوْثَقَ مِنِّي لِي إِذْ أَخَذْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ جَبْرِيلَ وَأَخَذَهُ جَبْرِيلُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ^(٢) . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ ^(٣)

فضل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ^(٤)

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ هَزِيمَةً يَبْدَأُ فَصَاحَ ابْنُ لَيْسٍ أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَخْرَاكُمْ فَرَجَعَتْ أَوْلَاؤُهُمْ عَلَى أَخْرَاكُمْ فَاجْتَلَدَتْ مَعَ أَخْرَاكُمْ ^(٥) . فَنَظَرَ حُذَيْفَةُ فَإِذَا هُوَ بِأَبِيهِ ^(٦) فَقَالَ : أَيْ عِبَادَ اللَّهِ أَبِي أَبِي فَوَاللَّهِ مَا احْتَجَزُوا حَتَّى قَتَلُوهُ فَقَالَ حُذَيْفَةُ : غَفَرَ اللَّهُ لَكُمْ . قَالَ عُرْوَةُ : فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ فِي حُذَيْفَةَ مِنْهَا بَقِيَّةٌ خَيْرٌ

(١) هذا مزاح حق فإن كل إنسان له أذنان ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمزح مع بعض الناس ولا يقول إلا حقاً ، ففيه جواز المزاح الحق . (٢) خذ عني أي العلم فإنك لا تجد أوثق وأحفظ مني لأنى تلقيت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل . (٣) الأول صحيح والثاني بسند حسن .

فضل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه

(٤) هو من بني عبس ولكنه معدود من بني عبد الأشهل فإن النبي ﷺ قال له : إن شئت كنت من الأنصار ، وإن شئت كنت من المهاجرين ، قال أكون من الأنصار ، قال : فأنت منهم . فهو أنصاري وصاحب سر رسول الله ﷺ ووصف النفاق ومعرفة المنافقين رضي الله عنه وأرضاه أمين (٥) أي قاتلنا قتالا شديداً واستشهد من المسلمين نحو الستين رضي الله عنهم . (٦) أي يضرب خطأ .

حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اسْتَخْلَفْتَ^(٢) قَالَ : إِنْ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ فَعَصَيْتُمُوهُ عُدْبَتُمْ وَلَكِنْ مَا حَدَّثْتُكُمْ حُذَيْفَةَ فَصَدَّقُوهُ وَمَا أَقْرَأَكُمْ عَبْدُ اللَّهِ فَأَقْرَأُوهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ .

فضل البراء بن مالك رضى الله عنه

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لَا يُؤْتِيهِ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ مِنْهُمْ الْبِرَاءُ بْنُ مَلِكٍ^(٣) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ .

فضل مسان بن ثابت رضى الله عنه^(٤)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانٍ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَبَحَظَ إِلَيْهِ^(٥)

(١) فلما رجعت أولى المشركين إلى أخراهم احتدم القتال واشتبك الجيوشان وجها لوجه وعظم الهول حتى خفي على المسلمين بعضهم فوقهم في اليمان أبي حذيفة فأبصرهم فصار يناديهم ارجعوا عن أبي فا اتجهوا حتى قتلوه فترحم عليهم حذيفة وما زال عنده بعض حزن حتى توفاه الله تعالى . (٢) لو استخلفت أي صرحت باسم الخليفة بمدك ، قال لو حصل وخالفتموه أنزل بكم المذاب لأنه بتخالف النبي له يكون في حكمه ، ولكن خذوا الحديث عن حذيفة والقرآن عن عبد الله رضى الله عنهما وحشرنا في زميرتهما آمين فضل البراء بن مالك رضى الله عنه

(٣) أي رب شخص أشعث أي منتشر شعره . أغبر أي عليه غبار . ذى طمرين أي ثوبين خلقين لا يؤبه له أي لا يبالي به أحد ، ولكنه لو طلب من ربه شيئاً لأجابه لسكال إيمانه وحسن يقينه وتوكله على الله تعالى ، ومن هؤلاء البراء بن مالك رضى الله عنه . فليست العبرة بحسن الظاهر بل بحسن السرائر كالحديث السابق في كتاب النية والإخلاص : إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم . نسأل الله كمال الإيمان واليقين آمين .

فضل حسان بن ثابت رضى الله عنه

(٤) هو ابن ثابت بن المنذر بن عمير بن النجار الأنصاري ، وكنيته أبو الوليد أو أبو عبد الرحمن وفضل الشعراء لأنه كان شاعر الأنصار جاهلية وإسلاماً وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم في النبوة وشاعر العرب كلها في الإسلام رضى الله عنه وأرضاه . (٥) فلحظ إليه عمر كأنه يفكر عليه ، وقوله : اللهم أيده بروح القدس هو جبريل عليه السلام ، لقوله الآتي : وجبريل معك .

فَقَالَ : قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ وَفِيهِ مَرَّةٌ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ التَفَتَ إِلَى فَقَالَ : أَنْشُدَكَ اللَّهُ
 أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدَهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ قَالَ : اللَّهُمَّ نَعَمْ .
 عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ : أَهْجُهُمْ أَوْ
 هَاجِهِمْ وَجَبْرِيلُ مَعَكَ ^(١) . عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا
 حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ يَنْشِدُهَا شِعْرًا يُشَبِّهُ بِأَبْيَاتِ لَهَا ^(٢) فَقَالَ :
 حَصَانُ رَزَانُ مَا تَرَنُّ بِرَبِيبَةٍ وَتُصْبِحُ غُرْتِي مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ ^(٣)
 فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : لَسْ كُنْتُ لَسْتُ كَذَلِكَ ، قَالَ مَسْرُوقٌ : فَقُلْتُ لَهَا : لِمَ تَأْذِينِ لَهَا
 يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ « وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ » فَقَالَتْ : وَأَيُّ
 عَذَابٍ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى إِنَّهُ كَانَ يُنَافِئُ أَوْ يُهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) .
 عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ قَالَتْ : قَالَ حَسَّانُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ انْذَنْ لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ ^(٥) قَالَ :
 كَيْفَ بَقَرَاتِي مِنْهُ ، قَالَ : وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لِأَسْلَمْتَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشُّعْرَةَ مِنَ الْخَمِيرِ
 فَقَالَ حَسَّانُ :

وَإِنَّ سَنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
 بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدُ ^(٦)

(١) أي ذم الشركين وجبريل يؤيدك . (٢) أي يمدحها بأبيات منها البيت الآتي .

(٣) حسان أي محصنة عفيفة . رزان أي ثابتة كاملة العقل ، ما ترن بربيبة أي لاتهم بشيء . وتصبح غرتي أي تصبح وتسمى جائزة من لحوم الناس فلا تغتاب أحداً ولا تذمه رضي الله عنها . فلما قال ذلك قالت له لكنك لست كذلك فإنه كان ممن تسكلموا فيها ، وكان في آخر حياته قد كف بصره فلذا أجابت مسروقاً بما قالت . (٤) أي يدافع ويناضل عنه وكفاه هذا غفرانا ورفعته .

(٥) في أبي سفيان أي في ذمه : والحخير المجين . (٦) بنت مخزوم هي فاطمة بنت عمرو بن عائذ ابن عمران بن مخزوم ، كانت زوجة لعبد المطلب فولدت له ثلاثة ؛ عبد الله أبا النبي ﷺ وأبا طالب والوزير ومعنى البيت أن المجد العالي من آل هاشم في أولاد فاطمة بنت مخزوم ولا سيما عبد الله أبو النبي ﷺ .

فَصِيدَتْهُ هَذِهِ . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ . وَعَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اهْجُوا
 قُرَيْشًا فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقِي بِالنَّبْلِ فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ فَقَالَ : اهْجَهُمْ فَهَجَّاهُمْ
 فَلَمْ يَرْضَ ^(١) ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ فَلَمَّا دَخَلَ
 عَلَيْهِ قَالَ حَسَّانُ : قَدْ آتَى لَكُمْ أَنْ تُرْسِلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ الضَّارِبِ بِذَنبِهِ ثُمَّ أَدْلَعَ
 لِسَانَهُ فَجَعَلَ يَحْرُكُهُ ^(٢) فَقَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَأَفْرِيَنَّهُمْ بِلِسَانِي قَرَى الْأَدِيمَ ^(٣)
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَعْجَلْ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ بِنَسَابِهَا وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا
 حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي ، فَأَتَاهُ حَسَّانُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ لَخِصَ لِي نَسَبَكَ
 وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَسْأَلَنَّ مِنْهُمْ كَمَا تُسْأَلُ الشَّمْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : إِنَّ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ مَا نَفَعْتَ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . قَالَ حَسَّانُ ^(٤) :

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ	وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءِ
هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا حَنِيفًا	رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتُهُ الْوَقَاءِ
فَأَبَى أَبِي وَوَالِدِي وَعِرْضِي	لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءِ
تَكَلَّمْتُ مُنْبَتِّي إِنْ لَمْ تَرَوْهَا	تُشِيرُ النَّقْعَ مِنْ كَنَفِي كَدَاءِ ^(١)
يُبَارِينِ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتِ	عَلَى أَكْتافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءِ ^(٥)
نَظَلُّ جِيَادَنَا مُتَمَطَّرَاتِ	تُطَلِّمُنَّ بِالْحُمْرِ النَّسَاءِ ^(٦)

(١) أى لم يكف في نظرم . (٢) بيان لما قبلها . (٣) أى لأقطعنهم تقطيع الجلد بأبيات
 شعرية تبقى خالدة . (٤) كداه كداه : الثنية التى بأعلى مكة ، وكدا كهدى : التى بأسفلها . والنقع :
 القبار . والمعنى فقدت أولادى إن لم تروها تفار عليكم من جانب .
 (٥) الأعنة جمع عنان الفرس ، والأسل : الرماح ، ومعناه تبارى الخيل أعمتها من شدة السكر والفر
 وعلى أكتافها الرماح الظماء إلى دمائكم . (٦) تبقى الخيل متصببات بالمرق حتى تمسحهن النساء بالحمر .

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا وَكَانَ الْفَتْحُ وَأَنْكَشَفَ الْغِطَاءَ^(١)
 وَإِلَّا فَاصْبِرُوا لِضِرَابِ يَوْمٍ يُعِزُّ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أَرْسَلْتُ عَبْدًا يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ
 وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا هُمُ الْأَنْصَارُ عُرَضَتْهَا اللَّقَاءُ^(٢)
 يُبْلِقِي كُلَّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدَّةٍ سَبَابٌ أَوْ قِتَالٌ أَوْ هِجَاءُ^(٣)
 فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سِوَاهُ
 وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا وَرُوحُ الْقُدْسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ^(٤)
 قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : هَجَاءُ حَسَّانُ فَشَقِي وَاشْتَقِي^(٥) .
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالْبُخَارِيُّ .

إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار والمهاجرين^(١)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْمَدِينَةَ أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) فإن تركتمونا دخلنا الحرم واعتمرنا وحصل الوفاق وزال الجفاء، ويظهر أن هذا كان في الحديبية حينما منعوم من دخول البيت للعمرة . (٢) أى شأنها وقصدها الحرب . (٣) يلاقى أى العبد الذى أرسله الله وهو محمد ﷺ أى يلاقيه السباب . (٤) أى لا يقاومه أحد . (٥) فشقى أى المؤمنين ، واشتقى أى هو من الكفار بما قاله فى تمزيق أعراضهم ، ومعلوم أن اللسان يعمل فى الناس ما لا تعمله الصوارم والسهام لأنه ذم يبق خالدًا أبدًا ، فحسان رضى الله عنه قد قام بما عليه من الجهاد لله ورسوله والمؤمنين بل شفاهم وأرضاهم من هؤلاء الكفرة رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا فى زمرة آمين .

إخاء النبي ﷺ بين الأنصار والمهاجرين رضى الله عنهم

(٦) فالنبي ﷺ أخى بين مائة وخمسين من المهاجرين ومائة وخمسين من الأنصار قبل بدر بخمسة أشهر فى المدينة فكان يقول : يا فلان أنت أخو فلان ، والمراد بهذه المؤاخاة التعاقد والتعاهد على نصر الحق ونصر الله ورسوله والتعاون على أمور الدين والآخره .

بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعْدِ بْنِ الرَّيِّعِ فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي أَكْثَرُ الْأَنْصَارِ
 مَالًا فَأَقْسِمُ مَالِي نِصْفَيْنِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ وَلِي امْرَأَتَانِ فَاظْطُرُّ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ فَسَمِّهَا لِي
 أَطْلُقَهَا فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا قَتَرَوَجَّهَا ، قَالَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ ،
 أَيْنَ سُوقِكُمْ فَدَلُّوهُمْ عَلَى سُوقِ بَنِي قَيْنِقَاعٍ ^(١) فَمَا انْقَلَبَ إِلَّا وَامَّةٌ فَضَلُّ مِنْ أَقْطِ
 وَسَمِنٍ ، ثُمَّ تَابَعَ الْعُدُوَّ إِلَى السُّوقِ ثُمَّ جَاءَ يَوْمًا وَبِهِ امْرُؤٌ صُفْرَةٌ ^(٢) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :
 مَهِيمٌ ^(٣) ، قَالَ : تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ ، قَالَ : كَمْ سُبِقْتَ إِلَيْهَا ؟ قَالَ : وَزَنَ نَوَاقِ
 مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : أَوْلِمٌ وَلَوْ بِشَاةٍ . رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ . عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ ^(٤) قَالَ :
 أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَسَلْمَانَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . عَنْ أَنَسِ بْنِ
 قَالَ : أَخَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ ^(٥) .
 وَعَنْهُ قَالَ : حَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ ^(٦) .
 عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطِيمٍ ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ ^(٨) وَأَيَّمَا حِلْفٍ
 كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً . رَوَى مُسْلِمٌ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

(١) بنو قينقاع بطن من اليهود أضيف إليهم السوق ، وقينقاع ممنوع من الصرف إذا أريد به
 القبيلة ، ومصروف إذا أريد به الحى . وقوله : فما انقلب أى ما رجع من السوق إلا ومعه أقط وسمن .
 (٢) الصفرة طيب يستعمله الروسان . (٣) مهيم لفظة يمانية أى ما هذا .
 (٤) وكان على رضى الله عنه غائباً وقت هذه المؤاخاة فلما حضر بكى وقال : يا رسول الله آخيت
 بين أصحابك ولم تؤاخ بيني وبين أحد . قال : أنت أخى فى الدنيا والآخرة ، فأرجمه وما أرفمه بهذه
 المؤاخاة . رضى الله عنه وأرضاه . (٥) المحالفة هى المؤاخاة . (٦) لا حلف فى الإسلام أى على
 نصر الحليف مطلقاً ولو ظالماً كما كان فى الجاهلية ، فهذه منهى عنها ، وأما المحالفة على الحق ونصر
 المظلوم فطلوبة كما تقدم وهى المرادة من بقية الحديث هنا .

الفصل السابع في رهط من الأصحاب لبسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه^(١)

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بَدَعَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَخِيهِ^(٢): ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَأَعْلَمْ لِي عِلْمَ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ يَا أَيُّهَا الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ، وَاسْمِعْ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ انْتَبِهِي، فَاَنْطَلَقَ الْأَخُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ لَهُ: رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَسْكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَكَلَامًا مَاهُوًا بِالشَّعْرِ^(٣) فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: مَا شَفَيْتَنِي بِمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةً فِيهَا مَاءٌ^(٤) حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ^(٥) حَتَّى أَتَى اللَّيْلَ فَاصْطَجَعَ فَرَأَهُ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ^(٦) فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ اخْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَلَا يَرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَمْسَى فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ فَمَرَّ بِهِ عَلِيٌّ فَقَالَ أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ^(٧) فَأَقَامَهُ فَذَهَبَ مَعَهُ لَا يَسْأَلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ فَعَادَ عَلِيٌّ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٨) فَأَقَامَهُ مَعَهُ ثُمَّ قَالَ: أَلَا تُحَدِّثُنِي مَا الَّذِي أَقْدَمَكَ؟ قَالَ: إِنَّ أُعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيشَاقًا لَتُرْشِدَنِي فَعَمَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا جَاءَ لَهُ، قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنَّهُ حَقٌّ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا أَصْبَحْتَ

الفصل السابع في رهط من الأصحاب لبسوا من قريش ولا من الأنصار

منهم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه

- (١) أبو ذر اسمه جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه وأرضاه . (٢) أخو أبي ذر هذا اسمه أنيس كما يأتي . (٣) أي ويقول كلاماً ليس بشعر وهو القرآن . (٤) الشنة : القربة . (٥) خوفاً من كفار قريش . (٦) أي طلبه علي رضي الله عنه إلى منزله فسار معه . (٧) أي أما آن للرجل أن يهتدي لمسكن له أو أما آن له أن يعود لبيتي . (٨) من أخذه لبيته .

فَاتَّبَعْنِي فَإِنِّي لَأُرَايْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ قُمْتُ كَأَنِّي أُرِيْقُ الْمَاءَ^(١) فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبَعْنِي
 حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي فَفَعَلَ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ^(٢) حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ مَعَهُ فَسَمِعَ
 مِنْ قَوْلِهِ وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيتك
 أمري، قال أبو ذرٍّ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَصْرُخَنَّ بِهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ^(٣) فَخَرَجَ حَتَّى أَتَى
 الْمَسْجِدَ فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَامَ
 الْقَوْمُ فَضْرَبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ^(٤) وَأَتَى الْعَبَّاسُ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَيْلَكُمْ أَلَسْتُمْ
 تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غِفَّارٍ وَأَنَّ طَرِيقَ تِجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ فَأَتَقَدَّهُ مِنْهُمْ^(٥) ثُمَّ هَادَ
 مِنَ الْعَدِيدِ لِمِثْلِهَا^(٦) فَضْرَبُوهُ وَثَارُوا إِلَيْهِ فَأَكَبَّ الْعَبَّاسُ عَلَيْهِ فَأَتَقَدَّهُ. رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ أَنْتَ مُبْلِغٌ عَنِّي قَوْمَكَ عَمَّا عَنِ اللَّهِ
 أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ فَعَادَ فَأَسْلَمَ أَخُوهُ أُنَيْسٌ وَأُمَّهُمَا وَأَتَوْا قَوْمَهُمْ فَأَسْلَمَ يَصْنَعُهُمْ
 وَكَانَ يُوَثِّمُهُمْ أَيْمَانُ بْنُ رَحْضَةَ الْغِفَّارِيُّ وَكَانَ سَيِّدُهُمْ وَأَسْلَمَ بِأَقْبِهِمْ حِينَمَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ
 الْمَدِينَةَ وَجَاءَتْ أَسْلَمٌ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسَلِّمُ عَلَى الَّذِي أَسْلَمَ عَلَيْهِ إِخْوَتُنَا فَأَسْلَمُوا
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: غِفَّارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ^(٧) عَنِ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ^(٨) مِنْ ذِي لَهْجَةٍ أَسْدَقَ

(١) أي وقتت بجوار الحائط كأني أتبول. وفي رواية: كأني أصالح نعلي. (٢) أي يتبعه.
 (٣) أي لأجهرن بكلمة التوحيد في مجملهم. (٤) أي ألقوه على الأرض. (٥) تخلصه العباس
 منهم بعد أن فهمهم أن هذا خطر على تجارتهم من غفار. (٦) ثم عاد في الغد لثله أي ذهب للمسجد
 وجهر بكلمة التوحيد فضربوه حتى خلصه العباس منهم. (٧) فلما أسلم باقي غفار بعد المحقرة جاءت
 قبيلة أسلم للنبي ﷺ وقالوا: نسلم على ما أسلمت عليه حليفتنا غفار فأسلموا فدعا لهم النبي ﷺ بقلبك
 الدعوة المباركة. (٨) الخضراء السماء والغبراء أي فليس بين السماء والأرض أسدق ولا أوفى
 من أبي ذر، فباطنه وظاهره واحدرضى الله عنه حتى كان غربا وحيدا وجهر بكلمة التوحيد بين أعدائها

وَلَا أَوْفَى مِنْ أَبِي ذَرٍّ شَبَهُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ عُمَرُ كَأَلْحَاسِدٍ لَهُ :
أَفْتَعْرِفُ ذَلِكَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ فَأَعْرِفُوهُ لَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ حَسَنٍ .

ومرهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ مَرَّ عَلَى سَلْمَانَ وَصُهَيْبِ الرَّومِيِّ وَبِلَالٍ
فِي نَفَرٍ فَقَالُوا : وَاللَّهِ مَا أَخَذَتْ سَيْوْفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا أَخَذَهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ :
أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : يَا أَبَا بَكْرٍ
لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ إِنْ كُنْتَ أَغْضَبْتَهُمْ فَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبَّكَ فَأَتَانِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ :
يَا إِخْوَتَاهُ أَغْضَبْتُكُمْ ؟ قَالُوا : مَا غَضِبْنَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ يَا خِي . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

عَنْ أَنَسِ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْجَنَّةَ لَتَشْتَاقُ إِلَى ثَلَاثَةٍ : عَلِيٍّ وَعُمَارِ وَسَلْمَانَ ^(١) .
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدِهِ حَسَنٍ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه قَالَ : أَنَا مِنْ رَامِ هَرْمُزٍ ^(٢) .

الألداء الذين لم يقو أفاربههم المسلمون على الإقامة بينهم وهاجروا من ديارهم وأموالهم ، فجهر أبو ذر
رضي الله عنه بالتوحيد ليصدق ظاهره وباطنه ولم يكثر بما يناله من أذى قريش واضطهادهم له ، فقد
مثل بهذا أحسن الصدق وأرفع الجهاد الذي قال فيه النبي ﷺ : « أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان
جائر » رضي الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضي الله عنهما

(١) فسلمان وصهيب قالوا هذا في أبي سفيان لما مر عليهم ، وكان هذا قبل إسلامه ولكنه كان في
الهدنة بعد صلح الحديبية وهم معذورون ؛ فإن موافقه ضد المسلمين كثيرة مشهورة ، ولما أنبهم أبو بكر رضي
الله عنه أشار عليه النبي ﷺ باستمطافهم لمكانتهم عند الله تعالى فإنهم من الضمفاء المنكسرين والله
تعالى معهم . وقد ورد في صهيب حديث « نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه » فهو لا يعصى
ربه ولو أمنه إجلالا وخشية لله تعالى . (٢) في هذا دلالة على رفيع مقامهم وعلو شأنهم رضي الله
عنهم وأرضاهم وحشرنا في زمرة آمين . (٣) رام هرمز كلمة مركبة تركيباً مزجياً كعبلبك وهي
اسم لمدينة مشهورة بفارس .

وَعَنْهُ أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضِعْمَةِ عَشْرٍ مِنْ رَبِّ إِلَى رَبٍّ (١) . وَعَنْهُ قَالَ : فَتَرَهُ مَا بَيْنَ
عَيْسَى وَمُحَمَّدٍ سِتِّمِائَةَ سَنَةٍ . رَوَى الثَّلَاثَةُ الْبُخَارِيُّ فِي مَقْدَمِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ .

ومنه عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه (٢)

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى
الْأَرْضِ إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ
« وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ » (٣) . عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :
كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا سَعْدُ بْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عُمَرَ فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالُوا : هَذَا رَجُلٌ
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ مَا كَانَ
يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ (٤) . إِنَّمَا رَأَيْتُ كَأَنَّ عُمُودًا نَصَبَ فِي رَوْضَةٍ

(١) وذلك أنه كان مجوسياً وكان أبوه رئيساً في قومه ، فهرب من أبيه لطلب الإسلام ، فلحق
براهب وصحبه إلى المات ثم براهب آخر إلى المات وهكذا . وتعلم التوراة والإنجيل من طول ملازمته
للرهبان ، فلما كان مع الأخير دله على ظهور النبي ﷺ فقصده مع بعض الأعراب فندروا به في وادي
القرى فباعوه ليهودي ثم باعه اليهودي ليهودي آخر من بني قريظة فقدم به المدينة فلما رأى النبي ﷺ
وفيه علامة النبوة أسلم فكاثبه سيده على أربعين أوقية من ذهب وغرس ثلاثمائة نخلة ، فأعانه النبي ﷺ
وصحبه على أداء المكاتبه فأداها وصار حراً فلزم النبي ﷺ وأقام معه في دار الهجرة حتى مات سنة ست
وثلاثين عن مائتين وخمسين سنة إلى رحمة الله . فرجل ابتلى هذا البلاء في سبيل طلب الطريق الحق لهو
جدير بأرفع منزلة وأسمى مكانة رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ومنه عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية حصينا فسماه النبي ﷺ حينما أسلم عبد الله وهو ابن سلام بن الحارث
اليهودي الأنصاري من بني قينقاع من ولد يوسف بن يعقوب عليهما السلام وكان إسلامه عقب قدوم
النبي ﷺ المدينة رضى الله عنه وأرضاه . (٣) أى شهد عبد الله بن سلام بأن القرآن من عند الله تعالى
وهذه شهادة من عالم بالكتاب الأول فلها أثر عظيم ولا سيما إذا اعتبرها الله وجعلها حجة وآية تملئ .
(٤) هذا منه تواضع أو لم يبلغه الحديث السابق .

خَضْرَاءَ وَفِي رَأْسِهِ عُرْوَةٌ وَفِي أَسْفَلِهِ مِنْصَفٌ^(١) فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ فَرَقَيْتُ حَتَّى أَخَذْتُ
بِالْعُرْوَةِ فَقَصَصْتُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى.
وَفِي رِوَايَةٍ: تِلْكَ الرُّوْضَةُ الْإِسْلَامُ وَذَلِكَ الْعُمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ
عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَلَنْ تَزَالَ مُتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ^(٢). رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ.

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: أَلَا تَجِي
فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا وَتَدْخُلُ فِي بَيْتِ مَنْ قَالَ: إِنَّكَ بِأَرْضِي، الرَّبَّاءُ فِيهَا فَاسِي فَإِذَا
كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي لَكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبٌّ^(٣).
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَمَّا حَضَرَ الْمَوْتَ لِعُمَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَوْصِنَا قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا مِنْ ابْتِغَاءِهَا وَجَدَهُمَا
قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٤)، ثُمَّ قَالَ: التَّمِسُّوا الْعِلْمَ عِنْدَ أَرْبَعَةِ رَهْطٍ: عِنْدَ عُوَيْمِرِ
أَبِي الدَّرْدَاءِ، وَعِنْدَ سَمَانَ الْفَارِسِيِّ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ
الَّذِي كَانَ يَهُودِيًّا وَأَسْلَمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّهُ عَاشِرُ عَشْرَةٍ فِي الْجَنَّةِ^(٥).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ قَتْلُ عُثْمَانَ جِئْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ
فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: جِئْتُ فِي نَصْرِكَ، قَالَ: أَخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَأُطْرِدْهُمْ عَنِّي
فَإِنَّكَ خَارِجًا خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلًا تَخْرُجْتُ فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ

(١) المنصف - كمنبر - والوصيف: الخادم (٢) فالروضة الخضراء عمود الإسلام والعمود فيها أركانه
والرق عليه والتمسك بالعمود كمال الإيمان والدوام عليه إلى المات. (٣) فأبو بردة الأشعري من اليمن
فلما رآه ابن سلام طلبه للضيافة ولفت نظره إلى كثرة الربا في بلادهم ولو قبل شيئا من مدين له كان ذلك
ربا كحديث: كل قرض جبر نفعاً فهو ربا. (٤) مكانها أي موجودان لسكل راعب فيهما وطلب لهما.
(٥) فهذا دليل على رسوخهم في العلم وكمال يقينهم رضي الله عنهم وأرضاهم.

فَلَا نَا فَسَمَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَبَدَ اللَّهُ وَنَزَلَتْ فِي آيَاتٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، فَنَزَلَتْ فِي
 « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مِثْلِهِ فَأَمَنْ وَأَسْتَكْبَرْتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي
 الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ » ، وَنَزَلَتْ فِي « قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ
 عِلْمُ الْكِتَابِ ^(١) » إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَعْمُودًا عَنْكُمْ وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ
 فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اللَّهُ اللَّهُ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ
 فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمْ الْمَلَائِكَةَ وَلَتَسْلُنَّ سَيْفَ اللَّهِ الْمَعْمُودَ عَنْكُمْ
 فَلَا يُعَمِّدُ عَنْكُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، قَالُوا : اقْتُلُوا الْيَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُمَانَ . رَوَاهُمَا
 التِّرْمِذِيُّ ، الْأَوَّلَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ وَالثَّانِي بِسَنَدٍ غَرِيبٍ .

ومنها أبو هريرة رضي الله عنه ^(٢)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : يَقُولُونَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ ^(٣) وَاللَّهُ الْمَوْجِدُ
 وَيَقُولُونَ مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَّخِذُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ وَسَأَخْبِرُكُمْ مِنْ ذَلِكَ ،

(١) وهو عبد الله بن سلام فأضافه الله تعالى له في الشهادة على أحقية النبي ﷺ وما جاء به هذا
 قرآن يثقل مادامت الدنيا . فلم عبد الله بن سلام بهذا عظيم الشرف وكبير الفخر ورفع المنزلة رضي الله عنه
 وأرضاه وحشرنا في رحمة آمين .

ومنها أبو هريرة رضي الله عنه

(٢) كان اسمه في الجاهلية عبد شمس أو عبد عمرو وفي الإسلام عبد الله أو عبد الرحمن بن سخر
 وهذا هو الأصح . أسلم عام خيبر وشهداها مع النبي ﷺ ولزمه للخدمة في السفر والحضر مكتفياً بملء
 بطنه راعياً في العلم والهدى حتى توفاه الله وراه النبي ﷺ يوماً يحمل هرة صغيرة في كفه فسأله ، فقال :
 هذه هرة يا رسول الله ، فقال : اجلس يا أبا هريرة : فصارت كنية له واشتهر بها حتى غلبت عليه .
 وبلغ ما رواه من الحديث خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وستين حديثاً وتوفي بالمدينة سنة تسع وخمسين
 عن ثمان وسبعين سنة ودفن بالقيع رضي الله عنه وأرضاه . (٣) قد أكثر أي من رواية الحديث .
 والله الموعود أي سبأني إن كنت كاذباً .

إِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ صَمَلُ أَرْضِيهِمْ وَإِنَّ إِخْوَانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمْ الصِّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ (١) وَكُنْتُ أَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذَا غَابُوا وَأَحْفَظُ إِذَا نَسُوا وَلَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا: أَيُّكُمْ يَنْسُطُ ثَوْبَهُ فَيَأْخُذُ مِنْ حَدِيثِي هَذَا ثُمَّ يَجْمَعُهُ إِلَى صَدْرِهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْسُ شَيْئًا مِثْلَ مِثْمَعَةٍ (٢) فَبَسَطْتُ بُرْدَةً عَلَى حَقِّي فَرَعَّ مِنْ حَدِيثِهِ ثُمَّ جَمَعْتُهَا إِلَى صَدْرِي فَمَا نَسِيتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ شَيْئًا حَدَّثَنِي بِهِ وَلَوْ لَا آيَاتَانِ أَنْزَلَهُمَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا حَدَّثْتُ شَيْئًا أَبَدًا - إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى - إِلَى آخِرِ الْآيَاتِينَ (٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَرِيبٍ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا أَكْرَهُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَهَا ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا جِئْتُ الْبَابَ فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشْفَ قَدَمِي (٤) فَقَالَتْ: مَكَانَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ ، قَالَ: فَاعْتَسَلْتُ وَلَبِستُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خِمَارِهَا (٥) فَفَتَحَتِ الْبَابَ ثُمَّ قَالَتْ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي مِنَ الْفَرَحِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَبْشِرْ

(١) فكان الأنصار مشغولين بزراعة أراضيهم وكان المهاجرون مشغولين بطلب أرزاقهم في التجارة .

(٢) ثم يجمعه إليه أي يضمه إليه بعد فراغى من الحديث فإنه لا ينسى ما سمعه منى .

(٣) تمامهما : من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلمنهم الله ويلعنهم اللاعنون

إلا الذين تابوا وأصلحوا ويتوبوا أولئك أنوب عليهم وأنا التواب الرحيم . (٤) أي

حركة مشى . (٥) لبست درعها أي قميصها ، وعجلت عن الخمار نسيته فرحاً بإسلامها .

قَدِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دَعْوَتَكَ وَهَدَىٰ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَقَالَ خَيْرًا
 قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّيَ إِلَىٰ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا^(١)
 قَالَ: اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَبْدَكَ هَذَا وَأُمَّهُ إِلَىٰ عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ الْمُؤْمِنِينَ فَمَا خَلِقَ
 مُؤْمِنٌ يُسْمَعُ بِي وَلَا يَرَانِي إِلَّا أَحَبَّنِي^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
 مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ دَوْسٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ أَنْ فِي دَوْسٍ أَحَدًا فِيهِ خَيْرٌ^(٣).
 وَعَنْهُ قَالَ: لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو
 فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لَا أَكْتُبُ^(٤). وَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: لِمَ كُنَيْتَ
 أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: كُنْتُ أَرْعَىٰ غَنَمَ أَهْلِي فَكَانَتْ لِي هُرَيْرَةٌ صَغِيرَةٌ فَكُنْتُ أُضْعَمُهَا
 بِاللَّيْلِ فِي شَجَرَةٍ فَإِذَا كَانَ النَّهَارُ حَمَلْتُهَا فَلَعِبْتُ بِهَا فَكُنُونِي أَبَا هُرَيْرَةَ^(٥).
 وَعَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرَاتٍ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ فِيهِنَّ بِالْبُرْكَه
 فَضَمَّنَّ وَدَعَا لِي فِيهِنَّ بِالْبُرْكَه فَقَالَ: خُذْهُنَّ وَاجْعَلْنَنَّ فِي مِزْوَدِكَ هَذَا^(٦) كَمَا أَرَدْتَ
 أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا فَأَدْخِلْ يَدَكَ فِيهِ وَخُذْ وَلَا تَنْثُرُهُ نَثْرًا، قَالَ: فَقَدْ حَمَلْتُ مِنْ ذَلِكَ
 التَّمْرَ كَذَا وَكَذَا مِنْ وَسْقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَكُنَّا نَأْكُلُ مِنْهُ وَكَانَ لَا يُفَارِقُ حِقْوِي
 حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ قِتْلِ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ انْقَطَعَ^(٧). رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ^(٨).

(١) لفظ إلى في الموضعين بمعنى في لأن حروف الجر تنوب عن بعضها . (٢) فيه سرعة إجابة
 دعوة النبي ﷺ في الأولى والثانية وهذه معجزة ظاهرة . (٣) لأن قبيلة دوس غير مشهورة
 بالأخلاق وهذا قبل إسلامها كما يأتي . (٤) فأبو هريرة ما كان يعرف الكتابة ، وأما عبد الله بن عمرو
 ابن العاص فإنه كان يكتب كل شيء يسمعه من النبي ﷺ فلهذا كان أكثر حديثا من أبي هريرة رضي
 الله عنهم . (٥) كما كناه النبي ﷺ بأبي هريرة حينما رآها في كه فاطمقت عليه الكنية من قومه
 ومن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) الزود كمنبر : وعاء الزاد : أي كلما أردت التمر فأدخل يدك فيه
 وخذ منه ولا تفرغه فتبقي البركة فيه . (٧) وذهدت بركته من شؤم الفتنة . نسأل الله السلامة آمين
 والحمد لله رب العالمين . (٨) الأولان صحيحان والثالث بسند حسن والرابع بسند غريب .

ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما^(١)

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ
وَالْمَدِينَةِ وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَتَى أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : أَلَا تُنَجِّزُ لِي مَا وَعَدْتَنِي يَا مُحَمَّدُ فَقَالَ لَهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَبَشِّرْ^(٢) ، فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ : أَكَثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ أَبَشِيرٍ ، فَأَقْبَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى
فَأَقْبَلَا أَيْتِمًا ، فَقَالَا : قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ
يَدَيْهِ وَوَجَّهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ^(٣) ثُمَّ قَالَ : اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَنَحُورَكُمَا
وَأَبَشِرَا ، فَأَخَذَا الْقَدَحَ وَقَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَنَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وَرَاءِ السُّتْرِ
أَفْضِلَا لِأَمْكُمَا مِمَّا فِي إِيَّائِكُمَا فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةً^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ^(٥) .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا فَرَّغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا حَامِرٍ
عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بْنَ الصَّمَّةِ فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ
أَبُو مُوسَى : وَبَعَثَنِي مَعَ أَبِي حَامِرٍ^(٦) فَأَصَابَهُ بِسَهْمٍ فِي رُكْبَتِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جُشَمٍ
فَلَحِقَتْهُ فَقَتَلَتْهُ ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي حَامِرٍ فَزَعْتُ السَّهْمَ مِنْ رُكْبَتِهِ فَزَارَ مِنْهُ الْمَاءُ
وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو حَامِرٍ عَلَى النَّاسِ وَقَالَ : انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ
وَقُلْ لَهُ اسْتَغْفِرُ لِأَبِي حَامِرٍ وَمَكْتُ بَسِيرًا وَمَاتَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ

أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضي الله عنهما

(١) الأشعريون قبيلة تنسب إلى أبيهم الأشعر بأرض اليمن رضي الله عنهم . (٢) أي بخير كبير
على إسلامك وصحبتك للنبي ﷺ في العاجل والآجل . (٣) أي وضع ماء في فمه وأداره وبجه في
الإناء ليتزل فيه البركة . (٤) فكان لأبي موسى وبلال من هذا فضل عظيم ومكان رفيع رضي الله
عنهما . (٥) ولكن البخاري في غزو الطائف والأخيران هنا . (٦) وبمعنى أي النبي ﷺ .

دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ^(١) وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ وَقَدْ أَثَرَّ رِمَالُ السَّرِيرِ بِظَهْرِ
النَّبِيِّ ﷺ وَجَنَّبِيهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرَ أَبِي عَامِرٍ وَطَلَبِيهِ الْإِسْتِغْفَارَ فَمَوَّضًا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ^(٢) ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبِيدِ
أَبِي عَامِرٍ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ أَوْ مِنْ النَّاسِ فَقُلْتُ :
وَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاسْتَغْفِرْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ ذَنْبَهُ
وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُدْخَلًا كَرِيمًا ، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ وَالْأُخْرَى
لِأَبِي مُوسَى^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٤) . عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
لِنِي لِأَعْرِفَ أَصْوَاتَ رِفْقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ
مِنْ أَصْوَاتِهِمْ بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ كُنْتُ لَمْ أَرَّ مَنَازِلَهُمْ حِينَ تَزَلُّوا بِالنَّهَارِ^(٥) وَمِنْهُمْ
حَكِيمٌ^(٦) إِذَا لَبِيَ الْخَلِيلَ أَوْ قَالَ الْعِدُوَّ قَالَ لَهُمْ إِنَّ أَحْسَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا^(٧) فِي النَّزْوِ
أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ افْتَسَمَوْهُ بَيْنَهُمْ
فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ بِالسُّوْيَةِ فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ^(٨)

(١) أى منسوج وجهه بسعف . (٢) من عنايته بالدعاء وإبتهاله إلى ربه تعالى .

(٣) إحداهما أى الدعوتين لأبى عامر والأخرى لأبى موسى رضى الله عنهما . (٤) ولكن مسلم

هنا والبخارى فى غزوة أوطاس . (٥) فمنازلهم تعرف بالليل من بين المنازل بكثرة قراءة القرآن ،

(٦) ومنهم حكيم هو اسم رجل أو صفة له من الحكمة فكانوا إذا التقى الجيوشان قالوا لعدوم

انتظرونا لطلب الصلح أو لإيهاهمم بالصلح وفيه من التخذيل ما لا يخفى (٧) إذا أرموا أى قل

زادهم فى النزو أو الحضر جمعوا ما عندهم وافتسموه بالسوية بينهم رفقا ورحمة بفقيرهم رضى الله عنهم ، لهذا

قال صلى الله عليه وسلم : فهم منى وأنا منهم . (٨) ولكن مسلم هنا والبخارى فى قدوم الأشعريين .

وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا أَبَا مُوسَى لَقَدْ أُعْطِيتَ مِنْ مَرَامِينَ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ ^(١) . عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : نِعِمَّ الْحَيُّ الْأَشْعَرِيُّ ثَوْنٌ لَا يَفِرُّونَ فِي الْقِتَالِ وَلَا يَغْلُونَ ^(٢) ، ثُمَّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ . رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ .

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه ^(٣)

عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ : مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْذُ أَسْمَأْتُ وَلَا رَأَى إِلَيَّ ضِحْكَ وَكَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ ^(٤) وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَلْ أَنْتَ مَرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ فَفَنَفَرْتُ إِلَيْهِ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ مِنْ أَحْمَسَ ^(٥) فَكَسَرْنَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَاهُ عِنْدَهُ فَأَتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ فَدَعَا لَنَا وَإِلَى أَحْمَسَ ^(٦) . وَعَنْهُ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا جَرِيرُ أَلَا تَرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ بَيْتٍ لِحُثْمٍ كَانَ يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ فَفَنَفَرْتُ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةَ فَارِسٍ وَكُنْتُ لَا أَتْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبَ يَدَهُ

(١) سببه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أيملا فسمع أبا موسى يقرأ القرآن بصوت حسن فأعجبه فوقف قليلا ثم سار فأخبره في الصباح وذكر الحديث ، وفي رواية : قال أبو موسى لو علمت أنك تسمع يا رسول الله لحبته لك تحبيرا . (٢) ولا يغلون أي لا يخونون ، ففهم شجاعة وأمانة رضي الله عنهم وأرضاهم آمين .

ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه

(٣) هو جرير بن عبد الله بن جابر الشليل بن مالك البجلي نسبة لبجيلة بنت مصعب بن سعد العشيرة ولما دخل جرير على النبي صلى الله عليه وسلم لبس أكرمه وبسط له رداءه لأنه كان سيديا قومه ، وقال : إذا أنا كم كريم قوم فأكرموه ، وكان حسن الصورة حتى قال فيه عمر رضي الله عنهما : جرير يوسف هذه الأمة ، توفي سنة إحدى وخمسين إلى رحمة الله ورضوانه . (٤) ذو الخلصة : بيت الحثم في اليمن فيه أصنام يبدونها من دون الله . (٥) أحمس قبيلة جرير رضي الله عنه وعنهما وأرضاهم آمين . (٦) فنفرت إليه أي خرجت إليه في مائة وخمسين من قومي فهدمناه بالنار فدعا لنا رسول الله ﷺ .

فِي صَدْرِي فَقَالَ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا نَحْرَقْنَاهَا بِالنَّارِ (١)
 وَبَعَثْنَا رَجُلًا مِنَّا يُكْنَى أَبُو أَرْطَاةَ يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ : مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا
 كَالْجَمَلِ الْأَجْرَبِ فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ (٢)
 رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

خير التابعين أوبس القرني رضي الله عنه (٣)

عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ
 يُقَالُ لَهُ أَوْيسُ وَلَهُ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بِيَاضٌ (٤) فَمُرُّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ
 عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ
 يَسْتَعْفِرُ بِأَوْيسٍ فَقَالَ عُمَرُ : هَلْ هُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقَرَنِيِّينَ ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ عُمَرُ :
 إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ رَجُلًا يَا تَيْكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَوْيسٌ لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ
 غَيْرَ أُمَّ لَهُ قَدْ كَانَ بِهِ بِيَاضٌ فَدَعَا إِلَيْهِ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ الدَّيْنَارِ أَوِ الدَّرْهَمِ فَمَنْ
 لَقِيَهُ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ (٥) . وَعَنْهُ قَالَ : كَانَ عُمَرُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أَمْدَادُ
 أَهْلِ الْيَمَنِ (٦) سَأَلَهُمْ : أَفِيكُمْ أَوْيسُ بْنُ عَامِرٍ ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أَوْيسٍ ، فَقَالَ : أَنْتَ أَوْيسُ

(١) غرقناها أي الكعبة البمانية . (٢) أي قال اللهم بارك في أحسن وق رجالها وفرسانها
 وخيلها وكفاهم ذلك عزاً ونفراً للدنيا والآخرة رضي الله عنهم وأرضاهم آمين .

خير التابعين أوبس القرني رضي الله عنه

(٣) أوبس القرني رجل صالح من اليمن كان موجوداً في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وآمن به
 ولكنه لم يره ، وكان خاملًا في الناس لا يعبأ به أحد ولكن كان على جانب عظيم مع الله فلذا قال ﷺ
 « خير التابعين أوبس القرني فمن لقيه فليطلب منه الدعاء » . (٤) وكان به بياض أي برص كجائاتي .
 (٥) فإن دعاه مقبول لصلاحه . (٦) الأمداد جمع مدد وهو الجماعة التي تأتي من الجهات لمدد

ابن عامر؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : مِنْ مُرَادٍ مُّمٍّ مِنْ قَرْنٍ ^(١) ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَانَ بِكَ
 بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : لَكَ وَالِدَةٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْ يَسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادٍ
 أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مُرَادٍ مُّمٍّ مِنْ قَرْنٍ كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دِرْهَمٍ ،
 لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ لَوْ أَقْبَهُمْ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ ^(٢) فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لَكَ فَافْعَلْ
 فَاسْتَغْفِرْ لِي فَاسْتَغْفِرَ لِي ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : الْبُكُوفَةَ ، قَالَ : أَلَا أَكْتُبُ
 لَكَ إِلَى عَامِلِيهَا ، قَالَ : أَأَكُونُ فِي غَبْرَاءِ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(٣) ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ
 الْمُتَقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ فَسَأَلَهُ عُمَرُ عَنْ أَوْسٍ فَقَالَ : تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ
 قَلِيلَ الْمَتَاعِ فَاسْمَعُهُ عُمَرُ الْحَدِيثَ السَّابِقَ فَلَمَّا عَادَ هَذَا الرَّجُلُ أَتَى أَوْسًا فَقَالَ :
 اسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : أَنْتَ أَحَدَثُ عَهْدٍ بِسَقَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، قَالَ : اسْتَغْفِرْ لِي ،
 قَالَ : أَنْتَ أَحَدَثُ عَهْدٍ بِسَقَرٍ صَالِحٍ فَاسْتَغْفِرْ لِي ، ثُمَّ قَالَ : لَقِيتُ عُمَرَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ،
 فَاسْتَغْفِرَ لَهُ فَفَطِنَ لَهُ النَّاسُ فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ ^(٤) . رَوَى الثَّلَاثَةُ مُسْلِمٌ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
 أطاد بولده

(١) قرن - كقمر - حتى من مراد لأن قرن بن رومان بن ناجية بن مراد .

(٢) أي لو طلب من ربه شيئاً لأجابه في الحال لعظيم مكانته عند الله تعالى .

(٣) أي ضعفائهم وأخلاقهم فلم يرغب في الظهور فإنه شاغل عن الله تعالى .

(٤) أي خرج سائحاً في الدنيا لما اتبته له الناس وأقبلوا عليه رضى الله عنه ، وهكذا شأن الخواص

يفرون من الناس ويحلون برهبهم فتصفو خلوتهم وتخلو بجوامهم وتعظم قربتهم من ربهم . وهذا مرادهم
 رضى الله عنهم وحشرنا في زميرتهم آمين .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : - يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى (١) وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ -
عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : الشُّعُوبُ الْقَبَائِلُ الْعِظَامُ وَالْقَبَائِلُ الْبُطُونُ . وَفِي لَفْظِ :
الشُّعُوبُ النَّسَبُ الْبَعِيدُ وَالْقَبَائِلُ دُونَ ذَلِكَ (٢) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقِمُوا (٣) وَتَجِدُونَ خَيْرَ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّانِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ (٤) وَتَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هُوَلَاءَ بِوَجْهِهِ وَيَأْتِي هُوَلَاءَ بِوَجْهِهِ . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْفَخْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ (٥) وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النَّعْمِ وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ (٦) وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ .

خاتمة في ذكر قبائل من العرب

(١) الذكور والأنثى آدم وحواء عليهما السلام ، فشكل الناس منهما وحيث كان كذلك فلا نفر لأحد على أحد إلا بالتقوى . إن أكرمكم عند الله أتقاكم لا أغناكم ولا أفواكم ولا أجلكم ولا أرفكمم ذكرأ في الدنيا . (٢) هذا بيان للآية ، فالشعوب جمع شعب - ككعب - وهو طبقة النسب العليا ، والقبائل جمع قبيلة وهي ما دون الشعب وبمدها العماير فالبطون فالأنخاذ فالفضائل آخرها وذلك كشعب ، كنانة ، فقبيلة قريش ، فعمارة قصي ، فبطن هاشم ، ففخذ العباس ، ففصيلته .
(٣) تنبيه ﴿ مرويات البخاري هنا في بدء الخلق .

(٤) فاللفقه في دينه خير الناس . (٥) وأحسن الناس للولاية من يزهد فيها لأن هذا دليل على تقواه . (٦) فالكبر والفخر كثير في الفدادين ، أهل الوبر أي الإبل الذين تعلموا أصواتهم وهم يسوقونها بخلاف أهل النعم ففيهم السكينة . (٧) الإيمان يمان : أي منسوب لليمن وهو الإقليم الذي من بين الكعبة كأن الشام هو الإقليم الذي عن شمال الكعبة ، وهذا بالنسبة للواقف في الكعبة ومستقبل مطلع الشمس ، فاللفقه في الدين والحكمة في أهل اليمن أكثر من غيرهم لصفاء قلوبهم فكانت معدناً للحكمة . وهذا في غير المهاجرين والأنصار فإنهم أفضل الناس كلهم . رضي الله عنهم .

وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مِنْ هُنَا جَاءَتِ الْفِتْنُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالْجَنَاءِ وَغِلَظَ الْقُلُوبُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ فِي رَبِيعَةٍ وَمُضَرَ .
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْكَفْرُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ النَّعَمِ ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ ^(١) . رَوَى هَذِهِ الثَّلَاثَةَ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢)

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قُرَيْشٌ وَالْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَأَسْلَمٌ وَأَشْجَعٌ وَغِفَارٌ ^(٣) مَوَالِي لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ وَغِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا أَمَا إِنِّي لَمْ أَقْلُهَا وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ^(٤) .
رَوَاهُمَا الشَّيْخَانِ وَلَهُمَا وَالتِّرْمِذِيُّ : غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا وَأَسْلَمٌ سَأَلَهَا اللَّهُ وَعُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ^(٥) . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : الْأَنْصَارُ وَجُهَيْنَةُ وَمُزَيْنَةُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعٌ وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) مَوَالِي دُونَ النَّاسِ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ .
وَجَاءَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَبِشِيِّ

(١) فيه أن أصحاب البقر والخيل من أهل الفدادين ، وفيه أن أصل الفتن من جهة المشرق وهي نجد كما يأتي في فضل الشام . (٢) واسكن مسلم في الإيمان والترمذي في الفتن .

غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة

(٣) جهينة ومزينة وأسلم ومثلها تصرف باعتبار الحى وتمنع باعتبار القبيلة . (٤) فهو لاء القبائل محبوبة لله ولرسوله أكثر من غيرها لأنهم ما حاربوا النبي ﷺ بل جاءوا للإسلام طائعين رضى الله عنهم وأرضاهم . (٥) وعصية التي هي بطن من بني سليم عصت الله ورسوله بنقضهم العهد وقتلهم القراء بيتر معونة . (٦) من بني عبد الله أي من بني عبد العزى ، تحاشاه صلى الله عليه وسلم لفحشه

مِنْ أَسْلَمَ وَغِفَارَ وَمُزَيْنَةَ - وَأَحْسِبُ - وَجُهَيْنَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ
 أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ - وَأَحْسِبُ - وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ
 أَحَابُّوا وَخَسِرُوا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ لِأَخَيْرُ مِنْهُمْ ^(١) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ
 وَالتِّرْمِذِيُّ . وَلِلشَّيْخَيْنِ : أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَشَىءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجُهَيْنَةَ ، أَوْ قَالَ وَشَىءٌ مِنْ
 جُهَيْنَةَ وَمُزَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ أَوْ قَالَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَتَمِيمٍ وَهُوَ أَرَزَنٌ وَغَطَفَانَ .
 وَلِمُسْلِمٍ وَالتِّرْمِذِيِّ : وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغِفَارُ وَأَسْلَمُ وَمُزَيْنَةُ وَمَنْ كَانَ
 مِنْ جُهَيْنَةَ خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ وَطَيْئٍ وَغَطَفَانَ . وَاللَّهُ أَعْلَى وَأَعْلَمُ .

بنو تميم ودوس وطبي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ لِثَلَاثٍ سَمِعْتُهُمْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ
 سَمِعْتُهُ يَقُولُ : هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذِهِ
 صَدَقَاتُ قَوْمِنَا وَكَانَتْ سَبِيَّةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا
 مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ^(٢) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ ^(٣) وَعَنْهُ قَالَ : قَدِمَ الطَّقِيلُ وَأَصْحَابُهُ ﷺ
 فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ دَوْسًا قَدْ كَفَرَتْ وَأَبَتْ فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا فَيَقِيلَ هَلَكْتَ دَوْسُ
 فَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَنْتَ بِهِمْ ^(٤) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ .

(١) فأسلم وغفار ومزينة وجهينة وإن كان لبعضهم سبب كسرقة الحجاج ولكنهم خير
 من القبائل الأخرى الذين حاربوا النبي ﷺ أولا وإن أسلموا ثانياً رضي الله عن الجميع وأرضاهم .
 بنو تميم ودوس وطبي

(٢) هذا يشهد بأن العرب قسماً : عرب الحجاز من ولد إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن من ولد
 قحطان قبل إسماعيل ويؤيده الحديث الآتي : سام أبو العرب ، والحديث الطويل الآتي في تفسير البقرة
 في بناء الكعبة وفيه : فتعلم إسماعيل العربية من جرمهم (٣) ولكن مسلم هنا والبخاري في وفد بني تميم
 وكذا ما بعده . (٤) فدعا لهم النبي ﷺ فجاءوا طائعين وأسلموا ، ودوس أبو هذه القبيلة ابن عدنان

وَعَنْهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ فِي الطَّرِيقِ :

يَا لَيْلَةَ مِنْ طَوْلِهَا وَعَنَاهَا سَهْمَةً عَلَى أَنَّهَا مِنْ دَارَةِ الْكُفْرِ نَجَّتْ ^(١)
 وَكَانَ مَعِيَ غُلَامٌ فَأَبَقَ فِي الطَّرِيقِ فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَابْتَعْتُهُ وَأَنَا عِنْدَهُ
 إِذْ طَلَعَ الْغُلَامُ ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَذَا غُلَامُكَ ، فَقُلْتُ : هُوَ لَوْجَهُ اللَّهِ
 فَأَعْتَقْتُهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ لِي :
 إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُ أَصْحَابِهِ صَدَقَةُ طَيْبٍ الَّتِي جِئْتُ بِهَا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : أَتَيْتُ عُمَرَ فِي وَفْدٍ لَجَعَلْ يَدْعُو
 رَجُلًا رَجُلًا وَيُسَمِّيهِمْ ^(٣) ، فَقُلْتُ : أَمَا تَعْرِفُنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ قَالَ : بَلَى أَعْرِفُكَ
 أَسَلِمْتَ إِذْ كَفَرُوا وَأَقْبَلْتَ إِذْ أَدْبَرُوا وَوَفَيْتَ إِذْ غَدَرُوا وَعَرَفْتَ إِذْ أَنْكَرُوا ،
 فَقَالَ عَدِيُّ : فَلَا أَبَالِي إِذَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي قِصَّةِ وَفْدِ طَيْبٍ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثَقِيفُ وَبَنُو حَنِيفَةَ

عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَقْتَنَا نَبَالُ ثَقِيفٍ قَادَعُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ
 اهْدِ ثَقِيفًا ^(٤) . وَأَهْدَى أَغْرَابِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرَةَ فَعَوَّضَهُ مِنْهَا سِتَّ بَكْرَاتٍ

ابن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن عبد الله بن الأزد ، وإليه تنسب دوس .

(١) أى ما أطول تلك الليالي وأنعمها ليالى السفر إلى النبي ﷺ ولكنها سعيدة علينا لأنها أقدتنا
 من الكفر . (٢) فصدقة طيبى التي جاء بها عدى أفرحت النبي ﷺ وأصحابه وسرتهم لإشعارها
 بكثرة الأتباع ، ففيه فضل طيبى وهم قوم عدى رضى الله عنه . (٣) قوله ويسمهم أى يسأل
 عن أسمائهم إلى أن وصل إلى عدى فقال له ذلك ففرح عدى ، وقال : لا أبالي بما ينالني بمد هذا . ففيه
 تنويه بمزيد فضله ورفيع شأنه رضى الله عنه وأرضاه وحشرنا في زمرة آمين .

ثقيف وبنو حنيفه

(٤) يظهر أن هذا كان في غزوة حنين .

فَتَسَخَطَ فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ خَمِدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ فُلَانًا ^(١) أَهْدَى إِلَيَّ نَافَةَ
فَعَوَّضْتُهُ مِنْهَا سِتَّ بَكَرَاتٍ فَظَلَّ سَاخِطًا وَلَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَقْبَلَ هَدِيَّتَهُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ
أَوْ أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ أَوْ دَوْسِيٍّ . عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ : مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ
وَهُوَ يُكْرَمُ ثَلَاثَةَ أَحْيَاءَ ثَقِيفًا وَبَنِي حَنِيْفَةَ وَبَنِي أُمَيَّةَ ^(٢) . رَوَى الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ ^(٣) .

فضل العرب والحجاز ^(٤)

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : غِلَظُ الْقُلُوبِ وَالْجَفَاءُ فِي الْمَشْرِقِ وَالْإِيمَانُ
فِي أَهْلِ الْحِجَازِ ^(٥) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
لَتَفِيرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ حَتَّى يَلْحَقُوا بِالْجِبَالِ ، قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ : فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : هُمْ قَلِيلٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي الْفِتَنِ . عَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنها أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : سَامُ أَبُو الْعَرَبِ ، وَيَافِثُ أَبُو الرُّومِ ، وَحَامُ أَبُو الْحَبْشِ ^(٦) .
عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا سَلْمَانُ لَا تُبَغِضْنِي فَتُفَارِقَ دِينَكَ ،
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَبْغِضُكَ وَبِكَ هَدَانَا اللَّهُ ؟ قَالَ : تُبْغِضُ الْعَرَبَ فَتُبْغِضُنِي ^(٧) .

(١) فلان هو أعرابي من بني فزارة . (٢) ففي هذه الأحاديث فضل تلك القبائل رضي الله عنهم .

(٣) والأول بسند صحيح .

فضل العرب والحجاز

(٤) المراد بالعرب عرب الحجاز وهم نسل إسماعيل عليه السلام ، وعرب اليمن الذين هم ولد
قحطان والحجاز : مكة والدينة والطائف وتوابعهن . وسميت حجازاً لأنها حجزت بين نجد وتهامة .
(٥) فكان منبعه منه لأن النبي ﷺ وصحبه من نبت الحجاز ومنهم انتشر الإيمان في الأرض
كلها . (٦) فسام أبو العرب الذين هم في الجزيرة كلها ، ويافث أبو الروم الذين هم في الشمال ، وحام
أبو الحبش الذين هم في الجنوب فيشمل السودان ، فالناس كلهم بمد الطوفان من سام وحام ويافث وأولاد
نوح فهو آدم الصغير صلى الله عليه وسلم . (٧) فبغضهم بغض للنبي ﷺ وحبهم حب للنبي ﷺ .

عَنْ عُمَانَ بْنِ مَرْثَدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ غَشَّ الْعَرَبَ لَمْ يَدْخُلْ فِي شَفَاعَتِي
وَلَمْ تَنْتَلُهُ مَوَدَّتِي . رَوَى التِّرْمِذِيُّ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ ^(١) . عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَوْصَى بِثَلَاثٍ فَقَالَ : أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ
مَا كُنْتُمْ أَجِيزُهُمْ ، وَسَبَّكَتَ عَنِ الثَّلَاثَةِ كَمَا أَنَّهُ نَسِيَهَا وَقِيلَ هِيَ لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِى وَثَنًا ^(٢) .
رَوَاهُ الثَّلَاثَةَ . وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَا تَكُونُ قَبْلَتَانِ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ^(٣) . رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْوَلِيدِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لِأَخْرِجَنَّ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ فَلَا أَتْرُكُ فِيهَا إِلَّا مُسْلِمًا ^(٤) . رَوَاهُ الْخَمِيسِيُّ إِلَّا الْبُخَارِيُّ .

فضل اليمن وعمان

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ مُمْ أَرْقُ أَفِيدَةً ، الْإِيمَانُ يَمَانٌ
وَالْفَقْهُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَا كُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ مُمْ أَلَيْنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفِيدَةً
الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ وَرَأْسُ الْكُفْرِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

(١) الأولان بسفدين حسنين والأخير بسند غريب . (٢) أى لا تعبدوه كالأوثان ، وأجيزوا
الوفد أى الذين يأتونكم من نواحي الأرض أكرمهم . (٣) أى لا ينبغي إبقاء دينين في الجزيرة .
(٤) فالنبي صلى الله عليه وسلم وصى الخليفة الذى يكون بعده بإخراج المشركين من الجزيرة وهى ما أحاط به
خليج العرب وهو بحر القازم وبحر الهند والخليج الفارسى ودجلة والفرات وبحر الشام أو ما بين عدن إلى أطراف
الشام طولاً وما بين جدة إلى ريف العراق عرضاً ، وقال إن طالت حياتى لأخرجن كل دين من جزيرة العرب
إلا الإسلام لشرفها فلا يبقى فيها إلا أشرف الأديان ، وحكمة ذلك أن الجزيرة فيها الأماكن الطاهرة كالحرم
المسكى والحرم المذنبى وبيت المقدس ومسكن الأنبياء والمرسلين والأبدال والصالحين فلا ينبغي أن يبقى فيها نجاسة
قال تعالى « إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » .

فضل اليمن وعمان

(٥) رأس الكفر قبل المشرق أى أصل الفتن والضلال من جهة نجد ، وأما أهل اليمن فقلوبهم رقيقة
وصافية وفيهم كمال الإيمان والفقهِ والحكمة رضى الله عنهم .

وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضي الله عنه : إِنْ لَمْ نَسْكُنْ مِنَ الْأَزْدِ ^(١) فَلَسْنَا مِنَ النَّاسِ
وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : الْأَزْدُ أَسَدُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يُرِيدُ النَّاسُ أَنْ يَضَعُوهُمْ
وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يَرْفَعَهُمْ وَلِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُولُ الرَّجُلُ : يَا لَيْتَ أَبِي كَانَ أَزْدِيًّا
يَا لَيْتَ أُمِّي كَانَتْ أَزْدِيَّةً ^(٢) . عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم :
الْمَلِكُ فِي قُرَيْشٍ وَالْقَضَاءُ فِي الْأَنْصَارِ وَالْأَذَانُ فِي الْحَبْشَةِ وَالْأَمَانَةُ فِي الْأَزْدِ ^(٣) .
وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بَجَاءِ رَجُلٍ مِنْ قَيْسِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ الْعَنْ
حَمِيرًا ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ بَجَاءِهِ مِنَ الشَّقِّ الْآخِرِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : رَحِمَ اللَّهُ
حَمِيرًا ^(٤) أَفْوَاهُهُمْ سَلَامٌ وَأَيْدِيهِمْ طَعَامٌ وَهُمْ أَهْلُ أَمْنٍ وَإِيمَانٍ . رَوَى التِّرْمِذِيُّ
هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ ^(٥) . عَنْ أَبِي بَرزَةَ رضي الله عنه قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا إِلَى حَيٍّ
مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ بَجَاءِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ
أَهْلَ عَمَانَ ^(٦) أَتَيْتَ مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

(١) الأزدي ويقال الأسد أبو حى من اليمن والمراد أزدي شنوءة لا أزدي عمان . (٢) فالشجاعة
والإيمان والعفة في أهل اليمن رضي الله عنهم . (٣) فقريش أهل لتدبير الملك ونظامه ، والقضاء
في الأنصار أحكم لوجود حملة القرآن فيهم كأبي بن كعب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم . والأذان
في الحبشة والأمانة في الأزدي أي اليمن . (٤) حمير قبيلة باليمن والنبي صلى الله عليه وسلم لم يلتمهم بل
ترحم عليهم وأنى عليهم بأنهم يحبون إفشاء السلام وإطعام الطعام . (٥) الأول بسند صحيح والباقي
بأسانيد غريبة . (٦) عمان - كفؤاد - بلد باليمن وهو المراد هنا بخلاف عمان - كعمار - فإنها بلاد
فلسطين ، وكل ما ورد في اليمن فهو في العرب لأنهم منهم كما علمت . والله أعلم .

فضل فارس^(١)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ - أَوْ قَالَ مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ - حَتَّى يَدْتَنَاوَلَهُ ^(٢) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَعَنْهُ قَالَ : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ فَلَمَّا قَرَأَ - وَءَاخِرِينَ مِنْهُمْ أَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ - قَالَ رَجُلٌ : مَنْ هُوَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَلَمْ يُكَلِّمَهُ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : وَفِينَا سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ وَقَالَ : لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هُوَؤُلَاءِ ^(٣) . رَوَاهُ الشَّيْخَانِ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وَعَنْهُ قَالَ : ذَكَرَتِ الْأَعْرَابُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَأَنَا بِهِمْ أَوْ بَعْضِهِمْ أَوْ تَقَى مِنِّْي بِكُمْ أَوْ بَعْضِكُمْ ^(٤) . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ غَرِيبٍ . وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ .

فضل الشام^(٥)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا : وَفِي نَجْدِنَا ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي شَأْمِنَا وَبَارِكْ لَنَا فِي يَمِينِنَا ، قَالُوا :

فضل فارس

(١) أى أهل فارس وهم المعجم سكان البقاع الشرقية الواقعة في شرق الخليج الفارسي كفارس وكرمان وسجستان وما وراء النهر وخراسان تلك التي أنبتت رجال الحديث كالبخاري وأبي داود والترمذي والنسائي والبيهقي والدارقطني رضى الله عنهم ، ومسلم وإن كانت إقامته مع هؤلاء الشموس ولكنه عربي الأصل فإنه قشيري رضى الله عنه . (٢) يظهر أن المراد بهذا سلمان فقط رضى الله عنه . (٣) قيل المراد بهم أهل خراسان لأن هذه الصفات فيهم دون أهل الشرق وكنامهم هذا شرفاً ونغراً للدنيا والآخرة رضى الله عنهم . (٤) أو للشك في الموضمين والله أعلم .

فضل الشام

(٥) الشام هو الأرض المباركة التي قال الله تعالى فيها « وَنَجِّنَاهُ وَأَوْطَأَ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ » وذلك لما فيها من الأنهار والأشجار وما تخرجه من أنواع الزرع والثمار خلق الله تعالى

وَفِي نَجْدِنَا، قَالَ: هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ وَبِهَا - أَوْ قَالَ وَمِنْهَا - يَخْرُجُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ ^(١).
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ هُنَا وَالبُخَارِيُّ فِي الْفِتَنِ وَلَفْظُهُ: فَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ هُنَاكَ الزَّلَازِلُ وَالْفِتَنُ
 وَبِهَا يَطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ . عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ رضي الله عنه عَنْ أَبِيهِ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ:
 إِذَا فَسَدَ أَهْلُ الشَّامِ فَلَا خَيْرَ فِيكُمْ، لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ
 خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ^(٢) . عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ:
 قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَأْمُرُنِي ^(٣)، قَالَ هُنَا وَنَحَا يَدَيْهِ نَحْوَ الشَّامِ . اساره انرى
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: سَتَخْرُجُ نَارٌ مِنْ نَحْوِ حَضْرَمَوْتٍ قَبْلَ
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ تَحْشُرُ النَّاسَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالشَّامِ . رَوَى
 هَذِهِ الثَّلَاثَةَ التِّرْمِذِيُّ فِي الْفِتَنِ ^(٤) . عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ كُنَّا عِنْدَ
 رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نُوَافِقُ الْقُرْآنَ مِنَ الرَّقَاعِ ^(٥) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: طُوبَى لِّلشَّامِ
 فَقُلْنَا: لِأَيِّ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَنِ بِأَسِطَّةٍ أُجْنِحَتْهَا عَلَيْهِمْ ^(٦).
 رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنِ . نَسَأَلُ اللَّهَ حُسْنَ الْحَالِ .

ولأنها بلاد الأنبياء والرسول صلى الله عليه وسلم ومسكن الصالحين والأبدال . قال يوسف عليه السلام
 عند موته « تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ » وقال موسى عليه السلام عند موته « رب قربي من
 الأرض المقدسة رمية بججر » (١) أي أصل الكفر والضلال والقتال والفتن بأرض نجد، فلذا لم يدع لها
 النبي صلى الله عليه وسلم مع طلب الدعاء لها ودعا للشام واليمن من غير طلب لهما . (٢) قال الأستاذ البخاري
 وعلي بن المدبني: المراد بهم رجال الحديث رضى الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين .
 (٣) أين تأمرني أي في الفتن فنحنا بيده أي أشار بها نحو الشام رضى الله عن ساكنيها .
 (٤) بأسانيد صحيحة نسأل الله صحة البدن والإيمان آمين . (٥) أي يجمعه من قطع الجلد .
 (٦) أي على بلاد الشام حفظًا لها وفرحًا بأهلها رضى الله عنهم وحشرنا في زمرةهم آمين .

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « أَذْخَلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ » صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ
عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : إِنْ كُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ وَهِيَ أَرْضٌ
يُسَمَّى فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا أَوْ قَالَ
ذِمَّةً وَصِهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٌ فَأَخْرِجْ مِنْهَا ^(١) قَالَ :
فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرْحِبِيلَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبِنَةٌ فَخَرَجْتُ مِنْهَا ^(٢) .
وَفِي رِوَايَةٍ : إِنْ كُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقَيْرَاطُ فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا
فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا ^(٣) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَ وَكَمَالَ الْإِيمَانِ آمِينَ .

فضل الأمة الحميرية صلى الله عليه وسلم ^(١)

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ

وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر

(١) القيراط جزء من الفدان وجزء من الدرهم والدينار ، وهذا دأب المصريين قديماً ، والذمة هي
الإيمان بالإنجيل والتوراة ، والصهر والرحم : القرابة بإسماعيل عليه السلام فإن أمه هاجر منهم كاسيأتي في
تفسير البقرة إن شاء الله ، والقرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛ فإن مارية النبطية أم إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم من المصريين
(٢) أي أبو ذر أو الراوي عنه . (٣) الأرض التي يذكُر فيها القيراط هي مصر ، فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لأصحابه إنكم ستفتحون مصر وهي أرض يذكُر فيها القيراط فاستوصوا بأهلها وأحسنوا إليهم
فإنهم مؤمنون بالكتاب الأول ولهم قرابة بجدي إسماعيل عليه السلام لأنهم أخواله ، وقرابة بي لأن
أم ولدي إبراهيم عليه السلام منهم فلمصريين بهذا عظيم الشرف في الدنيا والآخرة . وفيه معجزة للنبي
صلى الله عليه وسلم فإنه إخبار بنبيب وقع وفتحت مصر على يد عمرو بن العاص في خلافة عمر رضي الله عنهم .

فضل الأمة الحميرية صلى الله عليه وسلم

(٤) ومنه ما تقدم في الصوم أن الله أعطاها ليلة القدر خيراً من ألف شهر ، ومنه أعطيت أمتي في

شهر رمضان خمساً إلى آخره .

عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِمَّنْ الْمُؤْمِنُونَ
وَكَثُرُهُمُ الْفَاسِقُونَ» (١) صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى (٢)
كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلًا إِلَى اللَّيْلِ فَعَمِلُوا إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَقَالُوا:
لَا حَاجَةَ لَنَا إِلَى أَجْرِكَ (٣) فَاسْتَأْجَرَ آخَرِينَ فَقَالَ: أَكْمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ وَأَلِّمُوا الَّذِي
شَرَطْتُمْ لَهُؤَلَاءِ (٤) فَعَمِلُوا حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالُوا: لَكَ مَا عَمِلْنَا (٥) فَاسْتَأْجَرَ
قَوْمًا فَعَمِلُوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ (٦).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا بَقَاؤُكُمْ فِي مَا سَلَفَ قَبْلَكُمْ مِنْ
الْأُمَّمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ قِيَّ أَهْلُ التَّوْرَةِ التَّوْرَةَ فَعَمِلُوا بِهَا
حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ هَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أَوْ قِيَّ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ الْإِنْجِيلَ
فَعَمِلُوا إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ ثُمَّ هَجَزُوا فَأَعْطُوا قِيرَاطًا قِيرَاطًا . ثُمَّ أَوْ قِيَّ الْقُرْآنَ فَعَمِلْنَا إِلَى
غُرُوبِ الشَّمْسِ فَأَعْطَيْنَا قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ الْكِتَابِ بَيْنَ : أَيُّ رَبَّنَا أَعْطَيْتَ
هُؤَلَاءِ قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ وَأَعْطَيْتَنَا قِيرَاطًا قِيرَاطًا وَنَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا ، فَقَالَ اللَّهُ

(١) ومنه قول الله تعالى « وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا (عدولا) لَتَسْكُرُوا أَنفُسَكُمْ عَلَى النَّاسِ
وَيَكُونِ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا » وحكمة ذلك أن محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء فكانت أمته أفضل
نعم قال البوصيري رضي الله عنه :

لما دعا الله داعينا لطاعته بأكرم الرسل كنا أكرم الأمم

(٢) أى مع أنبيائهم . (٣) وتركوا العمل . (٤) أى لمن قبلكم . (٥) أى لا حاجة
لنا إلى عمالك وأجرتك . (٦) أى الأولين ، فهذا مثل المسلمين الذين أجابوا محمدا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومثل اليهود
والنصارى الذين غيروا وبدلوا وكفروا بالنبي الذى بعد نبينهم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

عَزَّ وَجَلَّ : هَلْ ظَلَمْتُمْكُمْ مِنْ أَجْرِكُمْ مِنْ شَيْءٍ ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ : فَهَوَ فَضْلِي أَوْ تِيهِ
 مِنْ أَشَاءٍ ^(١) . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ ^(٢) . عَنْ سَعْدِ بْنِ جُبَيْعٍ قَالَ :
 أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْعَالَمَةِ ^(٣) فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ فَدَخَلَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ
 وَصَلَّيْنَا مَعَهُ وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا وَقَالَ : سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي اثْنَتَيْنِ
 وَمَنْعَنِي وَاحِدَةً : سَأَلْتُ رَبِّي أَلَا يُهْلِكُ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا ^(٤) ، وَسَأَلْتُهُ أَلَا يُهْلِكُ
 أُمَّتِي بِالْفَرَقِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَعْطَانِيهَا ^(٥) ، وَسَأَلْتُهُ
 أَلَا يَجْعَلُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا ^(٦) . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .
 وَابْنُ دَاوُدَ ^(٧) : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَجْرُكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ : أَلَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيَّكُمْ
 فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا ، وَأَلَا يَظْهَرُ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ ، وَأَلَا يَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ .

(١) هذا في أهل الكتاب الذين ماتوا قبل التحريف والتبديل فلذا أعطوا قيراطا قيراطا ، فزمن
 الأمة الحمديّة بالنسبة لزمن السالفين كما بين العصر إلى الغروب ، وزمن اليهود كما بين الصبح
 إلى الظهر ، وزمن النصارى كما بين الظهر إلى العصر ، فالأمة الحمديّة مع قصر زمنها وقلة أعمالها
 أعطيت أكثر من السالفين . وما ظلمهم الله شيئا ولكن وفاهم بما عملوا . وزاد للأمة الحمديّة فضلا
 منه وكرما جل شأنه ، ولفظ الإمامين مالك وأحمد رضی الله عنهما : إنما أجلكم فيما خلا من الأمم كما
 بين صلاة العصر إلى مغارب الشمس ؛ وإنما منلكم ومثل اليهود والنصارى كمثّل رجل استأجر أجرا ،
 فقال : من يعمل من غدوة إلى نصف النهار على قيراط قيراط فعملت اليهود . ثم قال : من يعمل
 من نصف النهار إلى صلاة العصر على قيراط قيراط فعملت النصارى ثم قال : من يعمل من العصر
 إلى أن تغيب الشمس على قيراطين قيراطين فأنتم هم . ففضبت اليهود والنصارى وقالوا : ما لنا أكثر
 عملا وأقل عطاء . قال : هل ظلمتكم من حقكم شيئا ؛ قالوا : لا . قال : فذلك فضلي أوتيه من أشياء .
 (٢) ولكن البخارى في فضل صلاة العصر . (٣) إحدى ضواحي المدينة . (٤) السنة :
 القحط والجوع . (٥) فلا يستأصلون بواحدة من هاتين ولكن يقع بهما . (٦) فالنزاع
 والاختلاف واقع بين أفراد الأمة إلى يوم القيامة ، قال تعالى « وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً
 وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ » . (٧) هذا والذان بعده في الفتن والملاحم .

عَنْ أَبِي مُوسَى رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: أُمَّتِي هَذِهِ ^(١) مَرْحُومَةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ ^(٢).
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يَجِدُهَا بِهَا دِينَهَا ^(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ ^(٤).
 عَنْ أَنَسٍ رضي عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَثَلُ أُمَّتِي مَثَلُ الْمَطَرِ لَا يُدْرَى أَوَّلُهُ خَيْرٌ أَمْ آخِرُهُ ^(٥). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ^(٦) وَالْحَاكِمُ وَلَفْظُهُ: أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ مَغْفُورٌ لَهَا مُتَابٌ عَلَيْهَا. عَنِ ابْنِ عُمر رضي عنهما عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي، أَوْ قَالَ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضَلَالَةٍ وَيَدُ اللَّهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ ^(٧). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ مِنَ الْفِتَنِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ آمِينَ.

بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ تَمَّ طَبْعُ الْجُزْءِ الثَّلَاثِ وَعَدَدُ أَحَادِيثِهِ خَمْسَةٌ عَشْرٌ وَثَلَاثُمِائَةٌ وَأَلْفٌ حَدِيثٌ وَيَلِيهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ وَأَوَّلُهُ « كِتَابُ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ وَالتَّفْسِيرِ » إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) أمتي هذه أي الموجدون في زمنه صلى الله عليه وسلم مرحومون وليس عليهم عذاب، وهذا ظاهر، أو المراد كل الأمة مرحومة أي مخصوصة بزيادة الرحمة وإتمام النعمة وتخفيف الإصر الذي كان على السالفين كقتل النفس في التوبة وإخراج ربع المال في الزكاة، وفرض موضع النجاسة، فالأمة مرحومة بهذا وليس عليها عذاب في الآخرة كغيرها من الأمم وإن كان سيقع منه على من أراد الله تعذيبه.
 (٢) بسند صحيح. (٣) أي بنشر الشريعة بالتعاليم أو بالتأليف أو بحمل الناس على العمل بالدين فيكون دافعاً قشيباً جديداً. (٤) بسند صحيح. (٥) أي ففيها كلها خير إن شاء الله.
 (٦) بسند حسن. (٧) فإذا أجمع علماء الأمة على شيء فهو حق لأن يد الله مع الجماعة وهم أهل العلم بالكتاب والسنة ومن شذ عنهم فهو ضال ومآله النار، فالأمة المحمدية أفضل الأمم لأن نبيها أفضل الأنبياء صلى الله عليهم وسلم، ولأنها أعطيت ليلة القدر، ولأنها تعطى من الأجر أضعاف ما يعطى للسالفين ولأنها لا تجتمع على ضلالة، ولا تزال طائفة منها على الحق إلى يوم القيامة، ولأنها ستشهد على الأمم في الآخرة وسيزكيها نبيها محمد صلى الله عليه وسلم ولأنها ستدخل الجنة قبل الأمم كلها إن شاء الله. نسأل الله الموت على الإيمان وأن يحشرنا في زرة النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين آمين. والحمد لله رب العالمين.

فهرست الجزء الثالث من كتاب التاج الجامع للأصول


صفحة	صفحة
٦١	٣
لفظ اليمين	كتاب الحدود وفيه سبعة أبواب وخاتمة
٦٢	٣
بيان الشهود	الباب الأول في الزهيب من القتل وما يوجب الحد
٦٣	٧
التعذير من شهادة الزور	فصل في القصاص
٦٥	٩
الفصل الخامس في الاجتهاد	الباب الثاني في الدية
٦٨	١٣
للحاكم حبس المتهم	دية الجنين غرة
٦٩	١٤
حكم الحاكم لا يحلل الحرام	دية الأطراف
٧٠	١٦
يجوز التحكيم	القسامة
٧١	١٧
الخاتمة في الصلح	الباب الثالث فيمن يهدر
٧٢	١٧
كتاب الأيمان والنذور . وفيه بابان وخاتمة	حكم المرتد والساعي بالفساد والحوارج
٧٢	٢٠
الباب الأول في اليمين	من سب النبي صلى الله عليه وسلم يقتل
٧٢	٢٠
لا يكون القسم إلا باسم من أسماء الله تعالى	الباب الرابع في حد السرقة ونصابها
٧٤	٢١
من حلف بغير الله فقد أثم	ما لا قطع فيه
٧٥	٢٣
اليمين الغموس	الباب الخامس في حد الزنا
٧٧	٢٦
لا ينفى اللجاج في اليمين	لا يقام الحد على النساء والحامل حتى تضع
٧٧	٢٧
لفو اليمين	حكم اللواط ولانبات البهائم والمحارم
٧٨	٢٩
اليمين على نية المستحلف	حد القذف والسب والسحر
٧٨	٣٠
لا حنت مع الاستثناء	الباب السادس في حد شارب الخمر
٨٠	٣٢
الباب الثاني في النذر	التعزير بالضرب والحبس والنقي
٨٢	٣٣
يقضى النذر عن الميت	لا يضرب الوجه ولا يقام حد في المسجد
٨٣	٣٤
لا نذر فيما لا يستطيع ولا نذر في معصية	شروط إقامة الحدود
٨٥	٣٥
من نذر التصديق بماله انعقد بالثلث	الباب السابع في العفو والستر ما لم يبلغ الإمام
٨٦	٣٨
يجوز الرجوع في اليمين والنذر وعليه الكفارة	خاتمة الحدود جوارب
٨٧	٣٩
خاتمة في بيان كفارة اليمين والنذر	كتاب الإمارة والقضاء . وفيه خمسة فصول وخاتمة
٩٠	٣٩
كتاب الصيد والذبائح وفيه أربعة فصول وخاتمة	الفصل الأول في بيان من هو أحق بالإمارة
٩٠	٤٠
الفصل الأول فيما يؤكل من الحيوان	الزهد في الإمارة
٩٣	٤٢
ومنه حيوان البحر ومبنته	الفصل الثاني في البيعة والوفاء بها
٩٤	٤٤
الفصل الثاني فيما لا يؤكل من الحيوان	تجب إطاعة الأمير ويحرم الخروج عليه
٩٧	٤٧
ومنه ما نهى عن قتله وما أمر بقتله	الفصل الثالث فيما يجب على الأمير
١٠٠	٥٠
عوامر البيوت تنذر ثلاثاً	ينتقى الأمير الوزراء والولاة ولهم كفايتهم
١٠١	٥٢
الفصل الثالث في الصيد والذبائح	الإخلاس للأمير
١٠٣	٥٤
التبغ	تحرم الرشوة والهدية على الحاكم
١٠٥	٥٦
ذكاة الجنين بذكاة أمه	للأمير استخلاف الثقة
١٠٥	٥٧
التسمية وإحسان التبغ	الفصل الرابع في القضاء . الله مع القاضي
١٠٦	العادل
ذبائح أهل الكتاب حلال	التورع عن القضاء
١٠٧	٥٩
العقيقة وما يعمل للولود	آداب القضاء
١٠٨	٦٠
الفرع والعتيرة .	البنية على المدعى واليمين على من أنكر


صفحة	
١٨٤	التصوير حرام ويمنع الملائكة
١٨٧	يستحب الطيب
١٨٩	كتاب الطب والرقى . وفيه مقدمة وأربعة فصول وخاتمة
١٨٩	مقدمة في فضل الأمراض والصبر عليها
١٩١	أجر الصبر في الطاعون
١٩٣	السكر
١٩٤	السم
١٩٦	عبادة المريض سنة
١٩٨	ما يقال في المصيبة
١٩٨	الفصل الأول في جواز التداوى
١٩٩	الحية رأس الدواء
٢٠٠	الفصل الثانى في الطب النبوى : منه العسل وكى النار والحجامة
٢٠٢	موضع الحجامة وزمنها
٢٠٤	ومنه الحية السوداء
٢٠٤	ومنه العود الهندى
٢٠٥	ومنه اللدود والعموط والنش
٢٠٦	ومنه العجوة والكمأة
٢٠٦	ومنه الماء للمصوم والمعين
٢٠٨	ومنه التلبينة والسكر
٢٠٩	ومنه الزيت والسنا
٢١٠	ومنه ألبان الإبل وأبوالها
٢١١	ومنه الرماد للجروح
٢١٢	ومنه الفناء والرطب للسمنة
٢١٢	لا يجوز التداوى بمحرام
٢١٣	الفصل الثالث في الرقى
٢١٤	كلمات الرقى
٢١٧	الرقية بالقرآن وجواز الأجرة عليها
٢١٩	الفصل الرابع في نقي مزاعم الجاهلية
٢٢١	لأن كان شؤم فنى ثلاث
٢٢١	ما أحسن القائل الحسن
٢٢٣	السكبانة والحط والطرق
٢٢٦	(خاتمة) الأفضل التوكل على الله
٢٢٨	كتاب النبوة والرسالة . وفيه ثمانية فصول وخاتمة
٢٢٨	الفصل الأول في فضائل النبي صلى الله عليه
٢٣١	مولد النبي صلى الله عليه وسلم ونسبه وأسمائه
٢٣٢	الفصل الثانى في أوصاف جسمه الشريف صلى الله عليه وسلم

صفحة	
١١٠	الفصل الرابع في الضحية
١١٢	ما يجزى في الضحية وما لا يجزى
١١٤	خاتمة في آداب الضحية وجواز ادخارها
١١٦	كتاب الطعام والشراب . وفيه خمسة فصول وخاتمة
١١٦	الفصل الأول في آداب الطعام
١٢٢	الفصل الثانى في آداب الشرب
١٢٥	المد عقب الأكل والشرب
١٢٦	الأواني
١٢٩	الفصل الثالث في طعام الجماعة والضيافة
١٣٢	الفصل الرابع في الطعام
١٣٥	تجوز الميتة للمضطر
١٣٦	البقول للكروعة
١٣٨	الفصل الخامس في الشراب
١٣٩	ما ورد في الخمر
١٤٢	التحذير من شرب الخمر
١٤٥	الخمر لا تخلل
١٤٥	يباح النبيذ ما لم يسكر
١٤٧	كتاب اللباس . وفيه خمسة أبواب وخاتمة
١٥٠	يجوز الحرير والذهب للإناث
١٥١	الباب الثانى في أنواع اللبوس
١٥٢	يجوز لبس الصوف والشعر وغيرهما
١٥٤	ألوان الثياب
١٥٦	العمامة والمذبة
١٥٨	فضل في الخاتم
١٥٨	يحرم من الذهب ويستحب من الفضة
١٦٠	العلل
١٦٢	تستحب النظافة
١٦٣	الباب الثالث في آداب اللباس
١٦٣	الحمد عند اللبس
١٦٦	لباس النساء
١٦٩	الصماء والاحتباء
١٦٩	الثياب الرابع في سنن الفطرة
١٧٢	الشعر وترجيله
١٧٣	خضب الشعر
١٧٥	يحرم الوصل والوشم ونحوهما
١٧٨	الجلجل
١٧٨	يحرم التشبه بالغير والزور
١٨٠	يحرم ضرب الوجه ووسمه
١٨١	الباب الخامس في أئاث البيت

صفحة	صفحة
٣٠٠	٢٣٤
يونس وزكريا صلى الله عليهما وسلم	شعر النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠١	٢٣٥
أيوب صلى الله عليه وسلم	طبيب راحمة النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٢	٢٣٦
ذو القرنين وعزير وتبع رضى الله عنهم	كلام النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	٢٣٧
القسم الثالث في الفضائل والتفسير والجهاد	ضحك النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	٢٣٨
كتاب الفضائل وفيه سبعة فصول وخاتمة	نوم النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٣	٢٣٨
الفصل الأول في فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إجمالاً	شقي صدر النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٦	٢٣٩
سب الأصحاب جرم عظيم	الفصل الثالث في أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم
٣٠٦	٢٤٥
الفصل الثاني في فضائل الخلفاء الأربعة	شفقة النبي صلى الله عليه وسلم على الأمة
٣٠٦	٢٤٦
فضائل أبي بكر رضى الله عنه	الفصل الرابع في أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم
٣١١	٢٤٦
فضائل عمر رضى الله عنه	منها خاتم النبوة
٣١٥	٢٤٧
مناقب أبي بكر رضى الله عنه	ومنها إخبار الراهب برسائه صلى الله عليه وسلم قبلها
٣١٨	٢٤٩
إسلام عمر رضى الله عنه	ومنها تسليم الحجر والشجر عليه صلى الله عليه وسلم
٣١٩	٢٤٩
وصية عمر والبيعة لعثمان رضى الله عنهما	ومنها إخبار الجن والهواتف بالنبي صلى الله عليه وسلم
٣٢٤	٢٥١
فضائل عثمان رضى الله عنه	الفصل الخامس في الوحي والنبوة والرسالة
٣٣٠	٢٥١
مناقب علي بن أبي طالب رضى الله عنه	كيف كان ينزل الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم
٣٣٨	٢٥٢
الفصل الثالث في فضائل بقية العشرة المبشرين بالجنة رضى عنهم	أول نزول الوحي بالنبوة والرسالة
٣٣٨	٢٥٦
مناقب الزبير بن العوام رضى الله عنه	عمر النبي صلى الله عليه وسلم ومدة رسالته
٣٤١	٢٥٧
مناقب طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه	الفصل السادس في الإسراء
٣٤٢	٢٦٣
مناقب سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه	الفصل السابع في الهجرة
٣٤٤	٢٧٣
مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنه	هجرة أصحاب السفينة
٣٤٥	٢٧٤
مناقب عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه	رأى النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا
٣٤٦	٢٧٦
مناقب سعيد بن زيد رضى الله عنه	الفصل الثامن في معجزات النبي صلى الله عليه وسلم
٣٤٧	٢٧٦
الفصل الرابع في مناقب أهل البيت رضى الله عنهم	منها نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم
٣٥٠	٢٧٨
فضائل العباس رضى الله عنه	ومنها تسخير الماء القليل بركته صلى الله عليه وسلم
٣٥١	٢٧٩
فضائل جعفر بن أبي طالب رضى الله عنه	ومنها تسخير الطعام حتى وقى بالقوم وزاد
٣٥٣	٢٨٣
مناقب السيدة فاطمة بنت النبي صلى الله عليهما وسلم	ومنها تسبيح الطعام بين يديه صلى الله عليه وسلم
٣٥٦	٢٨٣
مناقب الحسن والحسين رضى الله عنهما	ومنها تسخير التمر القليل حتى استوفى الغرماء
٣٦٠	٢٨٤
فضل عبد الله بن العباس رضى الله عنهما	ومنها حين الجذع له صلى الله عليه وسلم
٣٦١	٢٨٤
فضل عبد الله بن جعفر رضى الله عنهما	ومنها اتقياد الشجر له صلى الله عليه وسلم
٣٦١	٢٨٦
فضل زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه وسلم	ومنها سرعة إجابة دعوته صلى الله عليه وسلم
٣٦٣	٢٨٧
فضل أسامة بن زيد رضى الله عنهما	ومنها الإخبار بالقبائح
٣٦٤	٢٩٠
بلال بن رباح الحبشى مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم	ومنها انكشاف النبي له صلى الله عليه وسلم
٣٦٥	٢٩٢
مصعب بن عمير القرشى رضى الله عنه	لا يموت نبي حتى يغير بين الدنيا والآخرة
٣٦٦	٢٩٤
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما	خاتمة في فضائل بعض الأنبياء صلى الله عليهم وسلم
٣٦٧	٢٩٤
عبد الله بن مسعود رضى الله عنه	إبراهيم عليه الصلاة والسلام
	٢٩٦
	موسى صلى الله عليه وسلم
	٢٩٨
	عيسى صلى الله عليه وسلم

صفحة	صفحة
٣٩٦ أنس بن مالك رضى الله عنه	٣٧٠ فضل سالم مولى أبي حذيفة الفارسي رضى الله
٣٩٧ حذيفة بن اليمان رضى الله عنهما	عنها
٣٩٨ البراء بن مالك رضى الله عنه	٣٧١ فضل عمار بن ياسر رضى الله عنهما
٣٩٨ حسان بن ثابت رضى الله عنه	٣٧٢ عمرو بن العاص رضى الله عنه
٤٠١ إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين الأنصار	٣٧٤ خالد بن الوليد القرشي رضى الله عنه
والمهاجرين	٣٧٥ معاوية بن أبي سفيان رضى الله عنهما
٤٠٣ الفصل السابع في رهط من أصحاب ليسوا من	٣٧٦ أبو سفيان بن حرب رضى الله عنه
قريش ولا من الأنصار	٣٧٧ الفصل الخامس في فضائل زوجات النبي صلى
٤٠٣ منهم أبو ذر الغفاري رضى الله عنه	الله عليه وسلم
٤٠٥ ومنهم سلمان الفارسي وصهيب الرومي رضى	٣٧٧ فضل السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها
الله عنهما	٣٧٩ فضل السيدة عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنهما
٤٠٦ ومنهم عبد الله بن سلام الإسرائيلي رضى الله عنه	٣٨٣ فضل سودة بنت زمعة رضى الله عنها
٤٠٨ ومنهم أبو هريرة رضى الله عنه	٣٨٣ فضل أم سلمة رضى الله عنها
٤١١ ومنهم أبو موسى وأبو عامر الأشعريان رضى	٣٨٤ فضل زينب بنت جحش رضى الله عنهما
الله عنهما	٣٨٤ فضل صفية بنت حيي رضى الله عنها
٤١٣ ومنهم جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه	٣٨٥ أم أيمن مولاة النبي صلى الله عليه وسلم
٤١٤ خير التابعين أويس القرني رضى الله عنه	٣٨٦ فضل أم سليم رضى الله عنها
٤١٦ خاتمة في ذكر قبائل من العرب	٣٨٦ الفصل السادس في فضائل الأنصار رضى الله عنهم
٤١٧ غفار وأسلم وأشجع وجهينة ومزينة	٣٩٠ مناقب سعد بن معاذ سيد الأوس رضى الله عنه
٤١٨ بنو تميم ودوس وطى	٣٩١ أسيد بن حضير وعباد بن بشر رضى الله عنهما
٤١٩ ثقيف وبنو حنيفة	٣٩٢ فضل سعد بن عباد رئيس الخزرج رضى الله عنه
٤٢٠ فضل العرب والحجاز	٣٩٢ فضل معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت
٤٢١ فضل اليمن وعمان	رضى الله عنهم
٤٢٣ فضل فارس	٣٩٣ فضل أبي طلحة رضى الله عنه
٤٢٣ فضل الشام	٣٩٤ فضل جابر بن عبد الله الأنصاري رضى الله عنهما
٤٢٥ وصية النبي صلى الله عليه وسلم بأهل مصر	٣٩٤ عبد الله بن عمرو والد جابر رضى الله عنهما
٤٢٥ فضل الأمة المحمدية صلى الله على نبيها وسلم	٣٩٥ سماك بن خرشة رضى الله عنه
(تمت)	٣٩٥ جليبيب رضى الله عنه







**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**

